المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

٤٠٦٨

٢١٧ / ف — فوائد فقهية ونقول من كتب مختلفة) ،لم يعلم الجامع
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
٢٠٩ ق مسطرته مختلفة مقطعه مختلف
٤٠٦٨ نسخة حسنة ،أوراقها منفرطة ،خطها مابين النسخ
والتعليق .
١ـ فقه المذاهب الاسلامية أ ـ تاريخ النسخ .

في مجموعة علي افندي الرومي في البيع الموقوف ما لفظه

ولو باع الدار المؤجرة والمشتري يعلم الاجارة فانه يملك رقبتها وتبقى منفعتها على حق البائع حتى يملكها المستاجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبائع في باب الصلح في العقار من صلح المبسوط انتهى

وفيها وفي القدوري واذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد ان لم يكن عليه دين وما بقي للعبد وان كان حين آجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة انتهى

في بيع الوفاء من البزازية باع ارض غيره وفاء بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير العين ليرهنه انتهى ١٣٢

وفي البزازية واجاب صاحب الهداية في المرتهن اذا فتح كوة في جدار الرهن للاضاءة فوهن الجدار وسقط منه ضمن النقصان اعني سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع الوفاء يضمن انتهى ١٢٦

في مجموعة علي افندي في التناقض من كتاب الدعوى وفي المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغري تقبل وان مطلقا لا في الواحد من دعوى البزازية انتهى

وفيها ومن قسم التركة بين الورثة او قبل التولية للدار الموقوفة او الوصاية في التركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركته ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع انتهى

وفي مجموع الشيخ نادر في كتاب الوقف ما نصه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة انتهى وفيها ايضا واذا صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن واذا ضمن هل يرجع عليهم بما دفع لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن القواعد تدل على عدم الرجوع فانهم قالوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما الى غير ذلك بخلاف ما لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف حيث يسترد ذلك من المدفوع اليهم لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملك القابض فكان للناظر استرداده وفي مسالتنا هو متعد لكونه صرف اليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير

وفي فتاوى الطوري من البيوع ما صورته سيل عن انسان اشترى من اخر مكانا
وخلى البايع بينه وبين المكان هل تكون التخلية قبضا ام لا اجاب نعم
قال في الفتاوى الكبرى لا خلاف في انه بالتخلية يقع القبض اذا كان المعقود
عليه بقربهما اما اذا كان بعيدا عنهما ذكر الناطفي في اجناسه وهشام في نوادره
فيمن باع كرما او دارا والدار غايبة فقال البايع للمشتري سلمتها وقال المشتري قبضتها
كان ذلك قبضا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان يقدر
على دخولها وفتح اغلاقها كان قبضا قال شمس الايمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل
اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة بصير المشتري قابضا
وان كان بعيدا عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنه غافلون وانهم يشترون
الضيعة في السواد ويقرون بالقبض والتسليم في المصر فذلك مما لا يصح به القبض
الا رواية شاذة عن ابي يوسف لا يعمل بها ولا يوخذ بتلك الرواية انتهى

وقال في سوال اخر شبه هذا ثم قال وفي مسالتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب
اليها والدخول فيها لم يكن قابضا انتهى

وسيل ايضا اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر القباني ووزن البضاعة
بحضور المشتري وتسلمها ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب
اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع وانه استوفى جميع ما وقع عليه العقد
فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يقبل قول القباني وحده الا ان
يشهد معه اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا وكذا انتهى

وفي فتاوى الشيخ حنيف الدين المرشدي من اواخر كتاب البيوع ما نصه سيل
عن شخص باع دارا هو ساكنها ولم يخلها حال البيع بثلاثين واستمر البايع المذكور
يدفع للمشتري في كل عام عشرة دنانير نحو ستة سنين فحصل في الدار بعض هدم
وتصليح فهل يضمن ذلك المشتري ام لا وما الحكم في هذا البيع وفيما استلم افتونا
اجاب اذا لم يقع قبض وتخلية للدار المذكورة فما دفعه الى المشتري
محسوب من اصل ماله عليه ولا ضمان على المشتري فيما انهدم من الدار المذكورة
والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم

وهذه اربع مسايل احداها ولثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي واجمعوا
على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسيلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به
رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد
والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي
لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسيلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك
عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن
في قول محمد رحمه الله تعالى لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القول قول
الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسايل ولو قال الوصي
فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن
لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا انتهى من فتاوى قاضي خان

وقال في المجتبي شرح القدوري انفق الوصي على اخ اليتيم وهو زمن بغير قضا ضمن ولو انفق على ابيه لم يضمن انتهى

وان قال لليتيم انك كنت استهلكت مالا وانت صغير فلزمك ذلك فقضيته عنك لم يصدق انتهى من البحر الزاخر

ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي
نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوايج اليتيم
وانما يقبل قوله فيما هو من حوايجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوايجه ولا يشكل عليه
قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف
لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل
ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسايل الاولى ادعى قضا دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة
ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فدا عبده
الجاني الحادية عشرة ادعى قضا دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشرة ادعى انه زوج
اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان
كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا انتهى من الاشباه والنظاير

ويصدقه اي ابو يوسف الوصي في قوله اديت خراجه اي خراج الارض للصبي وجعل عبده الابق بغير بينة واوجبها محمد اي قال
لا يصدق الا ببينة كما لو فرض القاضي عليه نفقة ذي رحم محرم منه فقال الوصي اديتها ولابي يوسف ان الوصي امين في حوايجه
وهذا من حوايجه فيصدق فيه كما يصدق في قوله اديت نفقته ونفقة عبيده بخلاف نفقة محارمه لانها ليست من حوايجه
شرح المجمع لابن ملك

وحرمك نساؤك وما تحمي وهي المحارم الواحدة محرمة لمكرمة وتفتح راء ورحم محرم محرمة تزوجها قاموس

وصهر كل ذي رحم من عرسه كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم ⊙ من الدر المختار

والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد سواء كان بالرحم او بالصهورية او بالرضاع ⊙ من البحر الرائق

اذا كان للمرأة محرم بيتهما بالبدو واما الاجنبي فيحرم على بلد قاضي خان في الجنايز

ولا تثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز له نكاحها على التأبيد برحم او رضاع او صهرية قاضي خان من كتاب الحج

كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يعتق الا من له ولاد قاضي خان من العتاق

قوله ويملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا معطوف على قوله اول الباب بانت حرا اي يصح العتق بملك قريب محرم للحديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وعتق عليه واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة موبدة بالمحرمية ولادا او غيره ولانه ملك قريبه واثر في المحرمية فيعتق عليه وهذا هو المؤثر في قرابة الولاد وذكر فخر الاسلام البزدوي في بحث العلل ان العلة في عتق القريب بالملك شيئان القرابة والملك لكن العتق يضاف الى اخرهما فان تأخر الملك اضيف اليه العتق كما اذا ملك قريبه وان تأخرت القرابة وتقدم الملك اضيف العتق الى القرابة كما اذا كان بين اثنين عبد ثم ادعى احدهما انه ابنه عتق لشريكه واضيف العتق الى القرابة انتهى قيد بالقريب لانه لو ملك محرما بلا رحم كزوجة ابيه او ابنه لا يعتق لانه ليس بينهما قرابة موجبة للصلة محرمة للقطيعة فلا يستحق العتق وقيد بالمحرم احترازا عن الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال والخالات اذا ملكهم لا يعتق وخص عن النص المحرم للقطيعة بالاجماع لما انهم كثير لا يحصون فلو عتقوا ازدحم الملاك فيه لتعذر معرفتهم بالكلية فلو خصت القرابة المحرمية عن النص ايضا يؤدي الى تعطيله وذلك لا يجوز وكذا لو ملك ذا رحم محرم من الرضاع فلا بد ان تكون المحرمية من جهة القرابة انتهى من البحر الرائق

ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق فان اشترى ذا رحم محرم من سيده عتق انتهى من البحر الرائق

واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه سواء ملكه بالارث او الشرا او بغيره وسواء كان المالك صغيرا او كبيرا او مجنونا وكذا الذمي اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه انتهى من البحر الرائق

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واللفظ بعمومه ينتظم قرابة الولاد والقرابة المتوسطة المؤبدة بالمحرمية والشافعي رحمه الله تعالى خالفنا في القرابة المتوسطة كقرابة الاخوة والعمومة والخؤولة ونحوها اعتبارا بالقرابة البعيدة ولنا ان هذه القرابة مؤبدة في المحرمية لانه قطعها وصلها وهو المعنى المؤثر في العتق حتى حرم المناكحة بينهما لهذا ⊙ من المجتبى شرح القدوري

وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال عند من يقربه وبالزوجية ويؤخذ كفيل بيان لنفقة الزوجة اذا كان زوجها غائبا ولم يعطها نفقتها واسمع نفقة الفروع والاصول عند غيبته ولا يخلو اما ان يكون له مال حاضر عند غيره او لا فصرح بالاول واشار الى الثاني اما الاول فشرط لفرض القاضي شيئين ان يكون من عنده المال معترفا به وان يكون معترفا بالزوجية لانه لما اقر بهما فقد اقر بان حق الاخذ لها لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه واقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هاهنا وكذا الولد الصغير والابوان لان لهم ان يأخذوا نفقتهم من ماله بغير قضاء ولا رضى فكان القضاء في حقهم اعانة وفتوى من القاضي وحكم الولد الكبير الزمن والانثى مطلقا كالصغير لما سيأتي وقيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقارب كالاخ والعم فان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز وللاحتراز عن نفقة مملوكه واطلق فيمن عنده المال فشمل مودعه ومضاربه قالوا وكذا مديونه فلو قال المصنف عنده او عليه لكان اولى لانه عنده للامانة فلو استعملت هنا الامانة والدين لكان جمعا بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز ⊙ من البحر الرائق

ثم قال بعده بنحو صفحة واشار بقوله فرض الى ان المودع والمديون لو انفقا بغير امر القاضي فان المودع ضامن ولا يبرأ المديون ولا يرجع المنفق عليه كما في الذخيرة ⊙ من البحر الرائق

قوله ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن اي ضمن المودع ما انفقه لانه تصرف في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة لانه نائب في الحفظ لا غير والمودع ليس بقيد لان مديون الغائب كذلك كما في الولوالجية والابوان ليسا بقيد بل الانفاق على الزوجة بلا امر كذلك كما في الخانية من كتاب الوديعة وكذا على الاولاد وقيد بكونه بلا امر لانه لو كان بامر الغائب فلا اشكال وكذا اذا كان بامر القاضي لان امره ملزم لعمومه ولاية ولا يقال انه قضاء على الغائب فلا يجوز لانا نقول ان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم فحسب كذا في غاية البيان ⊙ من البحر الرائق

ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ⊙ من الدر المختار

معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك ثم قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سوا وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة اه‍ من فتاوي قاضيخان

ونفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملك ○ من البحر الرائق

وفي الخلاصة لو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو فرض لها دراهم وبقي منها شي يفرض بخلاف المحارم فرق بين نفقة الزوجات وكسوتهن وبين نفقة المحارم وكسوتهم فان في الاقارب اذا مضي الوقت وبقي شي من الدراهم او الكسوة فان القاضي لا يقضي باخرى في الاحوال كلها لانها باعتبار الحاجة في حقهم وفي المراة معاوضة عن الاحتباس ولهذا اذا ضاعت النفقة في ايديهم او الكسوة يفرض لهم اخرى لما ذكرنا اه‍ من البحر الرايق

وتوجبها لكل ذي رحم محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث وقال الشافعي لا تجب نفقتهم قيد بالمحرم لان نفقة غير المحرم لا تجب اتفاقا وقيد بالمسلم لان نفقة مخالف الدين منهم لا تجب اتفاقا وقيد بان يكون مع فقره متصفا باحد الاوصاف الباقية اشارة الى انه انما يستحق النفقة اذا كان عاجزا عن الكسب لانه لو كان قادرا عليه لا تجب نفقته اتفاقا ولهذا قالوا اذا كان طالب العلم غير مهتد الى الكسب فنفقته على الاب وان كان صحيحا اعلم ان هذه الاوصاف انما تعتبر في غير الوالدين لان في نفقتهما يعتبر الفقر فقط في ظاهر الرواية حتى لو كانا فقيرين قادرين على الكسب يجبر الابن على انفاقهما ترجيحا لهما على سائر المحارم كذا في الذخيرة ○ من المجتبي ~~شرح القدوري~~ في شرح المجمع لابن ملك

والفقرا انواع فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الاب والام في نفقته كعياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره خلا الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل شي من كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم لو ان كان ذا رحم غير محرم كابنا العم لا تجب نفقته عليه وان كان ذا رحم محرم كالعم تجب ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتي اه‍ من الفتاوي البزازية

قال في شرح نفقات الخصاف ما لفظه باب النفقة على ذي الرحم المحرم قلت ارايت الرجل هل يجبر على نفقة احد من الرجال من ذوي الرحم المحرم اذا لم تكن به زمانة قال لا يجبر اذا كان رجلا ولم تكن به زمانة الا على الاب واجداد الاب واجداد الام والاجداد وان ارتفعوا لان اسم الولد يجمعهم وكل من يجمعه واياه صفة الولد يجبر على نفقته وان لم يكن الذي ينفق زمنا وكذلك البنات والزوجة فاما غيرهم فانهم لا يستحقون شيا اذا لم يكن بهم زمانة اه‍

العمدية القول الرابع هو اختيار اكثر المعتزلة انه عليه السلام قدم على الاكل بسبب اجتهاده فاخطا فيه وذلك يقتضي كون الذنب كبيرة بيان اجتهاد الخطا انه لما قيل ولا تقربا هذه فلفظ هذه الشجرة قد يشار به الى الشخص وقد يشار به الى النوع روي انه عليه الصلاة والسلام اخذ حريرا وذهبا بيده وقال هذان حل لاناث امتي حرام على ذكورهم واراد به نوعهما وروي انه توضا مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واراد نوعه فلما سمع ادم عليه السلام قوله ولا تقربا هذه الشجرة ظن ان النهي انما عن تناول تلك الشجرة المعينة فتركها وتناول من شجرة اخرى من ذلك النوع الا انه كان مخطيا في ذلك الاجتهاد لان مراد الله تعالى من كلمة هذه النوع لا الشخص والاجتهاد في الفروع اذا كان خطا لا يوجب استحقاق العقاب واللعن لاحتمال كونه صغيرة مغفورة كما في شرعنا فان قيل الكلام على هذا القول من وجوه احدها ان كلمة هذا في اصل الكلام للاشارة الى الحاضر والشي الحاضر لا يكون الا شيا معينا فكلمة هذا في اصل اللغة للاشارة الى الشي المعين فاما ان يراد بها الاشارة الى النوع فذاك على خلاف الاصل وايضا فلانه تعالى لا يجوز الاشارة عليه فوجب ان يكون قد امر بعض الملايكة بالاشارة الى ذلك الشخص وكان ما عداه خارجا عن النهي لا محالة اذا ثبت هذا فنقول المجتهد يكلف بحمل اللفظ على حقيقته فادم عليه السلام لما حمل لفظ هذا على المعين كان قد فعل الواجب ولا يجوز له حمله على النوع واعلم ان هذا الكلام متايد بامرين اخرين احدهما ان قوله تعالى فكلا منها رغدا حيث شيتما افاد الاذن في تناول ما في الجنة الا ما خصه الدليل والثاني ان الفعل يقتضي حل الانتفاع بجميع المنافع الا ما خصه الدليل والدليل المخصص لم يدل الا على ذلك المعين فثبت ان ادم عليه السلام كان ماذونا بالانتفاع بساير الاشجار واذا ثبت هذا امتنع ان يستحق بمثل هذا عتابا وان يحكم عليه بكونه مخطيا فثبت ان حمل القصة على هذا الوجه يوجب ان يحكم بانه كان مصيبا لا مخطيا واذا كان كذلك يثبت فساد هذا التاويل الوجه الثاني في الاعتراض على هذا التاويل هب ان لفظ هذا متردد بين الشخص والنوع ولانه قد قرن الله تعالى بهذا اللفظ ما يدل على ان المراد النوع دون الشخص او ما فعل ذلك فان كان الاول فاما ان يقال ان ادم عليه السلام قصر في معرفة دليل البيان فحينيذ يكون قد اتى بالذنب وان لم يقصر فيه بل عرفه فقد عرف حينيذ ان المراد هو النوع فاقدامه على التناول من شجرة من ذلك النوع يكون اقداما على الذنب قصدا الوجه الثالث ان الانبيا صلوات الله عليهم لا يجوز لهم الاجتهاد لان الاجتهاد اقدام على العمل بالظن وذلك انما يجوز في حق من لا يتمكن من تحصيل العلم اما الانبيا فانهم قادرون على تحصيل اليقين فوجب ان لا يجوز لهم الاجتهاد لان الاكتفا بالظن مع القدرة على تحصيل اليقين غير جايز عقلا وشرعا واذا ثبت ذلك ثبت ان الاقدام على الاجتهاد معصية الوجه الرابع هذه المسيلة اما ان تكون من المسايل القطعية او الظنية فان كانت من القطعيات كان الخطا فيها كبيرا وحينيذ يعود الاشكال وان كانت من الظنيات فان قلنا ان كل مجتهد مصيب فلا يتحقق الخطا فيها اصلا وان قلنا المصيب فيها واحد فالمخطي فيها معذور

بالاتفاق فكيف صار هذا القدر من الخطا سببا لان نزع عن ادم عليه السلام لباسه واخرج من
الجنة واهبط الى الارض فالجواب عن الاول ان لفظ هذا وان كان في الاصل للاشارة الى
الشخص لكنه قد يستعمل في الاشارة الى النوع كما تقدم بيانه وانه سبحانه وتعالى كان قد قرن
به ما دل على ان المراد هو النوع والجواب عن الثاني هو ان ادم عليه السلام لعله قصر في
معرفة ذلك الدليل لانه ظن انه لا يلزمه ذلك في الحال او يقال انه عرف ذلك الدليل في وقت
ما نهاه الله عن عين الشجرة فلما طالت المدة تغفل عنه لان في الخبر ان ادم عليه الصلاة والسلام
بقي في الجنة الدهر الطويل ثم اخرج والجواب عن الثالث انه لا حاجة هاهنا الى
اثبات ان الانبيا تمسكوا بالاجتهاد فان نبينا عليه السلام قصر في معرفة تلك الدلالة وان كان
قد عرفها لكنه قد نسيها والمراد من قوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما والجواب عن الرابع
يمكن ان يقال كانت الدلالة قطعية الا انه عليه السلام لما نسيها صار النسيان عذرا في ان لا يصير
الذنب كبيرا او يقال كانت ظنية الا انه ترتب عليها من التشديدات ما لم يترتب على خطا ساير
المجتهدين لان ذلك يجوز ان يختلف باختلاف الاشخاص فكما ان الرسول صلى الله عليه وسلم
مخصوص بامور كثيرة في باب التشديدات والتخفيفات بما لم يثبت في حق الامة فكذا هنا
واعلم انه يمكن ان يقال في المسئلة وجه اخر وهو انه تعالى لما قال ولا تقربا هذه الشجرة نهاهما
معا فظن ادم عليه السلام انه يجوز لكل واحد منهما وحده ان يقرب من الشجرة وان يتناول
منها لان قوله ولا تقربا نهي لهما على الجمع ولا يلزم من حصول النهي حال الاجتماع حصول حال
الانفراد فلعل الخطا في الاجتهاد انما وقع من هذا الوجه فهذا جملة ما يقال في هذا الباب
من تفسير الفخر الرازي
والله اعلم انتهى

في الدر المختار التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر انتهى اقول ويكون للوكيل كما في الشرنبلالية انتهى

في البحر باع نفس العبد من العبد بجارية ثم وجد بها عيبا رد الجارية واخذ
العبد قيمة نفسه عندهما وعند محمد يرجع بقيمة الجارية انتهى

في الحموي الوكالة والاستقراض فانه يباشره بنفسه لنفسه ولا عليك
موكيل به فيقع للوكيل كذا ذكر الشارح ولم يجب عنه والجواب
مع عدم صحته به لما في الخانية ان وكل بالاستقراض فان اضاف
وكيل الاستقراض الى الموكل كان للموكل والا كان للوكيل انتهى
في البزازية استقرض منه الفا وامره ان يعطيه رسوله فلانا
زعم الاعطاء واقر الرسول وانكر المستقرض دفع المقرض
الزم المستقرض انتهى ثم قال بعده وصح التوكيل بالاقراض
لا الاستقراض وفي القنية التوكيل بالاستقراض لا يصح
والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل
رجلا بقبضه يصح انتهى وعنه ايضا فان قلت ما الفرق
بين التوكيل والارسال فان الاذن والامر توكيل كما علمت قلت الرسول
يقول له ارسلتك او كن رسولا عني في كذا وقد جعل منها الزيلعي
في باب خيار الرؤية امرتك بقبضه وصرح في النهاية فيه معزيا الى
ايضاح المطهر بانه من التوكيل وهو الموافق لما في البدائع اذ لا فرق
بين افعل كذا وامرتك بكذا واعلم انه ليس كل امر يفيد التوكيل
بما بريه وتمامه فيه

ولو اوصى بسكنى داره مدة معينة وخرج الدار من الثلث
وحده هذه المدة وان لم تخرج الدار من الثلث ولا مال له
تقسم الدار اثلاثا تسكنها الموصى له ثلثها والورثة الا
حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه ولو خرب ما
بيده من الدار كان له ان يزاحم الورثة فيما ايديهم

مسئلة
انه ما بلغت انه اخرج الامر كلامه مخرج الرسالة وان اخرجه مخرج الوكالة فلا يضمن الا الاقره

ممن اذا اخرج الامر كلامه مخرج الوكالة او الرسالة

كتاب القسم والرضاع

في شرح الحموي على الكنز من كتاب القسمة ما لفظه
واعلم ان عدم وجوب التسوية في المجامعة يقتضي ان له بعد ما ادى ما عليه منه وهو مرة في العمر ان يترك وطئها
ابدا وهذا في القضا اما في الديانة فجماعها احيانا واجب ولم يقدروا فيه مدة قال في الفتح ويجب ان لا يبلغ به
مدة الايلاء الا برضاها وفي هذا تصريح بان الجماع بعد المرة حقه لا حقها قال في النهر ولم ار
حكم ما لو تضررت من كثرة جماعه ومقتضى النظر انه لا يجوز له ان يزيد على قدر طاقتها اما تعيين المقدار
فلم اقف عليه لائمتنا نعم في كتب المالكية خلافا فقيل يقضي عليهما باربع في كل الليل واربع بالنهار
وقيل باربع فقط في اليوم والليلة وعن انس بن مالك رضي الله عنه عشر مرات في اليوم والليلة وفي دقايق
ابن فرحون باثني عشر مرة قال ~~في النهر~~ وعندي ان الراي في مقدار العدد منوط بالقاضي يقضي بما يغلب
على ظنه انها تطيقه انتهى واقول ينبغي للقاضي ان يستخبرها بان يقول لها ما مقدار ما تطيقي
ويقول ~~له~~ ما مقدار ما تطيق هي فما قالته يكون القول قولها بيمينها لانه لا يعلم الا منها وهذا الجاري
طبق القواعد واما كونه منوطا بما يغلب على ظن القاضي فهو ان لم يكن صحيحا فبعيد هنا وقد صرح
ابن محمدان في تاسيس النظاير وعنه بانه اذا لم يوجد نقل في حكم في كتب اصحابنا يرجع الى مذهب مالك
واقول لم ار حكم ما لو تضررت من عظم آلته بغلظ او طول بما ذا يحكم وهو واقعة الفتوى انتهى

نقلت من خط الشيخ ابي بكر الحنبلي ما نصه
ذكر صاحب الاقناع في شهادة المراة على الرضاع وانه شهدت به امراة واحدة مرضية على فعلها او فعل
غيرها او رجل واحد ثبت بذلك ولا يمين ه
وقال صاحب الدليل ونيل الطالب وان شهدت به مرضية ثبت التحريم بشهادتها ولا يمين على المشهود له ولا على الذي يشهد له قال الزركشي
فرقه بين اهل ابيات في رش عثمان شهادة امراة واحدة ولان هذه شهادة على عورة فتقبل شهادة
النسا منفردات عن الرجال كالولادة ويؤيده ما رواه محمد بن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عمر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل او امراة رواه احمد انتهى

وسيل العلامة ابن نجيم كما هو مذكور في فتاواه عن امراة شخص تزوج امراة غنية
ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج الانفاق علي الجوار ام لا اجاب يلزمه
الانفاق علي جارية واحدة ان كان غنيا والله سبحانه اعلم
وسيل العلامة الشيخ محمد امين الدين ابن عبد العال مفتي الديار المصرية كما هو مثبت في فتاواه بما نصه
سيل في امراة من بنات الاشراف الاغنيا الفايقات في الغنا ولها خدم يخدمونها ولها زوج
من الاغنيا تريد منه تقرير نفقة من الدراهم فهل يعتبر حاله او حالها او حالهما وما القدر الذي
يكفيها من الفضة المضروبة اجاب يجب على الزوج نفقة الموسرات
وعليه الفتوي نص عليه في شرح الكنز وعن ابي يوسف اذا كانت فايقة في الغنا وزفت اليه
بخدم كثير استحقت نفقة الجميع وعلي الزوج اذا كانت الزوجة من الفايقات في الغني
ان يطعمها اللحم فان كان الزوج صاحب مايدة وهو انه يطبخ ويطعم الناس لا يجيبها القاضي
وان لم يكن كذلك يفرض لها القاضي من الدراهم بحسب ما يراه من حالها والزوج هو الذي يلي
الانفاق فان شكت وقالت انه لا ينفق عليها يامره القاضي بدفع دراهم النفقة اليها انتهى

ولهما ان حاجة المراة ترتفع بخادم واحد عادة وما زاد على ذلك للزينة والتجمل وعن ابي يوسف
اذا كانت فائقة في اليسار وزفت الى بيت زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج
وهكذا روى هشام عن محمد ذخيره اه وقال العلامة الشيخ قاسم في شرح النقاية فائدة الكتاب واذا
كان زوج المراة موسرا وللمراة خادم واحد فرض على الزوج نفقة ذلك الخادم وهذا اذا كانت المراة حرة
وان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم وفي كتاب الاقضية يفرض لها نفقة الخادم لا محالة كان لها خادمان
او اكثر على قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لها نفقة خادمين لان حاجة المراة ترتفع بخادم
واحد عادة وما زاد على ذلك للزينة والتجمل ووجوب النفقة للكفاية دون الزينة والتجمل فرق ابو حنيفة
بين الزوجة والاولاد كان كان الرجل موسرا وله اولاد لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين او اكثر
مقدار ما يكفيهم ~~ولا يكفي المراة خادم واحد يفرض عليه نفقة الخادم~~ اه وقال في شرح
ادب القاضي للصدر الشهيد ما نصه وذكر عن الحاكم رحمه الله قال ينفق الرجل على امراته وخادم واحد
لان الواحدة تقوم بخدمتها وكفايتها وما وراءها من باب السرف والمروه وروي عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انه ينفق على امراته وخادمين لانها قد تحتاج اليهما يقوم احدهما بامور داخل البيت والاخر
بامور خارج البيت اه وقال في معين الامة على معرفة الخلاف والوفاق بين الايمة للعلامة المسمى قضى
الحنفي ومثله في رحمة الامة ونصهما واتفقوا على ان الزوجة اذا احتاجت الى خادم وجب اخدامها
واختلفوا فيما اذا احتاجت لاكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد
وان احتاجت الى اكثر وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين او ثلاث لزمه ذلك اه
وقال في جواهر الفقه للعلامة الخوارزمي ما نصه واذا كان الزوج موسرا ولها خادم مملوكة
فعليه نفقتها ولا تفرض لاكثر من خادم ولا له اذا لم يكن لها اه وقال في التجنيس والمزيد
لصاحب الهداية ما نصه المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر على نفقة
خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة انتهى وقال العلامة
ابن نجيم في النهر الفائق ما نصه بعد كلام طويل ما نصه وفي كلامه ايما انه لا يفرض لها اكثر
من نفقة واحد وان تعددت خدامها وهذا عندهما وقال الثاني يفرض لها نفقة خادمين اه
وفي الينابيع في الاصول والتفاريع ما نصه فان كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس لها شغل
غير خدمتها يفرض لها النفقة بالمعروف ولا يفرض لاكثر من خادم واحد عندهما وقال ابو يوسف يفرض لها
نفقة خادمين لا غير وعنه ان كانت المراة معظمة في الغنى لا تكتفي بخادم واحد وتحتاج الى اكثر منه
فرض لها نفقة خادمها بقدر ما يكفيها بالمعروف وان كثر وهو اختيار الطحاوي اه

وعن اصحابنا من اعتاد الفسق وانواع الفساد تهدم عليه داره ونكسر دنانه
ولم يرو عنهم في الاحراق شيء وفي روضة العلما كسر دنان الخمر او خوابيه
او عود المغني لا شيء عليه في قولهم ذكره في الكيسانيات في الصغرى كسر الملاهي
مباح عندهم لكن يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى في زمننا على
قولهما كما في المجتبى ⊙

قال في الهندية في الباب التاسع عشر من الاجارة ما نصه
ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة
فانه يومر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ
داره ماوى اللصوص كذا في خزانة المفتين ⊙

رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظه الناس اولا ابلاء للعذر فان
انكف لم يتعرض له لانه تركه وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء
ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له ⊙ من الواقعات
الحسامية في الكراهية بعلامة السين اعتاد الفسق بانواع الفساد
يهدم عليه بيته ⊙ منية المفتي ونحو ذلك في ما ينقض الاجارة من قاضيخان
ولسان الحكام

سئل سيدي الجد المرحوم بما نصه
عن جيران تضرروا من جارة لهم من سفهها وخصامها وايذائها بلسانها ولم
يقدر احد من الجيران على كفها فهل للقاضي اخراجها من المحل التي هي فيه بعد
ثبوت الضرر البين ام ليس له ذلك افتونا

فاجاب بما نصه
قال في مجمع الفتاوى ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر
واكل الربا والزنا واللواطة يومر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان
يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وذكر في نظم الفقه
وكذا اذا افشى اللواطة او الزنا وبيع الخمر لا يخرج عنها وقيل اذا ظهر
انه ساحر لا يخرج من الدار انتهى ومنه يعلم الجواب لكن يمنع من ذلك كله على سبيل
النهي عن المنكر والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل رحمه الله بما صورته

ما قولكم رضي الله عنكم فيما اذا اذن السيد عبده المملوك او المدبر شيئا من النقدين واذن له في شرا شي ثم اعتقه على التفصيلين فهل للسيد بعد العتق اخذ ما اداه في حال المملوك او التدبير وهل اذا اشترى العبد شيئا قبل عتقه يملكه بعد العتق ام هو لسيده

فاجاب عفا الله عنه

هو العليم

اما الدين فعلى ما في الفتح لا يثبت للمولى على عبده دين واما كسبه فهو للمولى اما القن فظ واما المدبر فعلى ما في الدرر والبحر وغيرهما اكسابه للمولي والعلم لمولي الكل ده كتبه عبده محمد سعد الله انتهى ومن خطه نقلت

وسئل مولانا المرحوم سعد الله عن التفريق المذكور في جواب فاجاب عفا الله عنه

سئل مولانا المرحوم سعد الله عن التفريق المذكور في جواب فاجاب بما الفظه

ان دعت الى بيان وجه افتراق ركعتي الطواف عن الوتر وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة بالحاقها بالفرائض في عدم الكراهة في الاوقات المكروهة دونهما فيقتضي المجيب تعالى اجيب اما عن الوتر فبانه واجب مطلق حيث اوجبه الله من غير كسب العبد فصار في معنى الصلوة المفروضة بخلاف ركعتي الطواف اذ وجوبها عليه انما هو باكتسابه الطواف فلم يكن في معناها على ان اقدمية الواجب المطلق المنوط بايجابه تعالى على المقيد بكسب العبد مما لا يخفى ولذا قدمت رتبة الصلاة على الزكوة فانها انما تجب بتحصيل النصاب او ابقائه في الملك حولا ومن تنحى عن اصل خلص عما يجب فرعا واما عن الاخيرين فسجدة التلاوة ليست بصلاة وهو ظاهر وصلاة الجنازة وان سميت صلاة لكنها دعا حقيقة ولذا تقصر عن درجة الصلاة الكاملة التي هي ذات ركوع وسجود في الاحكام على ان جواب الوتر جار فيهما ايضا عند تدقيق النظر اما صلاة الجنازة فظاهر لعدم كون مناط وجوبها في اختيار العبد كما لا يخفى واما سجدة التلاوة فلان وجوبها على القاري وان وقع بعد فعله الاختياري في الاكثر لكن وجوبها غير متوقف عليه حتى لو جرت على اية التلاوة على لسانه من غير قصد او وقع الصوت بها في سمع سامع بلا توجه لوجبت عليه بلا ريب وقد تقرر في الاصول ان شرط العلة الاطراد والانعكاس فلم يكن علة بخلاف ركعتي الطواف اذ لا يجبان الا بمباشرته وكسبه بنيته حتى لو طاف بلا نية اصلا لا يعتد به والله تعالى اعلم واما وجه الكراهة فوجهها مذكور في الكتب الفقهية والله تعالى اعلم انتهى

فائــــــــدة افادني بها مولانا السيد الشاه حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الشافي بسم الله الكافي بسم الله المعافي بسم الله الوافي بسم الله خير الاسما بسم الله رب الارض والسما بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما انك انت السميع العليم وقت الصبح يكتب في زبدية ويغسل بالما ويشرب ذلك الما ابا ما متواترة

قوله وقال الامام لا ملازمة بين الشيئين الخ تقرير تشكيك الامام ان يقال انه يقول لا ملازمة بين الشيئين
كما في قولك كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فلا ملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار
مستدلا بما معناه انه لا يخلو الملازمة اما ان تكون موجودة في الخارج او غير موجودة فيه فان
قلتم بانها موجودة في الخارج فهو باطل وان قلتم بعدم وجودها فهو باطل اما بطلان القول بانها
موجودة في الخارج فلان الملازمة اما ان تقولوا انها لازمة للطرفين او غير لازمة لهما فان قلتم
بلزوم الملازمة للطرفين فننقل الكلام الى تلك الملازمة التي بين الملازمة والطرفين فان قلتم بلزوم
الملازمة فننقل الكلام ايضا حتى يتسلسل وان قلتم بان الملازمة بان الملازمة غير لازمة للطرفين
فيمكن انفكاك الملازمة عن الطرفين فلا تكون بين الشيئين ملازمة فثبت المدعى واما بطلان
القول بانها غير موجودة في الخارج فلانه لا فرق بين قولنا ملازمتها ليست بموجودة وبين قولنا لا
ملازمة بينهما موجودة اذ لا تمايز بين العدمين الى هنا تقرير التشكيك واعلم ان هذا التشكيك
مبني على مذهب المتكلمين القائلين بحصر الوجود في الخارج ولا يقولون بالوجود الذهني والمشكك
من مجتهديهم ونقرر الجواب على ما ذكره مولانا وسيدنا وشيخنا مولانا السيد ادام الله
بان الالزام بالتسلسل في مثل هذا المحل غير مضر لنا لانه امر اعتباري والتسلسل في الامور
الاعتبارية ليس بمحال وبانه ان اراد بنفي اللزوم في قوله وان قلتم بانها غير لازمة للطرفين
فيمكن انفكاكها فلا تكون ملازمة نفي وجود الملازمة في الخارج فنمنع تفريع عدم الملازمة
لجواز ان تكون الملازمة في الذهن فان قلت المشكك غير مثبت الوجود الذهني فما ينفعنا قولنا
بانها كائنة في الذهن اذ هو غير قائل به قلت لا خفاء انه في هذا المقام مانع والمانع لا مذهب
له فلا يكون نفيه للوجود الذهني مضرا لنا او يقال انه رجع عن هذا القول واثبت الوجود
الذهني فيكون جوابا لما هو الحق عنده فتامل وان اراد بنفي اللزوم نفيه في نفس الامر
الشامل للوجود الذهني والخارجي فانه له فردان ذهني وخارجي فاما من حيث الزيادة
اي الملازمة التي بين الملازمة والطرفين فنمنع تفريع عدم الملازمة للطرفين واما من
حيث ان الملازمة الثانية عين الاولى فنختار الاول الذي هو ان الملازمة لازمة للطرفين
لكن الثانية عين الاولى فلا يتسلسل واما قوله اذ لا تمايز بين العدمين فممنوع فانك تفرق
بين قولنا الملازمة ليست بموجودة بين الطرفين ولا ملازمة بينهما فليتامل انتهى

فاجاب بقوله اثم كل من المذكورين وضمنا جميع التركة ويجب عليهما اخبار الحاكم الشرعي لكي يلزمهما بضمان التركة ويقيم من
يحفظ ذلك للابنة المتوفى هذا اوجه الخلاص والله اعلم

وسئل عن شخص اشترى عينا من وصي اقامه القاضي ثم ان الوصي مات فاقام القاضي بدله وصيا آخر فادعى الوصي الثاني على المشتري الغبن في العين
المبيعة فهل دعواه صحيحة ام لا وهل من صحة الدعوى فهل له طلب العين ام القيمة فاجاب بقوله
ان كان بيع الوصي بالغبن الفاحش فدعوى الوصي الثاني صحيحة والبيع غير جائز وله طلب العين او بيعها بقيمتها بلا غبن فاحش والله اعلم

وسئل عن وصي على قاصر استاجر له دارا وقفا من ناظرها ست سنين بثلاثمائة دينار من مال القاصر وصرفت في عمارتها ثم مات الوصي
وجاء رجل واستغل الدار من غير اقامة شرعية على القاصر واستهلك الاجرة على نفسه فبعد مضي الست السنين بلغ القاصر واستولى
على الدار فطلب منه ناظرها رفع يده فامتنع وقال اني لم استوف المنفعة لان المستغل للدار لم يكن نائبا عني لانه متغلب
ولم يكن معه ورقة حتى ارجع عليه ولم يقع مني تقصير او تفريط لاني قاصر فاما ان تؤجرني الدار او تسلم لي دراهمي التي صرفت في عمارة
الدار والحال ان القاصر بعد ان مات وصيه لم يكن له وصي يستوفي حقه ولم يعلم به الحاكم الشرعي وامتنع ناظر الدار
مما طلب منه وقال اني لم اصل بينك وبين الدار فما حكم الله بينهما في هذه المسئلة افتونا
فاجاب بالفعل
هذا المستولي على الدار بلا وصاية ولا اجارة غاصب وقالوا غصب الدار المستاجرة يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا
امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية فان لم يمكن اخراجه كان على الغاصب اجر مثل الدار لانها وقف يطالبه الناظر
بذلك وللقاصر الرجوع على الناظر بما له من المال المصروف في العمارة وان امكن اخراج الغاصب بما ذكرناه
كان على الغاصب اجر مثل الدار يرجع به القاصر عليه لان اجارته باقية والله اعلم ٥
هذا ما خرج منه [illegible] الاشباه وغيرها [illegible]

وسئل عمن وصي على ايتام مستاجرين لدار وقفا مدة طويلة فمات احدهم والوصي يؤجر جميع الدار ويستغل اجرتها بناء على ان جميع الدار
مستحق لمن بقي من القاصرين وقد حاسبه من بلغ بما وضع يده عليه من اجرة الدار وغيرها فبعد مدة ترافعوا الى ناظر الوقف
مع ابن الميت بسبب لوصيه فحكم القاضي بانفساخ الاجارة في نصيب من مات من القاصرين فهل يلزم اجر المثل الوصي
او من بقي من المستاجرين المحاسب للوصي افتونا اجاب للناظر طلب اجر مثل قسط المتوفى من الوصي
لانه المتعدي ومحاسبة الوصي من بلغ من القاصرين بنصيب المتوفى من الاجرة بناء على استحقاقه له
غير صحيح وله الرجوع به عليه والله اعلم

وسئل عن وصيين باع احدهما اعيانا من التركة ثم ان احدهما هل للوصي الثاني قبض الثمن مع المشتري افتونا
اجاب ليس للوصي لا يملك احد الوصيين من قبض ثمن ما باعه الآخر لان المطالبة والحفظ لهما والله اعلم

وسئل عن رجل مات وهو غني والوصي انه يعطي اخوه واخته بعد كل عام من ماله مقدار احتياجهما
الوصية حق السنة الاولى فهل للوصي بعد الميت على القاصرين ان يعطيهما ما بقي ان الميت اعطاهما عند
الوصية صحيحة ويجب على الوصي تسليمه من مال الميت دون مال القاصرين والله اعلم فاجاب

وسئل عن امراة انتقلت الى رحمة الله واوصت بالثلث لشخص وماتت وصار لها ورثة بعضهم مع الموصى له بالمشرق والبعض الآخر بالمغرب
واجتماعهم متعسر واقامة الوصي لاجتماعهم متعذر فطلب الموصى له الثلث ممن بالمشرق من الورثة بحقهم من الوصي في الحكم
اجاب حيث حضر بعض الورثة والموصى له جاز للوصي ان يقاسم من حضر من المذكورين ويفرز لهم نصيبهم من العروض دون العقار
والله اعلم ٥ كذا في الخلاصة وغيرها من الوصايا

كتاب الوصايا

في تذكرة الشيخ سليمان عفيوا التي بخطه ما لفظه

سئل المرحوم اللامي عاشق بن عمر الكردي ... هل يجوز للقاضي الختم على متروكات المتوفى عن وصي اختاره واقامه على اولاده ومن تحت حجره واشهد على ذلك شهودا ... ذلك ام لا اجاب اذا ثبت ان المتوفى اقام وصيا وعينه فولاية التصرف في التركة ومال الصغار خاص به وليس لغيره ولاية معه لا اب المتوفى ولا القاضي ولا غيره لانه قائم مقامه

قال في الفصول العمادية نقلا عن بيوع شرح الطحاوي وولاية التصرف في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وقال فيه ايضا نقلا عن بيوع قاضي خان رحمه الله رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الورثة من البيع والشراء في متروكات التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية وقال علماؤنا ايضا في جوامع الفقه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان الوصي ايضا منصوبا للقاضي هذا ما قاله علماؤنا والله اعلم انتهى نجيم من باب الوصايا من الفصول ٥

وسئل شيخنا العلامة ابراهيم بيري زاده عن رجل اوصى على اخوانه القاصرين من قبل الشرع الشريف ولهم عقار وشركاء آخرون فاراد الوصي القسمة فيما يخص الوصي هل يجوز ذلك ام لا والحال ان جميع الشركاء رضوا بالقسمة ... اجاب ان كان الوصي شريكا للقاصرين في العقار فليس له ولاية القسمة بل يرفع الامر الى الحاكم الشرعي ليأذن له بالقسمة او يجيز القسمة ان كان قسم وان كان غير شريك للقاصرين كان له ولاية القسمة والحال ما ذكر والله اعلم

وسئل عن رجل مات عن اولاد منهم بالغون ومنهم قصار فاقام الحاكم الشرعي على القصار واحدا من اخوانهم فاقتسموا العقار وقاسم القائم على القصار عن القصار فهل للقصار اذا بلغوا رشدهم نقض القسمة ام لا اجاب نعم للقاصرين نقض القسمة بعد البلوغ والاجازة ايضا حيث لم يقع فيها اذن من القاضي والاجازة من قبل بلوغ القاصر ... والله اعلم

وسئل ايضا عن شخص توفي وخلف ابنا رضيعا وبنتا قاصرين وجعل لهما وصيا فهل يجب على الوصي ان ينفق على امهما من مالهما لموجب الحضانة ام لا اجاب نعم يجب للام طلب النفقة اذا كانت فقيرة من مال الابن والابنة على السواء ... فيامر الحاكم الشرعي بان ...

وسئل عن رجل وصي مختار على قاصرين ولهم تركة يتيمين المخلف على الوصي ويغيبي عنده مال للقصار ينتفع لهم فيه فاراد الوصي بيع المخلف الحكم في التجسس ... الشرع او ... فاتجاه الوصي رجاء ارتفاع السعر فما زاد الا انحطاطا فاحتاج الوصي لبيع المخلف لنفع القصار فما يلزم الوصي ام يسقط من راس المال ... فاجاب بالنقص امر الحاكم الشرعي يتثمين المخلف على الوصي ان كان وقع من الوصي عقد الشراء مع الحاكم في المخلف لنفسه لزمه الثمن المعين لموجب العقد للصغار وان كان ثمن للصغار من غير عقد على احد واحتاج الوصي لبيع المخلف لمصلحة الصغار رفع الامر الى الحاكم ليأمره بالبيع الذي فيه الحظ والمصلحة للصغار والله اعلم

وسئل الشيخ عبد الله فروخ عن رجل تصدق على آخر بثلث ماله بعد ... فرد المتصدق عليه ذلك في الحال ... ذلك ثم بعد موت المتصدق طلب الورثة الثلث فاجاب بانه قد امتنع عن قبول ذلك وعندنا بينة شاهدة عليك بالرد فما الحكم في ذلك فاجاب هذه الصدقة بالثلث بعد الموت تكون وصية وحيث رد في الحال ولم يقبل فله طلبها بعد موت الموصي فان اقام الورثة البينة على رده لا تندفع مطالبته ولا يكون هذا الثلث من جملة الميراث للورثة والله اعلم

وسئل العلامة ابراهيم بيري عن سؤال طويل حاصله عن شخص غريب مات ببلد ... ثقة فيها ... قريب من النسب وله ابن صغير عنه وحصص ببلده وله شخصان من اهل بلده ... في حال حياته فكتما امره ... حوائجه ... ثم اتفق رايهما على ابقاء التركة عند احدهما ليحفظها وينفق على هذا الصغير ... ثم مات الصغير ثم ان ... الموثق الواضع يده على التركة تصرف فيها ... والآخر ... التركة يطلب وجه خلاصه ... فهل يجب عليه اعلام القاضي ... اذا كان الان امينا او ... يطلب ... الميت بهذه الواقعة حيث ظهر عدم امانة هذا المتصرف ام كيف الحال

ذيل الفتاوى الحانوتية من كتاب الوصايا

وسئل في رجل مات فخلف زوجة وبنتا وخلف ملكا فاشترى الاخ من اخيه حصته والتزم المشتري عند حاكم شرعي متى ما قام قائم يطالب البائع بدين على المتوفى يكون عليه ولم يعلم المشتري بقدر الدين الذي على المتوفى ثم ظهر الدين فهل الالتزام صحيح وهل البيع صحيح ام لا فاجاب اذا كانت التركة مستغرقة بالدين ولا يجوز للوارث بيع ذلك وان كان البيع للوارث الان كان البيع باذن القاضي لاجل وفاء الدين كما في الفصل الثامن والعشرين لما قاله قبل هذه المسئلة بما هو نص في ان البيع لا يجوز ولو كان من وارث حيث قال وفي فتاوى الفضلي اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الى واحد من الورثة لبعض الدين الذي كان على الميت فاخلفه منهم وقضى الدين صح ويكون هذا بيعا منهم لحصتهم بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الى اجنبي لبعض الدين فانه يكون بيعا منه كذا هنا ولو كانت التركة مستغرقة بالدين لا تكون لهم هذه الولاية وفي فتاوى القضاة قبل قضاء الدين يجوز انتهى اقول والتي قبلها دليل على ان الدين اذا لم يكن مستغرقا لو باع الوارث شيئا من التركة هذه المسئلة والعبرة بالالتزام والبيع

وسئل فيمن مات مديونا وله اولاد قصر وبالغون وله ملك نخل وعقار فطالب وضايق الرجال الدائن على شيء قليل وتركت الباقي فهل للقصر اذا بلغوا مطالبة الدائن بما فعلته اخوتهم الرجال فاجاب اذا ثبت المدعي الدين على الميت على بعض الورثة بالبينة لا بالاقرار ثبت ذلك في حق جميع الورثة لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين واذا ثبت دينه بما قلناه ثم ان المدعي اخذ بعض دينه من بعض الورثة واسقط البعض عن التركة فانه يصح ويكون رب الدين آخذا لبعض دينه وصيرا بالبعض والابراء من الدين الا من العين صحيح بدون قبول من عليه الدين كما صرح به في البزازية في الدين وفي صلح الدين والوصي وعلى هذا فلا يكون للصغار حق المطالبة على الورثة الكبار لانهم انما فعلوا بعض الدين الذي على مورثهم الثابت بالبينة او باقرارهم الجائز لهم فعله واما رب الدين فانما اخذ بعض حقه واسقط باقيه انتهى

وفي مجمع الفتاوى من كتاب الوصايا ما لفظه

لا يجوز للوارث والغرماء بيع التركة في الدين عند عدم الوصي وانما ذلك للقاضي عتابي ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه البيع فاسد الا بامر القاضي قاضي خان من ادب القضاء من المحيط ٥

ورايت بخط مولانا الشيخ ابراهيم بيري رحمه الله بظهر اول ورقة من مسودة الجزء الثاني من تاليفه المسمى بالتوضيح لحل رموز التصحيح ما لفظه ما هو واقعة الفتوى في زماننا ان شخصا اوصى بالثلث لزينب وسعاد ثم بعد ... اوصى به لزينب وفاطمة والذي ظهر في الجواب ان نصف الثلث لزينب ونصفه بين فاطمة وسعاد وكذا في الحاشية على السراج الوهاج للقاضي علي بن ظهيرة من خطه انتهى من خطه

وسئل مولانا عبد الله افندي عتاقي عليه الرحمة عن وصي على قصار ولهم بيت ملك خراب ومعهم ما يقوم بالعمارة فهل يجوز للوصي ان يذهب ما لهم في العمارة او بيع البيت وينعوض لهم ... اجاب عليه بالفظ ومن خطه نقلت على الوصي ان يفعل لليتيم ما هو الاصلح فان كان المصلحة في عمارة العقار عمره واما العرف فعمل اوصياء هذه البلدة التركية على اخذه لليتيم والله اعلم

وسئل ايضا المنلا محمد عاشق ... عن رجل انتقل الى رحمة الله تعالى وخلف اولادا صغارا قاصرين واقام عليهم وصيا مختارا هل للقاضي النظر على مال القاصرين والتفحص عن ذلك مع وجود الوصي ام لا اجاب للقاضي النظر على ما ل القاصرين والتفحص عن ذلك مع وجود الوصي والله اعلم

لي فيه قاضي البلد صورته في الذخيرة والغريم لا ينتصب خصما للغرماء سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له لا ينتصب
للغريم ايضا وهذا اذا كان موصى له بالثلث لا غير وان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن ثمة وارث
فالموصى له خصم للغريم ويصير كالوارث لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث كذا في الفصل الثالث من العمادية
وزاد في الظهيرية بعده والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث ينتظر هل لهذا مدخل في
الصورة المسئول عنها فكتبت له انا جعلوا كون الموصى له يصلح ان يكون خصما عند عدم وجود وارث اصلا ولهذا
لم يجعلوه خصما الا فيما اذا كان موصى له باكثر من الثلث وصحت عند عدم وارث لان الوصية باكثر من الثلث لا تصح الا
عند عدم الوارث وذلك لانه اذا صحت الوصية له باكثر من الثلث لعدم وجود وارث فقد وجد فيه ما هو من خصائص
الوارث وهو استحقاق ما زاد على الثلث فنزل منزلة الوارث لوجود ما هو من خصائص الوارث كما يفيده قولهم ويصير
كالوارث وبينوا علة ذلك بما ذكرناه وهو قولهم لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث واذا لم يجعلوه
خصما فيما اذا كان موصى له بالثلث لا غير لعدم وجود ما هو من خصائص الوارث لان عند وجود وارث ينتفي ذلك
وعلى هذا فيمكن ان يقال ان وكيل بيت المال يصلح ان يكون خصما عند عدم وجود وارث اصلا لا ما اذا كان
هناك وارث كما في السؤال مع انه يعارضه ما نقلناه في صدر الجواب لكن في كل محل قيل فيه ان القاضي
ينصب وصيا للخصومة يمكن ان ينصب وكيل بيت المال فيكون خصما بتحقيق الا ان يوجد نقل صريح في ذلك
كما في الخلاصة عند من يصلح خصما فقال هو الوارث والوصي والموصى له باكثر من الثلث ولم يوجد منه وكيل
بيت المال والله اعلم بحقيقة الحال والله اعلم

وسئل ايضا في محله من كتاب الوصايا ايضا اول السؤال الطويل ما لفظه في وصي وضع يده على مال القاصر وقضى ما عليه من الدين ودفع صداق زوجته منه فهل للوصي الايتام
الرجوع عليه بما اخذ من هذه التفاصيل في نظر صداقها ام لا فاجاب عن خصوص هذه الجملة بما لفظه
وليس له اي للوصي ان يوفي دينه من مال اليتيم لكن لا يرجع على المراة بما استوفته لانهم صرحوا بان الوصي اذا باع مال الصغير من له
على الوصي دين يصير قصاصا ويضمن الوصي انتهى بحروفه

وفي الاستروشنية

وفي الوصايا من حاشية الاشباه للسيد ابراهيم بيري ما لفظه قال في الخلاصة يتيم له وصي اقامه ابوه في يده وصية لا ابناء الاب اقام الوصي في التصرف
لولده الصغير مقام نفسه خلفا عن نفسه فكان رايه باقيا ببقاء خلفه ولو كان باقيا حقيقة لم يكن للقاضي ان يتعرض لماله فكذا اذا
كان باقيا حكما انتهى افاد ان القاضي ليس له سؤال وصي الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه في امرها بخلاف ما اذا كان وصي القاضي انتهى
بالمعنى

وفي النور الوني في احكام الوصاية والوصي في مسائل تصرفات القاضي ما لفظه وفي الحانوتية ليس للقاضي اقامة ناظر على الوصي المختار قبل ظهور
الخيانة منه في مال القاصر وفيها ليس للقاضي الختم على متروكات الميت مع وجود وصي اختاره واقامه انتهى

وفي فتاوى مولانا محمد شفيق من علم الكتب مفتي المدينة ونقل من خطه ما لفظه في رجل انتقل للرحمة الله وخلف اولادا واقام عليهم وصيا مختارا مهملا الخالصة الكرم
والحالة ما ذكر لحاكم او قسام التعرض للوصي المذكور اجاب لا ليس لاحد ان يتعرض للوصي المذكور والحالة هذه والله اعلم

وسئل ايضا ومن خطه نقل في رجل انتقل الى رحمة الله وعليه ديون كثيرة وخلف اولادا كبارا وصغارا واقام له وصيا على قضاء ديونه
ووصيا اخر على اولاده القاصرين عن درجة البلوغ وقد ثبت ذلك لدى القاضي ببينة عادلة وحكم بموجبه وامر الوصي بالتصرف في التركة
فبعد مدة ارسل القاضي يمنع الوصي عن التصرف وطلب احضار القسام على التركة فامتنع الورثة عن ذلك فهل للقاضي بحكم
باحضار القسام شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك والحالة هذه والله اعلم
يحوله في الصفحة الاتية جواب المسئلة

مسئلة في الفصل الثالث فيما تفسخ الاجارة ما لفظه دلال باع ضيعة رجل بامره فقال البائع بعتها بغير اجر وقال الدلال باجر
ان كان الدلال معروفا بذلك بان يبيع اموال الناس وياخذ على ذلك اجرا لا يصدق الامر ويجب عليه اجر المثل لان المعروف
كالمشروط عرفا انتهى

مسئلة

في الولوالجية من كتاب النكاح في الفصل الاول ما لفظه
رجل زوج امته من عبد على ان امرها بيدك ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على ان يكون امرها بيدي
تطلقها كلما تريد فزوجها منه لم يصر الامر بيده وان بدا المولى فقال زوجتها منك
على ان امرها بيدك تطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لان في
الوجه الاول العبد فوض الامر اليه قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني فوض الامر الى
المولى بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد
فيكون التفويض بعد النكاح انتهى بحروفه

وفيها
ولو زوج عبده امته بغير مهر جاز ولا مهر عليه انتهى

قال في البحر الرائق في سوال قوله المتن والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة ما لفظه
لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها
وفي شرح المنظومة اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره انتهى فيجب
حفظا امرائه بخلاف ما اذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية انتهى قال في المنح في فصل المحرمات قلت ما نقله في شرح النظم نقله الامام الدرايجي النقود وهو ضعيف
وفي التمرتاشي نقلا عن الذخيرة رجل تزوج امراة الغير ودخل بها وهو لا يعلم تجب العدة وان كان يعلم انها امراة الغير
لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى انتهى وفي شرح الحموي على الكنز في باب العدة للنكاح الفاسد بالنكاح بغير شهود
ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل عند الامام رضي الله تعالى عنه ونكاح امراة الغير والعلم للثاني فان علم كان زنا ولا عدة فيه
ولا يحرم على زوجها وطؤها وبه يفتى انتهى

وفي الاختيارات لافلاطون زاده رحمه الله تعالى ما لفظه
ولو قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل ولا يكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولان ضمان المعرفة هو ان يدله عليه فيعرفه بمكانه وهذا المعنى لا يصح ضمانه وكذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا

قال السيد العلامة احمد الحموي في شرحه على الكنز من كتاب الغصب ما لفظه
فرع يحفظ دلال في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذته منه يبرا اذا اثبت الرد بالحجة ذكره العمادي في الفصل الثالث والثلاثين

وفيه ايضا ما لفظه
فرع ذكر الزيلعي في الرهن قبيل قوله ونماء الرهن للراهن كالولد ان المغصوب اذا عاد بعد الضمان فهو للغاصب ولا يعود الى ملك المغصوب منه وسياتي ذكره قريبا

وفيه من كتاب الحجر ما لفظه
فرع نفيس يحفظ ذكر الزيلعي في باب نكاح الرقيق ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ودخل بها لا يطالب بالمهر بل يطالب به بعد الحرية لعدم صدور الاذن من المولى كما اذا اقر العبد بالدين باقراره بخلاف ما لزمه بالاتلاف لكونه غير محجور عليه في حق الفعل فيظهر في الحال انتهى

وفي الفتاوى الاوزجندي في الفصل الاول فيما يصح به الدعوى وما يسمع منها وما لا يسمع ما لفظه
رجل ادعى على رجل ان وصيي باع من ابيك هذا كذا في حال صغري بكذا او كذا وانه قد مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي فقد قيل لا تصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه او لوصيه فان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي الله عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد بلوغ الصبي ويصح الدعوى كذا في المحيط انتهى

وفي كتاب الدعوى من كتاب الفوائد الوفي في احكام الوصاية والوصي للشيخ محمد بن العفيف ما لفظه
وفي البزازية للوارث ان يخاصم مديون الميت سواء كان على الميت دين او لم يكن ثم ان لم يكن على الميت دين بعضهم سواء كان للميت وصي او لم يكن وان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي انتهى

وفي الفتاوى القول المذكور ما لفظه
مسئلة للوارث ان يخاصم من عليه دين للميت وله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي او لا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه انتهى من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين انتهى

وسئل عن شخص انتقل الى رحمة الله تعالى عن ولد امامه وخطابه في مسجد والنظر عليه وقف اخرى فرع عنه كذلك لولديه من اخاه كبير في سن وعمر الكبير باشر الوظائف المذكوره فهل والحالة هذه تكون نوبة القاصر ساقطة الى ان يبلغ ويصير اهلا للمباشرة او ينيب عنه من يباشر عنه في ذلك مهلة دافعهم الى لاشتطط وينيب عنه هل يستحق من احرح المباشر عنه شيئا ام لا وما القدر الذي يستحقه افتونا
فاجاب يجب على وصي القاصر اقامة نائب عن القاصر في جميع وظائفه ويعين له في مقابلة ذلك ما تعورف في العادة وجعل نوبته ساقطة متوقف على اتفاق ارباب الوظائف فاذا اتفقوا على اسقاطها الى حين قدرته على المباشرة صح والله اعلم

وسئل عن رجل توفي الى رحمة الله تعالى عن ثلاثة اولاد وبنت فاستولى الاخ الكبير على اخوته واخذ ما عندهم خوف ضياعهم وانفق عليهم الى ان كبروا والعقد الرجوع لاجل ان فهل له الرجوع بما انفقه عليهم ام لا
فاجاب ما انفقه الاخ على اخوته ان كان وصيا عليهم وكان ما انفقه من مال نفسه واشهد على الرجوع عليهم بذلك كان له الرجوع عليهم بما انفقه وان لم يشهد لا يرجع عليهم بشيء وان لم يكن وصيا عليهم كان متطوعا بذلك والله اعلم

وسئل في وصي مختار متعام من جهة حاكم شرعي فهل للحاكم الشرعي الضبط عليه بعد ذلك ام لا
فاجاب ان كان المراد من الضبط محاسبة الوصي على ما جرى على يده من اموال اليتيم وغلاله فلا ريب في وجوب ذلك على الحاكم في كل سنة والله اعلم

وسئل عن شخص اشترى سلعة من وصيين مختارين مؤجلة بثمن الى سنة فحل الاجل واحد الوصيين حاضر والاخر غائب فطلب الحاضر الثمن بعد حلوله فمنع المشتري من اعطائه الثمن الا بحضور الغائب فما الحكم فاجاب لا يجبر المشتري على دفع الثمن لاحد الوصيين والله اعلم

وسئل عن وصي لميت على بنتين قاصرتين امهما باقية فاراد الوصي استفالهما في حرفة من الحرف في جميع النهار من غير رضا امهما فهل له ذلك بدون رضاها والحال ان الام وقت حضانتهما باقي وهل يجب على الام ان تعلمهما حرفة افتونا
فاجاب لم ار من قال بوجوب تعليم الحرفة الانثى على حاضنتها ولا ان الوصي يملك ذلك والله اعلم

وسئل عن رجل انتقل الى رحمة الله تعالى واقام وصيا مختارا ومشرفا على الوصي على حفظ جارية له وما يتعلق به وله ابن عم عصبة فهل له ضبط ما خلفه مع الوصي والمشرف ام كيف الحال فاجاب حفظ تركة الميت وضبطها خاص بالوصي والناظر المشرف دون العصبة والله اعلم

وسئل العلامة عبد الرحمن عميرة المرشدي عن القيم الذي على اخوته لابيه وكان لاحد الاولاد جدا لامه وطلب من القاضي النظر على القيم الذي تحصل من مال الميت ليعلم ما حصل لولد بنته هل يجب على القاضي ذلك رعاية للقاصر وحفظا لماله ام لا اجاب الاولى ذلك منوط براي القاضي فان علم منه خيانة فتقتضي ان يقيم عليه ناظرا اقامة عليه والاقالة والله اعلم

وسئل عن شخص له ولد قاصر محضر ثم الوفاة فاختار للوصاية على طفله امراة من اقاربه واقامها وصية عليه وللطفل والدة باقية لم تعلم بكيفية ما خلفه ابو الطفل فشفقت على ماله من الضياع فهل اذا عرضت هذا الحال على القاضي له ان يقيم ناظرا على الوصية لتناقشها على كيفيته وترى وجوه تصرفها فيه قبل صدور خيانة وتقصير من الوصية ام كيف الحال فاجاب ليس للقاضي ان يقيم على الوصية المختارة ناظرا قبل ظهور الخيانة منها في مال القاصر والله اعلم

وفي فتاوى الشيخ عبد الله في فروع التي نقلها في الوقف ما لفظه
وسئل عن وصي الميت هل لاحد التعرض له في مال القاصرين وفي رد الودائع والحفظ لها ان كان اهلها غيبا من وارث او قاصر او غيرهما وهل ذلك من حقوق الوصي التي له التصرف فيها ام لا فاجيب اذا ثبت ان المتوفى اقام وصيا وعينه وقبل الوصاية فولاية التصرف في التركة ومال الصغار ورد الامانات وحفظها لاهلها ان كانوا غيبا خاص به وليس لغيره ولاية معه في التصرف المذكور لا اب المتوفى ولا القاضي ولا غيرهم لان الموصي اقامه مقام نفسه والله اعلم

وفي شرح التنوير للحصني من كتاب القضاء لا يقرض الأب ولو شيئا لانه لا يقضي لولده والا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا والعجز عن التحصيل بخلاف القاضي ويستقرض [illegible]
وفي البزازية في ابي حسن في الاستسقاء والعزل [illegible] فالاقراض اوجب

ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا يكون خيانة ٥

وفي أدب الأوصياء وفي العتبة والولوالجية لا يقرض الأب ولا وصيه مال اليتيم ومثله في الغنية ثم قال في العتبة [illegible]
وفي الخلاصة لكن لو اقرض لم يعد خيانة حتى لا يستحق به العزل وفي العتبة ولو اقرض وصي القاضي ضمن ٥
وفي الغنية في باب ما يتعلق بانفاق الاب والوصي والوارث على الصغير لو خلط الوصي النفقة المدفوعة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذ لم يكن فيه ارفاق او زيادة والوصي الايتام ان يخلط نفقتهم وينفق عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم ٥

وفي قاضي خان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ابنه الصغير القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت والوكيل للاب [illegible] حيث وصيه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ٥

وفي أدب الأوصياء في فصل الإخراج ما لفظه
وفيها يعني الخانية وصي استهلك مال اليتيم يخرجه الحاكم ويجعل غيره بدله فيدفع الاول الضمان اليه ثم ينصبه الحاكم فيقبضه من الثاني ويحفظه لليتيم وقد مر في فصل الضمان ٥ وفيها في فصل الضمان

ما لفظه وذكر في المنتقى للحاكم الشهيد انه لو مات الوصي مجهلا مال اليتيم لا يضمن وكذا اذا خلط ماله بماله ومثله في قنية الزاهدي عن الامام برهان الدين صاحب المحيط وفي الخلاصة وذكر بعد الاحتراز عنه او التعسر وفي المنتقى ايضا انه لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع [illegible] ان ذكر بعد ان الخلط لا يكون سببا للضمان كما يكون في المودع ويدل عليه قيد الضمان بالضياع او على ان عدم الضمان قول بعض العلماء فانه ذكر في الذخيرة فيه او الزيادة وكذا الخلط نفقة الايتام وفي القنية الزاهدي عن الحلبي ان الوصي يخلط النفقة المفروضة للصبي في ماله ان كان خيرا للصبي اذن له القاضي وفيها عن الحلبي ايضا أنفق الوصي على الصبي من تركته [illegible] بعضهم ببعض وينفق عليهم جملة اذا كان ذلك خيرا لهم اتخذ [illegible] لم يرجع به عليه ٥ وفي الاشباه الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن ٥

وفي البزازية في تصرف الوصي وفي الغصب الوصي اذا أراد ان يستأجر دار الصبي لا يكون غاصبا [illegible] ماله قيد لا اجرة فيه وفي المراة الاجرة ٥ وفي البزازية ايضا وفي الواقعات أقر الأب او الوصي انه غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما ٥

وسئل في الفتاوى التي نحن بصددها في كتاب الوصايا عما قولكم فيمن مات وخلف بيتا وله أخ غائب فأمر ولي الأمر ببيعه ثم حضر الأخ فهل له نقض البيع فأجاب
المصرح به ان القاضي ليس له بيع عقار الغائب واما غير العقار فان كان الغائب لم يعلم مكانه فيبيع ما يخشى عليه التلف واما ما لا يخشى عليه التلف فلا يبيعه لانه يمكن ان يرسل له في المحل الذي هو به فعلم من هذا ان العقار للغائب لا يباع مطلقا والله أعلم ٥

وسئل ايضا ما قولكم في الوصي المختار اذا جعله وصيا على وصايا من اسقاط صلاة وغيرها وسبيل فضل او صلة له رتبتي بالبلد الفلانية فهل لبيت المال التعرض له او منعه فأجاب
اذا ثبت كونه وصيا مختارا على خصم شرعي فيما نصوا على انه خصم فله ان يبيع التركة من العروض والرقيق والمنقول حيث كانت الورثة كبارا غائبين مسيرة ثلاثة ايام ثم ينفذ ما ذكره ما عين له من الوصايا حيث كانت معلومة ان كان ذلك يخرج من الثلث والا فبالمحاصصة ويحفظ ما بقي للورثة وليس لاحد منعه لانه قائم مقام الميت بل له ذلك ولو لم يكن هناك وصية ولا دين كما صرح به العمادي في الفصل السابع والعشرين والله اعلم

وسئل ما قولكم في رجل مات وخلف زوجة لا غير والشخص عليه دين فطالبه بحق على المراة او على وكيل بيت المال وهل يختلف الحال بين ما اذا كان مستغرقا بالدين ام لا فأجاب
المنصوص عليه انه لو لم يكن للميت وارث يجيء مدعي الدين على الميت بنصب القاضي وكيلا للدعوى انتهى وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه خصما لما احتيج الى نصب القاضي وكيلا مع عدم وجود وارث بالكلية فكيف مع وجود بعض الورثة كالزوجة هنا وعلى هذا فتكون المراة هي الخصم في سماع الدعوى وقد نصوا على ان الخصم في اثبات الدين في التركة المستغرقة انما هو الوارث ـــــ تم كتب

وفي أدب الأوصياء
وفي مجارات النوازل ولو باع الوصي مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه وكيل محض بخلاف الأب قال في المحيط والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الوصي يختار الأب بعد وفاته ولا شك انه في حالة يعجز عن المراقبة كحال ولده بنفسه فيستقصي في النظر فيختار من هو اشفق له من الناس فينزل الوصي منزلة الأب ولا نزاع في جواز شرائه مال ولده ولا في جواز بيعه مال نفسه من ولده فيجوز ذلك من الوصي القائم مقامه لكن شفقة الوصي لا تكون كشفقة الأب فلذلك يشترط في تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة ولا يشترط في تصرفات الأب مع نفسه وفي الخانية والخاصي ان رواية عدم الجواز عن ابي يوسف قوله الآخر وقد صح رجوعه الى قول الامام رضي الله عنه ومثله في الولوالجية قال في الولوالجية محمد رحمه الله ان الوصي كالوكيل بالبيع والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا الوصي والجواز العقد الصادر من الاهل لا بد من تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن ها هنا بطريق جعله اذا الصبي من الوصي ثم انا لم يصح تصرفه مع نفسه في الوكالة لان الوصي وان لم يكن متهما في تصرفه مع الاجانب لكنه متهم في تصرفه مع نفسه فان الانسان مجبول على تقديم نفسه على كل احد فلا بد في صحة تصرفه مع نفسه من اندفاع هذه التهمة وذلك بالزيادة في الثمن ثم تصرف المأذون له لما كان مستفادا من الاذن له تكون التهمة متمكنة في تصرف الصبي مع الوصي ايضا فلا يمكن تصحيحه بطريق الاذن ايضا فلا يجوز انتهى

وفي وصايا المنح
ولو باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة ان اخبر اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر كذا في الخانية انتهى

وفي أدب الأوصياء في مشارفة الأوصياء
وفي الخانية أوصى الى رجل وجعل آخر مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كأنه اوصى اليهما وقال الامام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده اما لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون رأي المشرف وعلمه وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى وفي البنية الوصي مع المشرف كالوصيين قال ولو جعل عليه مشرفا لا يتصرف بدونه والمشرف يتصرف وحده قال والوصي أولى بامساك المال من المشرف ـــــ وفي قوله والمشرف يتصرف وحده بعد قوله كالوصيين محل نظر لنتدبر انتهى

وفي بيوع الحنفية
سئل عن شخص مات وله اولاد قاصرون وواحد بالغ وعلى كل واحد من القاصرين وصي شرعي فاشترى واحد من المقايضين جلبة للميت من بقية المقايضين ومن البالغ ولم يذكر حالة الشراء انه اشتراها للقاصر ثم لما عزل عن الاقامة وطالبه المقام بعد ذلك القاصر بثمن الجلبة ذكر انه اشتراها من القاصر الذي كان وصيا عليه والحال ان شراها للقاصر لا مصلحة شرعية فيه فهل يقبل قوله انه شراها للقاصر او يكون الشراء لنفسه حيث لم يذكره حالة الشراء ام كيف الحال
فأجاب ـــــ بيع احد المقايضين على الآخر لا يجوز نص عليه مولانا قاضي خان رحمه الله في فتاويه حيث قال انهما لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مأمور بالتصرف على وجه النظر ولو تصرف احدهما على وجه النظر ينتصر الآخر انتهى وقال في موضع آخر منها وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز انتهى ومفهومه انه لو كان له وارث لا يجوز وبهذا تعلم عدم صحة البيع المذكور والله اعلم انتهى

وفي وقف البحر في الكلام على الناظر ما لفظه نقلاً عن الاسعاف

ولو أوصى الواقف إلى جماعة وكان بعضهم غير مأمون يبدله القاضي بمأمون وان رأى اقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به انتهى

وفيه ايضاً في الكلام على الناظر نقلاً عن الاسعاف ايضاً ما لفظه

وليس لاحد الناظرين التصرف بغير رأي الآخر وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز ولو اوصى احدهما الى الآخر عند موته كان للباقي الانفراد ولو شرط أن لا يوصي به المتولي عند موته امتنع الايصاء ولو جعله لرجلين فقبل احدهما وردّ الآخر ضم القاضي إليه من قبل رجلاً او فوّض للقابل بمفرده انتهى

سئل الشيخ عبدالله فروخ رحمه الله تعالى عن وصي على قاصر اقر لبعض غرماء الميت بدين له في ذمته وخلّصه منه شيئاً ثم بعد ذلك رجع عن اقراره وطلب من الغريم البينة على دينه فلم يجدها فطلب الوصي من الغريم استرداد ما ادّاه له فمنع من ذلك وادعى عليه الغريم انه مؤاخذ باقراره فهل يثبت له ذلك ام للوصي استرداد ما اداه اليه

فاجاب بقوله رحمه الله تعالى

اقرار الوصي باطل اذ هو اقرار على الغير والغير لا يؤاخذ باقرار غيره عليه ولا بد في اثبات الدين على الميت من بينة عادلة ويمين ويجب ردّ ما اخذه من مال الميت بغير وجه والله أعلم

وسئل العلامة عبد الرحمن العمادي مفتي الشام ما لفظه

فيما اذا كان لجماعة في ذمة ميت ديون فدفعها لهم الوصي على اولاده الصغار من غير أن يثبتوها وامتنع الناظر على الصغار من الوصي الديون المذكورة من مال الصغار فهل تكلف اربابها إلى اثبات ديونهم وان لم يثبتوها يرجع الوصي عليهم بما قبضوه منه ام لا

اجاب تكلف اربابها الى اثبات ديونهم فان لم يثبتوها يرجع الوصي عليهم بما قبضوه منه والله الموفق ٥

وفي الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية

الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال الولد لنفسه قبل الصغير كان العهدة من قبل الولد على الوالد انتهى ومثله في جامع الفصولين ٥

قال في كتاب القضاء من الكنز

ولا يقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب قال في البحر في هذه المقولة واشار بالوصي الى متولي الوقف فليس له اقراض مال المسجد فلو أقرض ضمن وكذا يضمن المستقرض كذا في الخزانة انتهى

وفي شرح السيد الحموي على الكنز في سوادة المقالة المذكورة

ولو اقرض الوصي لا يعد خيانة ولا يعزل به ومتولي الوقف كالوصي ولو اقرض ضمن ويضمن المستقرض وليس له ايداعه الا ممن هو في عياله كذا في جامع الفصولين في السادس من كتاب الوصايا انتهى قوله في جامع الفصولين هكذا في نسختي من هذا الشرح فان اراد به جامع الفصولين فالذي رأيته في الرابع والعشرين منه هذه العبارة والوصي لا يؤجر ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر ليس للوصي اقراضه والاقراضه ضمن ثم قال بعد سطرين ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله واقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض انتهى

١٥

والرابع يعني من شروط الارث العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية او قرابة أو ولاء ودرجة القرابة والولاء من القرب والبعد وهذا الشرط يختص بالقضاء فلا يقبل القاضي الشهادة بالارث من غير بيان بان يقول الشاهد هو وارثه لاختلاف العلماء في الحجب في بعض المواضع وسقوط بعض الجهات دون بعض وتقديم بعض الورثة على بعض فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثاً ولا يكفي كونه ابن عم مثلاً بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا اجتمع فيها الوارث والمورث وهو اقرب جد اجتمعا فيه فلو مات قرشي مثلاً فكل قرشي موجود عند موته ابن عمه ولا يرثه منهم الا من علم قربه منه والا لجاز وجود اقرب منه وقد صرح السراج البلقيني في تدريبه والقرافي في ذخيرته باشتراط هذا الرابع وتبعهما ابن الهائم في فصوله وفي التحفة انتهى من شرح فرائض المنهاج للشيخ علي الحجار رحمه الله تعالى

وفي حاشية العلامة نور الدين الزيادي الشافعي على شرح المنهج ما نصه

ورابعها يعني شروط الارث العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلاً وهذا يختص بالقاضي فلا يقبل شهادة الارث مطلقة كقول الشاهد للقاضي هذا وارث هذا بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكفي هذا ابن عمه بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث وهو الجد القريب لانه لو كان القرشي مثلاً اذا مات كان كل قرشي وجد عنده ابن عمه فلا يرثه منهم الا من علم اقربيته للميت انتهى

كتاب الفرائض

فائدة من تحرير شيخنا المنوه باسمه الكريم اذناه رحمه الله تعالى رايت بخطه الشريف ومنه نقلت مالفظه

فائدة الجدة ام الام او واحدى امهاتها وام الاب او واحدى امهاتها وارثتان عند الاربعة وام ابي الاب او واحدى امهاتها وارثة عند غير المالكية وام ابي ابي الاب او واحدى امهاتها وهكذا وارثة عند غير المالكية والحنبلية فيختص الارث الجدات عند المالكية بجدتين وهما ام الام او واحدى امهاتها وام الاب او واحدى امهاتها وعند الحنبلية بثلاث جدات السابقتين وام ابي الاب او واحدى امهاتها ولا يختص ارثهن عند الحنفية والشافعية بعدد ومثال اجتماع اربع جدات متساويات في القرب ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام ابي الاب وام ابي ابي الاب فالارث عند المالكية للاوليين دون الاخريين وعند الحنبلية للاوليات دون الاخيرة وعند الحنفية والشافعية للكل ومثال اجتماع خمس كذلك بزيادة ام في الاولى وما بعدها مرة وست كذلك بزيادة كذلك مرتين وهكذا فالوارثة ابدا عند المالكية اثنتان وعند الحنبلية ثلاث وعند الحنفية والشافعية الكل واما كون القربى تحجب البعدى او لا تحجبها فلست الان بصدده لكاتبه احمد بن محمد القطان ٥ بالحرف

ورأيت بخطوط الشيخ ابراهيم بيري بظهر اول ورقة من مسودة الجزء الثاني من تاليفه المسمى بالتوضيح لحل رموز التصحيح مالفظه تظهر علامات الحمل بعد مضي ثلثة اشهر فصاعدا الا الى مراد امضت علمها ثلثة ظهرت علامات حملها بانتفاخ جوفها او بنزول لبنها فاذا مضت هذه المدة ولم يتبين الحمل فالظاهر انها حائل كذا في السراج الوهاج من باب الرد

وفي الولوالجية من باب الفرائض رجل مات وترك ابنين وامرأة وادعت المرأة انها حبلى نعرضها على امرأة ثقة او امرأتين عدلين حتى ينظر الى حبلها فان كان بها علامة الحبل يوقف نصيب الابنين ويقسم الباقي وان لم يوقف على شيء من العلامة واخبرت بذلك قسم الميراث لان في وجود ذلك شكا والحق ثابت لهم بيقين فلا يوقف بالشك انتهى من خطه

وفي كتاب قلائد الخرائد وفرائد الفوائد لمصنفه الدين عبد الله بن محمد بن سهل باقشير الحضرمي الشافعي مانصه

مسئلة من موانع الارث القتل الى ان قال

ومنها جهل عين الوارث أصلا بحيث لا يمكن معرفته كما لو قال احد هولاء ولدي ولم يعينه ومات فلا يرثه ولا يوقف له نصيب والشك فيه كان تعلق احدى زوجتيه بائنا منهما واحدهما ذمية ثم يموت قبل تعيينها او يسلم كافر عن زوجات فيهن اربع كتابيات ويموت قبل اختيار اربع فلا يوقف نصيب الزوجة في كل لاحتمال بقاء زوجته الكافرة او الكوافر فقط مع اليأس من العلم به وكأن يموت متوارثان ولا يعلم سبق احدهما او علم ولم يعرف عينه فلا يتوارثان فلو ادعى من يرث احدهما تأخر موته فالوارث الاخر حلف على نفي علمه وتساقطا والارث وحلف المدعي وثبت ما ادعاه ولو ماتت زوجته وابنه منها فادعى سبقها ليحوز تركتها واخوها سبق الابن ليكون له النصف ولم يرجح احدهما بحجة فللزوج النصف لانه له على التقديرين ذكره المحب الطبري في الغازه واليمين للاخ في تأخرها للنصف الباقي ان لم يردها انتهى

باب الرد تحت مانصه

قال واذا اوصى لعقب فلان او لورثته او لعصبته فعقبه اولاده لصلبه واولاد بنيه ان لم يكن اولاد وورثته كل من يرث منه وهذه انما تصح لهم اذا مات فلان قبل الموصي والعصبة قد يكون وان كان فلان حيا ولكن لا يكون احد منهم عصبة مع الاب وكذا من بعده الاقرب فالاقرب وان قال لبني فلان فالثلث للاثنين منهم فصاعدا من اولاده الذكور لصلبه دون الاناث ويدخل بنو اولاده وقال ابو يوسف للذكور وللاناث وهو قول ابو حنيفة الاول فان كن بنات منفردات فلا شيء لهن في قولهم وكذا هذا الاختلاف في الاخوة مع الاخوات انتهى

وفي البرهان شرح مواهب الرحمن مانصه

قال واذا اوصى لبني فلان فهي للذكور دون الاناث عند ابي حنيفة اخرا اي في قوله الاخر اعتبارا للحقيقة بلا دحول وعند محمد بينهم على السواء وهو قول ابي حنيفة الاول لان الاسم يتناول الكل كالبيت وان كانوا اخوة رجالا ونساء كما في الوصية لولد فلان لانه ينتظم الذكر والانثى ويوافقه يعني روي عن ابي يوسف كل من القولين انتهى

وفي البدائع ولو قال اوصيت بثلث مالي لاخوة فلان وله ذكور واناث فهو على الخلاف الذي ذكرنا عند ابي حنيفة وابي يوسف هو للذكور دون الاناث وعند محمد هو بينهم بالسوا لا يزاد الذكر على الانثى والحجج على نحو ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة انتهى

وفي فرائض شرح الزيلعي على الكنز مانصه

والانثى ليست بعصبة حقيقة لان العصبة انما سمي عصبة لقوته وحصول التناصر به ولا يحصل التناصر بالانثى وانما صارت عصبة تبعا او حكما في حق الارث فقط انتهى

وفي شرح السراجية للاورطاني الحنفي

العصبة الحقيقية هو العصبة بنفسه وهو كل ذكر ينسب الى الانسان بذكر لقوته وقرابته ويسمى من يشابهه في الحكم عصبة مجازا انتهى

وفي المصباح المنير للعلامة الفيومي الشافعي

العصبة القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور نسبة قال والشرع جعل الانثى عصبة في مسئلة الاعتاق وفي مسئلة من المواريث فعلنا بمقتضاه في مورد النص وقلنا في غيره لا تكون المرأة عصبة اللغة ولا شرعا انتهى

وفي السراج الوهاج

ولو اوصى لعصبة فلان فمات الموصي والموصى لعصبته حي فالوصية لعصبته جائزة وليس هذا كورثته وعقبه لان العصبة ثبتت ولهم الاسم في حياته من هم عصبته كما يثبت ولهم بعد موته ولهذا يقال ان اولياء المرأة عصباتها فان كان لفلان ابن واب فعصبته ابنه دون ابيه واخوته وعمومته وهذا على ترتيب العصبة والعصبة البنون ثم الاب ثم الاجداد في قول ابي حنيفة ثم الاخوة ثم الاعمام ولا يكون البعيد عصبة مع القريب انتهى

وفي الحاوي الزاهدي

ولو اوصى لبني فلان وهو اسم لقبيلة صحت ويدخل فيه الذكر والانثى ومولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم كما اذا اوصى لبني آدم وكذا يدخل الذكور والاناث عندهما ان لم يكن اسمها وكذا يدخلان لو اوصى لاخوة فلان او لعصبته او لشبان بني فلان او لحلفاء فلان او لاخلافه انتهى

وفي ... الاوصياء في فصل في تصرفه بعد الخروج

ذكر في الواقعات والنوازل والخلاصة عن المنتقى ان قبض الوصي دين الميت بعد بلوغ الصبي واد راكه جائز ما لم ينهه الصبي عن القبض اما اذا بلغ ... بعد ما بلغ فانه لا يجوز فلا يبرأ المديون بالدفع اليه بعد كما يبرأ به قبله انتهى

وفيه في فصل الاجارة عن الخانية واحكام الصغار

الصغير

فلو اجره الوصي او الاب فبلغ في المدة ان شاء امضى العقد ومضى على الاجارة وان شاء فسخ الاجارة بخلاف ما لو بلغ في مدة اجارة امواله وعبيده حيث لا يكون له حق الفسخ ولذا في الخلاصة فان في الاحكام والفرق ان في بقائه في الاجارة ضرر اتيا في حقه حتى ... ولو تولى العقد الى ان تركه يخدم الناس للاجارة ابيه ... فيه قبح جدا انتهى

في البحر من ... ان الشلبي ما نصه

قال في البدائع ان الصبي ... عند البحر شيئا ما احدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه انتهى ثم قال ... بحاله سفه ولا رشد كما هو صورة السؤال اذا دفع الوصي اليه ماله لظهور سفهه لا يضمن الوصي كما يشير اليه تعليل ... ولانه قد زال الحجر عنه بالبلوغ كما تقدم من عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه ... ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند ابي يوسف الا بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي ان لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار انتهى

وفي الباب ... ان بيع الوصي وما يملكه من الغنا والسلطانية ... ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او بالشراء للصغير ثم مات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل انتهى

وفيه عن المحيط

الاصل ان ولاية الوصي تتعدى بقدر ولاية الموصي وان ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف امة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وثبت نسبه منهما فعتقت الامة وماتت وتركت مالا واوصت الى رجل ان لولايته على ولدها وماله لابويه دون وصيها لان وصي الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذا الوصي وليس لها ولاية الحفظ ايضا لانها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان تظهر ولاية الحفظ لوصي الام فيملك بيع المنقول لانه من الحفظ له اي الحافظ ويكون انما تثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد

في الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين الخ ما نصه

قسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لا يصح لانه تغيير للمشروع بحسب الشرع لكن يصح بطريق الهبة ولا يكون ميراثا وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالتسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ايصاء منه لبناته ببعض ماله والقسمة من البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها ه

17

قال في مختصر ... وجاء بعض الورثة المتبرع ... بتصرف في الدين بالبيع انه وفى الدين وانه كفن وجهز فهل القول قوله

وقالوا ... الوكالة اللازم التبرع ... ام لا بد من قضاء القاضي ... ه ج

وفي الخانية في الفصل ... الدين الذي على الميت بطريق الدعوى على هذا الوارث وحكم القاضي بوفائه فهو ماض نافذ على بقية الورثة يصلح خصما من الغائب ولا يكفي مجرد الاشهاد واما ان وفى الدين بغير هذا الوجه ... عليه ... القول قول الوارث في تكفين مثله وتجهيزه وما لا بد منه كما في الفصل الثامن والعشرين من ... من مات ... اجنبي ...

وفيه

قال كثير ... الخيرية

بلا ... تركة مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير ... دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم اخ لام صغير له اب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات ام لا يضمن ويصح تصديق الاب عن ابنه الصغير ام لا

الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور والعبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذ المقر ان اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير صرح به في جامع الفصولين وفي الحادي عشر في التخليف وغيره انتهى

وفي ...

في ... فتاوى الشيخ حنيفة الدين سؤال ... عمن شخص انتقل وهو مشغول الذمة بدين لامرأة اجنبية في ذمته ولم يكن هنالك الا وارث هو واحد وقد وكل علي قاص ... زوجته ثم ابتعلت الزوجة المقام الى رحمة الله عن اخ شقيق وبنت من زوجها والاخ المذكور ابن عم الميت الاول فتسلط على القاصرين بطريق الولاء عليهم حيث انه ابن عم الميت وتزوج بالمرأة الاجنبية المقر لها بالدين من الميت واقر الاخ بدينها على الميت وصادقها فيه من غير شهود واخلصها جارية والبعض ... ناصفة دينها مما خلف اخته الخاص لها ومات عنها ولم يخلصها باقي دينها ثم بعد وفاتها طلب القصار من المرأة المقر لها بالدين الجارية المذكورة وما جاءها منه بطريق الخلاص بان ما تعلم كردين ... والذي اخبر واكواب ه ج

نظر الايتام المذكور على القاصرين ان كان باقامة من الميتة اوصى القاضي فيصح الاقرار والا ... هو الواحد لا يكفي ولا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين على الاقرار المذكور من الميت الاول واقرار الوصي الذي هو الاخ اذا كان وصيا لا يصح على الميت الا ان يكون وارثا للميت غير محجوب بغيره فيصح حينئذ اقراره بالدين المذكور في حصته من الارث وان لم يكن وارثا للميت فلا يصح وللقاصرين اخذ الجارية وغيرها من الدين ممن يده من هو تحت يده واذا ادعت المرأة المذكورة بدينها على الورثة وانتهت بالبينة او باقرار الورثة استوفته من المخلف وان عجزت من البينة وانكرت الورثة توجهت لها عليهم اليمين بنفي العلم فان حلفوا برئوا وان نكلوا عنها لزمهم ذلك والله اعلم

وصايا

في فتاوى العلامة ابن نجيم سئل عن الوصي اذا علم دينا على الميت ودفعه من التركة هل يضمنه ام لا اجاب اذا دفعه بغير قضاء ضمنه والله اعلم

وفي فتاوى عبد الرحمن العمادي مفتي الشام بلفظه

سئل فيما اذا كان للصغير مال آل اليه من ابيه فتسلمه ابوه وامتنع من المعاملة به بالربح ويريد ابقاءه عنده بدون ربح والحال ان ... وحلفاؤهم بالربح وعندهم كفلاء مليون فيه فهل يجبره القاضي على المعاملة بالربح لمن له كفيل ملي فيه رعاية لنفع الصغير ... حوزة

اجاب

يجبره القاضي على المعاملة بالربح لمن له كفيل ملي ويعمل ما هو الاصلح في مال الصغير والله اعلم

وفي الحامدية من الوصايا ... من الصبي

وسئل هل يجب على الوصي المختار ان يتجر في مال اليتيم او للقاضي اجباره على دفعه لمن يتجر فيه ام لا

فاجاب بقوله

حيث لم ير الوصي المختار المصلحة في ذلك لا يجبر لان الولاية له لا للقاضي لان ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الوصي ... جابة

وفي وصايا الفتاوى الطورية

سئلت اذا امتنع الوصي من دفع مال الصغير مضاربة فهل يجبر على ذلك ام لا اجبت يجبر عليه اخذا من قولهم عليه ان يفعل الانفع للصغير وقد افتى الوالد رحمه الله بذلك ۝

وفيها سئلت اذا اراد القاضي دفع مال الصغير مضاربة وامتنع الوصي من ذلك هل يكون تهمة ويعزله القاضي بسبب ذلك ام لا اجبت يكون ذلك تهمة ويعزله القاضي اخذا من قولهم عليه ان يفعل الانفع للصغير وقد افتى الوالد رحمه الله بذلك ۝

سؤال اجاب عليه تاج الدين القلعي

ما وصي شرعي ظاهر العدالة معروف بالامانة ماذون له في قبض تركة الميت والانفاق منها على القصار وهو ايضا وكيل من قبل الورثة الكبار المذكورين لهم في قبض اموالهم وبيع بعضها والانفاق عليهم منه فهل يجبر على المحاسبة اذا طالبه بها بعض المستحقين للتركة ام يكون القول قول الوصي في قدر ما صرف من التركة وقدر ما بقي منها حيث لم يكذبه الظاهر في شيء مما ذكره ولا يجبر الوصي على بيان تفصيل ... الكبار ... ومن خطه نقل

القول قول الوصي المذكور بيمينه ولا يجبر على المحاسبة من حيث كونه وصيا وكذا لا يظهر جبره من حيث كونه وكيلا لانه امين ومصدق وتحليفه والله اعلم

وفي معاملة مستقى من كتاب الوصايا من الهندية الفتاوى بلفظه

رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات انتهى

وفي باب الاوصياء من فصل البيع ما نصه

قال في شرح الطحاوي الولاية على الصغير الى الاب وبعده الى وصيه ثم الى وصي وصيه وان سفل فان لم يوص الاب او وصيه الى احد فالى الجد الصحيح وان علا ثم الى وصيه كذلك فان لم يكن كل من ذكر فالولاية للقاضي ومن ينصبه من الاوصياء فلهؤلاء كلهم ان يسافروا باموال اليتامى ان كان الطريق آمنا فاذا اصيبوا في الطريق فلا ضمان عليهم ولهم ان يتجروا في اموالهم بالمعروف قلت ولعل هذا بناء على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في المبسوط والا فلا ولاية للجد على بيع مال الميت في بعض المواد على ما سيمر عليك في هذا الفصل ان شاء الله تعالى ۝

رأيت بخط الشيخ صالح الزنجاني ... نسخة التي خط من هذا الكتاب ... بقوله ان سافروا باموال اليتامى بلفظ

١٢٨

قال في مختصر الفتاوى التاتارخانية للعيني في الفصل الحادي عشر في التطوع قبل الفرض ما نصه

وقالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر انتهى

وفي الفصل الخامس والعشرين في صلاة الجمعة من المختصر المذكور ما نصه

من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذا من مات بمكة لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا على البعض انتهى

وفيه في فصل التعزية

قال كثير من المتأخرين من علمائنا يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له ان يجلس في بيته حتى ياتي من يعزي بل اذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا باموره وصاحب الميت بأمره والترك احسن من الاول واذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي للذي عزاه مرة ان يعزي مرة أخرى انتهى

وفي مجمع الفتاوى في كتاب الصلاة بلفظه

ويكره التعزية في المسجد انتهى

وفيه في انفاع فصل تصرف الفضول والوكيل ما نصه

غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر انتهى

وفيه ايضا من فصل الاقالة بلفظه

سئل صاحب المحيط عمن اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا فابق العبد من يد المشتري هل تبطل الاقالة فقال ان عجز المشتري عن تسليم العبد تبطل الاقالة والبيع على حاله انتهى

وفي البحر في سواد قول المتن ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا ما نصه

ولو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن سقط حقه فليس له ان يعيده الى يده ولو اعاره البائع او اودعه اياه على المشهور بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن فانه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس كذا في السراج الوهاج انتهى

وفي البحر في باب الاقالة بلفظه وفي البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة انتهى واشار الى ان المبيع اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع انتهى

وفي البحر ايضا من كتاب الوقف في احكام الناظر بلفظه

وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضي ما على المستغلين لا يأثم فان هرب بعض المستغلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق العمالة لا يضمن المتولي انتهى

في الاشباه والنظاير من مسحة الدسة عشر ما لفظه

ضابطه الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي انتهى

وفي ادب الاوصيا في فصل الشهادات ما لفظه

وفي الخانية اوصى الى رجلين في تركات وادعى على الميت دينا فقضى الوصيان الدين بغير حجة ثم شهدا له به عند الحاكم لا تقبل شهادتهما ويغرمان الدين اما لو شهدا قبل الدفع تقبل شهادتهما ويامرهما الحاكم بدفع الدين الى المدعي فيدفعان ولا يضمنان انتهى

وفيه في فصل الاقرار

ذكر في الذخيرة انه اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره ولا يخرج به عن ان يكون خصما للغريم فلو اقام على الغريم بينة بالدين الذي اقر به له تقبل بينته اما اذا اقر بعين في يده انه لفلان ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه ثم قال وفي فصول مولانا عماد الدين والكافي فطلب اقرار الوصي على الميت بالدين او الوصية باطل قال في الولوالجية لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير باطل ثم قال في الكافلية الا ان يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط اعتبارا للورثة حتى يختص بنصيبه فيستوفي منه او يشهد معه آخر فيصح ما اقر به مطلقا اعتبارا للشهادة انتهى

وفي كتاب البيوع من البحر سواء كان في الثمن والغرور في قدر المعقود عليه للقابض ما لفظه

اطلقه فشمل ما اذا كان امينا او ضمينا كالغاصب وان كان المقام مخصوصا بما يتعلق بالمبيع ثم قال وشمل ما اذا ادعى المشتري بعد قبض المبيع انه وجده ناقصا فالقول له لانه القابض قال في الخلاصة من كتاب الصلح رجل باع من آخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان النقص يكون بين الوزنين فلا شيء له وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان ولو نقد رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس عليه شيء انتهى فان قلت هل تقبل بينة القابض على ما ادعاه مع قبول قوله قلت نعم تقبل لاسقاط اليمين عنه كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب الصرف

وفي خزانة المفتين

قضى الوصي او الوارث دين الميت من مالهما رجعا به في التركة وان مات وله وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي ويرجع بذلك في الميراث وصي او وارث اشترى الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع انتهى

وفي الولوالجية

الوصي او الوارث اذا كفنوه من مال نفسهم لا يكونوا متطوعين ولهم ان يرجعوا في تركته وكذلك اذا قضوا دين الميت من مالهم وكذلك لو اشترى الوصي كسوة الصغير او اشترى ما انفق عليه لا يكون متطوعا انتهى

وفي ادب الاوصيا في فصل الانفاق هذه صورته

وذكر في الخانية والخلاصة عن الواقعات والايضاح ادى الوصي او الوارث دين الميت من مال نفسه يرجع به في مال الميت ومثله في الولوالجية وذكر الحاكم في شروطه ان الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه ان شرط الرجوع يرجع اما اذا لم يقل شيئا وقت القضاء ثم قال قضيت لارجع لم يصدق وفي احكام الصغار اذا قضى الوصي دين الميت من مال نفسه يرجع به وفي الخانية اذا قضى بلا امر الوارث واشهد عليه لا يكون متطوعا انتهى

وفي الكتاب المذكور في الفصل المزبور حكم ما اذا انفق الوصي او الوارث الوصية من مال نفسه مفصلا

وفي الولوالجية من كتاب الوصايا

رجل مات وخلف دارا واوصى بوصايا من ثلث ماله وعليه ديون ولا يقدر الوصي على انفاذ الا بيع الدار والورثة لا يرضون ذلك يبيع كل الدار فان كان الدين يأتي على كل الدار او على اكثرها ولم يبق الا شيء يسير كان للوصي ان يبيع ويقضي ما على الميت من ثمنها ولا يسرف لانه لو لم يبع يبقى الدين على الميت طويلا واما اهل الوصايا فهم شركا الورثة انتهى

وفي منية المفتي للسجستاني

رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اسفل من ذلك الباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره من حيث شاء انتهى

قال في مجمع الفتاوى من كتاب الوصايا

ولا يجوز للوارث والغرماء بيع التركة في الدين عند عدم الوصي وانما ذلك للقاضي عتابي

ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه البيع فاسد الا بامر

القاضي تا[تارخانية] حضر[ها] كان من ادب القضاء من المحيط اذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا

وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وبيع التركة وقالوا

لرب الدين سلمنا التركة اليك فانت اعلم به فالقاضي ينصب وصيا للميت فقد قيل

ينصب وقد قيل لا ينصب ويامر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا وهذا

القائل يقيسه على العدل في باب الرهن اذا كان مسلطا على البيع فابى البيع يجبر

على البيع بالحبس واذا حبسه القاضي ولم يبع الان يبيع او ينصب وصيا للميت

ببيع الوصي ايفاء لحق صاحب الدين بقدر الامكان انتهى

قال في الفوائد الظهيرية في باب الامام اين يستحب له القيام ما لفظه

المصلي اذا كانت قدماه على مكان نجس لا تجوز صلاته ولو كانت قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس تجوز صلاته

والامام اذا كان على الدكان والقوم على الارض او على العكس ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني

روايتان في رواية الاصل يكره وفي رواية الطحاوي لا يكره انتهى

فائدة:

قال الشيخ محمد المكي في فروقه رحمه الله تعالى ما لفظه

ذكر الكرخي في مختصره في اواخر كتاب الهبة اذا وهب رجل لعبد رجل هبة فالقبول للعبد فان قبل وقبض صحت الهبة

وكان الملك للمولى ولا يجوز قبول المولى ولا قبضه كان على العبد دين او لم يكن من شرح العلامة قوام الدين

الاتقاني رحمه الله تعالى انتهى ما اردته

فائدة في تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف للعلامة المناوي الشافعي ما لفظه جهات واعلام

خازن الكتب حق عليه الاحتفاظ عليها واصلاح شعثها والاهتمام بترميمها وحبكها عند الاحتياج لحبك

الناظر او نائبه ليصرف فيه من مال الوقف ما يفي بذلك انتهى

وفي منها كذا له

وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي عبدا من التركة لقضاء دين الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا الثمن ثم استحق العبد

قال الحلمي كان المشتري يرجع على الوصي لان احالته كقبضه منه انتهى

وفيه من الكفالة من القنية عن عين الائمة الكل بيسي ان الوصي لو حبس غريما في دين الصبي لا يكون له اطلاقه

قبل القضاء ان كان موسرا اما لو راى ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه كان له ذلك ومثله من القاضي عبد الجبار

وقال ابو حامد ان كان الغريم معسرا يجوز للوصي اطلاقه بعد الحبس انتهى

وفي فصل الايصاء من ادب الاوصياء ما نصه

وفي النوازل والخانية والخلاصة لو قال لك مائة درهم على ان تكون وصيا عني او قال له استاجرتك بمائة لتنفيذ وصاياي فقبل فلان

ذلك يكون وصيا والمائة وصية له من الثلث ويبطل الشرط والاجارة لكونها بعد الموت وفي الخاصي وهو مختار الفقيه

ابي جعفر وابي الليث وبه يفتى وفي النوازل وهذه ليست باجارة انما هي وصية مضمنة بالعمل ان نفذ الوصية

استحق المائة والا لا وقال نصير رحمه الله هي اجارة باطلة فلا شيء له وقال الولوالجي رحمه الله الاجارة باطلة والمائة صلة من الثلث

لان بقبوله الوصاية وجب العمل عليه بحيث لا يمكنه الخروج عنها الا باذن الحاكم والاستئجار على هذا لا يجوز قال وذكر في بعض

المواضع انه لا يعطى له المائة لبطلان الاجارة وفي البغية استاجر لانفاذ وصاياه لا يجب الاجر ولا اجارة بعد الموت انتهى

وفي الحانوتية من الوصايا ما نصه

وسئل في امراة ماتت وخلفت ولدا ذكرا وتركة وللولد اب غائب عن الولد وله وصي مختار بعد موته وهو وكيل عنه في جميع اموره

عنه لا عليه فهل للوكيل والحالة هذه المطالبة باخذ الولد لو الد لحفظ نفسه والمطالبة بما خصه من التركة ام لا وهل اذا

اوصت امه ان يكون خاله او غيره وصيا عليه او اقام القاضي عليه وصيا يقدم على وكيل وليه الذي هو وصي مختار بعد موته ام لا

فاجاب المنصوص عليه انه ليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام اذا كان للصغير اب حاضر او وصي الاب

او وصي وصيه او الجد اب الاب كما في الفصول انتهى وحيث لم يكن الاب حاضرا فوكيله قائم مقامه كما في البحر في قوله من يملك حيث

قال وشمل قوله ممن يملكه الاب والوصي في مال الصبي انتهى

وسئل الخطيب عبد الكريم الحليفتي ما نصه

في رجل مرض واقام شخصا وصيا مختارا على ولده القاصر لحفظ ماله ونفسه فضبط الوصي المال وصار تحت يده وقام

بالقاصر وتربيته وتعليمه القران لدالي تم ذلك فمات جد ذلك القاصر وترك زوجة وهذا الولد القاصر الذي هو ابن

ابنه فهل لجد هذا الولد انه يقيم شخصا اخر وصيا لحفظ ما يخص ولد ولده من ميراثه ام لا على ويكون حفظ حصة

القاصر من ميراث جده من تعلقات وصي اب القاصر فهو الذي يحفظ هذا المال الموروث افتونا ماجورين

فاجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان ولي الصغير في النفس والمال ابوه ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم من بعدهم

جده الصحيح فان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الوالي ثم القاضي ثم وصيه كما في شرح التنوير للعلامة رحمه الله تعالى

وصرح علماؤنا ايضا بان وصي الاب احق بمال الصغير من جده كما في شرح المزبور وغيره ففي الصورة المشروحة الظاهر

انه لا يملك الجد نصب وصي على ابن ابنه لتاخر رتبة الجد عن وصي الاب والتصريح علمائنا بان الوصي احق بمال

الصغير من جده انتهى ولا شبهة ان المال الموروث للصغير من جده مال للصغير فلا يملك الجد التصرف فيه بنصب

وصي منه لحفظه مع وجود وصي ابيه الذي هو احق من الجد بحفظ مال الصغير ولوصي الاب طلب المال

الموروث للصغير من جده ممن هو تحت يده لثبوت ولايته عليه شرعا والله تعالى اعلم ومن عينه خطه في الجواب نقل

[illegible]

طريق شرعي فيما اذا اراد كل من احد الزوجين ان يحرز ملكه الآخر ميراثه بموته من غير ان يشركه فيه بقية الورثة وهذا اصعب بيانه

اذا وهب وسلم احد الشخصين جميع ما يملكه من الآخر ثم باع الموهوب له جميع ما يملكه من الاعيان الموهوبة وغيرها من الواهب بمبلغ معين وتسلم المشتري المبيع وفي بعض المبيع غير مرئي للمشتري فيبيع دينارا من البائع بالثمن المذكور ويسلم اليه الدينار في المجلس ويبقى ذلك العين الغير المرئي غير مرئي فان مات البائع اولا ثم الملك للمشتري وان مرض المشتري مرض الموت وظهر عليه آثار الموت قبل البائع يرى العين الغير المرئية ويفسخ بحكم خيار الرؤية في جملة المبيع ويسترد الدينار فترجع الاملاك كلها للبائع ٥

وفي ادب الاوصياء اثناء تعليل فصل الايصاء ما لفظه لان بقبوله الوصاية وجب العمل عليه بحيث لا يمكنه الخروج عنها الا باذن الحاكم انتهى وذكر ايضا في فصل الاثبات عن الولوالجية والخلاصة ما لفظه انه لا يجبر وصي امتنع عن التصرف في امور الوصاية انتهى

وفي القهستاني ما نصه واعلم انه اذا امتنع عن الوصاية لا يجبر عليها الا انه لا يخرج عنها الا باخراج القاضي كما في قضاء الخلاصة انتهى

في الاشباه لا يعزل القاضي الوصي المختار العدل الكافي ... الا بخيانة ... او عجز ... ولو اقر بدين على الميت ... او عجز ... او ادعى دينا على الميت ... و ... عن اثباته ... فيعزل الا اذا اشترى ... او باع ... لم ينصب وصيا ... عن بيع وشراء ... الا ... او ادعى ... مسقطة ... ادعى الدين

قال في البحر في آخر باب الوكالة بالخصومة ما نصه قال في البحر هنا ثلاث مسائل لم ارها الآن صريحة وسئلت عنها الاول هل يصح كفالة الوصي عن مديون الميت الثانية هل تصح كفالة الناظر عن مستأجر الوقف الثالثة هل يصح توكيل الدائن في قبض المديون بالقبض من تركة المديون قال ومقتضى ما قدمنا ان تفصيل في كفالة الوصي والناظر فان بشيء وجب بعقده لم تصح والاصح لان كلا منهما وكيل وهذا حكم الوكيل واما الثالثة فينبغي صحة الوكالة ويعتبر القاضي وصيا لسماع الدعوى والبرهان اخذا من قولهم لو ادعى الوصي دينا على الميت قال في الخانية يقيم القاضي وصيا لسماع الدعوى والبينة فاذا تم الامر كان الاول وصيا على حاله وعليه الفتوى انتهى ورد العلامة المقدسي في الرمز بان مسئلة توكيل الوصي لا تقاس على ما ذكر لان الحق له فيحتاج ضرورة لنصب وصي غيره واما الاجنبي فيمكنه توكيل غير الوصي ممن لا يخصي والقياس فاسد واما المسئلتان الاوليان فمحلهما كتاب الكفالة كما لا يخفى انتهى قلت هما وان كان محلهما كتاب الكفالة الا ان ذكرهما هنا غير عار من المناسبة كما هو ظاهر انتهى

وفي اواخر حاشية البحر لخير الدين الرملي ... زاده في الاشباه والنظائر ما نصه الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر كما في الخلاصة وفي الحاوي الحصيري قال محمد بن مقاتل لو كان للميت على الناس فليس للورثة ان ياخذوا الوصي باستخراج ذلك وقضائه انتهى

وفي اواخر الدعوى من القول الوفي للعفيف ما لفظه وفي البزازية للوارث ان يخاصم في مديون الميت سواء كان على الميت دين او لم يكن ثم ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن وان كان على الميت دين في ... صح ولا يقبض بل يقبض الوصي انتهى نقل ... معنى هذه العبارة ثم قال واذا ادى مديون الميت الى وصي الميت برئ اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة ... من الابراء من الولوالجية انه لا يجوز للوصي ان يؤخر دين الصغار لان التأخير تبرع فلا يملكه الوصي في امواله وفي جامع الفصولين لو اخر الوصي دينا للميت واجله فلو تولى العقد بنفسه صح وضمن ان ضاع عند الامام وان لم يتول العقد لم يجز انتهى

فتاوى الطوري من كتاب الحجر
سئل عن الصبي اذا بلغ سفيها وتصرف في ماله هل ينفذ تصرفه ام لا اجاب عن قول ابي حنيفة جميع تصرفاته منذ بلغ نافذة وقال ابو يوسف يبلغ مطلقا ما لم يحجر عليه القاضي وقال محمد يبلغ محجورا عليه غير ان بيعه وشراءه واجارته ونحوها صحيحة منه وحاله في الحال مريض عليه دين مستغرق لماله كذا في المحيط انتهى
وفيها سئل عمن اذا بلغ سفيها هل يجوز للاب ان يتصرف في ماله ام لا اجاب لا يجوز له ان يتصرف في ماله قال في التاتارخانية فيشتري له ما لا او يبيع ولا يجوز تصرف الاب والوصي للاب على البالغ السفيه الا بامر الحاكم انتهى قال محمد الذي يبلغ سفيها والصبي الذي لم يبلغ سواء الا في اربع خصال احدها انه يجوز للاب والوصي الاب ان يتصرف على الصبي

وفي تذكرة الشيخ محمد اكرم المرشدي ما لفظه في البزازية من الوصايا عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال اقوام اثم وان يكتب مساكين مسجد هم مكتوب ان يعطوا اسمائهم اليهم والا رجعوا الدراهم ما عدهم كذا ... من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه انتهى قال العلامة علي جار الله ... يعلم حكم ان مات الواصلة الى مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة ثم موت المرسل اليه وقد انتهيت بدفع ذلك الى ورثته بعينه والله اعلم ... مولانا الشيخ عبد الرحمن ... المرشدي ... اقول ليس للرسول دفعها الى ورثة المرسل اليه لان التراخ ... ولو بعث هدية الى انسان فمات المهدى اليه قبل وصولها بقيت ملكا للمهدي انتهى فتامل

وفي حاشية الاشباه للعلامة بيري من كتاب الوقف ما نصه تتمة سئل سيدنا شيخ الشيوخ بمكة المشرفة القاضي عبد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن وقف على جماعة مات احدهم في اثناء السنة هل يستحق الميت غلة الوقف بقسطه ام لا وهل اذا كان الميت ناظرا على اوقاف وله في مقابلة النظر شيء يستحق بقسطه واذا كان للميت شيء من الصر والحب ويرد ذلك عن السنين الماضية في حياة الميت المستحق لذلك يستحق قسطه ام من قرر فيه ذلك التقرير بعد موت الشخص وهل يستحق من الصر والحب بقسطه من السنة التي مات فيها ام لا
اجاب نعم يستحق الميت نصيبه مما وصل من السنين الماضية وان كانت بعرة من مال السلطان صار نصيبه حكم المحلول وذكر الامام ابو الليث رحمه الله في فتاوى النوازل انه يكون لورثته انتهى اقول ويؤيده ما في البزازية في العبارة المتقدمة الى قوله بعد دفع ذلك الى ورثته بعينه والله اعلم ٥

وفي شرح المنسك الاوسط للملا علي القاري عند قول المتن فصل ولو وصى الميت او وارثه ان يستر المال في آخر باب الحج عن الغير ما نصه قال في الكبير رجل له الف لا مال له غيرها فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات للورثة استردادها وان مات بعد ما احرم المدفوع اليه ولا يضمن ما انفق منه بعد موته انتهى ولا يخفى انه ينبغي ان يحمل على انه اذا استحق استردادها لظهور خيانة او حصول تهمة او ارتكاب جناية والله اعلم ٥

اجمالي ... اوكان ...

من كتاب الحيل من الفتاوى السلطانية

سئل عن شيخ اوصى الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عنده لان الوصية نيابة فصار كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوصف جائز الا ان يعزله غير ان الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة انتهى

في الفتاوى الصغرى في مسائل تصرف الفضولي والوكيل والاب والوصي والمريض من كتاب البيوع

الوكيل اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات هو او الموكل في ايام الخيار تم البيع في قول ابي يوسف والحسن وقال زفر كذلك في موت الوكيل اما في موت الموكل ينتقض البيع ولو باع الوصي جارية ليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات هو او اليتيم او ادرك في الثلاث تم البيع في قولهم جميعا الا في موت اليتيم فان عند زفر ينتقض قال ابو الليث وذكر محمد في الجامع ان الاب اذا باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فادرك الصبي في الثلاث لا يجوز البيع الا اذا اجازه الصبي فتلك الرواية مخالفة لقول ابي يوسف وزفر وروي عن محمد رواية اخرى ان الخيار يتحول الى الصبي فان اجاز في الثلاث جاز وان نقض انتقض هكذا قاله في وكالة النوازل والمذكور في الجامع باع عبد الابن الصغير وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فكبر الابن في الثلاث قبل ان يجيز الاب فالبيع باطل الا ان يجيزه الابن وذكر في الزيادات في الباب الرابع والعشرين من باب المهر انه على قول ابي يوسف تم البيع كما لو مات الاب في مدة الخيار وعلى قول محمد يبقى موقوفا على اجازة الابن ثم عند محمد في ظاهر الرواية العقد موقوف الى ان يجيز الابن على الابد وفي ~~النوازل~~ النوادر يقول يبقى موقوفا الى ثلاثة ايام لان التوقف كان لاجل الخيار فيتقدر بقدر ثلاثة ايام كتبته في وسط باب نكاح الحائط من نكاح شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي القدوري لو اشترى الاب او الوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليها وللصبي خيار الاجازة والفسخ انتهى

في الباب السابع عشر في توكيل الاب والوصي في امور اليتيم من كتاب الوكالة من المحيط البرهاني ما لفظه

والجواب في وصي الاب اذا وكل غيره بشيء من امور اليتيم نظير الجواب في الاب لان الوصي قائم مقام الاب فان بلغ الصبي قبل ان يصنع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة وكيل الاب ووكيل الوصي فيه سواء لان الوكيل يعمل بطريق النيابة عن الموكل وقد زال ولاية الموكل عن الصغير فتزول ولاية الوكيل ضرورة وهذا بخلاف ما لو اذن الاب او الوصي لعبد الصغير ثم بلغ الصبي فانه لا ينحجر العبد والوجه في ذلك ان الاب فيما يتصرف للصغير نائب من وجه من حيث انه وجدت النيابة حكما وكالاصيل من وجه من حيث انه لم توجد النيابة من الصغير فعملنا بجهة الاصالة في الوكيل فقلنا انه بزوال ولاية الموكل وعملنا بجهة النيابة في اذن العبد فلم نحجره بزوال ولاية الآذن عملا بالشبهين جميعا انتهى ٢٤

من ادب القضاء للخصاف للصدر الشهيد في باب ما ينبغي للقاضي ان يعمل به ما نصه

قال فان جعل القاضي وصيا على اليتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب لان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب فيجوز له ما يجوز للاوصياء الا ان القاضي متى استثنى التصرف في العقار للوصي الذي نصبه يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار والاب لو اوصى واستثنى التصرف في العقار لا يعمل هذا الاستثناء حتى لو كان للوصي ان يتصرف في المنقول والعقار جميعا لان ولاية الاب لا تحتمل الوصف بالتجزي لانه لا يجوز ان يكون ابا في الاشياء دون البعض فاذا ثبت لغيره ثبت مطلقا كما كان له اما ولاية القاضي مما يحتمل الوصف بالتجزي فانه يجوز ان يقلده في بعض الاشياء دون البعض فكذا يملك انابة لغيره انتهى

وفيه ايضا في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته والشهادة عليها ما نصه

قال وقال ابو يوسف اذا جعل القاضي وصيا لايتام فهو بمنزلة وصي الاب لان ولاية القاضي نظير ولاية الاب فصار وصي القاضي بمنزلة وصي الاب لكنهما يفترقان في شيء وهو ان القاضي اذا خص شيئا يختص به حتى لو جعله وصيا في شيء يشتري به لهم ويحفظ عليهم ليس له ان يعدو الى غيره والاب اذا خص شيئا لا يختص به والفرق ان ولاية الاب مطلقة غير محتملة للتجزي لان سببها الابوة وهو لا يحتمل الوصف بالتجزي فمن يستفيد الولاية من جهته لا يحتمل ولاية الوصف بالتجزي لان ~~سببها~~ ايضا فاما القاضي فولايته محتملة للوصف بالتجزي لان سببها وهو القضاء يحتمل الوصف بالتجزي فانه يجوز ان يكون قاضيا في شيء دون شيء وفي مكان دون مكان فكذا من كان يستفيد الولاية من جهته يحتمل ولايته الوصف بالتجزي فصار وصي القاضي اذا خص شيئا بمنزلة وكيل الاب ووكيل الاب ليس له ان يتعدى الى غيره وان تعدى ضمن كذا ههنا انتهى

وفي الاشباه من الوصايا ما نصه وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الى ان قال الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الى ان قال السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كذا في اليتيمة كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه انتهى

وفي حاشية العلامة ابن جار الله عليها

قوله يعمل نهي القاضي الخ الظاهر ان المراد نهي القاضي وصي القاضي لا وصي الميت لان الكلام في بيان الفرق بين وصي القاضي ووصي الميت فنهي الميت وصيه لا يؤثر ونهي القاضي وصي القاضي يؤثر انتهى ونقل الحموي في حاشيته هذه العبارة ولم يعزها لاحد

وفي حاشيته بيري زاده ما نصه

قال الثامنة اذا خصه القاضي تخصص كالحفظ والانفاق لان نصب القاضي اياه قضاء والقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصي الميت في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب كما في البزازية من اول القسم انتهى

في الفصل السابع والعشرين من نور العين في مسائل الدين ما نصه مجـ وهو رمز للمنتقى

جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه انتهى

وفيه منه بعد ورقتين ما نصه ذ وهو رمز الى ذخيرة الفتاوى

وارث اخذ عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه وارضى به بقية الورثة لم يجز الا برضا الغرماء لو الدين محيطا والا جاز ويكون هذا من باقي الورثة بيعا لحصصهم انتهى

المحقق كمال الدين ابن الهمام وقد رايته في العقبة ايضا

من كراس كتاب الوصايا

في الفصل الاول من وصايا الولوالجية ما نصه

امرأة اوصت بان يعتق عنها امة بكذا درهما وتعطى لها من ثلث مالها كذا وكذا فالمسئلة على وجهين اما ان اوصت بعتق جارية معينة او غير معينة فان كانت معينة جازت الوصيتان جميعا لان هذه وصية لشخص بعينه وان كانت غير معينة جازت الوصية بالعتق ولم تجز بالمال الا ان يعوض ذلك الموصي ويقول العطاء ان اجبت ذلك كما لو قال ضعها حيث شئت قال محمد رحمه الله تعالى ذكر فيمن اوصى ان تباع امته ممن احبت جازت الوصية وتجبر الورثة على بيعها ممن احبت فان ابى الرجل ان ياخذها بقيمتها يحط من قيمتها مقدار ثلث مال الموصي انتهى

قال في كتاب الوصايا من جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ما نصه

فصل واذا كتب وصية بخطه ويعلم انها بخطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم بها لو اشهد على نفسه بها الثلاثة على انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها انتهى

في احكام الصبيان من الاشباه ما نصه

ويصح توكيله يعني الصبي اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل انتهى وبخط الشيخ ابي سلمه بهامش هذا الموضع من الاشباه ما نصه قوله ولا ترجع الحقوق اليه ولفظ البحر قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا وقوله ان لم يكن محجورا اي مثل الحجر الذي لم يحجر عليه بسببه وللعبد المأذون والصبي المأذون وقيد به لان المحجور تتعلق الحقوق بموكله كالرسول والقاضي وتمامه فيه

وفي حاشية الاشباه للحموي ما نصه

قوله ويصح توكيله من اضافة المصدر الى مفعوله قوله ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه اي يصح توكيله اذا كان يعقل العقد سواء كان محجورا عليه او لا كما تشبح له الوصلية وهو مشكل بالنسبة لقوله ولا ترجع الحقوق اليه لانه ان كان مأذونا له في التجارة فانه لو كان وكيلا بالبيع بثمن حال او مؤجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وان كان وكيلا بالشراء اما ان كان بثمن حال او بثمن مؤجل فان كان بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الآمر حتى ان البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي وان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس انه لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه كذا في جامع احكام الصغار وتمام الكلام فيه فليراجع

وفي احكام الصبيان من الاشباه ايضا ما نصه

وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تقع خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة انتهى

كتب على هذه العبارة الحموي في حاشيته ما نصه

في جامع احكام الصغار الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث ان الصبي المأذون له يحلف عند علمائنا وبه نأخذ وذكر في الفتاوى انه لا يمين على الصبي المأذون له حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي المأذون له ويقضى بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه وهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح اقراره فلا يتوجه عليه اليمين انتهى

وفي حاشية بيري زاده من الوصايا ما نصه عند قول المتن فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت ما نصه سواء كان التنازع مع اليتيم بعد بلوغه او لا وقيد الدعوى بما اذا كانت من البالغ اما من غير البالغ فلا تعتبر منه دعوى وليس ذلك على اطلاقه قال في عمدة الفتاوى رجل اشترى من امرأة كرما في ابنها وهو غير بالغ وادعى انه ميراث ابيه وصدقته المرأة وزعم انه حين باعت لم تكن وصية ابيه وقد كانت اقرت بذلك عند البيع لا تسمع دعوى الابن الا ان يكون مأذونا له في التجارة او اذن له بالخصومة ممن له ولاية مثل الاب او القاضي انتهى وفي التتارخانية منزلة الولاية كالقاضي والوصي

في فتاوى سلطان الهند في الفصل الرابع من باب النفقات ما لفظه

وان كان الاب قد مات وترك اموالا وترك اولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من انصبائهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا كانت او حائلا او بعد هذا ينظر ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبائهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها ويشتري للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون في نصيبه كما ذكرنا وينصب القاضي وصيا في ماله فان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم كذا في الذخيرة انتهى

وفي فتاوى قارئ الهداية من كتاب الطلاق سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع له

اجاب نعم تستحق اجرة الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به والله اعلم

وفي حاشية الاشباه للبيري من الوصايا وفي الخصاف وينبغي للقاضي ان يشرف على كاتبه واصحاب المسئلة وامنائه ويتفقد احوالهم وامورهم ليكون على احوالهم بصيرا ويحاسب الامناء على ما يعملون في كل سنة وعلى ما يجري مما ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم في كل ستة اشهر على حسب ما يراه حتى ينظر كل واحد منهم هل ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فمن ادى اقره عليه ومن خان استبدل غيره وكذا يحاسب القوام على الاوقاف انتهى باللفظ

وفي القول الوفي للشيخ عبد الله العفيف من مسائل التصرفات القاضي ما لفظه وفي الحانوتية للقاضي ان يحاسب امناءه بلا جبر حتى لو ان الاكبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا اوصياءهم الذين هو دون القاضي بما انفق عليهم لينظروا اهل انفق بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ذلك ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما اذا انفق بالمعروف ولم يسرف فانه امين من القاضي او الموصي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا فيه انتهى

وفي نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم من وصايا البزازية

وفي التجنيس امر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقد راجعة الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى التضاد بخلاف ما اذا اشتراه الوصي من اليتيم لنفسه حيث يجوز لان حقوق العقد من جانب اليتيم راجعة الى اليتيم فلا يؤدي الى التضاد انتهى

وفي الثامن من بيع اب وام ووصي من بيوع البزازية

يبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وكذا لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له انتهى

وفيه

امر انسان الوصي ان يشتري له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر انتهى

وفي الفصل الثامن من بيوع الخلاصة
ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات انتهى

وفيه

وفي الزيادات يبيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وفي ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندوستي هذا في وصي الاب لا في وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له انتهى

وفي فصل بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية
رجل ابتاع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومئة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذا رجل استاجر مال اليتيم بثمانية وآخر يستاجر بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر من الاول وكذلك متولي الوقف انتهى

وفي اوائل الفصل المذكور
لو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم كاشتراء الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة انتهى

وفي وصايا الخانية
ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد رحمه الله تعالى اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة وفسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم واذا باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم انتهى

وفي حاشية الغزي على الاشباه
قوله واختلفوا في تفسير النفع الخ اقول المفتى به القول الاول على ما في العمادية حيث قال وذكر في القنية الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما فوقها لا وبهذا يحفظ وبه يفتى انتهى قلت وفي جامع الرازي رحمه الله تعالى يبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان نفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا ما يحفظ وبه يفتى وكذا الاب لا وصي القاضي البيع ممن لا تقبل له شهادته انتهى

وفي حاشية الحموي على الاشباه
قوله واختلفوا في تفسير النفع الخ اقول المفتى به القول الاول كما في العمادية انتهى

وفي وصايا القوهستاني كلام نفيس في مسئلة شراء الوصي مال اليتيم لنفسه وبيعه مال نفسه من اليتيم فليراجع ٥

الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك والوصية المثبتة قائمة انتهى وبهذا اعلم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع انتهى كلام المصنف في القاعدة المذكورة ٥

قال في فتاوى خير الدين الرملي الوقف ما لفظه سئل في وقف مسجد ابطله نائب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور ام ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال في البحر الرائق وهاهنا تنبيه لا بد منه وهو ان المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف انتهى فهو صريح في ان نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والاوصيا وفوض له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى

ما في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجري له كذا مشاهرة وصدقه
المعزول فيه لا تقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر عمله او دونه يعطيه
الباقي والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى ثم رايت في اثناء المطالعة
في تلخيص الكبرى التصريح بما فهمته حيث قال قاض نصب قيما على غلات
مسجد وجعل له شيئا معلوما باخذه كل سنة حل له العشر
لو كان اجر مثله انتهى وفي خزانة الاكمل وليس للقيم من الغلة الا
اجر عمله بمنزلة الاجير فاجره على قدر العمل انتهى انتهى كلام
العلامة بيري رحمه الله تعالى ٥

وفي الاشباه من كتاب القضاء ايضا ما لفظه تصرف القاضي في الاوقاف
مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك اشياء في القواعد
ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى
غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه
له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر
المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها
وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي
ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى
الولوالجي انتهى كلام الاشباه والفرع الذي نقله المصنف في القاعدة
المذكورة واشار اليه هنا هذا لفظه وفي قضاء الولوالجي رجل اوصى

في ... الوقف ... الوصي ... ما لفظه قلت اذا شرط الواقف ولاية
هذه الصدقة الى عبد الله ومن عبد الله الى زيد فمات عبد الله فاوصى الى رجل
ايكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية مع زيد ٥
وفيها ايضا قلت فلو كان الذي جعل الواقف يعني للقيم اكثر من اجر مثله
قال هذا جائز ولا ينظر في هذا الى اجر المثل قلت فما تقول ان كان الواقف
جعل هذا المال في كل سنة لهذا الرجل ولم يشترط للقيم ان يجعل هذا المال لغيره فاوصى
هذا القيم ان يوصي بهذا المال ولا بشيء منه بعده فاذا مات انقطع هذا المال
عنه وعن غيره ٥ ٥

وفيها ايضا التنبيه الثالث اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا
كلهم في الفضل سواء تكون الولاية الى اكبرهم سنا هذه المسئلة واقعة في كتب الاوقاف
وتكون صورتها خلاف هذا الوضع فان المذكور في كتب الاوقاف ان الواقف جعل
النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه ايام حياته ثم من بعده الى الارشد فالارشد
من اولاده واولاد اولاده فيجيء شخص من الذرية ويقيم بينة انه ارشد
الموجودين من نسل الواقف وعقبه ويسال الحكم له بالنظر فيسمع القاضي
بينته ويعذر الى بقية الموجودين ويحكم له بالنظر وفي بعض الاوقات
يقيم شخص ايضا من بقية الاولاد بينة انه ارشد الموجودين فعلى ما قال
المصنف انه يرجح اكبرهم فان كان الاول اكبرهم سنا استحق النظر بانفراده
وان كان الثاني اخذه بعده وحده وهذا الترجيح حسن فيما سامع التقدم
في الصلاح فانهما ان تساويا في الفضل والنعوت يرجح اكبرهم سنا
ويقدم على غيره ٥
هذا الكتاب بحمد الله تعالى من كتبي

وفي كتاب القضاء من الاشباه قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب
الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال
اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر
العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة انتهى كلام الاشباه وكتب العلامة الحموي

بعد قوله ثم بالغ في الانكار ما لفظه يعني على الجماعتين قبل المبالغة في الانكار واضحة الاعتبار
وذلك انه لو تولي علي عشر بن الفا مثلا ولم يلحقه من المشقة فيها شيء فما ذا يستحل
عشرها وهو مال اليتيم الذي في حرمته جاءت القواطع فما هو الا بهتان على
الشرع الساطع وظلمة غطت ابصارهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انتهى اقول لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز ان يكون ذلك مقيدا بما اذا
كان له عمل داقل حفظ المال والله ولي بلوغ الامال انتهى كلام الحموي وكتب
ايضا بعد قول الاشباه لكن في الخانيه ما لفظه عبارة الخانية قبيل فصل في وقف المشاع ٣
رجل وقف ضيعة علي مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف
في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في
يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الي القيم واصحاب هذه الطاحونة
٣ ٢ يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة
لان القيم ما ياخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل
انتهى كلامه ايضا ٥ وكتب العلامة بيري بعد قول الاشباه
لكن في الخانيه الخ ما لفظه اشار بهذا الي ان العشر ذكر في حق
الناظر في كلام علمائنا رحمهم الله تعالى والصواب ان المراد من
العشر اجر مثل عمله حتي لو زاد علي اجر مثله رد الزائد
كما هو مقرر معلوم ويؤيده ان صاحب الولوالجية بعد ان قال
جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف قال لان القيم بمنزلة
الاجنبي والاجنبي يستحق الاجر بازاء العمل ولا عمل في الطاحونة
انتهى فهذا يفيد ان عشر غلة الوقف قدر اجر مثله ~~...~~ تم راست في
غلته اجابة السائلين ومعني قول القاضي جعل له عشر اي التي هي
اجر مثله لا ما توهمه ارباب الاغراض الفاسدة يدل على ذلك

ما

وفي آخر وقف المنح واذا آجر اي الوقف المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه اي تمام اجر المثل كما اجر منزل صغيره بدونه
اي بدون اجر المثل فانه يلزمه اجر المثل ذكر ظهير الدين الولوالجي في فتاواه متولي الوقف آجره بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك
وكذا الاب اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل لانه ليس لكل واحد منهما ولاية الحط والاسقاط
وكذا من غصب ارض الصغير وارض الوقف يجب اجر المثل على قول من يرى غصب الدور والعقار كذا في الفصول
العمادية ونحوه في الخلاصة والضمير في قوله يلزمه تمام ذلك يرجع الى المستاجر المفهوم من السياق لا الي المتولي
كما نبه عليه الشيخ ابن نجيم وغيره ومن ثمة اتضح النظام مقامه والله اعلم انتهى

وفي اجارة المنح متولي ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط
فيه بعضهم اخذا مما توهمه لبعض العبارات الواقعة في الفتاوي كما وقع تحريره وتقريره سابقا تمام اجر المثل علي ما عليه الفتوى والله اعلم

وفي الاسعاف في احكام المتولي الوقف ومن غصب الغير ادناه
ولو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين
وقال المتاخرون بلزوم اجر مثلها واجر مثلها لليتيم وما اعد للاستغلال ولو اشتغل نخلها وشجرها فعليه رد الغلة
ان كانت قائمة ورد مثلها او قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتاخرين لكونها من عين الوقف
ويصرف ذلك لاربابه لتعلق حقهم به بخلاف قيمة عين الوقف على ما بيننا انتهى

وفي اجارة فتاوى العلامة عبد الرحمن العمادي مفتي الشام ما لفظه
سئل فيما اذا كان رجل مستاجرا دارا موقوفة من متولي الوقف باجرة معينة ثم مات الرجل المذكور واستاجرها ولده بعد موته بالزيادة
ويريد متولي الوقف الرجوع علي تركة الرجل المذكور باجرة مثل الدار في مدة تصرفه فيها بطريق الاجارة فهل يمنع المتولي من
الرجوع علي تركة الرجل المذكور باجرة مثل الدار في مدة تصرفه فيها بطريق الاجارة ولا يلزمه سوى الاجرة التي كان مستاجرا
بها اولا اجاب يمنع المتولي من ذلك ولا يلزمه سوى الاجرة التي كان مستاجرا بها والله اعلم
سئل السيد اسعد مفتي المدينة ما لفظه
ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في وظيفة المدرسة المحولة في البلد منتقرر فيها زيد ببرات السلطان الاعظم
في رجب وقد تقرر فيها عمرو بتقرير والي ذلك البلد قبله في محرم فهل يكون لزيد ان يطلب من عمرو
الوظيفة الماخوذة منها بعد تاريخ فرمان زيد الي يوم وصوله البيرام لا حيث وجبت المباشرة
لكل واحد منهما افتونا ماجورين فاجاب عليه ما لفظه ومن خطه نقل الجواب
يبسط المعلوم بين مدة منعه والي ذلك البلد وبين من قرره مولانا السلطان ايده الله تعالى
فيعطى لصاحب البراة حصته لانه مدرس المدرسة المذكورة ويرد الباقي في غلة الوقف لان الواقف
انما شرط العطاء للمدرس وشرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بمقتضاه والاخر ليس بمدرس
بل معروض له ووالي بلدتنا صاحب عرض وتعيين وليس بصاحب تقرير والحال ما شرح والله اعلم

في الفتاوى الظهيرية سئلت عن الناظر اذا اجر بدون اجر المثل هل الاجارة صحيحة ام لا اجبت بانه اذا اجر بدون
اجرة المثل بغبن فاحش فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام اجرة المثل قال في الفتاوى الكبرى متول على ارض وقف اجرها بغير اجرة
المثل يلزم مستأجرها تمام اجرة المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى وقال في الذخيرة واذا آجر القيم دارا باقل من اجر المثل بقدر ما لا يتغابن
الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو تسلمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ انتهى كذا في البحر
وفيه وذكر الاسبيجابي في المزارعة اذا كانت الارض ارض وقف استأجرها من المتولي الى طويل المدة ينظر ان كان السعر فائدة
بحاله لم يزد ولم ينقص كما كان وقت العقد يجوز وان غلا اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وكذلك اذا
استأجرها باجرة معلومة الى سنتين فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد اجرها مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويعقد ثانيا على
اجرة معلومة ولو كانت الارض بحال لم يكن فسخها نحو ان كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد فلا يمكن فسخها وكلف
الى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها واما اذا كان ينقص من اجرها يعني رخصت اجرتها وسعرها
قبل مضي المدة فان الاجارة لا تبطل ولا تفسخ لان المستأجر قد رضي بذلك انتهى وفي الفتاوى الخيرية ما لفظه
سئل فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معلومة فيها غبن فاحش
ثم اجر زيد الحصة المزبورة مدة يستوعب المدة الجارية في تواجره لرجل باضعاف الاجرة التي استأجرها بها في المدة المزبورة من غير
ان يزيد في المأجور المرقوم شيئا فهل يلزم زيدا دفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف ام لا الجواب نعم يلزمه تمام اجرة المثل
على ما عليه الفتوى كما ذكره في جمع الفتاوى والبحر نقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وكذا في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الانفع لجهة
الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله في منح الغفار والله اعلم وفي الفتاوى الخيرية ايضا
سئل في عقار موقوف على جهة بر مؤاجره متوليه ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فآجر المستأجر
المذكور ما في اجارة المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة وادعى ان الموجر الاول آجره بدون اجرة مثله فهل له
طلب اجر المثل من المستأجر الاول ام من المستأجر الثاني اجاب له طلب الاجر المثل من المستأجر الاول
لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية او بفساده لجريان احكام الصحيح في الفاسد كما صرحوا
به فالعبرة انا قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية للاختلاف الواقع في المسئلة فافتى بعضهم بان المستأجر اجارة فاسدة لو آجر
من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك وفي المضمرات الاصح انه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر
على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه انتهى

وفي الاسعاف من باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ما لفظه
ولو اجر متولي الوقف او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا
ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا وذكر الخصاف في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم
ووجهه ان المتولي والوصي لما بطل بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكانه فيجب اجر المثل
كما لو آجر من غير تسمية اجر وقال بعضهم يصير المستأجر غاصبا عنده حتى لو غصب العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل
وسلم كان على المستأجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرناه وانه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام
ابي الحسن علي السغدي في هذا رجل غصب دار صبي او وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثم فالظن كذلك
في الاجارة باقل من اجر المثل انتهى وفيه بعد كم ورقة ما لفظه
ولو استأجر ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة وزرعها او سكنها يلزمه اجر مثلها لا ينتقص عن المسمى ولو لم يزرعها
او لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا بناء على قول المتقدمين انتهى

وفي انفع الوسائل للطرسوسي رحمه الله ما لفظه
الاستبدال فهل للقيم ان يستبدل بما هو انفع واجود باذن الحاكم او بغير اذنه ام لا وهي المسئلة هي
واما المسئلة الثانية وهي اذا لم يشترط الواقف الاستبدال فنقول ذكر قاضي خان في فتاويه قال في اثناء كلامه اما بدون الشرط
التي وقع فيها من وقع وهي المنسوبة على السنة الفقهاء الى ابي حنيفة رحمه الله ~~وذكر في ادب القاضي للخصاف ابي بكر الرازي~~
اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك هذه عبارته ثم قال فيه وذكر
في الذخيرة قال روي عن ابي يوسف وليس ~~للقاضي~~ انه قال لا بأس باستبدال الوقف لما روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
انه وقف على الحسن والحسين فلما خرج الى صفين قال ان مات بهما الدار يبيعوها واقتسموا ثمنه بينهم ولم يكن شرط البيع في اصل الوقف ثم امر بالبيع
وقال في موضع آخر عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض
ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا هذه عبارة الذخيرة قلت فتحرر من هذا ان في المسئلة اختلاف المشايخ ورواية عن ابي يوسف
فمنهم من منع ذلك اصلا وكذا شمس الائمة السرخسي ومن وافقه من المشايخ كما نقلناه عن الفتاوى الظهيرية فالرواية التي هي عن
ابي يوسف رحمه الله بالجواز حقيقة بان الاستبدال باذن القاضي بقيد المصلحة لا ان غيره يملك ذلك فان قاضي خان
صرح فيما نقلناه عنه انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك وكذا في ادب القاضي المذكور صرح بان
ولاية الاستبدال الى القاضي اذا رآه مصلحة ثم قال وتكون الطريق في هذا اذا دعت الضرورة اليه
ومست الحاجة الى فعله ان يقف القاضي بنفسه على الوقف الذي يستبدل به ان امكنه ذلك وعلى المكان الذي يدفع عوضه فاذا
رأى المصلحة في ذلك الاستبدال لجهة الوقف بحيث يكون المحلة المملوكة اجود من المحلة الموقوفة واصله احسن من اصل الوقف
او يكون الوقف والملك في محلة واحدة ولكن الملك اكثر ريعا واجود بناء او اجود دارا ارضا فحينئذ باذن الحاكم لعدلين امينين
ضابطين لهما خبرة بالقيمة والمساحة غير متهمين ولا متساهلين في شهادتهما ليقف كل واحد منهما على ذلك ويشهد به ويكتب
خطه فاذا ثبت ذلك كله عند القاضي وسكن قلبه الى شهادتهما واتصل به كتاب الوقف اذن القاضي في الاستبدال ويكتب
القاضي على طرة الكتاب بخط السجلات اذنت في ذلك ويشهد الشهود على الناظر بالاستبدال وعلى صاحب العقار المملوك ايضا ثم من
بعد ذلك يأتوا الى القاضي ويدعي بان ناظر الوقف المذكور فلان استبدل بالمكان المحدود من الوقف المذكور وانه بعد ذلك وضع يده على
الوقف ولم يسلم الى صاحب الملك الذي استبدل به ويسال سؤاله عن ذلك فيجيب بانه يثبت ما ادعاه فبعد ذلك يستادي المدعي
الشهود على ما وقع من الاستبدال فيشهدون عند القاضي بذلك فاذا ثبت المدعى سال المدعي الحكم بصحة الاستبدال المذكور
ولزومه وتصيير الوقف المذكور ملكا مطلقا ويجعل الملك المستبدل به وقفا على شرط واقفه مع العلم بالخلاف فيجيب السائل الى سؤاله
ويحكم الحاكم بذلك كله ويوقع على هامش كتاب الاستبدال على العادة كما بينا في كتابنا الاعلام وان كان ذلك في كتاب الوقف
فهو اجود بحيث يحصل عن الذي دفع البدل عن الوقف ويكتب بيده نسخة بذلك ايضا فينبغي نسخة مع الذي اخذ الوقف ودفع بدله
ثم قال الواقف اذا شرط انه لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل به كما هو المتعارف في كتب الاوقاف ببلادنا فهل يجوز ان يقال
ان للقاضي ان يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال مع مخالفة ما شرط الواقف من عدم الاستبدال والبيع ام لا وما الذي
تترجح من الجواب في هذه المسئلة وهي موضع النظر وهي اخفى مما قدمناه لان ذلك منقول وهذه ليس فيها نقل فيحتاج فيها الى النظر
بما يليق بها ان تتخرج عليه فاقول وبالله التوفيق اما تخريجها على ما نقلناه من هلال فظاهر بالطريق الاولى انه لا يجوز ان يستبدل به
وعلى ما نقلناه من بعض المشايخ وهو رواية عن ابي يوسف فالظاهر انه يجوز الاستبدال للقاضي اذا كان فيه مصلحة للوقف وان كان
الواقف نص على انه لا يستبدل به كما قال الخصي بناء اشتراط الوقف ان القاضي والسلطان لا يكون له كلام في الوقف قالوا ثم
انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلا وهذا شرط ليس بموافق للشرع فلا يتبع والواقف يختار ما فيه المصلحة
للوقف ولا يظن به انه يكرهه والوقف قد خرج عن ملكه ولكن للحكام الولاية العامة فاذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف في الاستبدال
فعله ولا نظر الى قول الواقف لا يستبدل به ثم قال وذكر في ادب القاضي لمحمد بن ابي بكر الرازي وروي عن محمد ان الارض الموقوفة اذا ضعفت
عن استغلالها والمتولي يجد بثمنها ارضا انفع للفقراء او اكثر ريعا فله ان يبيعها ويشتري تلك الارض بثمنها وروي عنه ايضا ان الوقف
اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك لغير القاضي ومثله في الفتاوى الصغرى الظهيرية
ثم قال واما المسئلة الثانية وهي اذا ضعفت الارض عن الاستغلال فهذه المسئلة عرفت الرواية فيها عن محمد كما ذكرناه والفرق
بينها وبين الاولى ان في الاولى شرط التعطل والتعذر وفي الثانية الضعف والجواب صحيح على قول محمد لانه روي عنه ان الضعف
المشهور لا يستبدله الا اذا كانت المصلحة فيه للوقف فلا يشكل قوله ان يبيع هنا وليحمل [illegible] من الجواب في المسئلة ان قوله محمد الا
اعم

وفي البرهان شرح مواهب الرحمن فان شرط اي الواقف في الاستبدال ارضا قرية اوارضا او دارا بعينها والاجارة من جنس ارضا كان او دارا في بلدة كذا لعدم التعقيبه ولو باعها بغبن فاحش لا يصح البيع في قول ابي يوسف وهلال لان القيم كالوكيل ولو كان يمكنها بصحته وباعه بالغبن الفاحش جاز عند ابي حنيفة كما علم في الوكالة بالبيع وان لم يشرطه الواقف لا يملكه الا القاضي العالم العامل اذا راه مصلحة لئلا يتطرق الى اوقاف المسلمين جور قضاة السوء كما هو الغالب على قضاة زماننا انتهى

في المنظومة الوهبانية
ولو ضعفت قال الامام محمد يبدله القاضي بما هو اعمر
قال الشرنبلالي في شرحه ما لفظه
ملخص شرحه روي عن محمد تستبدل الارض ان ضعفت بما هو اكثر ريعا وعن ابي يوسف مثله وليس ذلك الا للقاضي انتهى

يراجع شرح الوهبانية للمصنف

وفي مختصر انفع الوسائل لابن عشر في الاستدانة عليه واستبداله ما لفظه
واما اذا سكت يعني الواقف عن اشتراط الاستبدال فقال الرازي في ادب القاضي وقف ارضا واراد ان يبدلها باخرى او بدارها ان شرط ذلك لنفسه كان له ذلك بلا خلاف وان لم يشترط قيل القاضي لا الغير ولاية ذلك اذا راى المصلحة في رواية عن الثاني وقيل ليس له ذلك وفي السير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالاوقاف وفي الكافية اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي قلت وفيه ايضا عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى وعن هشام سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ثم قال في رسالة الشيخ قاسم في الاستبدال وان لم يشترط يعني الواقف ذلك يعني الاستبدال ودعت الحاجة الى الاستبدال وظهرت المصلحة فيه قيل روي عن ابي يوسف ان ذلك جائز للحاكم وعند محمد لا عبرة بهذا الشرط ولا يجوز الاستبدال الا ان يجري بالعين الموقوفة خلل ظاهر وتظهر المصلحة في الاستبدال ثم اختلفت الرواية عنه هل يملك ذلك الناظر او الواقف ام الحاكم وما قيل ان للحاكم الاستبدال اذا راه مصلحة فمعناه عند حصول الخلل والدليل على تقييد الرواية المطلقة بذلك ما صرحوا به من ان الوقف لا يطلب به الاسترباح وانه ليس الوقف في الشرع مما يباع في كل يوم عند وجود ما هو اصلح منه انتهى

وفي الوهبانية وشرحها للمصنف
ولو ضعفت قال الامام محمد يبدله القاضي بما هو اعمر صورة المسئلة ما ذكره صاحب المحيط وقاضي خان عند ذكر المسئلة التي بعد من محمد رحمه الله وهذه عبارتها قال وقد روي عن محمد ما هو ابعد من هذا وفي فتاوى قاضي خان ما هو فوق هذا يعني من تغيير هيئة الوقف وبناء الارض المزدرعة بيوتا ومساكن اذا كانت انفع للفقراء ونه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي فتاوى قاضي خان ارضا اخرى فهو جواز بيعه استبدال الارض بالارض ثم قال في آخر شرح البيت المذكور وجه قول محمد ان في بيع ما ضعف من الوقف واستبداله بغيره تعيين مصلحته ومراعاة بقائه وان اخر حتى انعدمت منفعته بالكلية كما ذهب اليه الامام احمد ربما لا يرغب احد في شرائه البتة فيؤدي الى استهلاكه وتعطيل منافعه وقضية عمر رضي الله عنه مما يدل لما ذكرناه فانها لم تكن فيما يتعذر الانتفاع به بالكلية والله اعلم انتهى

وفي رسالة العلامة الكافيجي المولفة في الاستبدال ما لفظه
وشرطه ضعف الوقف وكان
استبدال الوقف شرط جائز شرعا ونظيره الصلاة مع الطهارة وجودا وعدما [illegible]
[illegible]
[illegible]

مسائل التسعة انه يجيز مع موافق شرطا في وقع عدم الاستبدال او صار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال فهل يصح الاستبدال ام لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم فالجواب نعم يصح الاستبدال من القاضي ولو منع الواقف والله اعلم
مسائل فتاوى الشيخ الناظر عقد الاجارة من الورثة في الى ١٥٤ ع
في الورق ١٤٩ من الفقيه مسوغات الاستبدال عن فتاوى ابن نجيم كتب
~~وفي الطوري الصاحب بسط وفي الكافي ثماني~~
~~تعني في اين صنع ذكر في تحرير ابن القف ١٩٢~~ في الورق
~~وحكم الانفع الحرمة صحة استبدال الوقف حتى على الحاجة الى~~
واضح ذكره
تنفعك وفي فتاوى ابن العابدين بمسوغات الاستبدال

في الورقة ٩١ من فتاوى الشلبية في بعض الاستبدال الثابت بالمعارضة ان فعل حصان عكس الالفاظ
وفي الورقة ٩٢ منها يا مذكور فيه ايضا ذلك ٥

مكرر
كتب
وفي رسالة الشيخ قاسم الحنفي في الاستبدال
واما ان مسئلة مهمة وهي ما اذا وجد مسوغ البيع والاستبدال فباعه بثمن متفاوت فيه بين الناس فيه جاز البيع وان كان لا يتغابن الناس فالبيع باطل نص عليه في الاسعاف وغيره ٥
كتب
يعني البعض
وفيها ايضا عن بعض مشايخ جرح الاستبدال في الدور لان الاستبدال في الدور على قول من يرى ذلك خوفا من ان يؤول الى الخراب ~~الاستبدال~~ الاستبدال في القرية ليس كالاستبدال في الدور او كان فيه بعض خراب والقرية ليست كذلك فان الارض لا تخرب اصلا ٥
كتب
وفيها ايضا
المسوغ ~~في الاستبدال~~ في نفس الامر يعني للاستبدال هو اشتراط الاستبدال عند ابي يوسف او ضعف الموقوف عليه بما يمنع من الريع والمؤد وتسارع الخراب على قول محمد لهذا الجواب بالمشتمل على اصابة الصواب والله اعلم

...لمصلحة لا يجوز وان باع بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوجد بثمنه ارضا اخرى اكثر ريعا ... ما هو اكثر ريعا انتهى من البزازية من الرابع في المسجد

... بالنوظ ... ويعرف ...

... اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ... بثمنها ما هو اكثر ريعا خلاصة الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان اجمعوا ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه ... الوقف ويملك الاستبدال اما بلا شرط اشار في السير الكبير الى انه لا يملكه الا القاضي وذكر في ادب ... عن ابي بكر الرازي وروي عن محمد اذا الارض الموقوفة اذا ضعفت عن استغلالها والمتولي يجد بثمنها ... للفقراء واكثر ريعا فله ان يبيعها ويشتري بثمنها تلك الارض وروي عنه ايضا ان الوقف اذا صار بحال ... المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ومثله في الفتاوى الصغرى ... كذا في انفع الوسائل ثم قال وتلخص حينئذ من الجواب في المسئلة ان فتوى شمس الائمة السرخسي ... جواز بيع وقف المسجد تعطل او لم يتعطل ووافقه بعض المشايخ وهكذا روي عن هلال ايضا قلنا ان قول ... ما ذهب اليه هلال وشمس الائمة ومن وافقه من المشايخ انتهى

... كلام ... السير الكبير ... ابو يوسف يجوز الاستبدال في الاوقاف وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا ... لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في المنبع ... انه يجوز استبدال الارض الموقوفة اذا تعطلت لان الارض قد تخرب فلا تغل الا بمؤنة ... قيمتها وغلتها وفي البزازية ما هو اعلى من هذا وهو ما روي عن محمد ان ارض الوقف لو قل ... ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ريعها اكثر نفعا للفقراء يجوز استبدال الارض ... الارض انتهى

... دار ...

... عن ... حان عما باب الرجل يجعل ... مسجدا ... اللفظ ... اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا ... عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت ... هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز ... الارض بالارض انتهى

... الوقف استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل ... الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة ... من كتاب ... ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية انتهى

... احسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف ... شرط الواقف عدم الاستبدال ... شرط الواقف كنص الشارع الا في مسائل ... قال ... بعد شرط الواقف ... الاستبدال اذا كان اصلح انتهى

... حاشية الاشباه للشيخ ... قوله ببدل اكثر غلة لم ارى ... الزيادة والظاهر ان الامر منوط بما يراه اهل ... العدول والله اعلم انتهى

... قال واحسن صقعا اي اعم محلة انتهى

... وبهامشه ... قوله واحسن صقعا اي جانبا احسن من جانبه بان يكون اكثر نفعا واحكم بناء واعلى مكانا

في الرسالة ... ما يتعلق بمسئلتنا من ... والرجلين

الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وان من مات منهم عن غير وارث ينتقل نصيبه لمن في درجته ... فانه الواقف عن اولاد وله عدتهم ثلاثة رجل وامرأتان اخوة اشقاء وهم ورثتها لا غير فمات الرجل عن المرأتين اللتين هما اختاه وعن اولاد ... ما خصه من الوقف يكون لاولاده او لاختيه ... والحال ما ذكر من لفظ الواقف المشروح لكم اعلاه فاجاب ... لفظه يكون لاولاده لانه مات عن وارث وهم اولاده ... وكتب على هذا السؤال مولانا ... الحنفي ... المالكي ما لفظه يستحق الوقف اولاد الميت دون اختيه والعطف بثم وقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى انما يمنع من دخول الابناء مع ابائهم لا من دخولهم مع اعمامهم وعماتهم والله اعلم هذا ... بالوقف ... يرى صحة الوقف على النفس والا فالوقف باطل والله اعلم ...

سئل مولانا المرحوم عبد الرؤوف ... عما صورته ما قولكم في شخص استاجر دارا وقفا في مكة المكرمة سنة كاملة من شهر محرم الحرام ... الى اخر ذي الحجة الحرام باجرة قدرها ستون دينارا ثم اجر المستاجر المذكور بعضها على رجل اخر الى اخر ذي الحجة الحرام من السنة المذكورة باجرة قدرها خمسة وعشرون دينارا ثم مات المستاجر الاول فهل بموته تنفسخ الاجارة ام لا واذا قلتم بالفسخ فهل تنفسخ ايضا اجارة المستاجر الثاني من الميت المذكور ام لا وعلى الفسخ فهل ... شهر الحج في مكة المكرمة كغيره من الشهور او يكون له مزية على غيره في ... حيث جرت العادة والعرف ان اجرة شهر الحج تعادل اجرة السنة الكاملة بل ... عندهم في ايجار السنة شهر الحج فقط كما هو مشاهد ومعلوم فكيف الحال في هذه المسئلة افتونا فاجاب بما لفظه بموت المستاجر انفسخت الاجارة الاولى والثانية وشهر الحج كباقي الاشهر ليس له تمييز في الاجرة على غيره والله اعلم ...

[illegible]

... ولكن لانه ... وقف عقارات ... ذلك ... عشرة انصاف ...

وفي الفتاوى ... سئل ... عن انسان وقف ... فضة هل يجوز ذلك ام لا اجيب ... في كل شهر ولا يزاد على ذلك فهل يعمل بشرطه ام لا واذا اجر المتولي بعشرة انصاف ... شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه والعمل به ولا يجوز للناظر مخالفته وان كان في ذلك نفع للفقراء واعمال القاضي ... الناظر لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموقوف قياسا على ما قال في الاسعاف ولو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وايجارها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء لا يجوز له مخالفة شرط الواقف ... بايجارها اكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليواجرها اكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموقوف انتهى

... اذا اجر الوقف ... جنس ... اذ كان باكثر من اجر المثل ... جاز عند ابي حنيفة ... المتولي اذا اجر ... جار عند ابي حنيفة وان كان بغبن الغبن جاز عندهما وان كان خير للوقف جاز عند ابي حنيفة كما في بيع الوصي مال اليتيم من ... دار الوقف ممن ... من ابنه الكبير او من ابيه لا يجوز عند ابي حنيفة الا اذا اجرها باكثر من اجر المثل كما في ... من نفسه او ممن لا تقبل شهادته له ان كان بمثل القيمة جاز عندهما وان كان خيرا لليتيم جاز عند ابي حنيفة وكذا المتولي اذا اجر من نفسه اذا كان خير للوقف جاز والا فلا انتهى

بمصلحة لا يجوز وان

في الحاوي من كتاب الوقف ما لفظه
سئل عن الناظر بشرط الواقف اذا أقيم عليه ناظر حسبة هل يجوز له التصرف بدون علم الناظر الحسبة ام لا
فاجاب ان كان قد حصل للقاضي تهمة في الناظر اذا كان بشرط الواقف فللقاضي ان ينصب ناظرا حسبة وحينئذ
فلا يجوز للناظر التصرف بدون معرفته واما الناظر حسبة فلا يستقل بالتصرف مطلقا على كل حال واما ان لم تكن تهمة فالمفهوم من كلامهم
انه لا يجوز نصب القاضي ناظرا حسبة معه لانهم نصوا على ان القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء الوصي المختار والقيم المشروط
الواقف الا عند ظهور الخيانة منهما ونصوا ايضا كما في جامع الفصولين انه لو شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد
اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قالوا لا وكلامهم هذا يفهم منه
منع اقامة الناظر حيث لا تهمة سوا كان مستقلا او ناظرا حسبة لاطلاق كلامهم لان في اقامة الناظر الحسبة المنع
من استقلاله بالتصرف وهو خلاف غرض الواقف كما يفهم من كلامهم هذا ما ظهر لي والله اعلم

وفي الاسعاف في فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف
ولو طعن اهل الوقف في امانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة وان رأى ان يدخل معه رجلا آخر فعل
ومعلومه باق له وان رأى ان يجعل لمن أدخل معه حصة من معلومه فلا باس وان رآه ضعيفا
فجعل لمن أدخل معه من غلة الوقف قدرا معينا جاز وينبغي له ان يقتصد فيما يجعل له من الغلة انتهى

في آخر كتاب الوقف من الصغيرة مسئلة الناظر بشرط الواقف اذا فرغ بالنظر لانسان استحقه المفروغ له ما دام الفارغ حيا
والمستحق مذكور من دونه فاذا مات الفارغ استحقه من دونه انتهى

سئل السيد اسعد مفتي المدينة
ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بكم في رجل جعل أشياء من معاليمه لعياله ومعاتيقه وكان بعض من ماتوا ذا
جهتين العيالية والمعتوقية فهل هل يختص منه بحصة واحدة مثل اصحاب الجهة الواحدة ام ياخذ حصتين
للجهتين افيدوا الجواب ولكم الاجر من الله تعالى
فاجاب ما لفظه ومن خطه نقل
نعم يأخذ من العيال التي هي من عتقائه حصتين حصة مع العتقاء وحصة ثانية للعيال للتغاير بين
العتقاء والعيال لما حققه والصورة ما شرح والله اعلم

سوال
في وقف اهلي بين رجل واخته والرجل يزعم انه ناظر على الوقف وقد منعها من استحقاقها من غلة الوقف منذ سنين قبل الآن ما تحق بها فزعم انه
دفع اليها ما تستحق فيها وانكرت الخلاف ذلك ولم يكن له بينة على الدفع فهل يكون القول قوله في ذلك وتبرأ ذمته عن ادعائها ام لا وقوله
وانكرت ان الحق والحال انه يكذبه بانه ذكر ودفع هذه الغلة لاشهود متواترة يشهدون بانه ما دفع اليها استحقاقها
من الغلة فهل يكون القول قوله في الدفع اليها استحقاقها والحال ما ذكر
الجواب لتاج الدين القلعي
لم ار في خصوص المسئلة نصا والظاهر انه بثبت ذلك لا يقبل قول الناظر وقد بين صاحب المحيط البينة المتواترة بان
يأتي العامة ويشهدون بذلك ويكون الامر مكشوفا والله اعلم

السوال لسيدي ابراهيم القبان
سئل المرحوم عبد الله افندي عشاقي ما نصه
ما قولكم في رجل اوقف محلا وصيغة الوقف انه وقف وحبس ما هو في ملكه جميع الدار المعروفة بكذا خارجا عن الغزل المتصل بالدار المذكورة
من جهة الغرب وبجهة الوقف وقد نزل الحدود ما يقتضي دخول ذلك الغزل فهل يكون الوقف للجميع ويلغى قوله خارجا الى آخره ام لا
عبرة بالحدود ويكون الغزل خارجا عن الوقف كما هو مقتضى التصريح افتونا ماجورين
فاجاب عليه ما نقلته من خطه نقل
لا تدخل الغزل في الوقف فيما يظهر والله اعلم

وكتب ايضا شيخنا المذكور رحمه الله تعالى على عبارة الدرر التي اسلفنا في الصفحة الماضية ما لفظه
قوله ثم ماتت امرأة لا يكون نصيبها لانها الخ قد يقال لم لا تكون حصة المرأة مصروفة الى الفقراء كما لو مات ولد مسمى
حيث يصرف حصته الى الفقراء كما مر وقد يجاب بانه لما ذكر الاولاد بعدها كان فيه دلالة على ان نصيبها ينصرف
اليهم عند موتها اذ الاولاد أحق بالتقديم لمزيد اهتمام الاب بهم لولا ارادة هذا او يقال ان الوقف هنا على
الكل المجموعي لا على كل فرد فرد فاذا ماتت المرأة صدق الكل المجموعي على الاولاد ولم يبطل بموتها انتهى

رأيت بخط المرحوم الشيخ سليمان حينوا رحمه الله تعالى
سئل مولانا السيد صادق ما لفظه
ما قولكم في رجل اوقف دارا بمنى فهل يصح الوقف اولا وعلى صحته هل يجب نقله حيث كان بمنى لا سيما وبمكة دور أخرى للواقف المذكور
وجهة الصرف واحدة ايضا ثم ونقله الى مكة لخراب الدور التي بها لنعم أصلح من ابقائه بمنى على فرض الابقاء ومعلوم
اذا كان الوقف واحدا والجهة كذلك تعمر الدور بعضها من بعض فهل يكون انقاضه كذلك ام لا يصح الوقف بالكلية ثم اذا
كان نقله بنحو البيع أصلح من نقل ذاته لا سيما وهو معلوم فهل يجوز بيعه ام لا افتونا ماجورين
اجاب
ارض منى غير مملوكة لاحد من العباد وصحة الوقف تتوقف على مالكية الارض ووقف البناء بطريق التبعية للارض فاذا صح
الوقف في الارض صح في البناء الذي فيها وان لم يصح فيها لم يصح في البناء واما البناء فوقفه ابتداء بدون الارض لا يصح لانه
وقف المنقول لا يجوز الا فيما تعورف اذا تقرر هذا فالانقاض من باقية على ملك واقفها وبموته ينتقل الملك الى ورثته كتبه
الفقير محمد صادق بن احمد بن شاه الحسيني الحنفي حامدا مصليا ومن خطه الشريف نقلت

وبخط الشيخ سليمان حينوا ما نصه
واجاب ايضا مولانا السيد ابراهيم بيري بما نصه الحمد لله الذي افتى به شيخ الشيوخ مولانا العلامة جار الله بن ظهيرة الحنفي
رحمه الله تعالى عدم جواز وقف بيوت منى بنائها على القول الصحيح المختار من عدم جواز وقف البناء وعليه فملك الواقف
باق في الانقاض وله بيعها والانتفاع بها ولورثته من بعده فعل ذلك واذا اراد واصرف ثمن الانقاض لتعمير
باقي وقفه الصحيح أثيبوا على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم وكتبه الفقير ابو محمد ابراهيم حسيني بيري الحنفي

وفي البحر عند قول المتن ويبدأ من غلته بعمارته ما نصه

ثم ان كان الوقف على الفقراء لا يؤخذون به لعدم تعينهم واقرب اموالهم هذه الغلة فتجب العمارة فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهي في ماله اي مال شاء ما دام حيا ولا يؤخذ من الغلة لانه معين تمكن مطالبته وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه فان خرب يبنى على ذلك الوصف لانها بصفتها صارت غلتها بقدر ما يبقى مصروفة الى الموقوف عليه فاما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفه الى شيء آخر الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء كذلك عند البعض وعند آخرين يجوز ذلك والاول اصح لان الصرف الى العمارة ضرورة ابقاء مقصود الواقف ولا ضرورة في الزيادة كذا في الهداية وبه يعني مقاول المتونية الى هنا

اعلم ان عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا يجوز الا برضا المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله فلا منع انتهى

قوله ولا يؤخذ من الغلة يعني حتما لانه قال فهو في ماله اي مال شاء وهذه الغلة ايضا من ماله فلو لم يتقيد بذلك تناقض كلامه وقوله ولو كان على الفقراء الوقف على الفقراء يعني لا على رجل بعينه كذلك عند البعض اي لا تصرف غلة الوقف الى زيادة عمارة لم تكن في ابتداء الوقف بل تصرف الى الفقراء وعند آخرين يجوز ذلك والاول اصح وهو ان يكون البناء الثاني مثل الاول لا زائدا عليه اصح لما ذكره في الكتاب وهو واضح انتهى غاية البيان

وفي الوجيز مختصر المحيط الرضوي ما نصه

وللقيم أن يعمر البناء الاصلي ويرمه وله ان يزيد على العمارة الاصلية إن كان الوقف على الفقراء وان كان الوقف على قوم باعيانهم ثم على الفقراء فليس له ذلك الا برضاهم انتهى

وفي آخر وقف الهندية ما لفظه

ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج انتهى

وسئلت وسئل في [illegible]

عما لو كان مستأجر لدار الوقف جدد وبعض بنائها واحدث فيها عمائر باذن الناظر على وجه شرعي واشهد ان كل ما يجدده ملك من املاكه فهل يكون ذلك ملكا له ام لا فان قلتم يكون ملكا له فهل اذا زادت الاجرة بسبب بنائه يعطي ما زاد بسبب بنائه ام لا يعطي الا ما عدا ذلك افتونا

الجواب نقول

متى عمر المستأجر المذكور على الوجه المسطور كان ما عمره ملكا من املاكه ولا يجب عليه ما زاد من الاجر بسبب ذلك البناء بل يجب عليه ما سوى ذلك على تقدير نزع ملكه الذي بناه والله اعلم

وسئل بجماعة مطلوبة في وقف مصدر بهم الى ان قال [illegible] فصار الوقف جميعه لفاطمة ثلاثة اخماسه ولمريم خمساه فهي تستحق فاطمة الآن من ابنها احمد وهي آخر الطبقة فهل تنتقض القسمة بموتها ويستحق جميع الوقف احمد ومريم سوية بينهما لكونهما في درجة واحدة أم ينتقل نصيب فاطمة وهو الثلاثة الاخماس لابنها احمد ولا تنقض القسمة افتونا ماجورين

الجواب بعد ما لفظه

الوقف الواقع بلفظ ثم كما في هذا السؤال قد اختلف العلماء المحول الى من بين المعقول والمنقول في نقض القسمة اذا مات الاخير من كل طبقة فمنهم من نقض فعليه يكون الوقف بين احمد ومريم سوية ومنهم من لم ينقض ويبقى كل مستحق على ما بيده او آل اليه فعليه يكون لاحمد الثلاثة الاخماس والخمسان لمريم ولكل وجهة والله اعلم

وسئلت في رجل [illegible] رجل بالموت والبلدة الرجبة وقف بالديار الرومية وناظره بالديار الرومية فقرر حسن باشا رجلا من الناس وقرر شريف مكة ايده الله رجلا من الناس فجاء دفتر الناظر من الديار الرومية وفيه اسم الرجل الذي قرره حسن باشا وهو باشر الجزء المذكور نحو خمس سنوات ثم ان الرجل الذكور قرره بالاثبات آخر وحكم بصحة الفراغ حاكم شرعي وباشر المفروغ له الجزء المذكور نحو ثمان سنوات واسمه يجاري كل عام في دفتر من له الولاية خاصة وهو ناظر الوقف المذكور هل يصح الفراغ المذكور افتونا ماجورين

الجواب

إن كان هذا الجزء مما يقرر فيه شريف مكة ايده الله تعالى وادام دولته فتقريره المعتبر ولا عبرة بتقرير غيره والا فتقرير الناظر الخاص إن شرط الواقف له ذلك والله اعلم

وسئل في وقف منحصر في اولاده ثم وثم فاذا انقرضوا يكون وقفا على فقراء الحرم الشريف فانحصر الوقف المذكور في رجل من الموقوف عليهم وصار الوقف خرابا لا ينتفع به فاستأجر الرجل المذكور بالوقف المذكور المنحصر فيه لرجل من فقراء الحرم الشريف ولاولاده وعياله بحجة شرعية فوصفوا ايديهم عليه وعمروه ثم انتقل المنحصر وصار مصرف الوقف بشرط الواقف الفقراء فهل والحالة هذه اذا كان المنحصر له من فقراء الحرم يختصون بشرط الواقف خصوصا وقد عمروه واصرفوا عليه مالا ام ينتزع من ايديهم اي كيف الحال

الجواب

اذا مات المنحصر المذكور بطل ذلك الاقرار وتستحقه الفقراء واذا عينهم من له ولاية النظر اختصوا به واما الاختصاص به لكونهم من الفقراء من غير تعيين من له النظر فلا يفيد والله اعلم

وسئلت عما لو كان في وقف اشترط واقفه النظر فيه للارشد من اولاده ثم آل الوقف الى ابن وبنت واستويا في الرشد والسن فهل يكون النظر للابن لانه اقدر على مباشرة الوقف بنفسه واعلم بمصالحه ام لا افتونا ماجورين

الجواب

نعم يقدم الذكر لانه اقدر فيما يظهر والله اعلم

وقفت على بعض كراريس مسودة المرحوم عبد الله افندي عتاقي زاده رحمه الله تعالى على خطه فاردت ان انقل هنا ما اجبت منها ولا اتعرض في عبارة السؤال بما لا يخل بمضمونه واتقيد بنقل جوابه بلفظه من غير تصرف

سئل في ايتام ... بلا اذن من وصي ... ثم بلغ الصغار وادعوا ... في صحة البيع ... الحكم في ذلك افتونا

اجاب متى باع الوالد ... فان كان البالغون حاضرين البيع وسكتوا لا تسمع دعواهم ... اجازتهم فالبيع صحيح واذا اكلوا ثمن المبيع لهم اخذه ... فلا يبيع عقارهم ... والله اعلم

وسئل بالفظه

في رجل اشترى ... والبائع ... من اهل ... والمشتري باع على شريف ... وذلك بمحضر من ... فظهر مدعي يدعي ان البلد المبيوعة وقف واظهر صك الوقف فاقام بينة تشهد بالوقف ... هذه الدعوى وتقبل البينة ام يعتبر ... انهم اطلعوا على البيع ولم يتكلموا ... فهل ... قبلت فبأي صيغة تقبل وكيف حكم الشهود المطلعين على البيع ... ولم يتكلموا افتونا ماجورين

اجاب

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته والمدعي ان كان متوليا على الوقف تسمع دعواه اذا اثبت انه وقف محكوم بصحته والا فلا تسمع والله اعلم

وسئل بالمضمضة

في بلاد متقاطعة بلد بعد بلد كائنة بالشام وللجميع نهر واحد مشترك بينهم تشرب منه جميع البلاد ... يوم الجمعة وهكذا ... بلد اذا كان للاعلى يوم الخميس وكان مستغنيا عن السقي ... ان يدع حقه في هذا اليوم من الماء للبلد التي ... ام لصاحب البلد التي تلي بلده الزامه بابقاء الماء ... افتونا

اجاب

حيث كان ماء النهر مشتركا بينهم فلهم الانتفاع به لان كل ... ولو اراد ان يجعل شربه ... وليس له ان ينقله الى بلاد ليس لها شرب من ذلك النهر ... والله اعلم

وسئل ما قولكم في وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ... وهلم جرا ... من اولاده ... واخوته ... الضيعة ... الذكر والانثى سواء ... الذكر مثل حظ الانثيين ... هذه الصورة ام للذكر مثل حظ الانثيين واذا ثبت ان الذكر والانثى سواء ... لما كانت عليه ... افتونا

اجاب

نعم اولاد الاولاد يشاركون الاولاد في استحقاق الضيعة والذكر والانثى فيه سواء عملا بشرط الواقف وايما مات من المستحقين ... ولد ولده لا يستحق حصة جده بل ترجع حصة الميت لاخوته عملا ايضا بشرط الواقف واذا صرف الناظر للمستحق اكثر من استحقاقه يخير المحروم او وارثه بين تضمين الناظر او القابض والله اعلم

وفي فتاوى العلامة عبد الرحمن العمادي المفتي الحنفي ما لفظه

سئل فيما اذا كان بيد زيد تولية وقف جهة بر وفي كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضي بموجب الدفتر الممضى بامضائه والآن اخذ شخص التولية المرقومة عن زيد ويكلف الشخص المذكور زيدا الى ان يحاسبه في مقبوضه ومصروفه في المدة الماضية ثانيا هل له ذلك اولا اجاب نعم يعمل بدفتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يسوغ له تكليفه الى المحاسبة ثانيا والله اعلم انتهى

وفي فتاوى الشيخ حنيف الدين المرشدي وقد سئل عن ناظر بيده محاسبات من حاكم شرعي هل يجب عليه المحاسبة ثانيا فاجاب عن هذا الفصل بقوله وامضاء القضاة هي المحاسبة ليس بحكم حتى تندفع به المحاسبة ثانيا فلو طلب القاضي منه المحاسبة لما تقدم من السنين سواء كانت في زمنه او زمن غيره كان له ذلك حتى لو ظهر عليه شيء بعدها عمل به ونقضت المحاسبة السابقة ~~ثم اذا حوسب وظهر عليه شيء~~ انتهى

وفي فتاوى الامين ما نصه

سئل في جماعة من طلبة العلم الشريف مقررين في وظائف بالوقف الفلاني من مدة طويلة ومحاسبات الوقف الممضاة من قبل قضاة العساكر تشهد لهم بذلك والناظر الخاص مقر لهم بذلك وعلى تقريرهم فيها مقام جماعة ... ذلك وطلبوا تمسكات يطلعوا عليها بعد ما ذكر اعلاه فهل والحالة ما ذكر لهم ذلك وما الحكم

اجاب

لا يحتاج للتمسكات بعد اطلاع الناظر الخاص وامضاء القاضي اسماء المقررين في المحاسبات تقريرا آخر وحرف الناظر الخاص لهم تقريرا آخر ... فليس لاحد معارضتهم ولا طلب التمسكات انتهى

هذا السؤال وجوابه متعلقتان ... بعد ... الناظر الخاص ... الاجارة ...

سئل مولانا القاضي علي ... الحنفي ما صورته المشرفة

ما قولكم في بيت وقفه الواقف بمكة وجعل محصوله لقراءة القرآن لجماعة مخصوصين وله ناظر خاص هل مسافر ... وليس له وكيل في مكة يتعاطى مصالح البيت فاقيم من جانب الشرع الشريف وولي الامر ناظر ليتعاطى مصالح البيت من اجارة وترميم وايصال المحصول للمستحقين هل تصح الاقامة المذكورة وتصرفات الناظر المزبور فاذا قلتم بصحتها وصحة التصرفات من الاجارة وغيرها هل يصح للناظر الخاص نقض اجارته واجارة الغير ام لا فاذا توجه البيت للخراب وسقط وتعطل من الانتفاع واجره الناظر بمقدار ما يعمره هل للناظر الخاص نقض الاجارة ام لا افتونا ماجورين

فاجاب على ذلك بما نصه

حيث لم يكن لناظر الوقف المذكور وكيل بمكة واقتضت مصلحة الوقف ~~[illegible]~~ اقامة الحاكم الشرعي من يصلح لمباشرة ما يتعلق به من ايجار وعمارة وغير ذلك من المصالح ساغ للحاكم ان يقيم شخصا عنه لا يتعاطى ذلك رعاية لمصلحة الوقف ومصلحة المستحقين اذ للحاكم الشرعي الولاية العامة وحيث خرب الوقف واحتاج الى التعمير فاجره القيم من قبله بقدر ما يعمره كان ذلك عين المصلحة ويلزم انه ليس للناظر الخاص نقض شيء من ذلك كيف وهو المقصر بعدم التوكيل بمكة مع علمه باحتياج الوقف الى ما ذكر من التصرف ...

وفي البحر في الكلام على تصرفات الناظر ما لفظه هل يكون القيم ضامنا قلت

قال قلت اذا امر القاضي بشي ففعله ثم تبين انه ليس بشرعي او فيه ضرر على الوقف فان امره القاضي به فاقرضه ثم مات

قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات

الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له ان يقرض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي

ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض

مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به وفي العدة يسع المتولي اقراض

ما فضل من غلة الوقف لو احرز انتهى

وفي دعوى الاشباه ما لفظه وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا

هناك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى

فامر القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض

باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد انتهى

ونص ما ذكره في القاعدة الخامسة هنا لفظه بعضا

وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي

من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم ان يصرف

ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم

ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع انتهى كلام المصنف في القاعدة المذكورة ٥

وفي احكام الناظر من الوقف ما نصه من البحر

قال قلت هل للمتولي تفضيل البعض على البعض قدرا او تعجيلا قلت فيه تفصيل في تفصيل القدر راجع الى شرط الواقف

الى ان قال واما التعجيل للبعض فلم اره لعلمائنا صريحا وينبغي ان يجوز استنباطا مما في البزازية المصدق اذا اخذ عمالته قبل

الوجوب او القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة انتهى فان قيل لا يقاس عليه لان

مال الوقف حق للمستحق على الخصوص فليس له ان يخص احدا ومال بيت المال حق العامة قلت غاية الامر ان يكون

كدين مشترك بين اثنين وجب لهما بسبب واحد والدائن اذا دفع لاحدهما نصيبه جاز له ذلك غاية الامر ان الشريك الغائب

اذا حضر خير ان شاء اتبع شريكه وشاركه وان شاء اخذه من المديون فكذلك يمكن ان يقال بخير المستحق كذلك كما

قدمناه في مسئلة المحروم ثم رايت في القنية لم يكن في المسجد امام ولا موذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين

سنين ثم نصب امام وموذن لا يجوز صرف شي من تلك الغلات اليهما وقال برهان الدين صاحب المحيط لو عجل

للمستقبل كان حسنا الى اخر ما ذكره انتهى بلفظه

وفي الفتاوى الحانوتية من الوقف ما نصه

سئل في وقف على الذرية اجره الناظر وهو احدهم باجرة معجلة لمدة تاتي وقبضها وهي خراجية في كل سنة فهل

يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف معجلا او لا يدفع لهم الا ما يمضي سنة بسنة فاجاب

اجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين معجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم

كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله اعلم

بيعهم الا باذن القاضي قال بعض المتاخرين الصحيح انه يجوز بغير اذنه لما علم من فساد القضاة في هذا

الزمان فانهم ربما باعه القاضي واكل ثمنه وقد شاهدنا منهم ما هو اعظم من هذا ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم قوله واعلم انه يتفرع على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الى

قوله فكيف ينقل عنه الى قوله القول ببطلان الوقفية في مسئلة الحانوت اقول ما ادعاه

من التدافع بين كلام محمد غير واقع لان بيعه انما هو رواية هشام عن محمد وعدم جواز البيع هو

المذكور في السير الكبير وعليه يتفرع عوده الى ملك الواقف او ورثته فلا تدافع مع المعمول

به ما رواه هشام كما مر عن الظهيرية والله تعالى الموفق كذا في النهر انتهى من حاشية الخير الرملي على البحر

وفي الدرر والغرر ما نصه

ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يعود الى الملك ابدا ان كان حيا والى

ملك وارثه ان كان ميتا وعاد الى الملك عند محمد رحمه الله لانه عينه لقربة معينة فاذا انقطعت عاد الى

ملكه كالمحصر في الحج اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ما شاء

ولهما ان القربة التي قصدها لم تزل بخراب ما حوله اذ الناس في المساجد سوا فيصلي فيه المارون

والمارة وهدي الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ومثله حصير المسجد وحشيشه اذا استغني

عنهما حيث لا يبقى خلاف في الملك عند محمد خلافا لمحمد والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فانهما ايضا على هذا الخلاف

فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه تفريع على قولهما انتهى

قال العلامة الشرنبلالي في حاشيته على الدرر والغرر ما نصه

قوله خلافا لمحمد قال في الخانية والفتوى على قول محمد رحمه الله انتهى

وقال العلامة عزمي في حاشيته على الدرر والغرر ايضا ما نصه

قوله يبقى مسجدا عند ابي حنيفة وابي يوسف الظاهر من الهداية ان يكون الخلاف في هذه المسئلة ايضا بين محمد وابي يوسف

ولا يكون رواية عن ابي حنيفة قوله حيث لا يدخلان في الملك عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف

قال الزيلعي وعند ابي يوسف ينقل الى مسجد اخر انتهى والظاهر من الهداية وغيرها ان يكون الخلاف

بين محمد وابي يوسف ولا يكون في المسئلة نقل عن ابي حنيفة انتهى

قال في المنح شرح تنوير الابصار في كتاب الوقف ما نصه

ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى ولا يعود الى ملكه ولا ابدا ان كان حيا

ولا الى ملك وارثه ان كان ميتا هكذا ذكر قول الامام مع ابي يوسف في مختصر منلا خسرو لكنه لم ينقل

به يفتى واقتصر الزيلعي الى نسبته على ابي يوسف وكذا اصحاب الى ذيب القدسي ونص عبارته

ولو وقف على مسجد بعينه قال محمد ان جعل اخره للفقرا يصح والا فلا لان المسجد لا يتابد عنده

فانه يخرب بخراب القرية اذا انتقل اهلها واستغنوا عنه ثم يعود الى ملك الواقف او ورثته

عنده وقال ابو يوسف يصح مطلقا لان المسجد عنده يتابد وان خرب ولا يعود ملكا وميراثا

ابدا او يبقى الي قيام الساعة وعلى هذا اذا اعتق المسجد وخرب وليس له عامر ولا يعرف بانيه وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد اخر ولخراب القرية لا يجوز نقضه ونقل ماله الي مسجد اخر لانه مسجد ابدا يصلو فيه اولا وهو المختار انتهى وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف بانه الاوجه انتهى وفي الاسعاف ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الي ملك الواقف عند ابي يوسف فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه الي بعض المساجد ويعود الي ملكه او الي ورثته عند محمد وذكر بعضهم ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد انتهى فقد افاد جواز بيع نقضه باذن القاضي وصرف ثمنه الي بعض المساجد وان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد انما هو في عدم عوده الي ملك الواقف او الي ورثته بعد موته وهو مخالف لما في الحاوي كما لا يخفى فيحمل ما في الاسعاف على احد الروايتين عن ابي يوسف وبهذه الرواية صرح الزيلعي حيث قال وعن ابي يوسف ينقل الي مسجد اخر قال وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما انتهى وعاد الي الملك اي ملك الباني ان كان حيا او الي ملك وارثه ان كان ميتا عند محمد لانه عينه لقربة معينة فاذا انقطعت عاد الي ملكه كالمحصر اذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ما شاء ولهما ان القربة التي قصدها لم تزل بخراب ما حوله اذ الناس في المساجد سوا فيصلي فيه المارون والمارة وهديه الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما حيث لا يدخلان في الملك عندهما خلافا لمحمد والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الي اقرب مسجد او رباط او بئر اليه تفريع على قولهما هكذا ذكره منلا خسرو وفي القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الي مسجد اخر او حوض اخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الي صاحبه كما كان ان كان حيا والي ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا اما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كان نوا جماعة يصرف الي اقرب المساجد في تلك المحلة ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الي عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت انما ... انتهى وفي الخانية رباط في طريق استغنى عنه المارة وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع تصرف الغلة الي الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الي القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الي مسجد اخر جاز انتهى

~~وفي الفصل الحادي والعشرين في المساجد ... ما نقضه~~

وفي الفتاوى الكبرى نقلا عن ... من كتاب الوقف في الفصل الاول من الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به ما نقضه الحاوي سئل ابو بكر الاسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف ارضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فافتوا بالبيع ثم ان اولادهم ... ذلك المسجد وطلبوا تلك الارض قال ليس لهم حق المطالبة كذا في التتارخانية انتهى

وفي الفصل الحادي والعشرين في المساجد من كتاب الوقف من المحيط البرهاني ... في المسائل التي تعود الي قيم المسجد وما يتصل بها في فتاوى ابي الليث اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او نزل المسجد وامروا رجلا ببيعه او باعوا نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا رجلا بالبيع فهذا على وجهين اما ان فعلوا بامر القاضي او لا بامره ففي الوجه الاول يجوز لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الوجه الثاني ذكر هنا انه يرجى ان يجوز قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية انتهى

وفي المحيط الرضوي في الفصل الرابع والعشرين في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل بها من صرف غلة الاوقاف الي وجوه اخر من كتاب الوقف لفظه في فتاوى ابي الليث بئر بنيت بالاجر في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض محتاج الي الاجر هل يجوز ان يؤخذ الاجر من تلك البئر وينفق في الحوض فهذا على وجهين اما ان عرف الباني وفي هذا الوجه لا يجوز ذلك الا باذن الباني واما ان لم يعرف الباني وفي هذا الوجه ينبغي ان يتصدق بالاجر على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة قال ولو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا باس به وهذا التفصيل الذي ذكرنا يتاتى على قول محمد اما على قول ابي يوسف على ما ذكرنا قبل هذا في مسئلة الحصير الملقى في المسجد انه لا يعود الى ملك متخذه بخراب المسجد بل يحول الي مسجد اخر لا يتاتي وينبغي للقاضي ان يصرف الاجر في عمارة الحوض على قوله انتهى

وفيه ما نصه اوقاف على قنطرة يبس الوادي وصار الماء الي شعبة اخرى من ارض تلك المحلة واحتيج الي عمارة القنطرة للوادي الجديد هل يجوز صرف غلة القنطرة الاولى الي الثانية ينظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة اخرى للعامة اقرب الي القنطرة الاولى جاز لما ذكرنا قبل هذا سئل شمس الائمة الحلواني عن مسجد او حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي ان يصرف اوقافه الي مسجد اخر او حوض اخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج الي العمارة او على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة الي عمارة ما هو محتاج الي العمارة قال لا رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان بقربه رباط صرفت الغلة الي ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الي ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسئلة في فتاوى ابي الليث قال الصدر الشهيد في واقعاته وفيه نظر فينا حل عنه الفتوى وقيل ان عرف من بناه فالتصرف له وان لم يعرف فالتصرف للقاضي في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية الي الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلون الي ديارهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الي بعض المساجد او الي اهل المسجد قال نعم وحكي انه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الامام الاجل في رباط في بعض طرق سمرقند خرب ولا ينتفع المارة به وله اوقاف عامرة فسئل هل يجوز صرفها الي رباط اخر ينتفع الناس به قال نعم لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك من الثاني رجل ربط دابة او سيفا في رباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنها يربط في رباط اخر هو اقرب الرباط اليه وقد مر جنس هذا فيما تقدم انتهى

وفيه ما نصه
في فتاوى اهل سمرقند على وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته الغلة بطل الوقف ورجع
حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكر هنا في هذه المسئلة
وجنس هذه المسئلة قال الصدر الشهيد وفيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه
لا يبطل الا في مواضع مخصوصة ومن هذا الجنس قال حوض في محلة خرب وصار بحيث
لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة منه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون على فقير ثم يبيعه
الفقير فينتفع بالثمن انتهى

[illegible]

وفي المحيط البرهاني أيضا في الفصل الحادي والعشرون في المساجد نوع اخر منه اذا جعل ارضه مسجدا او شرط [illegible]
من ذلك شيئا لنفسه لا يصح ما نصه
اذا جعل ارضه مسجدا فخرب ما حول المسجد من المحلة واستغنى اهل المحلة عن ذلك المسجد عاد الى ملك
بانيه ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا عند محمد وفي السير الكبير اذا خربت القرية التي فيها
المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلي فيه احد فلا بأس بان ياخذه صاحبه ويبيعه ممن
يجعله مزرعة او يجعله مزرعة لنفسه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يعود الى ملك
الباني ان كان حيا ولا الى ورثته ان كان ميتا وهو مسجد ابدا على حاله ومحمد يقول انه ازال
ملكه لجهة وقد بطلت تلك الجهة لو بقيت الازالة كانت الازالة مطلقا وبهذا
الطريق لو كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا اذا علق قنديلا
او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد هذه الاشياء
الى ملك صاحبها وابو يوسف يقول ازال ملكه لجهة ولكن لم يبطل تلك الجهة لان
ما جعلها مسجدا ليصلي فيه اهل هذه المحلة لا غير وانما جعلها مسجدا ليصلي فيه العامة
لان للعامة حق اقامة الصلاة في المساجد والصحيح من مذهب ابي يوسف في فصل
الحصير انه لا يعود الى ملك صاحبه بخراب المسجد بل يحول الى مسجد اخر او يبيعه قيم
المسجد للمسجد واما فصل الكفن فلانا تكفين الميت ليس بازالة العين عن ملكه بل هو تبرع
بالمنفعة لحاجة الميت فكان بمنزلة العارية حالة الحيوة وقال محمد في الفرس اذا جعله
الرجل حبيسا في سبيل الله تعالى فصار بحال لا يستطاع ان يركب انه يباع ويصير
ثمنه لصاحبه او ورثته على حسب ما قال في المسجد ذكر الصدر الشهيد في واقعاته
ان من جعل جنازة وملاءة ومغتسلا الذي يقال بالفارسية حوض شبستان وقفا
في محلة فمات اهلها كلها لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر قال رحمه الله فرق محمد
رحمه الله بين هذا وبين المسجد اذا خرب من حوله انه يصير ميراثا
وفي هذا الفصل نوع اشكال وينبغي ان يعود الى ملك الوارث على قياس مسئلة الحصير
والبواري ولئن صح هذا من محمد يصير هذه المسئلة رواية في الحصير والبواري
انه لا يعود الى الوارث وفي المنتقى في المسجد يريد اهل المحلة ان يحولوه الى موضع
اخر فان تركوه حتى لا يصلي فيه فللناس ان ينتفعوا به ويجعلوه المسجد في غير
محله

هذا الموضع بمنزلة الخراب وتاويل هذا اذا لم يعرف للمسجد بان على ما نبينه ان شاء الله تعالى فاما اذا لم
يترك كما وصفت لك فانهم لا يبيعونه ولا يتخذونه مسكنا وهذه المسئلة على هذا التفصيل
بناء على قول محمد وفي الاجناس اذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا اخر
ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الاخر فلا باس به قال ابو العباس الناطفي
في الاجناس فقياسه في وقف هذا المسجد انه يجوز صرفه الى عمارة مسجد آخر كما اذا لم
يعرف الواقف ولا وارثه فاما اذا عرف للمسجد بان فليس لاهل المسجد ان يبيعوه لانه
لما خرب ووقع الاستغناء عنه عاد الى ملك بانيه او ورثته فلا يكون لاهله ان يبيعوه
وما ذكر من الجواب اذا لم يعرف بانيه قول محمد لا قول ابي يوسف لان على قول ابي يوسف هو
مسجد ابدا فلا يكون لاهل المسجد ان يبيعوه وعن ابن سلمة عن السمتي قال محمد
في المسجد اذا خرب فلا يعرف بانيه فحكمه حكم ارض عامرة لا يعرف لها رب فيكون امرها
الى الامام قال ابو العباس الناطفي في الاجناس اختلفت الروايات في تولية بيع
المسجد والاوقاف اذا خرب ذكر في نوادر هشام في باب الوصايا في الوقف اذا
صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز بيعه
الا للقاضي في قول محمد انتهى

وفيه أيضا نوع منه في المسائل التي تعود الى باني المسجد ما نصه
في المنتقى وفي الوصايا ابن سماعة عن محمد رجل اشترى بواري المسجد لم يكن له ان ياخذها ولو اشترى
قناديل للمسجد او جبابا فوضع في المسجد كان له ان ياخذ ذلك فقد فرق على هذه الرواية بين البواري
وبين القناديل والجباب ذكر في المنتقى ايضا بعد هذه المسئلة بمسائل ابراهيم عن محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا طرح الرجل البواري في المسجد فليس بميراث وهو قول محمد وكذلك قال محمد في القناديل
سوى في رواية ابراهيم بين القناديل والبواري بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى
اهل المسجد عنها وقد طرحها انسان فان كان الذي طرحها حيا فهي له لانها لم تزل عن ملكه هكذا
ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وهذا التعليل ليس بصحيح فان احدا من العلماء لم يقل بان البواري
لا تزول عن ملكه وانما اختلفوا في عودها الى ملكه عند وقوع الاستغناء عنها على
ما مر قبل هذا وان كان الذي قد طرحها ميتا ولم يدع وارثا ارجو انه لا باس بان يدفع
اهل المسجد الى فقير او يبيعوه وينتفعون بالثمن في شراء حصير اخر للمسجد قال الصدر الشهيد
هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه قال والفتوى على انه لا يجوز اذا فعلوا ذلك من غير
امر القاضي وفي المنتقى بواري المسجد اذا اخلقت فصار لا ينتفع بها فالامر الى الذي
بسطها ان ياخذها ويتصدق بها ويشتري مكانها فله ذلك وان كان هو غائبا

فاراد اهل المحلة ان ياخذوا البواري فتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك اذا
كان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة فلا باس بذلك في فتاوى ابي الليث سئل الفقيه
ابو الليث عن حشيش المسجد يخرج عن المسجد ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة
فلا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس برفعه والانتفاع به وفي كراهية فتاوى
اهل سمرقند مثل ذلك قال في فتاوى اهل سمرقند حشيش المسجد اذا كان له قيمة
فلاهل المسجد ان يبيعوا وان رفعوا الى الحاكم فهو احب الي وكذلك الجنازة والنعش
اذا فسد فلاهل المسجد ان يبيعوها وان رفعوا الى الحاكم فهو احب قال الصدر الشهيد
والمختار للفتوى انهم لا يبيعون الا بامر الحاكم لان البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم انتهى

هذه العبارة بعد نقلها بعينها لم يكن ارتضاه

وفي الصغناقي نوع اخر منه في المسايل التي تعود الى قيم المسجد وما يتصل به ما نصه
اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او نزل المسجد او امروا رجلا ببيعه او باعوا نقض المسجد
اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا رجلا بالبيع فهذا على وجهين اما ان فعلوا بامر القاضي
او لا بامره ففي الوجه الاول يجوز لان للقاضي هذه الولاية وفي الوجه الثاني ذكرها هنا انه
يرجى ان يجوز قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية ~~ابي الليث~~
انتهى

في الباب ١٣ عشر في الاوقاف التي تستغنى عنها من المنارة الارض بقية ما نصه
رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان بقربه رباط ~~يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسئلة في فتاوى ابي الليث~~ وان لم يكن
بقربه رباط يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسئلة في فتاوى ابي الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله
في واقعاته وفيه نظر فيتامل عند الفتوى كذا في الذخيرة في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية افترقوا
وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلون الى ديارهم هل لواحد
من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد
قال نعم كذا في المحيط رجل ربط دابة او سيفا في رباط وقفا على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنها يربط
في رباط اخر هو اقرب الرباط اليه كذا في الذخيرة النوادر علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل
الوقف وعاد حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا كذا في محيط السرخسي حوض في محلة
خرب فصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقيرهم ثم يبيعه الفقير
فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع
به ولا يستاجر بشي البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير
ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على قوم معلومة خرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع
به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني لذا
في المضمرات وكذلك ان وقف صحيح على اقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد
في عمارته ولا يستاجر اصله بطل الوقف ويجوز بيعه فان كان اصله يستاجر بشي قليل يبقى اصله
وقفا كذا في فتاوى قاضي خان وهذا الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف رحمه الله
ففيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي انتهى

وهذه صورة ما رفع الى سيدي الوالد قبل هذا
ما قولكم دام فضلكم في شخص وحل وقف وقفا على نفسه وزوجته ام اولاده ثم بعدهما على اولادهما ولزوجته بنت من غيره
فمات الواقف وزوجته عن اولاده فهل تدخل بنت زوجته من غيره ام يكون خاصا باولادهما معا افتونا ماجورين
فاجاب عليه سيدنا بقوله
في احتمالات في هذه العبارة ولم يترجح عندي منها ما يجب الرجوع اليه جزما ولم أقف على عرف اعتمد عليه في صرف
عبارة الواقف اليه والعلم امانة في اعناق العلماء من اهل الديانة والله اعلم

وفي الفصل الاول من كتاب الوقف من المحيط البرهاني ما نصه

صدقة محرمة

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال ارضي هذه وقف صدقة او قال ارضي هذه صدقة محرمة او قال محرمة صدقة او قال
او قال صدقة محبوسة فهي وقف بلا خلاف هذا اذا لم يعين انسانا فاما اذا عين بان قال وقفت ارضي هذه على فلان او قال
داري هذه موقوفة على فلان او قال على ولد فلان او قال على قرابتي وهم يحصون لا يجوز فرق ابو يوسف بين
هذا وبينما اذا لم يعين انسانا والفرق انه اذا لم يعين انسانا كان جائزا باعتبار انه وقف على الفقراء ظاهرا بحكم
العرف واذا عين انسانا لا يمكن ان يجعل هذا وقفا على الفقراء هذا اذا عين انسانا وذكر لفظ الوقف
مفردا اما اذا ذكر معه لفظ الصدقة بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او قال على ولدي كان وقفا والغلة
لفلان ما دام حيا واذا مات هو تصرف الغلة للفقراء لانه لما نص على الصدقة والصدقة لا تكون الا على الفقراء
كانه هذا وقفا على الفقراء وكان ذكر فلان لتخصيصه بالغلة في الباب الاول من الواقعات وعن ابي يوسف
انه اذا اعتق انسانا وقال وقفت ارضي لك هي وقف لك حبستها لك حبيس لك فهو يملكها ثم يتم بالتسليم اليه
او بشرطه ثم تصل رحمه الله قال ابو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة
الواقف وفي البرامكة عن ابي يوسف يجوز الوقف على رجل بعينه واذا مات الموقوف عليه يرجع الى المساكين فصار في جواز
الوقف الى الواقف او ورثة الموقوف عليه روايتان عنه وكل ذكر بدليل على جواز الوقف على رجل بعينه وفي وقف
الخصاف اذا قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده واولاد اولادهم ثم اذا سمى
من ذلك ثلاثة بطون فهو وقف مؤبد الى يوم القيمة قال ثمة ايضا وقال ابو يوسف اذا قال جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله ابدا على فلان وولده وولد ولده فهو جائز كقوله ابدا وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا جعل
ارضا له صدقة موقوفة على فلان وولده جاز ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجعت الى صاحبها ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا قال وليس هذا النظير قوله ارضي صدقة موقوفة ينفق من غلتها على فلان لانه
اذا قال هي صدقة موقوفة على فلان فانما اوجبها له خاصة واذا قال هي صدقة موقوفة ولم يقل على فلان
فانما اوجبها للفقراء فاذا استثنى ان ينفق من غلتها فانما استثنى من صدقة امضيت فما ذكر في المنتقى
يخالف ما ذكر في الواقعات وذكر هذه المسئلة في المنتقى مرة اخرى على نحو ما ذكر في الواقعات انتهى

وفي وقف النهر سواده ومن جعل مسجدا تحته سرداب ما نصه
تتمة سكت عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء غيره او لخراب البلد ولم تخرب لكن استغنى عنه لخراب القرية
وانتقال اهلها وقد قال محمد يعود الى ملك الباني او الى ورثته وقال ابو يوسف وجمهور العلماء لا يعود وهو مسجد ابدا الى قيام الساعة
ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا وعليه اكثر المشائخ كما في المجتبى وفي الفتح وهو الاوجه قال في الحاوي
القدسي وعليه الفتوى اما القناديل والحصير فالصحيح من مذهبه انه لا يعود ايضا الى ملك متخذه بل يحول الى مسجد آخر او يبيعه القيم
للمسجد وعلى هذا الخلاف لو انهدم الموقوف عليه وليس له ما يعمر به قال في الفتح فيقول من قال في جنس هذه المسائل نظرنا الى ما عند التفرقة
غير واقع موقعه وادعى في البحر ان النظر واقع موقعه لان الفتوى على قول ابي يوسف في المسجد فكيف ما بني عليه ومحمد يقول بجواز الاستبدال
عند الخراب فكيف ينقل عنه القول ببطلان الوقفية ولقد رجع في الفتح الى الحق حيث قال وفي الظهيرية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت
وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها قال نعم وروى هشام عن محمد اذا صار الوقف لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه
غيره وعلى هذا ينبغي ان لا يفتى على قوله برجوعه الى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به يشترى بثمنه وقف
يستغل ولو كانت غلته دون غلة الاول انتهى واوقع بادعاء التدافع بين كلام محمد غير واقع لان بيعه انما هو رواية هشام عن محمد وعدم جواز
البيع هو المذكور في السير الكبير وعليه تفرع عوده الى ملك الواقف او ورثته فلا بد فيه من نوع العمل به ما رواه هشام كما مر عن السراجية والله الموفق
فرع من حوادث الفتاوى ارصد الامام خطبة ارض على ساقية ليصرف خراجها في كلفة ادارتها فاستغنى عنها لخراب البلدة فنقلها وكيل
العام الى ساقية هي ملك هل يصح هذا النقل اجاب بعض انه فعل لان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح وهذا ما ذكره في كلام علمائنا
الا انه في الخلاصة قال المسجد او الحوض اذا خرب ولم يحتج اليه لتفرق الناس عنه صرفت اوقافه في مسجد آخر او حوض آخر انتهى وعلى هذا فلم
المرصد عليه ان يديرها لسقي الدواب وتسبيل الماء كما كانت ولا يتوهم من كونه ارصادا على المالك انه لا يلزم ذلك فتدبره انتهى

وفي الخيرية من الوقف
سئل في زاوية معطلة خربت ولها وقف هل يستغل ما يتحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات الخمس
ام لا يصرف احد الوقفين الى الآخر احاب
لا يصرف احد الوقفين للآخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما يتحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة
التي كانت عليها سابقا والله اعلم

والاخذ بما تيسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشي عاقبة سوء
وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى اولى والامور بمقاصدها وكم من شيء واحد يكون طاعة
بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشريرة والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب انتهى

وفي فتاوى العلامة الغزي من كتاب الوقف ما نصه
سئل عن مسجد خرب وذهب غالب انقاضه واستغنى عنه اهل المحلة وبقربه مسجد فهل يصرف بقية انقاضه
اليه ام لا احاب
الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف
اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفيها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف
خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه ان شاء وفي فتاوى قاضي خان
المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد
آخر جاز انتهى

الحمد لله
ما تقول السادة العلماء اسبغ الله عليهم النعم الخفية اذا اوقف الشخص على اولاده وبناته فاولاد اولاده وبناتهم
فهل اذا انقرضت الدرجة العليا فهل يدخل اولاد البنات وبناتهم على اولاد الاولاد وبناتهم ام لا يدخل
لاولاد البنات وبناتهم على اولاد الاولاد وبناتهم حيث نص الواقف على اولاده وبناته لصلبه
فاولاد اولاده وبناتهم افتونا ما الارجح من مذهب الحنفية عاملكم الله بلطفه الخفي
اجاب عنه الخطيب ابراهيم البزري ومن خطه نقلت ما صورته
الحمد لله الهادي الى الصواب
لا يدخل اولاد البنات في هذه الصورة في ظاهر الرواية والفتوى على ذلك كما في الفتاوى
الولوالجية وغيرها من كتب المذهب المعتبرة والله سبحانه وتعالى اعلم

وفي الفتاوى الولوالجية في الفصل الاول في المسجد والوقف على المسجد ما نصه
رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد قسم بينهم بالتسوية لا يفضل الذكور
على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد البنات هل يدخلون في ذلك ذكر الخصاف انهم يدخلون
وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف ضيعة والفتوى على ظاهر الرواية اولاد
البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ينتسبون الى الاب لا الى الام انتهى
هو جواب السيد ... على السؤال الذي اجاب عليه البزري ...
لا دخل لاولاد البنات في صورة السؤال المذكور لان معنى قول الواقف على اولاده وبناته اي على ابنيه وبناته
ومعنى قوله فاولاد اولاده وبناتهم اي على بني بنيه وبنات البنين وهذا نص في اخراج اولاد البنات بدليل
ان الواو للمغايرة قال في انفع الوسائل وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وصحح الحصيري في الحاوي
انهم لا يدخلون وفي الولوالجية والفتاوى الصغرى ان الفتوى على ظاهر الرواية في الوقف والوصية من عدم الدخول
وظاهر ما في الفتح ان ظاهر الرواية عدم الدخول معللا بان في الوقف الابن ولد وابن البنت ... وفي المنظومة المحبية
ولو على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد جعلا خلفا فقالوا ليس في ذا يدخل اولاد بنته على ما نقل والله ...

الفتاوى

وفي الخيرية من كتاب الوقف اثناء جواب له ما نصه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد اخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا او الى ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه اولا والفتوى على قول محمد في الات المسجد كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد من حيثية التابيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكر الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم

وفيها ايضا

سئل في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والجص وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يامن على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في ان يحضر بعد جماعتهم عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعائرها قائمة في كل الاوقات قد الفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الان ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون ميراثا لورثة الباني ام لا ولا الجواب مفصل اجاب

تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الايمة الاشراف فقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه اولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد الاخر فلا باس به وتصرف اوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله فقال محمد يقول ان الباني اخرج عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط لملكه فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا اخر فباع اهل المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب المسجد وتفرق الناس عنه تصرف اوقافه الى مسجد اخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله في قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي روي موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانه نظر الى قوله في الواقعات وان كنا لا نفتي به جاز وما ذاك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فالله اعلم سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الاخرة والاجور الوافرة

الجديد وان البناء الجديد يكون ملكا لمن ثبت انه انشاه ابوه من ماله وتملكت الارض خالية فهل القول والعمل بما شهدت به البينة المشتركة خصوصا والوقف لم يسجل ام العمل على الوقف فاجاب

حيث كانت الشهادة بالوقفية بهذه الصيغة لا تصح ولا تؤخذ من يد من هي في يده بهذه الشهادة حيث لم تشهد الشهود بان الواقف وقف وهو مالك لانهم صرحوا بان الرجل لو كانت في يده ضيعة يزعم انها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان تشهد الشهود انه وقفها وهو مالك فتؤخذ حينئذ من يد الذي هي في يده لان الرجل قد يقف ما لا يملك وايضا لا بد من بيان المحدود الا ان يكون هناك شهرة تغني عن التحديد انتهى

122

وفيها ايضا

لو ابرأ الناظر المستاجر من مال الوقف فانه يصح ابراؤه اذا كان هو المؤجر اما اذا لم يكن هو المؤجر فلا يصح منه الابراء اصلا

130

وفيها ايضا وقد سئل بسؤال ... وهل تلغى البينة الشاهدة بحكم الواقف بالبينة فاجاب بقوله حيث حكم الحاكم بالوقفية بعد ان ثبت عنده انه وقف في حال كونه مالكا لما وقفه كما ذكر في اوقاف الخصاف في باب الوقوف المتقادمة حيث قال في ضمن مسئلة ما نقصه من قبل ان رجلا لو كانت في يده ضيعة يزعم انها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها على المساكين واقام المدعي شاهدين انه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان تشهد انه وقفها وهو مالك لها فياخذها من يد الذي هي في يده انتهى ولينظر اول الكلام الذي ذكر هذا في ضمنه فانه يدل على ذكر ايضا انتهى

136

وفيها

وسئل في واقعة وقفت وقفا وشرطت النظر عليه للارشد من ذريتها وكان احدهما صالحا لدينه ودنياه والاخر صالحا فمن يستحق فاجاب الرشد ضد السفه وهو معروف بانه خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وهو السرف والتبذير في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة ولم ياخذ في تعريفه ان يكون فاسقا من جهة الدين حتى صرحوا وقالوا ان الفاسق مصلح لماله فيدخل تحت قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم لان الرشد المذكور في الاية الاصلاح في المال دون الاصلاح في الدين والاعتقاد حتى لا يحجر على الكافر عند من يرى الحجر عندنا هذا ما عرفوا به الرشد فينظر من هو الارشد في ذلك فيستحق انه ماخوذ من كلام الزيلعي في الحجر في قوله لا بسفه وفي قوله وفسق نعم وقع في الاسعاف في باب الولاية انه اذا شرط النظر للافضل من اولاده وكان هناك من هو منا ولغيره في الافضلية يكون لاكبرهم سنا انتهى

21

وفي النفع ... الحنيفية ... وقد سئل عن المراد بالرشيد يعني في كلام الواقف فاجاب عليه بان المراد بالرشيد كما في القاموس المستقيم على طريق الحق مع تصلب فيه فان كان الرجل المذكور بهذه الصفة

وفي الفتاوى الخيرية ايضا ما نصه

سئل في رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي فالحكم اجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يتملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثير بانه يتملكه للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن الباني المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او أطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان أضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الأحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم

وفيها سئل من متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية ان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله اعلم

١٢٥
وفيها في ورقة ما نصه

سئل في ناظر وقف على ذرية شخص بنى في ارض الوقف بيتا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات أم لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان البناء المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة أم لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل أم لا اجاب نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم واما مسئلة نقض هذا البناء فلم يسأل عنها فحكمه النقض لتخلص منه ارض الوقف والله اعلم انتهى

١٢٢
وفي الفتاوى الحانوتية ما نصه

وسئل عمن مات وترك ابنا وبنتا فبرهن الابن ان والده انشا المكان الفلاني من ماله ولده وحكم حنفي بموجبه وباع تلك الدار فبرهنت أخته ان اباها وقف هذه الدار في تاريخ سابق على الانشاء على مصارف شرعية غير ان البينة قامت على انه وقفها وهي خربة فهل رضي المشتري بان الوقف على تقدير صحته لا دخل له في البناء

في الذخيرة والمحيط والفتاوى من غير تنصيص على القاضي فيحمل على ما ذكره قاضي خان وصاحب ادب القضا توفيقا بين كلام الاصحاب انتهى

١٢١ وفي الخيرية من الوقف ما لفظه
سئل فيما اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب في المآل وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فانه رجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والذي يصرح بهذا ما نقلوه عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حرر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم

وفي الاشباه للعلامة ابن نجيم من كتاب الوقف استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل وعدها الى ان قال الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية انتهى وفي حاشيته للحموي قوله ببدل اكثر غلة لم ار من عين الاكثرية بالزيادة والظاهر ان الامر منوط بما يراه اهل الخبرة العدول والله اعلم انتهى وفيها قوله واحسن صقعا اي امر محلة انتهى

١٢٤
وفي الفتاوى الخيرية
سئل هل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلد واحدة ام لا اجاب اما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصرح كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شاء حيث كان اكثر غلة وبعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والاخيرية فيما هو المقصود للواقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة المترتبة على المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احدهما قليلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في ان مصار الكبار كمصر ونحوها وعليك ان تتامل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه واذا اختلفت المحلة فان لم يكن كما كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردود بكلام غيره وذكره غير مقبول والله أعلم

وفي الحانوتية من كتاب الوقف في الورقة ٨٤ ما لفظه
سئل عن قولهم في قولهم ان الاستبدال انما يكون من القاضي حيث لم يكن هناك شرط الواقف هل المراد قاضي القضاة ام لا يختص به وهل يشترط ان يكون في منشوره ذلك ام لا فاجاب المنصوص عليه في السابع والعشرين من جامع الفصولين ان نصب الوصي والمتولي انما هو من قاضي القضاة واما في الاستبدال فلم نر من قيد باشتراط ان يكون ذلك في منشوره كما قيد وابه في انكاح الصغار والصغار

وفي الاستخلاف فينبغي ان يعمل بالاطلاق وبما يدل على عدم اختصاص قاضي القضاة بالاستبدال بل كما يكون
منه يكون من نائبه انه لا يجوز استخلافه لنائبه الا ان فوض اليه ذلك من السلطان فيكون قائما مقام
مستنيبه الذي هو قاضي القضاة كما صرحوا به في الاستخلاف وان كان مفهوم كلامهم ان القاضي
اذا شرط في منشوره تزويج الصغار والصغائر كان له ولاية ذلك ثم لمنصوبه فجعلوا اذن السلطان
للقاضي في التزويج كافيا في مباشرة منصوبه لذلك لقيامه مقامه واذا جاز للنائب مباشرة
الانكحة مع تنصيصهم على اشتراط ان يكون القاضي في منشوره ذلك فيكون فكيف بغيره وعبارة
ابن الهمام في ترتيب الاولياء هكذا ثم السلطان ثم القاضي اذا شرط في عهده تزويج الصغار والصغائر
ثم من نصبه القاضي فجعل الشرط اعني قوله اذا شرط في عهده تزويج الخ راجعا الى القاضي فقط
ولم يجعله راجعا للمنصوب حيث لم يؤخره عنهما نعم قد وقع في عبارة بعضهم انه اخر الشرط عن القاضي
ومن نصبه فكانت عبارته محتملة لرجوعه للقاضي لكون الاصل اولهما وهو بمسودة لم اكتبها على سؤال
لكن قد نص في البحر في اخر الوقف ان القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي هو قاضي القضاة فليراجع
انتهى

٩١ وفي فتاوى العلامة ابن الشلبي من الوقف

هل المقدم البينة الاولى التي شهدت بالمسوغات او الثانية يعني التي شهدت بعدم المسوغ
افتونا

الجواب للكاتب بعد الحمد لله شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت
بشهادتهم لان القضاء يصان عن الالغاء ما امكن ولان الشهود الذين يشهدون بان الرزقة المذكورة ان
الاستبدال صالحة للزراعة ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد رجحت
شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لهذا ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم
النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احديهما كاذبة بيقين ولا ترجيح
لاحديهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء
بها وقال قاضي خان رحمه الله تعالى لو اقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي
بشهادتهم ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها انتهى

٩٢ وفيها ايضا ما نصه

ما قولكم في شخص وقف وقفا وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ولزوجته وشرط لهما ان يستبدلا ذلك
وما شاءا منه بمبلغ يشترى به لجهة الوقف ما هو انفع من ذلك وتوفي الواقف بعد الحكم بموجب الوقف
وصحته واللزوم وانبرامه ممن يرى ذلك فصدر منه استبدال في شيء من العين الموقوفة بمبلغ بعد ثبوت
القيمة والمسوغ والحال ان الحاكر موجره على شخص ولم تنقض مدة التواجر فهل الاستبدال صحيح
مع تقادم مدة الاجارة ام لا وهل اذا القيمة بينة بعد ذلك وان قيمة العين اكثر من المبلغ المستبدل به

في الفتاوى الولوالجية من الوقف في فصل في وقف المشاع ما نصه واذا قضى القاضي بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات فلو طلب بعض الشركاء
المقاسمة فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله ويتهايؤون وعندهما يقسم كذا في الخلاصة
واجمعوا ان الكل لو كان وقفا وارادوا القسمة لا يجوز وكذا التهايؤ كذا في فتح القدير انتهى

وفي فتاوى الخير الرملي رحمه الله من الوقف ما نصه
سئل في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا اجاب ان كانت قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب
تجوز صرح به في الفتاوى الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده والله اعلم

وفيها ايضا من الوقف ما نصه
سئل في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تملك ام لا
اجاب صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر
استاذ استاذنا الشيخ شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى في فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسئلة
الارض المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فتحمل ما في
الاسعاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين
الكلامين والله اعلم

وفيها ايضا من الوقف ما نصه
سئل في قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتمييز الملك من الوقف
ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وابى التمييز فهل للقاضي
ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء ام لا
اجاب نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة
في اكثر من الكتب والله اعلم

في اجابة السائل مختصر انفع الوسائل للعلامة عمر ابن نجيم في الثالثة في وقف المشاع وقسمته من مسائل الوقف ما نصه
قال واما قسمته بين مستحقيه ففي الخلاصة اجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم ومثله في الظهيرية والمحيط والذخيرة
وفي الخزانة انه لو قسم ارباب الوقف وهم يستغلون بنصيبهم جاز ومن ابى منهم بطلت القسمة وفي القنية اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض
الموقوفة عليهم فلا احد ابطالها وفي الخانية لو اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف ويعطي كل واحد من الموقوف عليهم قطعة ارض يزرعها
ويكون له بعينها دون شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله واذا للواحد
منهم ولو فعلوا ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى ذلك ابطاله واجاب بجوابين الاول ان معنى نفي القسمة السابق اي التي هي مسح
وذراعة مع تعديل والناظر او القاضي لا يجيبهم الى ذلك واثباتها هنا بمعنى المهاياة وهي قسمة مجازا ويدل على ذلك ما في
الخانية وقف ارضه على قوم معينين وارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعه لنفسه ان كانت التولية لغيرهم
فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان
حق الوقف مقدم على حقهم كالبداءة بالعمارة والمؤنة انتهى وايضا المستحق لا يملك الاجارة ولا المزارعة كالقسمة اولى الثاني
ان ما سبق نقول المذهب وما في الزائد نقول الفتاوى وهي لا تعارض نقول المذهب في الفتوى بل انما يستانس بها اذا لم
تعارض بما خالفها من نقول المذهب وكتب الاصول على انه يجوز كونها اختيارات فقط قلت والمهاياة معناها ان ينتفع
كل واحد بكل الموقوف متفق وهي ممنوعة هنا فلا يصح الحمل عليها وكذا قال في الفتح القدير اجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب
وارادوا القسمة لا يجوز وكذا التهايؤ انتهى وفي الثاني نظر لا يخفى اذ ما ليس بشرح فهو من الفتاوى ولا خفاء ان الخلاصة
والظهيرية من كتب الفتاوى وقد سبق عنهما ما ادعى انه من نقول المذهب والله تعالى الموفق

يشتري بعد الله صح

وفي شرح الموطأ من باب الرجل يكون له الدين والعطا فيبيعه قبل ان يقبضه ما نصه
وفي الكفاية العطاء ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامر من امور الدين وفي شرح الجامع الصغير لبعضهم العطاء هي الصلة لا يملك الا بالقبض وقال اهل العطاء كل من شغل نفسه بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس وكان في الزمن الاول يعطى من له زيادة حرمة في الاسلام كالازواج للنبي صلى الله عليه وسلم واولاد المهاجرين والانصار انتهى
وفي مختصر الاصل كان الامام لا يجيز شرا العطا بعوض ولا غيره وكذا الصلح فيه وهو قولهما ولكن تشريح ابن ابي ليلى اجاز بيع الزيادة في العطا بالعروض وقال الشعبي لا اجيزه بشي ولو ماتت امراة فتنازع ابناها في عطائها فاصطلحا على ان كتب احدهما العطا باسم الاخر واثبت اسمه في الديوان يجعل اعطاه للاخر فالعطا لرب الاسم ويأخذه ما اعطا الاخر وهذا جميع ما في هذا الكتاب وكذا لو لم تكن امهما فادعى كل واحد منهما انها امه او اختنه فاصطلحا بمثل ذلك ولو اصطلحا على ان كتبه العطا باسم احدهما على ان ما خرج من العطا فهو بينهما نصفين فهو باطل وهو لرب الاسم وفي قول من يجيز شرا العطا فهذا كله جائز الصلح فيه على ما سميناه في هذا الكتاب انتهى

١١٢
وفي وقف الخيرية ما نصه
سئل من متولي قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت بذلك خيانته ويجب اخراجه ام لا أجاب
نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية ان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله اعلم

٩٣
وفيه ايضا
سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن او يرجع على المستحقين ام لا أجاب
لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضررا بينا قال في الحاوية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم الى آخر عبارته فراجعها
وفيه ايضا في الجواب ما نصه
فان قلت ذكر في علم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقي الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يضر بان كان بمثال محصول عديد ربع قرى الوقف ومزارعه يؤخذ منه ويعمر وكذا اذا لم يخش ضررا بينا يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية الى اخر عبارته ○

وفي النهر من كتاب الوقف عند قول المتن ولا يقسم وان وقف على اولاده ما نصه
وفي الاسعاف لو قسمه الواقف بين اربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه ويكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولكن لمن ابى منهم بعد ذلك ابطاله انتهى
وفي القنية ظهير اقتسما ضيعة موقوفة عليهما واجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم انتهى
وفي البحر الرائق ولو كانوا يعني الموقوف عليهم ذكورا او اناثا ان كان فيها حجر اي مقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهاياة انما سكناها لمن جعل له الواقف له ذلك لا لغيره انتهى

وسئل عن شخص اوقف دارا على اولاده وجعل لعتيقته من عتقائه سكنا تنتفع به سكنا وامتكانا فان ماتت العتيقة رجع وقفا على اولاده واذن في وقفه ان يؤجر ثلاث سنوات للحاجة فطلبت العتيقة من الناظر ان يؤجر ما اوقف عليها فاجر ثلاث سنوات فماتت في اثناء المدة فهل يتم الايجار المذكور كما ذكر ام يرجع الوقف للاولاد ويرجع المستاجر بما على تركة المتوفية ام كيف الحال
فاجاب لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر باذن الناظر وما تحصل من الاجرة لا يرجع به على احد وما يتحصل من الوقف بعد تمام المدة للاجارة يستحقه من آل اليه الوقف بعد المعتقة والله اعلم

وسئل افتاه انه تعارض في زيد باجرة على عمرو وتاريخ معلوم بحجة شرعية ثم ادعى عمرو على زيد وقال له بانك بعتني هذه الحانة وكفلت لي مستغلها من اول السنة قبل تاريخ البيع باشهر وبرهن على ذلك هل تصح هذه الكفالة بادعاء عمرو وقبول الحجة افتونا
فاجاب هذه الدعوى غير صحيحة لعدم وجود الكفالة الشرعية والله اعلم
اجاب عن الشيخ عبد الرحمن حنيف العبد الرشيدي

وسئل عن شخص مدرس في بعض المدارس ساكن فيها مع اولاده واهله مدة من اثني عشر سنة فتزوج المدرس المذكور واراد اسكان زوجته مع اهله بالمدرسة فاعترضه الناظر ومنعه من اسكان زوجته بالمدرسة من غير سبب في ذلك فهل للناظر المنع او
كما في خزانة الاكمل من الوقف ○ كذا بخطه
فاجاب الذي على المدرس السكنى في المدرسة اكثر ما في داره ويكون اكثر تنقله فيها ويشتغل بالقراءة والله اعلم

وسئل عن رجل فقير الحال وله وقف موقوف عليه من اوائله وهو مريض يحتاج الى ما ينتفع به من كراه وللناظر منعه عن النفع وقد سبق من الرجل المستحق ان قال للناظر اذا العفة لا تكرى لي محلي الا من يدفع اجرته لي انتفع بها لاني مريض وعريان والحال اني كلما طلبت من الناظر شيئا من الغلة لا يلتفت وجها ويحتج على بعمارة الوقف وبان المستكرين للوقف ما هم موجودون فهل للناظر التصرف الكلي في المستحقين وفي الوقف افتونا فاجاب ليس للناظر التصرف في الوقف الا بما جوزه الشرع الشريف واذا قبض الاجرة وجب عليه صرفها لمستحقيها في الوقت المعتاد سواء كان المستحق فقيرا او غنيا وليس للموقوف عليه كلام في امر الايجار للوقف مع ناظره والله اعلم
كما يؤخذ مما في الذخيرة حيث صرح بان الاجرة [illegible] كذا بخطه

وسئل عن رجل مريض وله قطعة ارض ووقفها على زاوية شيخ وهو غير متعوه من المرض فاشفاه الله تعالى من مرضه فاحتاج الى بيع الارض المذكورة وباعها فهل يجوز بيعها اذا كان محتاجا اليها ام لا فاجاب الوقف على الزاوية المعينة صحيح ان جعل آخره للمساكين والا فالوقف غير صحيح والله اعلم

وسئل عن من سبل سبيلا بقرع وماء على جار وتوفي الى رحمة الله تعالى وخلف ورثة والسبيل ما تسبل الا عليه فقط فهل يجوز على الورثة والا يصرفه صاحب السبيل على من يستحقه ام لا فاجاب ان كان الوقف مصدرا بقوله ارضي هذه موقوفة او صدقة موقوفة على فلان فالوقف صحيح وكان للواقف ان يصرفه بعد موت من عينه للفقراء لانهم مصرف الصدقة والله اعلم

وسئل العلامة الشيخ عبد الفتاح بن العلامة الصديق الخاص الحنفي عليه الرحمة بما نصه سؤال هل يجوز بيع البيوت الموقوفة اذا خربت ام لا ام كيف الحكم في ذلك الجواب لا يجوز بيع البيوت الموقوفة وان خربت وانما الطريق الموصلة في ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم الشرعي فيؤجرها الحاكم الشرعي وما تحصل من الاجرة صرفه في عمارة ما خرب من البيوت فاذا عمرت ردها الحاكم الشرعي الى مستحقي الموقوف عليهم والله اعلم ○

التي يحصل بها لا يسوغ اخراجه عن مستحقه الا بحجة شرعية واما تقصير الناظر عن طلب اجرة بعض السنين الماضية الى الحد فلا يوجب ذلك عزل الناظر والا خيانته ولا تضمينه لاجرة تلك السنين بل نص علماؤنا رحمهم الله تعالى على انه لا يأثم بعدم طلب الاجرة من المستاجر وان استيجر الناظر الوقف لنفسه فقد اختلف في جهة اعتباره فقيل لا يجوز قياسا على الوكيل وقيل يجوز قياسا على الوصي اذا كان فيه منفعة للوقف قال في العمادية المتولي اذا آجر من نفسه اذا كان خيرا للوقف جاز والا فلا وتفسير الخيرية ما ذكر في بيع الوصي مال اليتيم من نفسه وعليه الفتوى

وسئل عن المستحق اذا طلب استحقاقه من المستاجر وصالحه على ان يعطيه شيئا ويترك عنه شيئا فدفع اليه ما وقع عليه المصالح فهل للناظر مطالبة المستاجر بغلة الوقف ويلغو صلح المستحق مع المستاجر ويرجع المستاجر على المستحق بما دفعه اليه ثم اذا فرط الناظر وقصر في طلب الغلة عند حلولها من المستاجر وحصلت مدة ومضت ثم طلب فطلب المستحقون باستحقاقهم هل يلزمه التسليم اليهم ويتخلص هو من المستاجر بعد ذلك ام لا فاجاب ليس لمستحق الغلال مطالبة المستاجر للوقف بما يستحقه من الغلة مطلقا الا ان ياذن له الناظر على الوقف بذلك والصلح الواقع بينهما على ما يستحقه من الغلة غير صحيح وللناظر طلب الاجرة من المستاجر فاذا قبضها كان للمستحقين طلب استحقاقهم من الناظر فيجب عليه الصرف عليهم والله اعلم

نقلت السؤال والجواب من خطه

وسئل ايضا ما يقول علماء المسلمين ومصابيح الدين في ناظر وقف على جماعة مستحقين لهذا الوقف سكت وقصر في وظيفته وهو طلب الغلة من المستاجر ونحوها بحيث ان سكوته وتماديه افضى الى تفويت حق المستحقين والحال ان المستاجر يدعي بالتسليم عنده انه موقف الامر للناظر فهل اذا قصر يعزل واذا فوت على المستحقين يغرم لهم وهل يجب على القاضي ان ينصب ناظرا يقوم بوظيفة الوقف وهل يجوز للمستحق اذا اسلمه المستاجر ان يستلم افتونا ماجورين فاجاب ليس لمستاجر الوقف دفع الاجرة للمستحق على الوقف بلا اذن من الناظر ولا يخرج الناظر عن النظر بفعل ما ذكر بل هو باق على نظره والله اعلم كتبه الذخيرة كذا بخط

ابي بكر الشيخ عبد الله الكعباني

وسئل ما قولكم في رجل وقف دارا على نفسه ثم على اولاده لصلبه الذكور والاناث ثم من بعد اولاده على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه وذريته نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب فهل تدخل اولاد بنات الواقف في الوقف ام تختص باولاد الذكور منهم لان المفتول والمذهب عدم دخول اولاد البنات في مسمى اولاد الاولاد وكذا النسل والعقب والذرية لانهم ينسبون لاباءهم دون جدهم افتونا ماجورين فاجاب لا تدخل اولاد بنات الواقف في الوقف على ما هو ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى والله اعلم

وسئل من شخص اشترى خلوة من اوقاف الزمامية فوقع في الخلاوي المذكورة ما وقع وصرف معلوم الخلاوي للغير ولم يحصل للمشتري شيء من معلوم الخلوة فهل يرجع المشتري على البايع في المعلوم حيث لم يحصل للمشتري شيء في سنة شرائه ام له ان يرد الخلوة الصاحبها الاول وياخذ الثمن الذي اعطاه افتونا ماجورين فاجاب

ليس في الخلاوي الموقوفة بيع ولا شراء وانما هو نزول تعورف وبعد النزول وتقرير من له ولاية التقرير المنزول له يمتنع الرجوع من كل من النازل والمنزول وصرف المعلوم للغير برضا المستحقين لا يقدح في النزول ولا الخلوة والله اعلم

كتاب الوقف

من فتاوى مولانا الشيخ امين الدين بن عبد العال الحنفي

سئل رحمه الله في الوقف على الفقراء اذا قرر مرتبات باسماء جماعة ثم ان القاضي قرر جماعة آخرين بتمسكات بايديهم والحال ان ريع الوقف لا يفي بالجميع فهل والحال ما ذكر يختص الاولون بجميع ريع الوقف ويمنع الآخرون ام يشترك الجميع بالمحاصصة الشرعية على قدر انصبائهم وبينوا ولي الامر باشتراكهم وما حكم الله سبحانه اجاب تقرير القاضي صحيح للجماعة الآخرين ويشترك الاولون والآخرون في الغلة بالمحاصصة الشرعية على قدر انصبائهم ولا يختص احد دون احد قال الكمال في شرح الهداية وللناظر في الوقف على الفقراء ان يعطي قوما منهم وله ان يقطعهم ويعطي غيرهم فكيف لا يدخل كثرة بحيث تنقص حصصهم انتهى والناظر في زماننا هو القاضي لان له الولاية العامة واما المتكلمون على الاوقاف انما هم نواب القاضي فليس لهم منع ولا اعطاء ويثاب ولي الامر على تنفيذ اشتراك الجميع فانه الشرع

وفي تذكرة الشيخ سليمان حسونا عليه الرحمة ما لفظه قال العلامة الناصحي في اوقافه ما نصه باب الرجل يقف على آل رجل او جنسه او وقف على آل العباس بن عبد المطلب فانه من ينسب الى العباس ذكرا كان او انثى قربت ولادته او بعدت غنيا كان او فقيرا فلو كانت امه من آل العباس وابوه من غيرهم لم يدخل انتهى قال كاتبه رأيت حاشية على النسخة من هذا الكتاب في هذا المحل غير معزوة ونصها استفيد من هذا ان من كانت امه شريفة وابوه ليس بشريف انه غير شريف انتهت الحاشية بالحرف واقول كما يلزم من عدم دخوله في الوقف في مسئلة الكتاب عدم كونه منسوبا للعباس فاذا تمت كما قرره يلزم في المقيس عليه الذي هو آل الشريف انه لا يكون شريفا لان الذي استقر عليه فتوى المتاخرين انه غير شريف النسب فلا تحرم عليه الزكاة ويشترك في التعظيم والاحترام الذي يليق بالاشراف وايضا يمكن ان يقال في فرع الكتاب انه على مقتضى ظاهر الرواية من عدم دخول اولاد البنات وقد علمت ان الصحيح المفتى به في مسئلة اولاد البنات الدخول على ما اختاره ارباب المتاخرون قاله البحر انتهى ما في الحرف

وفيها سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي الحنفي عن مكتوب الوقف هل يكون تحت يد الناظر ولو لم يكن من اهل الوقف وهل يكون للمستحقين ان يطلبوه ويكتبوا صورته عندهم ام لا فاجاب مكتوب الوقف المذكور يكون تحت يد الناظر سواء كان من اهل الوقف ام من غيرهم ولا يمنع المستحقون عن كتابة نسخة منه يستنصحون بها عند الاحتياج والله سبحانه وتعالى اعلم وعنه سئل الامام محب الدين الطبري الشافعي عنه واجاب المكتوب ان كان وقفا كالدار جعل تحت يد المستحق في الحال والا فهو باق في يد من كان تحت يده وللمستحق في المآل كتابة صورة تكون تحت يده خوفا من الضياع والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل العلامة الشيخ ابراهيم بن ... عن شخص استنفع خلاوي في بعض الاربطة الموقوفة بمكة المشرفة باسمه واسم ولده وخادمه وساكنا فيه فهل لولي الامر اخراج ذلك عنه وعن اولاده وخادمه مع حاجته الى السكنى والانتفاع وتقرير غيرهم فيها وهل لمن كان غنيا استحقاق في ذلك ام لا يستحقه الا من كان فقيرا والحال ان شرط الواقف لم يكن موجودا البتة وذكر اهل المساكن استلام المعلوم المعين لذلك ام لا فاجاب بما لفظه العمل على جواز النزول عن الخلاوي واستنفر الاعرف سابق ومشروط العلم والحكام كما في العلامة البيتي في فتاويه وانما اخراج من ثبت له الاستحقاق في سكنى الخلوة وقرر فيها من ولي التقرير فلا يجوز بعد ذلك اخراجه عن استحقاقه الشرعي الا اذا انما في الاشباه وقال مولانا القاضي على جار الله بن ظهيرة الحنفي انه الذي اختاره المتاخرون سد باب المضارة والفساد وان اصل في الوقف العمل بشرط الواقف مهما امكن ومتى فقد شرط الواقف نظر الى عمل من تقدم من القوام العدول فيعمل به دون غيره ولا يشترط في المستحق للسكنى ان يكون فقيرا بل ان كان متصفا بالاستحقاق بموجب شرط الواقف خيلا او عمل التعبير ... والمعلوم المعين له والسكنى بناء على ما ذكرناه

وسئل ايضا عن شخص انتقل الى رحمة الله وقد كتب على اسم الاولاد والعيال صدرا وجرايه وكان له في عياله زوجة وام ولد وجارية فهل تدخل ام الولد في حصة العيال وتشترك هي مع الزوجة ام تختص الحصة بالزوجة افتونا اجاب
الذي استحسنه المشايخ في مسألة الوقف على العيال دخول كل من يعوله الواقف في منزله من الاحرار دون المماليك
فعلى هذا الا تدخل ام الولد فيما ذكر والله اعلم

وسئل ايضا في رجل انزل اولاده وعياله وعتقاءه في وقف منزله جامعة يحقيق انه لا الوقف وله اولاد وعيال وعتقاء في بلاده فهل يدخل في هذا الوقف الذين في غير بلاده ام لا وهل تكون القسمة على عدد الانفار بالسوية ام تقسم المتحصل بلا انه اقسام افتونا
فاجاب ان صح النزول كانت القسمة على عدد الرؤوس سوية بينهم لا غير والله اعلم

وسئل الخطيب ابراهيم البيري عن اهل ... بالفقه ما قولكم في رجل حصل للاولاد شيئا من اجزاء ... المعينة لاهل المدينة المنورة فهل اذا كان له اولاد في غير تلك البلدة المذكورة يستحقون شيئا مع اشتراط السلطنة ان يكون على اهل البلدة المذكورة ام لا افيدونا بالجواب
فاجاب بالفقه ومن خطه نقلت
جميع ما عينه مولانا السلطان ايد الله تعالى لاهل المدينة المنورة ليس لغيرهم من سكان غيرها حق فيه فلا يستحق من كان في بلد آخر من الاولاد وعلة عموم اللفظ اذ ليسوا من سكانها والتعيين خاص باهل المدينة المنورة وعلم
وكتبت هي من جوابه هكذا لكن الجواب سديد والله المؤيد ٥

وسئل الشيخ ابراهيم البيري بالفقه عن بيتين وقفهما رجل فطاح احد البيتين فاراد الرجل ان يأخذ بعض انقاض من البيت السالم ويجدد طاحه فيه يعمر به البيت الذي طاح فهل له ذلك افتونا اجاب
ان كان الواقف للبيتين واحدا واوقفهما في عقد واحد واتحدت جهة المصرف كان للناظر ان يعمر احدى الدارين بالنقض الذي وجد في الدار الاخرى والله اعلم ٥

وسئل في محلين موقوفين على جهتين فاحد الوقفين عامر والثاني داثر ولم يحصل منه انتفاع محصل في المحل العامر بعض عمارة واراد التصرف في انقاض الداثر بسبب انه معدوم الانتفاع جدا فهل يصح له التصرف في الانقاض لعمارة الداثر ام كيف الحال اجاب
اذا كان الواقف للدارين واحدا وجب تعمير الداثر من اجرة العامر شيئا فشيئا الى ان يعمر ولا يجوز بيع الانقاض للوقف مع وجود ما يعمر به من الغلة والاحتياج الى الانقاض والله اعلم ٥

وسئل في وقف خراب وليس فيه محل ينتفع به ولا يسكن فيه وفيه اخشاب فهل للناظر بيعها ويعمر بثمن الخشب في الوقف المذكور محلا ينتفع به بثمن الخشب المذكور ام لا افتونا اجاب
ان لم يكن للوقف غلة يعمر بها جاز بيع ما انهدم من بنائه وآلته من خشب وغيره ويعمر بثمن ذلك الوقف توفيرا لغرض الوقف وما فيه بقاء اصل الوقف والله اعلم ٥

وسئل العلامة الشيخ حنيف الدين المرشدي الحكومة ... الدعوى عن شخص اشترى خربة من آخر ... ثم بعد مضي خمسة عشر عاما ادعى شخص آخر بان هذه الخربة موقوفة على من البايع فهل تسمع دعواه بعد مضي المدة المذكورة ام لا وهل بيع الوقف ينسخ الوقف ام لا وهل اذا ادعى الوقف يرجع المشتري بالثمن وبما عمر به على الموقوف عليه ام على ورثة البايع وهل اذا صح الوقف يقاصص المشتري باجرة المحل وهو خراب او وهو عامر فاجاب
نعم تسمع الدعوى اذا لم يمنع من سماعها مانع شرعي وبيع الوقف اذا ثبت الوقف بالبينة باطل لا يبيعه ولا ينسخ الوقف واذا استحق اخذه مستحقه من واضع اليه ويرجع المشتري على بائعه او ورثته بثمنه وما عمر فيه ان كان لنفسه رفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر كان هو المضيع لماله فيتربص الى الخلاص وذكر تخرابه وان اراد اهل الوقف تملكه للوقف فتقوم البناء مبنيا وتقوم مستحق القلع فما بينهما اقل قيمة دفعه اهل الوقف اليه من غلة الوقف ان كان له غلة والاغلى اجرته وان لم يرض الباني بذلك فليس لهم تملكه
بعه

واذا وقع التقدم لاحدهما بما ذكر ثم سمح بذلك للآخر بشرط اشترطه عليه ولم يوجد الشرط فحقه في التقديم باق في سكنى الثلاثة من الاربعة المقررين في سكنى الدار بلا ايجار في واقف وان لم تعين منهم وعليهم اجرة المثل للدار بالغة ما بلغت ولا يسوغ لاحد منهم سكنى الدار قبل الاستيجار من الناظر ثم اما بعد الاستيجار فلكل واحد منهم سكنى الدار على السوا وليس لاحد منهم منع الآخر من السكنى معه ولا يلتفت الى دعوى احدهم الاحتياج الى السكنى دون غيره الا ان الحق في الدار الموقوفة لمستأجرها بالايجار لا غير واما القسمة فتجري في هذه الدار كما قدمناه والا فالمهاياة الزمانية يمكن هذا اربعا من السنة او اقل ويبدأ القاضي بمن شاء او اقرع ولا حد الناظرين طلب الاجرة للسنين الماضية بالغة ما بلغت والاعبرة بالاجرة المعتادة وتحكم ارباب الخبرة بان الدار خراب ولا يجب الا اجرة لا يعول عليه لان منافع الوقف مضمونة وقد انتفعوا وترفقوا بسكناها مع خرابها ومطابقة الناظر لارباب الخبرة تقليد والله اعلم
اجاب بذلك الشيخ عبد الله ... وايضا ... سنة ١٠٨١

وسئل عن رجلين مشتركين في محل مستأجر من ناظر وقف فرفع احد الرجلين الامر الى ولي الامر وطلب ان يأمر الشريك بالقسمة معه بان من المواضع ان امكنت القسمة والا مهاياة زمنية في كل الدار كلها فامر ولي الامر رجالا من خواصه ان يتعاطوا هذا الشغل فباشروا ذلك واقتضى الحال المهاياة في جميع الدار واقرع بينهم فقبلوا ذلك وانصرفوا ثم ان من تأخرت نوبته بالقرعة اراد ابطال ذلك بعد ايام وقال هذه المهاياة والقرعة من غير قاض ولا حكم واريد الآن حكم القاضي في ذلك فهل ما كان اولا وجه شرعي لا يسوغ له نقضه لكونه ولي الامر حكم به والزم العمل به وهل على من استوفى حقه من باب ولي الامر حكم ام هو سائغ شرعا وهل القصة من هذا القبيل ام لا
اجاب لاحد المتهايئين نقض المهاياة بعذر وبغير عذر على ما هو ظاهر الرواية اذا لم يبعد التعنت وامضاء ولي الامر لما وقعت عليه القرعة بتراضيهم ليس من القضاء في شيء كما نص عليه واما طلب الحق من باب ولي الامر فلا يطلق الحكم له على ما هو المفتى به والله اعلم كذا في التاتارخانية من باب الاعداء ٥ كذا بخط
اجاب بذلك الشيخ عبد الله ... ايضا في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٨١

وسئل عن دار موقوفة ونفر فيها جماعة يستأجرونها في كل سنة بالاجرة المعتادة من ناظرها الاصلي على ما سلف عليه والدهم وجدهم فهل لاحد ان يزاحمهم في استئجارها ويسوغ اخراجهم منها ام لا وهل تقصير الناظر في طلب اجرة بعض السنين يكون ذلك جناية منه موجبة لعزله وتضمينه ام ليس بجناية ولا يكون التعدي موجبا للضمان للتضمين لان الاجرة باقية في ذمة من انتفع بالوقف ويكون من التقصير الذي لا يوجب جناية ولا ضمانا وهل يسوغ للناظر ان يؤجر الوقف من نفسه لنفسه او من القاضي مع ملاحظة الخيرية للوقف ام لا افتونا ماجورين
فاجاب المتقررون في بيوت الاوقاف ثبت لهم التقرير الاختصاص بالسكنى بما وجب الاجرة عليهم للوقف ومنع كل من اراد مزاحمتهم في ذلك عرفا مستمرا حتى عد ذلك من حالة الاختصاص

وسئل ايضا بعض موالينا المرحوم السيد ابراهيم بيري الحنفي عليه الرحمة المتوفي ذكره في اوائل هذه الكراسة
عن رجل وقف مصحفا لشخص معين ثم لاولاده ثم لاولاد اولاده وسلم الموقوف عليه المصحف فهل لمن اقتضاه باخذ المصحف وبعطيه لشخص اخر ام لا
فاجاب
قال في فتاوى قاضيخان رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر ووقفه ابدا لا يبرح كما للمسجد وجيرانه والمارة الطارق وابناء السبيل ان يقرؤوا فيه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وان به الدار ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك والله اعلم
السيد ابراهيم ... مستهل ربيع الاول سنة ١٠٨١
وسئل ايضا عن بيت من بيوت الوقف استاجره كل سنة رجلان من الناظر باجرة المعتادة فيسكنه احدهما برضى شريكه ثم مضى الحال ان الشريك احتاج الى السكنى مع شريكه الساكن في كل سنة بعياله فطلب ذلك فاجابه الساكن تسكن معي وانا لا اخرج عيالي فهل للشريك طلب اخراج عياله او يجبر الشريك على السكنى معه ومع عياله او له طلب القسمة في الدار المذكورة ان قبلت القسمة وما معنى القسمة الشرعية التي تتم بها الغرض وينقطع بها النزاع وان لم تكن قابلة للقسمة فهل يجبر الشريك على المهاياة شرعا اذا اراد كل واحد التقدم في السكنى هل تجب القرعة في هذا المقام لقطع النزاع ام لا وهل اذا صح التقدم لاحد الشريكين بالقرعة فطلب شريكه منه ان يتقدم في نوبته فاجاب الى ذلك على شرط شرطه فلم يتم ذلك الشرط فاراد العود الى التقدم في نوبته لعدم تمام الشرط فهل له ذلك ام لا وما حكم لم يجبر على المهاياة
وعليهم في كل سنة فلم اجرة المعتادة فلانة انهم يسكنون فيها كل سنة فرادى ومجتمعين برضى بعضهم مع بعض ولا يستحقون اجرة والرابع منهم لم يسكن فاحتاج الآن الى السكنى معهم فهل لهم منعه اصالة بدعوى احتياجهم الى الدار وهو كواحد منهم لا يترجح احدهم عليه ولا يختار محلا من الدار لنفسه واذا كان هذه الدار لا يتاتى فيها قسمة ادبع حصص فكيف تقسم واذا قلتم بالتهايؤ فيها فهل تخصيص كل واحد بربع السنة في جميع الدار ومرجع القرعة ام كيف الحكم واذا كان اثنان من الانفار الاربعة لهم النظر الشرعي على الدار المذكورة حسبة واحد الناظرين هو من جملة الذين يسكنون في كل سنة ولا يسلمون اجرة فهل تجب في هذه السنين الماضية على من سكن الوقف اجرة الوقف المعتادة او اجرة المثل في كل سنة وللناظر الذي لم يسكن ان يطالبهم بها ام لا وهل اذا زعموا ان ارباب الحجرة قد حكموا بان الدار خربة منذ اعوام وانه لا تجب اجرة وطالبهم على ذلك الناظر الاصلي فهل يكون ذلك مسوغا لاسقاط الاجرة مع حصول السكنى من مساكن ذكر سنين عديدة فرادى ومجتمعين مع الخرب والحال ان الواقع منه الدار حانب تشهد به كل احد أما سكنى الوقف اذا اسكن بوجه او بغير وجه تجب اجرة مثله والالتفات الى ما ذكر من النظر مبني على سقوط الاجرة لان مناط وجوب الاجرة هو حصول السكنى مع العمارة والخرب حيث استوفيت منافع الوقف المضمونة شرعا افتونا ماجورين
فاجاب
نحو سكنى احد الشريكين في الدار المشتركة بالاجارة باذن شريكه او بلا اذنه جائز لان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال وللشريك الآخر السكنى معه سواء كان له بذلك حاجة ام لا واما طلبه لاخراج عيال شريكه من الدار فلم ير من قال بثبوت ذلك له وطلب القسمة في الدار ان اراد بذلك قسمة مهاياة فلا ريب في اجابته وجبر الممتنع عليها وظاهر كلام علمائنا في الوقف اختصاص ذلك بما اذا كانت الدار ذات حجر ومقاصير والا كان له طلب المهاياة الزمانية ويجبر الشريك عليها بحسب ما يتفق ولو باليوم واذا وقعت المهاياة وتشاحا في الابتداء فالقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع واذا

رأيت في تذكرة مولانا المرحوم الشيخ حسين الطوري نفع الله تعالى به المسماة بالفوائد الطورية في احكام الحوادث المصرية ما لفظه سئلت عن رجل وقف وقفا على رجل وذريته وشرط النظر للارشد فالارشد من اولاد الظهور والبطون فهل اذا كان فيهم شخص متصف بالارشدية وكان متقررا في النظارة فهل اذا فرغ لانسان عن النظارة هل يستحق ذلك المفروغ له او ينتقل ذلك الى من دونه اجبت بانه قال في التتمة وغيرها المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض على وجه العموم صح والا فان كان في صحته لم يجز وان كان في مرضه جاز فاذا كان الفارغ متصفا بالارشدية وتقرر في النظارة فاذا فرغ لانسان عن النظارة استحقها المفروغ له ما دام الفارغ حيا متصفا بالصفة المذكورة ولا يستحق ذلك من دونه اخذا مما قاله في الاسعاف شرط الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لاكبرهم ذكرا كان او انثى ولو قال الافضل فالافضل من اولادي فابى افضلهم او مات تكون لمن يليه فيه وهكذا على هذا الترتيب كذا ذكر الخصاف وقال هلال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات كانت الولاية لمن يليه في الفضل وقال في الاشباه والنظائر في الوقف سئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعده وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم والا لا اجبت بانه اذا فوضه في صحته ينتقل له ما دام المفوض باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرطا منزلا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال انتهى

قال راقمه رأيت بخط الظاهر الشيخ المرحوم سيدي حسن التونسي رحمه الله تعالى ورضي عنه اعلم ان قولهم يعتبر وقت خروج الغلة لاستحقاق الموقوف عليه محله ما اذا لم تكن العين مؤجرة اما اذا كانت مؤجرة سنة بقدر معلوم فالاجرة مقسومة على حسبها فاذا مات واحد بعد مضي ثلثها كان له ثلث ما كان يخصه وهي مذكورة في التتارخانية في كتاب الوقف من فصل صرف الغلة كذا بخط الشيخ يحيى الشهاوي نقلا من خط الشيخ زين ابن نجيم انتهى ما رأيته

وفي الفتاوى ومجموع العلامة الامين السماة بالغفطة

سئل في الخطيب هل له ان يستنيب مطلقا او ليس له الاستنابة الا من عذر وهل لو استناب مدة طويلة تزيد على اربع سنين من غير عذر ولا ضرورة داعية الى ذلك يستحق معلوم الوظيفة مع عدم المباشرة او يستحقه النائب او يكون المعلوم في المدة المذكورة موفرا لجهة الوقف

اجاب

قال في الخلاصة لا تصح الاستنابة في اول كتاب القضا وقال في موضع آخر وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف ليس له الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف فعلى قول من يقول لا يجوز الاستخلاف لا يستحق المعلوم قال في القنية الامام اذا استخلف لا يستحق المعلوم ولا نائبه اما الامام فلعدم المباشرة واما النائب فلعدم الولاية فيكون موفرا لجهة الوقف انتهى

وفي الفصل السابع في تصرف القيم في الاوقاف بالغبطة

وفي واقعات الامام الناطفي رحمه الله تعالى القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة وفيه ايضا دار موقوفة على قوم آجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة والاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليهم لانه ليس بمالك للرقبة وانما حقه في الغلة فما وجب من الغلة الى ان مات هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي وكذا الوقف لو مات بعضهم بعد موت الاول على هذا القياس وسيأتي تمام هذا بعد ان شاء الله تعالى وفي الظهيرية فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم فالقياس ان تنتقض القسمة ويكون للورثات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا تنتقض القسمة وكذلك على هذا لو شرطا تعجيل الاجرة انتهى ثم قال في الفصل المذكور بالغبطة واذا كانت الدار موقوفة آجرها القيم ثم مات بعضهم فقد ذكرنا قبل هذا ان الاجارة لا تنتقض بموت الموقوف عليه وذكرنا ايضا مقدموته فهو كله للباقين فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم فالقياس ان تنتقض القسمة ويكون للورثات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكنا نستحسن ولا تنتقض القسمة قال اذا آجر دار الوقف ثلاث سنين على ثلاثة نفر ثم مات احد منهم بعد مضي ثلث سنة ومات آخر بعد مضي ثلث آخر من السنة وبقي الثالث فان الثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول والثاني وبين الباقي اثلاثا والثلث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفين والثلث الباقي كله للباقي فتخرج المسئلة من ثمانية عشر انتهى

انتهى نقله من عين التتارخانية بالحرف

منع الاستبدال مع عدم الشرط ولو كان البدل اكثر غلة واقرب استغلالا واقل كلفة واكثر خراجا واستدل بقوله في الهداية بعد ان ذكر ريع الوقف بعمارته الا ان يكون على رجل بعينه وآخره للفقراء فتكون في ماله ان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها ولا يجبر الممتنع ولا يجوز بيع الاستدانة للعمارة بأمر الحاكم وقد اتفق فقهاء المذهب على ان الاصل في الوقف ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يباع ولا يستبدل به الا ان يشترطه الواقف في وقفه لنفسه مرة او مرارا عند ابي يوسف فان لم يشترط ذلك ودعت الحاجة الى الاستبدال وظهرت المصلحة فيه فقيل يروى عن ابي يوسف ان ذلك جائز للحاكم وعند محمد لا عبرة بهذا الشرط ولا يجوز الاستبدال الا ان يكون بالعين الموقوفة خلل ظاهر وتظهر المصلحة في الاستبدال ثم اختلفت الرواية عنه هل يملك ذلك الناظر والواقف ام الحاكم وقد قيل ان للحاكم الاستبدال اذا رأى ان مصلحة لمعنا عند حصول الخلل والدليل على تقييد الرواية المطلقة بذلك ما صرح جواب من ان الوقف لا يطلب به الاسترباح وان ليس الوقف في الشرع مما يباع في كل يوم عند وجود ما هو اصلح منه وما ذكر في التيسير الكبير لو كان الاستبدال العلة توهم زوال الكره عند ابي يوسف ومحمد لا عند الامام لان الحبس عنده غير لازم فصار الحاصل المنع والجواز بشرطان يشترطه او حصول خلل لا ينجبر ما دام من عمارته بغلته او بما يمكن له المنفعة او باجارته او استدانة الى وجود راغب بجامع النفع من غير ضرورية انتهى ملخصا

وفيه ايضا ما نصه

تكميل قال في الخلاصة من فوائد شمس الائمة الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وفي القنية وقف قديم لم تعرف صحته وفسادة باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع نفذ اذا كان وارث الواقف ثم رقم البيع باطل ولا ينفذ قضاؤه ولا يفتي بهذا الباب وفي البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته فان صح كان حكما ببطلان الوقف وفيه ايضا بعد الاكثر مما قدمناه من الشروط في صحة الاستبدال ما اذا كان مسجلا اي محكوما به وفي شرح شيخنا ان ما في الخلاصة مفرع على قول الامام لا على قولهما واقول بل هو مفرع على قول الكل قال في البزازية بعد ذكر الفرع المذكور ظاهر على قول الامام فاما على مذهبهما فيصح ايضا لو توجه الى فصل مجتهد فيه وقال قبله لو حكم حاكم بلزومه بعدما صار حادثة الفتوى لزم وان خاف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف الواقف حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كما غلب قضاة زماننا يقول انه ابطله قاض اورد الفقهاء الارض بجهاتها ويجمع فيها وصيته منى وتصدق بثمنها على الفقراء والوصية تحتمل التعليق بالشرط فلا يتعبد الوارث الترفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في آخر صكوك الاوقاف واذا قرب هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع به او انقرض مصارفه يباع ويتصدق بثمنه الى الفقراء حتى لا يتطرق القلة الى نتيجة تملك بعد الخراب انتهى وفي فتاوى قارئ الهداية سئل عما اذا رجع الواقف عما اوقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به اجاب مذهب الامام انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله ومع ذلك لو قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح

صح ونفذ وصار المعتبر هو الوقف الثاني قال في البحر وهو سهو او مؤول بالقاضي المجتهد اما الحنفي فحكمه بالقول الضعيف غير صحيح
لانه معزول بالنسبة اليه فحكمه غير صحيح كما افتى به الشيخ انتهى وهذه مسئلة مهمة اضطربت فيها افهام اولي الالباب
وقد رايت رسالة للعلامة قاسم نقل فيها من بعض على العصر لو ان في ضيان الحنفية قضى على غائب نفذ قضاؤه
لما في خلاصة الاستروشني انه رواية النفاذ واصح الروايتين وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي جامع الفتاوى لو قضى
على غائب فرفع الى قاض آخر وابطله لم يصح ابطاله وفي الفصولين عن المحيط اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك
قال محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعليه الفتوى وبه افتى كما مشى كثيرة قال
الشيخ قاسم قلت هذا كلام من لم يحصل علم المسئلة ولا علم مراد الاصحاب بالقاضي الاننه لولا
الفاظهم ولا محل النزاع وقصد ذلك ان في المسئلة خلافا في احدها بين الائمة المجتهدين والثاني بين مشايخنا
فاما الذي بين المجتهدين فهو في جوازه فقال ائمتنا القضاء على الغائب قصدا باطل وقال غيرهم جائز الهو كا
تفاصيل وفروع على هذا الخلاف ان القاضي المجتهد الذي قلد القضاء مطلقا اذا قضى على الغائب عن
اجتهاد جاز واما الذي بين المشايخ فهو في نفاذ القضاء على الغائب قال بعضهم هو نافذ لان محل الاجتهاد
في سببه وقال بعضهم هو غير نافذ ويتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر وهذا الخلاف هو المعبر عنه
بالروايتين وهو استعمال معروف عند المشايخ كان اطلاق القاضي يراد به المجتهد وكذا الفقيه
والدليل على ما ذكرت نص محمد في الاصل على عدم جواز القضاء على الغائب ولفظ شرح الطحاوي والقضاء
على الغائب قصدا باطل وفي ادب القاضي ولا يقضي القاضي على الغائب الا بحضرة من يقوم مقامه
وقال الشافعي يجوز فظهر ان المذهب عندنا عدم الجواز قولا واحدا واما قوله في المفقود الا اذا رآه القاضي لفقه على
انه محل اجتهاد لا على انه قول في المذهب وقال الاتقاني عن الحاكم الشهيد وصرح به في المبسوط لو ادعى على المفقود حقا
لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل بينته ولم يكن الوكيل ولا احد من الورثة خصما فان رأى القاضي سماع
البينة وحكم به لم ينفذ قضاؤه لما بينا انه قضى فصلا مختلفا فيه باجتهاده انتهى فظهر ان المراد بالقاضي
ما قلت وخرج جميع ما ذكرت عن ان يكون مطابقا لدعوى هذا المتكلم وعن محل النزاع وانما قلت
قلد القضاء مطلقا لما في فتاوى الشيخ الامام وشرح الهداية اذا قلد الامام حنفيا فقد عزله عما سوى مذهب الحنفية انتهى

باب الوقف

في البيع الوسائل ومختصر الاستبدال الا وفاق في المسئلة الثالثة عشر ... اذا لم يشترط الواقف الاستبدال
فليس للقيم ان يستبدل الا بما هو انفع ... وقد ذكر الحاكم ابو الحسن ... قلت
فتحرر ان في هذا ان في المسئلة اختلاف المشايخ ورواية عن ابي يوسف وهلال منع ذلك اصلا وله شمس الائمة السرخسي ومن وافقه
من المشايخ كما نقلناه عن الظهيرية فالرواية التي هي عن ابي يوسف بالجواز مقيدة بان يكون الاستبدال باذن القاضي بعقيد المصلحة
لان غيره لا يملك ذلك فان قاضي خان صرح بما نقلناه عنه انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك وكذا في ادب
القاضي المذكور صرح بان ولاية الاستبدال الى القاضي اذا رآه مصلحة لكن ما ذكره قاضي خان يقتضي الحصر صريحا
لانه اتى فيه بالنفي والاثبات فقال لا يملك ذلك الا القاضي اذا رآه مصلحة وما ذكره في ادب القاضي يقتضي اختصاصه
بالقاضي ايضا دون غيره لكن بالمفهوم وايا ما كان فهو كاف لان مفهوم التصنيف حجة فبقي لنا ما ذكره في الذخيرة

والمحيط

وقف ... كراريس كتاب الوقف
في القنية من باب فيما يجوز للمتولين عليهم من التصرفات في الوقف انه ما نصه
طرزمن نظم الدين
طم ارض وقف بينهما اقتسماها وآجر احدهما حصته فللآخر ابطالها وقيل للموجر انتهى
وفيها ايضا في الوقف في باب في سكنى الوقف والاجارة الخ ما نصه ...
رمز بكر خواهر زاده
بح احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة او غيره بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا
على سكناهما او موقوفا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة
رمس يعني الشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر اني استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة انتهى

في الخصاف من باب الوقف في المرض ما نصه
قلت ارأيت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا تجري غلتها على فلان وفلان وفلان ابدا ما عاشوا فمن مات
منهم وله ولد لصلبه كان نصيبه من ذلك لولده لصلبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه
فان كان له ولد ولد او نسل كان نصيبه لهم هل يكون ذلك على ما سمى الواقف قال نعم قلت فاذا لم
يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد وولد ولد ولد واسفل منه كيف يكون القسمة بينهم قال تقسم الغلة بين جميع ولد
ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عدد رؤوسهم انتهى يقول جامعه عفا الله عنه لهذا كلام صريح في قسمة نصيب
الميت الى اولاده مع وجود اهل طبقته اذا شرط الواقف الانتقال اليهم وان كانت القسمة على الميت واهل طبقته ثابتا
بشرط الواقف على عدد رؤوسهم بلا تفاضل وهي واقعة الفتوى وقد ضل فيها من ضل واستصحب الشرط الاصلي واجراه في قسمة نصيب الميت
على اولاده بحكم الانتقال بالمفاضلة والله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

رسالة الوقف للعلامة عمر بن نجيم صاحب النهر

وفي اجابة السائل باختصار انفع الوسائل في الحادي عشر في الاستدانة على الوقف واستبداله ما نصه

واما بيع بعض الوقف كلا او بعضا للخراب ففي الظهيرية خربت الارض الموقوفة واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك

وفي المحيط لا يجوز بيع رقبة الوقف والقطعة منها ليرم الباقي بثمنها لانه يؤدي الى ابطال شرط الواقف ولو جاز بيعه لادى ذلك الى اتلافه كله وهكذا ذكر هلال في وقفه وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان كان بامر القاضي

ولو خرابا انتهى وفيه ايضا بعد نحو صفحة ما لفظه

وفي المحيط شجرة خرج في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي بيعها وان يعمر بثمنها لكن يكرى الدار ويستعين به على عمارة الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى شيء من الوقف واذا آجر الدار يبقى انتهى سيجيء بعد ورقة عن المحيط ما يتعلق ببيع بعض الوقف لترميم الباقي فراجعه وتقدم في بحث كراء ارض الوقف كلام طويل في هذه المسئلة فارجع اليه

وفي انفع الوسائل ما نصه الاستغلال

ههنا مسائل المسئلة الاولى اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها المسئلة الثانية اذا ضعفت الارض الموقوفة عن

المسئلة الثالثة اذا خرب الوقف واراد القيم ان يبيع بعضه ليرم به الباقي الى ان قال اما المسئلة

الاولى فقد تقدم الجواب فيها على ما نقلوه عن شمس الائمة الحلواني وهو جواز البيع والاستبدال يشكل على هذا

الجواب في المسئلة الثالثة وهي اذا خرب الموقوف واراد القيم ان يبيع بعضه ليرم به الباقي

وقالوا انه لا يجوز فانه اذا جاز بيع الكل مع تغيير عين الموقوف اصلا وراسا فلان يجوز بيع بعضه

لاحياء البعض اولى لانا نقول انما جوزنا بيع الكل وان يشتري بعوضه ما يكون وقفا للوقف وتنظيرا

للتحقيق اما في هذه المسئلة التي اوردها هذا القائل فانا لو جوزنا ذلك ادى الى افناء الوقف

من غير ان يتعوض عنه بخلاف ما اذا باع الكل فانه لا يذهب شيء بلا عوض بل ربما يكون عوضه اجود منه

وابقى للوقف فلهذا قلنا بالجواز في الاولى وبالمنع في الثالثة انتهى

وفي اجابة السائل ايضا ما نصه

وفي فتاوى قارئ الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة واصحابه اجاب

الاستبدال اذا كان متعينا بان كان الوقف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع

يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع لكن يرغب

شخص في ان يعطي بدله حالا اكثر ريعا منه وفي صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف

والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى واستنبط منه شيخنا ان الاستبدال بالدراهم او الدنانير في زماننا لا بد

الا ان قول المشايخ فيما اسلفناه عن محمد من ان للقاضي ان يبيع الوقف اذا كان لا ينتفع به ويشتري بثمنه

غيره يرده وقول قارئ الهداية والعمل على قول ابي يوسف معارض بما قال صدر الشريعة ان ابا يوسف

يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال

ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اوقاف المسلمين وعلى تقديره

فقال في الاسعاف المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل انتهى ولعمري ان هذا الاعز

من الكبريت الاحمر وما اراه الا لفظا يذكر فالاحرى فيه السد خوفا من مجاوزة الحد والله سائل كل

انسان عن كل ما اخفى واتى ثم وقفت على رسالة للعلامة قاسم في مسئلة الاستبدال حاصلها

والمحيط

وفي رسالة الشيخ زين المؤلفة في حكم بيع الوقف لاجل وجه الاستبدال

واما مسئلة تفويض الاستبدال الى القاضي فقال في الاسعاف في احكام الاوقاف وان اذا لم يشترط للواقف الاستبدال فقد اشار في السير

الى انه لا يملكه الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك انتهى وقد اخذه من فتاوى قاضي خان بحروفه واعجب من ذلك ان الواقف لو شرط

ان لا يستبدل وقفه قال الامام الطرسوسي ان الشرط باطل لكونه مخالفا للشرع كما لو شرط ان ليس للقاضي تكلم في وقفه كان الشرط باطلا

واقره على ذلك في شرح المنظومة انتهى

وفيها واما مسئلة بيعه بعض الوقف بغبن فاحش فقال مولانا قاضي خان في فتاواه ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش

لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوصي فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف

لا يشترط الاستبدال لاجاز بيع القيم اذا كان بغبن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى ويمكن ان يؤخذ صحة الاستبدال من قول

ابي يوسف وصحة البيع بغبن فاحش من قول ابي حنيفة بناء على جواز التلفيق في الحكم من قولين قال في التحرير من البزازية

من كتاب الصلاة من فصل زلة القارئ ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطاء في القراءة اخذا بمذهب الامام الشافعي

فقال البقالي توجيه مذهبه من غير التاكيد فقال اخترت من مذهبه الاطلاق وتركت التقييد فتفرع في كلام محمد ان المجتهد

يتبع الدليل لا القائل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء حال الغائب انتهى ووقع في آخر تحرير ابن الهمام

من منع التلفيق فانما عزاه الى بعض المتاخرين وليس هذا المذهب انتهى

العلامة

وفي الرسالة الثانية من رسالتي فيما يكون في شرط كتاب وقفه للشيخ زين رحمه الله تعالى

شرط الواقف ان لا يستبدل وقفه لا يصح فان للقاضي الاستبدال عند وجود شرطه لما صرح به العلامة الطرسوسي في انفع الوسائل واقره عليه

ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان منها ان الواقف اذا شرط ان لا يستبدل وقفه فالشرط باطل كشرطه ان لا نظر للسلطان

والقاضي في وقفه انتهى

وفيها ايضا

قول الشهود ان الاستبدال وقع في غير موقعه لكونه صدر بغير طريق شرعي وانه لم يصادف محله شهادة نفي وهي غير مقبولة وكذا قولهم

لم يكن بصفة مسوغة للاستبدال وقولهم ان ريعه يعني الوقف وقت الاستبدال كان كذا لا ينفي جميع وجوه الاستبدال انتهى

وفيها ما لفظه ابطال الاستبدال

انه ذكر فيه اجارة انها للوكالة وهي لا تمنع من صحة الاستبدال فيما ذكره انتهى

وفيها ايضا ابطال الاستبدال

انه كتب فيه ان من اجارتها واستبدالها مع ان الاستبدال الصحيح لو لم يحصل سببه من الخراب لجاز خرابها بعد اجارتها

اذا جاز في زيادة ذلك القدر في ذلك الوقت لا يقتضي بقاءها ولذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ان لوصي اليتيم ان يبيع عقاره

اذا كان دارا او حانوتا لانه يخشى نقصانه انتهى

وفيها ايضا يتعرض ابطال الاستبدال

ظاهر ما في المكتوب ما حكي عن القاضي المبطل للاستبدال انه ظن ان الصفة المسوغة للاستبدال منحصرة في خراب العين

وليس كما توهمه عفى الله عنه بل يجوز استبدال الوقف المعمور في مسائل الاولى ان يشترطه الواقف فيجوز اشتراطه على قول ابي يوسف

وهو الصحيح كما في فتاوى قاضي خان الثانية ان يجحده الغاصب ولا بينة للوقف فيجوز تضمينه ويشتري به بدله

كما في الفتاوى ايضا الثالثة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا من محله فيجوز استبداله به على قول

ابي يوسف القاضي وعليه الفتوى كما في فتاوى المحقق عمر قارئ الهداية تلميذ مولانا اكمل الدين صاحب الغاية واستاذ

المحقق كمال الدين ابن الهمام وقد رايته في القنية ايضا انتهى

أبو الحسن علي بن نور الدين الطرابلسي مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات اعمالنا وعمله من أن بيع الوقف
فاسد لا باطل وكتب مشايخنا رحمهم الله تعالى طافحة بذلك ولو تفحصنا كلامهم في ذلك لأتعبنا
القلم والورق الشامي والحق أحق أن يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال والله الموفق

وفي الفصل العاشر في عموم الوقف من الفصول العمادية ما لفظه
وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بأمر القاضي وتدبيره ورأيه جاز هكذا روي عن ابي يوسف نصا
في وصايا الزند وشتي وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ذكره في العدة واحالها الى فوائد شيخ الاسلام
محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى انتهى

وفي ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر للعلامة الطوري رحمه الله تعالى
الأصل ان شرط الواقف يجب اتباعه لانه كنص الشارع في وجوب العمل به الا في مسائل وعدها الى ان قال
السابعة يعني من المسائل المستثناة شرط أن ليس للقاضي الاستبدال لا يعتبر شرطه وله الاستبدال
كما حرره ابن وهبان انتهى

المستثناة
وفيها
استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل وعدها الى أن قال الرابعة يعني من المسائل
أن يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى
كما في فتاوى قارئ الهداية انتهى

وفي القواعد الزينية للعلامة ابن نجيم ما لفظه
الفائدة السبعون بعد الثلثمائة استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل وعدها الى أن قال
الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا اي محلة فيجوز استبداله على قول ابي يوسف
وعليه الفتوى والثلاثة الاول من فتاوى قاضي خان والرابعة من فتاوى قارئ الهداية أخذا من القنية
وأما اذا خرب ففيه تفاصيل ذكرناها في البحر الرائق شرح كنز الدقائق انتهى

وفي الفتاوى السراجية للعلامة الأوشي ما لفظه
استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا انتهى

وفي الحاوي الزاهدي من الوقف ما لفظه
قال البقال القيم ان لم يهدم المسجد العامر يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة
وليس له التأخير والكنه العامرة انتهى

٤٨

في رجل استأجر دارا بجوار المسجد الحرام فسكنها ووضع على سقوف اماكنها العلوية من اراد بيعه حب وغيره مما لا يوضع
فيها عادة ومن جملة ما وضع فيها بطة مملوءة بالبارود واشتعلت تلك البطة بنار فخرب معظم تلك الدار وسقطت سقوفها
وصدرانها فما يلزم بهذا المستأجر شرعا والحالة ما ذكر افتونا ماجورين

فأجاب بما صورته بلا ارتياب
لا نزاع بين العلماء في ان النازع بها الذي يظهر من السؤال ان التخريب انما كان بسبب الاشتعال
في خصوص المسئلة فما عند اهل العلم امانة في اعناق العلماء والذي يظهر من السؤال ان التخريب انما كان بسبب اشتعال النار في البارود
النار في البارود وليس بسبب ثقل ما وضع فيها فليس الهلاك من جهته القدرية فعلى من اشعل النار في البارود
الضمان والله اعلم

وسئل ... عن رجل عينه ... على بعض رعيته مقدارا من المال وارسل من طرفه بعض خدمته لاستلام ذلك المبلغ
وامره ايضا بان يكتب له تمسكا على ذمته فلم يسع ذلك الخادم الا امتثال امر مخدومه فاستلم وكتب
على نفسه بذلك تمسكا فهل يضمن الرسول المأمور ام المرسل الآمر ام لا افتونا ماجورين

فأجاب عليه المذكور
ان كان من عين عليه المال سلمه للخادم ليوصله لمرسله فلا ضمان عليه وان كتب له به تمسكا وان سلمه للخادم
ليكون على الخادم فلا يخلو اما ان يكون قد اخذه الخادم مكرها وكتب له به تمسكا كذلك ودفعه الى
المكره كذلك مستوفيا شرائط الاكراه فلا ضمان عليه ايضا واما ان يكون اخذه لأجل ان يعطيه
للآمر طوعا فهو ضامن والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل المذكور ... عما نصه
في رجل استبدل دارا وقفا خرابا عادم الانتفاع من امرأة ناظرة ومستحقة للدار الوقف بالدراهم والدنانير
وحكم الحاكم الشرعي بصحة الاستبدال المرقوم وامر الحاكم الشرعي للمستبدل بان يدفع الدراهم والدنانير للناظرة
المرقومة لتكون مرصودة تحت يدها لتتعوض بها محلا اخر ثم مضى عليها مدة بعد ما سالها الناظرة الحاكم
الشرعي عن الدراهم التي قبضتها في مقابل الاستبدال فاجابت بانها قد اذهبتها ولم تكن تحت يدها
شيء منها فهل له الرجوع على المستبدل بان يتعوض محلا من ماله ام الحاكم يلزم الناظرة بان تحضر ما اخذته
من الدراهم والدنانير ولا يلزم المستبدل المذكور شيء افيدوا الجواب ...

فاجاب
ان صح الحكم بالاستبدال بان كان قبل نهي السلطان عن الاستبدال بالدراهم والدنانير فتفسق الناظرة المذكورة
وبعزلها القاضي وينصب ناظرا مقامها ولا يجعل من الاجانب ناظرا الا اذا كان احد من المستحقين اهلا
للنظارة ثم يأخذ الناظر المال من الناظرة المعزولة جبرا ويأخذ به موضعا آخر يكون وقفا جاريا
على شرط الوقف الاول والله تعالى اعلم

فيما يليه اصلاح الوقف للعمارة ولا غلة له تاجر الناظر سنين لكل سنة عقد على اجرته بمبلغ معلوم فتعمر الناظر بالاجرة
المذكورة وكانت اجرته بعد العمارة اذا اعجلت في كل سنة مائتين ولو اوجر والحالة هذه ولم يدفع الاجرة الا في كل سنة
ومستغلها تكون اجرتها في كل سنة ثلاثمائة هل المعتبر في التقدير في كل سنة ثلاثمائة ام مائتان وهل زيادة المتقدم
مقبولة ام لا افتونا ماجورين

اجاب الحمد لله وحده يجب على المعتبر في الاجرة والحال ما ذكر مائتان وامازيادة المتعنت فغير مقبولة
بل المقبول قول اهل الخبرة من اهل الديانة فاذا قالوا ان اجرة مثلها كذا قبل قولهم والله سبحانه وتعالى اعلم
ويشعر بالدين قائله العبد لمولاه الكريم في كل وقت وحين

وسئل في امرأة اعذرت في مرض موتها بما هو معلوم انه لوارث ملكه وتحت تصرفه هل الاعذار صحيح ام لا افتونا
فاجاب الاعذار المذكور غير صحيح وحيث كان في مرض الموت فسبيله سبيل الهبة فيه والله سبحانه اعلم

وسئل المذكور
في امرأة اعذرت لزوجها في حال صحتها وسلامتها بما هو معروف انه لها وفي ملكها وتحت تصرفها هل الاعذار المذكور
صحيح ام لا افتونا ماجورين فاجاب
الاعذار المذكور غير صحيح ويكون هبة فان استجمع شروط صحة الهبة صح والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل المذكور
في امرأة اعذرت لزوجها في حال صحتها وسلامتها بما هو معروف انه لها وفي ملكها وتحت تصرفها هل الاعذار المذكور صحيح ام لا افتونا
فاجاب الاعذار المذكور غير صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل ايضا في رجل ادعى على اخر دينا بسبب انه اقر به فهل الاقرار يصلح سببا للاستحقاق ام لا افتونا فاجاب
لا يصلح الاقرار سببا للاستحقاق كما نص عليه علماؤنا والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل ابن المذكور حين سافر لتزويج الزور
في مخدرة توفيت الى رحمة الله اذا شهد على اقرارها او وصيتها اجانب بتعريف من عرف بالعداوة الدنيوية وسوء الحال
مع المدعي عليه فهل يكتفي بتعريفهم لعدم الثقة بهم وهل يشترط في التعريف ان يكون المعرف رجلان عدلان او رجل وامرأتان
كذلك افتونا فاجاب
لا يكتفي بتعريف من ذكر ويشترط في التعريف رجلان عدلان او رجل وامرأتان على المفتى به والله سبحانه وتعالى اعلم
وبخط ولده الشيخ ... البغدادي

اكرمه الله وسيدي انظر الى صورة سؤال ابن عمك وكيف صورته حتى يظهر لك الضلال دفع الله المقال واحق الحق انه كريم مغفار
وصورة سؤاله ما صورته ما قولكم في امرأة اعذرت في مرض موتها لزوجها قائلة لا حق لي ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب
بوجه من الوجوه قبل زوجي فلان بن فلان الفلاني في جميع ما حواه المنزل الموقوف بسكناه فهل والحال ما ذكر
يكون الاعذار المذكور صحيح ام لا افتونا فاجاب سيدي الوالد جوابا طبق سؤاله لان الفتوى على طبق
السؤال فان كان السؤال صحيحا فيه الجواب وان كان السؤال باطلا فهذا لم ينفع صورة الجواب
الاعذار المذكور صحيح والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم هذا صورة سؤاله وجوابهم فاشرف على
السادة الكرام ليأخذوا بيدكم محل الدوام والسلام والواصل اليكم سؤالك وعليه الجواب فانظر لما
ان ابديت في السؤال الراجح كيف صار الحال وافتى بعدم صحة الاعذار ولا تعول على ان الورقة كتبت بعجل كما علم
انتهى ما كتبه ابن المذكور

سئل الراجح من ثبوت النقب والريب ما يليه لرشده

ما قولكم في رجل مات من غير وصية وترك اولادا قصارا وكبارا وترك دينا مستوفا لا لعقار متعدده وترك مخلفات اخرى ما لم يبلغ
وللابن ميه وله عقار ملك له فطلبت الديانة من كبير الورثة الدين الذي بذمة والده واراد بيع التركة والعقار فلم يرض الوارث
الكبير ببيع الدين الا باذن الحاكم الشرعي فعند ذلك حضر الحاكم الشرعي وحرر التركة بعينها واقام الوارث الكبير وصيا على القصار ووكيل
ضبط التركة المحررة بالدفتر المختوم بختم الحاكم الشرعي فلم يدفع الوصي من هذا المحرر بالدفتر لاحد من الديانة الا بعد الامر من الحاكم
الشرعي وبقية التركة تحت يد الوصي المقام من غير شيء معلوم فبعد مضي سنة الزمه الحاكم الشرعي ببيع هذه التركة وخلاص
دين المتوفى فلم يفعل الوصي الا بعد ما شرع الحاكم الشرعي وامره فباع بامر الحاكم الشرعي وكتب له بذلك دفترا وكتب له
الدين الذي على المتوفى بعد ثبوته لديه وامره بخلاصه فدفع لبعض الديانة من جميع التركة ولم يبق بخلاص دين المتوفى
ثم بعد مدة باع الوصي المذكور عقار الميت ببيع عيب وامانة وخلص به دين المتوفى جميعا ثم بعد مدة كبر القصار
وادعوا على الوصي وانكروا دين والده الذي خلصه الوصي وطلبوا من الوصي اثبات كل دين على حدة
فهل لهم ذلك بعد ثبوته لدى الحاكم الشرعي وكتب بموجبه دفتر على العادة ام يكلف الوصي على اثبات
مضمون الدفتر المختوم المكتوب فيه جميع الدين ولا يحتاج الى اثبات كل دين على حدة وهل على الوصي يمين بعد
ذلك التحرير المذكور اعلاه بان المخلف ما ذكر بالدفتر المختوم بختم الحاكم الشرعي ام لا فيدوا الجواب مفصلا

الجواب
نعم للوصي المذكور بيع عقار الميت ببيع عيب وامانة لوفاء دينه ثم لا يكتفي في اداء الدين المذكور بمجرد الثبوت
عند الحاكم الشرعي بل لا بد مع ذلك من استيفاء يمين الاستظهار من الدائنين ولا يكلف الوصي اثبات كل دين
ادعاه على حدة بل يكفي اثبات كل دائن ما هو له مرة واحدة فاذا اثبت انه خلص كل ذلك بعد ثبوته
بالبينة واستيفاء يمين الاستظهار برئ فان ادعي عليه بشيء خارج عما اقر به وانكره الوصي فان اقاموا
بينة على ذلك وجب دفعه اليهم والا حلف بطلبهم وانقطعت عنه الخصومة والله اعلم

وسئل ايضا
في رجل توفي وعليه جملة ديون وله ورثة وعليهم وصي فلم يف بعض عقار فباعه الوصي مع وفاء الدين الذي
بذمته لعدم ما يوفى به الدين غير ذلك فهل للورثة ان يطالبوا الوصي بغلة العقار والحال ان العقار مستغرق في دين الميت ام لا

الجواب
ليس للورثة المذكورين مطالبة الوصي المذكور بغلة العقار المذكور والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل ابن [illegible] من كان النص عليه
في وقف اهل احدث ناظره بيتا على سطح المسجد مكتفيا مضرا بالوقف ضررا بينا بحيث تقل الرغبة
فيه وبموجبه الاحداث المذكور تزداد غلة الوقف من غير اذن من القاضي ولا من المستحقين فهل له ذلك ام لا
فاجاب
قال في جامع الفصولين وليس للمتولي ان يتخذ بسطح بيت الوقف بيتا لو لم يزد ذلك في اجرته انتهى
ومثله المبيت المذكور بل اولى والله اعلم

عن شراء البيت المذكور

ما قولكم في رجل باع بيته على أخر بيع وفاء وقبض الثمن ثم مات المشتري بعد ما صح ومات البائع بعده والحال ان البيت كان باقيا في
يد البائع مشغول بمتاعه وعياله ثم من بعده في يد ورثته محتكا ولم يسلم للمشتري ولا لمن قام مقامه بعده وعلى البائع
ديون كثيرة للناس أكثر من ثمن البيت والحال ما ذكر فهل يجبر ورثة البائع على تسليم البيت لمن قام مقام المشتري ام لا واذا
قلتم لا يجبرون فهل من قام مقام المشتري يختص احق به من سائر الغرماء بجانب الى ذلك شرعا ام يكونون من قام
مقام المشتري اسوة الغرماء وليس له حق في استيفاء جميع دينه من قيمة البيت المذكور مقدما على باقي الغرماء افتونا

اجاب

لا يجبر ورثة البائع على تسليم البيت المذكور لمن قام مقام المشتري لان حكمه حكم الرهن كما افتى به كثير من علمائنا
وعليه فيكون المشتري اسوة الغرماء ليس له حق الاستبداد بجميع الثمن من ثمن البيت المذكور والله اعلم

وسئل ابوه عليه رحمة الله ما صورته

الحمد لله

في شخص فضولي من محجور قاصرة وعليها وقف مسجل باعه واستهلك ثمنه فهل البيع المذكور باطل ام لا وهل اذا بلغت
لها مطالبة المشتري بالوقف المذكور ام لا وهل لها محاسبته على اجرة المثل للسنين الماضية ام لا واذا
عمر المشتري في الوقف المذكور عمارة ما الحكم فيها وهل اذا توسط بين المشتري للوقف وبين المستحقة
له وصالح مشتري الوقف على بيت بقيمته دون قيمة البيت الوقف بدلا عن الوقف واسكن المستحقة
فيه وطلب منها ان تكتب حجة بالرضا فأبت فطلب المشتري للوقف البيت الذي سلم لها فامتنعت
من الخروج عنه ومن تسليمه له فهل لها ان تمتنع من التسليم والخروج من البيت وتستدل به على ان
البيت الوقف لها ام لا افتونا ماجورين

فاجاب عليه

بيع الوقف المسجل غير جائز والمعنى به ان الدعوى من المستحق اذا لم يكن ناظر الا القاضي الآباذن القاضي فان اذن
لها فلها مطالبة المشتري باجرة المثل للسنين الماضية واما تعميره في الوقف فحكمه انه يرجع بقيمة ما عمره
مبنيا يوم تسليم البناء الى البائع عليه ويطالب الناظر البائع برفع بنائه ان لم يضر بالوقف فان اضر
رفعه فللناظر تملكه من البائع باقل القيمتين للوقف برضى مالكه فان ابى فليتربص الى
انهدامه فان تربص فعليه اجرة مثل الوقف واما الصلح المذكور فغير صحيح وعليها تسليم البيت المذكور
لمن سلمه لها والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل الشيخ عليه رحمة الله عليه

ما قولكم في رجل باع بيته لآخر بيع وفاء وعدة وامانة وكتب له صكا يتضمن وقوع البيع منه والشراء من المشتري
وذكر فيه انه اذن للمشتري في قبض المبيع وذكر في الصك ان المشتري اقر واعترف بقبض المبيع خاليا عما
يمنع صحة التسليم والتسلم من الشواغل والموانع الشرعية ثم ان البائع مع علمه بما اقر به المشتري
واقراره عليه ولم ينكره منه اذن لجماعة ان يشهدوا بما تضمنه هذا الصك الثابت مضمونه عند
الحاكم الشرعي فهل لو شهد جميع بان المبيع المذكور لم يكن وقع فيه اخلاء بل ظل البائع ساكن فيه الى الان
يسمع لهذه الشهادة ام لا وان كان الحاكم افتونا ماجورين اجاب رحمه الله بقوله لا تسمع هذه الشهادة لانها
شهادة على النفي والله اعلم

وفي شرح النقاية للبرجندي من كتاب الوقف ما نصه

ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء اذ لا مال لهم اقرب من هذه الغلة فيجب فيها وان وقف على معين وآخره للفقراء فيبدأ بذلك لان التابيد شرط فيه فهي اي عمارته في ماله اي مال ذلك المعين اي ماله شاء في حال حياته ولا يؤخذ من الغلة لانه يمكن مطالبة الموقوف عليه لتعينه والعمارة ينبغي ان تكون بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه عليها وكذا اذا خرب يبني على ذلك الوصف اذ لا ضرورة في الزيادة والظاهر ان حكم عمارة اوقاف المسجد والرباط والحوض وغيرها حكم الوقف على الفقرا فان اتسع او كان فقرا آ ج ه الحاكم الخ

وفي الفتاوى الحانوتية من الوقف ما نصه

سئل فيمن وقف بيتا على تربة غيره وجعل ريعه لمستحق التربة فانهدم من البيت اشياء واستحقت العمارة فهل يعمر من اجرته خاصة او من ريع التربة فاجاب المصرح به في البزازية في اخر فصل نوع في وقف المنقول ونصه وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه ومؤذنه والامام او المؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح او العمارة الى الامام او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة اذا كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احيا وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف او اتحد الوقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل منهما وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمار العلتين احيا الوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى انتهى بلفظه وقد علم منه انه متى اختلف الواقف او الجهة فانه يصرف لان غرض الواقف احياء وقفه اقوى ولا بد من حمل هذا الكلام على ما اذا كان الوقف على غير المسجد اما اذا كان على المسجد فلا فان القائلين هذا الكلام تبعا لعامة الكتب ذكروا في احكام المسجد ما نصه مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر اتحد الواقف او لا فعموا ولم يقيدوا باتحاد الواقف فان لم يخص هذا بما اذا كان كل من الوقفين على المسجد والا يتناقض كلام هذا القائل في المحلين كما نقلنا لفظه اولا وآخرا فان قلت يمكن حمل هذا الكلام المذكور في احكام المسجد المعمم لما اذا اتحد الواقف او اختلف على خصوص العمارة والكلام المذكور عنه اولا على المصارف غير العمارة قلت هذا الحمل يبعده قوله في اول الكلام لا باس للقيم خلط غلتها فان الخلط لا يختص بالعمارة والظاهر من قوله في آخر الكلام اتحد الواقف او لا انه راجع الى جميع ما تقدم وهو قوله لا باس للقيم خلط غلتها بغلة وقف آخر وان خرب حانوت منها لا العمارة وان خرب حانوت الخ من غير رجوعه الى مسئلة الخلط واجاب الشيخ المقدسي بكتابة عبارة البزازية وقال بعده ومنه يعلم الحكم انتهى

الدقيقة الواحدة في هذا المثال بمقدار ثمانية احرف ساكنة فيجتمع من ذلك في قراءة سورة الاخلاص ستين مرة مقدار اربعمائة وثمانين حرفا وهي بمقدار لفظ يا سمه تعالى لطيف ثمان مرات وهذا غير مخل لان العمل في المثالين تقريبا لا تحديدا اهـ انتهى من كتاب تحفة الاصفيا وسلاح الاوليا للشيخ على الشهير بالابيض المكي رحمه الله

٥١

حصة الدقيقة الواحدة بقدر نطقك بلفظة لطيف بسكون الفا ومد اليا
ثمان مرات فانه اجتمع من الحروف في الثمان مرات اثنان وثلاثون حرفا منها ستة عشر
حرفا متحركة وستة عشر حرفا ساكن والسكون في الحرف هو الاصل ولا قدرة لنا على النطق
بحرف ساكن ابتدا فاضطر الى الحركة وهي مقدار حرف ونصف ساكن فكان زيادة التحرك
ثمانية اضفناها الى الستة عشر المتحركة فكان جملة المتحرك بمقدار اربعة وعشرين حرفا
ساكنا جمعنا ذلك الى الحروف الساكنة فكان بمقدار اربعة واربعين حرفا ساكنا ثم نظرنا
الى المد الطبيعي الخارج من اليا ثمان مرات ومقدار كل مرة بحركتين فكان حركاته ستة عشر
حركة وكل حركة بحرف ونصف ساكن فاجتمع منه مقدار اربعة وعشرين حرفا ساكنا
اضفناها الى الاربعة والاربعين فكان مقداره ثمانية وستين حرفا ساكنا ثم نظرنا
الى الحركة العارضة بين الساكنين وهما اليا والفا فكانت ثمان حركات في الثمان مرات
وهي بمقدار اثني عشر حرفا ساكنا اضفنا ذلك الى الثمانية وستين فكان المجتمع ثمانين حرفا
ساكنا وهي بمقدار الدقيقة الواحدة قسمنا ذلك على الثمان مرات فكان خارج القسمة عشرة
احرف وهي الزمن الماضي بمقدار نطقك بلفظة لطيف مرة واحدة فان اعتبرنا ذلك بمقدار
نطقك بيا موحدة او بيا مثناة اونا كان بمقدار نطقك بها اربع مرات فلو اردنا ان نتلو
الاسم مقدار درجة من فضل الداير فنقول نسبة الدقيقة الواحدة الى الثمانية التي هي
ذكر لطيف كنسبة ستين وهي الدرجة الكاملة من الدقايق الى المجهول ولعلما الحساب في ذلك
طرق متعددة اقربها قسمة مسطح الوسطين على نظير المجهول وهو الاول فجملة مسطح الوسطين
في هذه المسئلة اربعمائة وثمانون وذلك هو الخارج من ضرب ثمانية في ستين وهو المطلوب
فقد تلخص من ذلك ان مقدار زمن الدرجة الواحدة بمقدار ما يذكر الذاكر اسمه تعالى لطيف
بسكون اليا والفا مع المد مجردا عن يا الندا وال التعريف اربعمائة وثمانين مرة بهذا
الاعتبار وذلك نظير ما ذكر علما الميقات في ان الدقيقة الواحدة بمقدار قراة سورة
الاخلاص مبسملا فيها مرة واحدة فاذا حسبت حروفها مع البسملة كانت ستة وستين
حرفا منها احدى وعشرون حرفا ساكنا وخمسة واربعون حرفا متحركا زيادتها باعتبار ان
الحرف المتحرك بحرف ونصف ساكن كما سبق احدى وعشرون حرفا وثلثا حرف ساكن جبر
الثلثان بواحد فكان اثنين وعشرين حرفا وكان جملة المتحرك بمقدار سبعة وستين حرفا
ساكنا جمعنا ذلك الى جملة الحروف الساكنة وهي احدى وعشرون حرفا ساكنا وكان زيادة

... وقال بعد ... في مسئلة ... واجاب الشيخ المقدسي بالمائة ... يتم الحكم انتهى

قف

ومن مجموعة الامام زين العابدين الطبري ما نصه
فايدة كل مولود من ذكر وانثى يزيد كل عام اربعة اصابع باصابع نفسه
وهي مقبوضة والعيان يشهد لذلك وكل احد طوله اربعة اذرع بذراع نفسه انتهى من حاشية الاجهوري على ... التحرير

ومنها حديث من طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا حتى ياتي عليه العلم فيكون لله تعالى
والدار الآخرة اخرجه الامام ابو الليث السمرقندي احد ائمة الحنفية في كتابه البستان
فيكون اصلا لما نقله الامام حجة الاسلام الغزالي في كتابه الميزان من قول بعضهم طلبنا العلم
لغير الله فابى ان يكون الا لله وفي شرح ابن ماجة للدميري عن ابن المبارك تعلمنا العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا انتهى

ومنها ايضا حديث اذا اعيا احدكم فليهرول فانه يذهب الاعيا رواه الديلمي ○ من زيادات الجامع الصغير

ومنها ايضا حديث اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له او يتنكر له رواه ابن ماجه ○ من

ومنها ايضا اذا غاب الهلال قبل الشفق يعني في الحمرة فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق يعني في البياض
فهو لليلتين رواه الحاكم في تاريخه ○ من الجامع الصغير

ومنها ايضا حديث من قتل وزغة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية
فله كذا وكذا حسنة وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة حم م د ت ه عن ابي هريرة من زيادات الجامع الصغير

ومنها ايضا حديث من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته
كن له حجابا من النار يوم القيامة حم ه عن عقبة بن عامر من كان له ثلاث بنات او ثلاث
اخوات او ابنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة حم ت حب عن ابي سعيد ○

قيل لبعض الحكما اي المال اشرف قال فرس يتبعها فرس وفي بطنها فرس ومنه قيل ظهر الخيل حرز
وبطونها كنز

ومنها من السيرة الحلبية قيل كان لفرعون اربع عجايب وذكر منها ان لحيته كانت خضرا
ثمانية اشبار وقامته سبعة اشبار فكانت لحيته اطول منه بشبر وكان له فرس
وبرذون اذا صعد الجبل قصرت يداه وطالت رجلاه واذا انحدر يكون على ضد ذلك

في البحر الرائق من باب الرجوع عن الشهادة ما نصه واما الوكالة ففي المحيط شهدا انه وكله بقبض دينه من فلان او وديعته فقبضه وانكر الموكل ثم رجعا لم يضمنا لان الشاهد لم يتسبب لتفويت امكان القبض على الموكل والوكيل باشر تفويته فيكون الضمان على المباشر وفي العتابية ولا ضمان على شهود التوكيل بالاعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود التوكيل بقبض الدين انتهى

وفيه ايضا في سوادة قول المتن وضمن المزكون بالرجوع وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود فصار كشهود الاحصان وله ان التزكية اعمال للشهادة اذ القاضي لا يعمل بها الا بالتزكية فصار في معنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانهم شرط محض الخ

وفي منح الغفار في سوادة قول المتن فلو انكرها لا من باب الرجوع عن الشهادة ما نصه اي لم يكن رجوعا كما في البحر معزيا الى خزانة المفتين وفي الفصول العمادية لو انكر الشاهد الشهادة بعد قضا القاضي لا يضمن لان انكار الشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة انتهى

في البحر الزاخر من باب الرجوع عن الشهادة ما نصه واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل بعد ما قضى القاضي بشهادة الفرعين وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان على الاصول ولا يبطل القضا وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا عند محمد وعندهما لا ضمان على الاصول اذا رجعوا كما لو كان له على رجل دين بشهادة اربعة فشهد اثنان بذلك وثبت المال ثم قال الآخران ليس له شي لا يضمنان بهذا القول كذلك هذا ولو رجع الاصول والفروع فعندهما يجب الضمان على الفروع وعند محمد هو بالخيار ان شاء ضمن الفروع او الاصول وان لم يرجع الفروع ولكن انكر شهود الاصل الاشهاد فلا ضمان على احد بالاجماع وان قال شهود الاصل بعد رجوع الفرع غلطنا في شهادتنا فالضمان على الفروع خاصة وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولم يجب الضمان عليهم انتهى

وفيه ايضا ما نصه واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة ومعنى المسيلة يمين العتق والطلاق قبل الدخول كما اذا شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده لا يدخل هذه الدار وشهد آخران انه دخلها فحكم بعتق العبد ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي اليمين بالعتق دون شاهدي الدخول انتهى وافاد مثله في المنح ايضا ببسط

وفي المنح ايضا من الباب المذكور عند قول المتن وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البير وقد تسببا للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالملجا الى القضا وفي ايجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفاوه من المدعي لان الحكم ماض فاعتبر السبب انتهى

قال في البحر الرائق في فصل الحبس من القضا ما نصه والمراد بقوله غناه قدرته اي على قضا الدين فلو كان للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه ○

وفي الخيرية ما نصه وفي البحر وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غايبا

وفي الخيرية سيل في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة صحيحة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بماية وخمسة وتسعين غرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل ارغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه لو لم يطعه فيما يامره به اوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما امره به موكله الموحى اليه بانه يستحق في ذمته خمساية غرش وعشرين غرشا اقرارا كاذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المايتين والخمسة وتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل بشي اجاب الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد على قيام المخبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه يكون فيه باشيا منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا والا اقول للظالم الفلاني لقي مالا او وجد كنزا او نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد ان رمز لنجم الايمة قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقر انه لا شي لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع واقر انه لا شي عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى واذا كان الرجل له جراة وهداة بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا اي بكذا لاصل له اسعى بك الى من ياخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه ما اقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام ايمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصح ان يطلب به ولا صحة للكفالة من الكفيل والله اعلم انتهى وفيها ايضا من جملة جواب يتعلق بنحو ما ذكر ونصه والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل امر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومسايل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار والله سبحانه اعلم انتهى

وفيها ايضا ما نصه سيل عن بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها

الآن تبيع ما لها من عقار وكرم فعلت حيث لم تجد بدًّا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها حكم المكرهة اجاب ــــــــ لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته عن المسير الى ابويها الى ان تهب له مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذكره في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التاترخانية نقلا عن الينابيع الخ. ثم قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيها عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من ان المنع لا سيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي انتهى الخ. وفيها ايضا من محل جوابية مثل ذلك ممن بيع جعفر كتب في صك ان البيع كان بصفة الطوع والاختيار وعدم المفسد والواقع خلافه قال ــــــــ والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجمع المتأخرون عليه وعللوا الاول بان ارفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم كعلامة ابن نجيم كما هو في فتاواه بما نصه ــــــــ سئل عن المديون اذا خاف رب الدين بان قال له اذا لم تبرئني رافعتك الى الحاكم الفلاني واحبسك عنك بالشيء الفلاني فابراه خوفا على نفسه وماله هل يبرأ ام لا اجاب ــــــــ لا يبرأ وسئل عن رجل اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم يدفعه بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك ام لا اجاب ــــــــ ان كان حبسه الوالي ومن في معناه يقبل قوله وان كان حبسه القاضي لا يقبل وسئل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما اجاب ــــــــ تقدم بينة صاحب الحق وسئل عن البائع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن واذا اقاما بينة فهل تقدم بينة الطوع او بينة الكره اجاب ــــــــ القول للمشتري وتقدم بينة البائع في الكره اهـ ــــــــ

قال في الاختيار شرح المختار من كتاب الوديعة ما نصه وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان الطريق آمنا لاطلاق الامر والغالب السلامة اذا كان الطريق آمنا ولهذا يملكه الوصي والاب بخلاف الركوب في البحر لان الغالب فيه العطب وقالا ليس له ذلك اذا كان له حمل ومؤنة لان الظاهر عدم الرضى لما يلزمه من مؤنة الحمل قلنا يلزمه ذلك ضرورة امساكه امره فلا اعتبار به سيما اذا كان من اهل العمود ولا بد له من رحلة الشتا والصيف انتهى ــــــــ

وفي مجمع الضمانات من الوديعة ما نصه وللمودع ان يسافر مع الوديعة ولو كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة اذا كان الطريق آمنا وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة الا اذا كان الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر بها لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد فتعين للحفظ من الدابة وفي المختار وليس له ان يسافر بها في البحر ولم ينص من للخلاف واطلاقه يدل على الوفاق انتهى ــــــــ

وفيه من كتاب الوصايا ما نصه وللوصي ان يسافر بمال اليتيم اذا كان آمنا وكذا الاب في مال الصغير انتهى وفيه ايضا وفي الاشباه من احكام السفر الوصي لو سافر في البحر ضمن كالمودع انتهى ــــــــ

وفي ادب الاوصياء من فصل البيع ما نصه بعد ان ذكر انواع الاوصياء قال فلهؤلاء كلهم ان يسافروا باموال اليتامى ان كان الطريق آمنا فاذا اصيبوا في الطريق فلا ضمان عليهم ولهم ان يتجروا في اموالهم بالمعروف اهـ ــــــــ

وفي البحر الرائق من الوديعة في سوادة قوله وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ما نصه ومن الخوف السفر في البحر لان الغالب فيه العطب كذا في الاختيار انتهى بعد ان قدم ان الاب والوصي كذلك

قال العلامة الشيخ ابراهيم بيري في حاشيته على الاشباه في احكام السفر ما نصه قال وضمان المودع لو سافر في البحر قال في النهاية واجمعوا على انه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب او الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن انتهى وفي شرح الطحاوي الصغير وللمضارب ان يسافر بمال المضاربة في البر والبحر الا رواية عن ابي يوسف رواها الطحاوي انه ليس له ان يسافر بالمال في المضاربة المطلقة في بر او بحر حتى يأذن له رب المال اقول ولم نر حكم الوصي اذا قصد السفر بالصغير من البر او البر هل يملك ذلك او يجب عليه ان يكون ببلد ابيه والله اعلم انتهى ــــــــ

وفي الاشباه من احكام السفر ما نصه ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام انتهى وفي حاشية السيد الحموي عليها ما نصه قوله ويختص ركوب البحر باحكام الخ اقول في اختصاص البحر بما ذكر نظر ظاهر انتهى

وبخط الشيخ صالح الزنجاني بهامش نسخة من جامع الفصولين من الفصل عند قوله وللاب ان يسافر بمال طفله ما نصه اقول وكذا الوصي برا او بحرا كما نص عليه في البرهان انتهى ــــــــ فينبغي التأمل والتوفيق والله الموفق كاتبه

رهن

في الخانية من كتاب الرهن ما نصه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب
المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لم يكن هذا رهنا وللمشتري
ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البايع وقيمتهما سوا هلك بخمسة دراهم
لانه كان مضمونا بخمسة انتهى ووجهه ان المبيع قبل قبض المشتري له حكم الرهن
حيث يهلك على البايع فكان الثوبان في حكم الرهن وهلاك احدهما مع تساوي القيمة يقابل نصف الثمن

وقف

في رسالة العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي في الوقف المسماه وموقف الهمام المنصف عند قول الامام ابي يوسف
ما نصه واما استناد المذكور الى ما ذكره الطرسوسي فلا يجديه نفعا لان الشيخ زين الدين ابن نجيم
ذكر في رسالته المسماه بتحبير المقال في مسئلة الاستبدال بعد ان ذكر مسالة عن الطرسوسية ما نصه
ولا يفتى ولا يعمل بتفقهات الطرسوسي بل الكلام فيمن هو اعلا منه مرتبة مع انه قال في شانه
المحقق ابن الهمام انه بعيد عن الفقه انتهى وعبارة ابن الهمام في شانه ما ذكره في كتاب
الوقف وصورته لو شرط النصراني في وقفه على ان من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر
شرطه نص على ذلك الخصاف ولا نعلم احدا من اهل المذهب تعقبه غير متاخر يسمى الطرسوسي
شنع بانه جعل الكفر سببا للاستحقاق والاسلام سببا للحرمان وهذا بعيد عن الفقه
لان شروط الواقف معتبرة اذا لم تخالف الشرع انتهى

وقف

في الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف ما نصه قال في البحر وهاهنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضي
الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال
هذا معقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف
فهو صريح في ان نايب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكر له السلطان
في منشوره نصب الولاة والاوصيا وفوض اليه امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا
الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق جعل للنواب بهذا الزمان من الاختلال والمسلم لا نقص فيها بخصوصها
ما اطلعنا عليه وكذا كرفي الطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجاه تفقها والله تعالى اعلم انتهى
سوال عن حدث احتاجت الى التعمير والجواب في مثل هذه

في الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف بعد نحو كراسين في جواب
به يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا يلوح رده ولا اعتبار ببحثه فقد قال
المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل الفقه وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال
المذكور وسلموا التخريج ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السما والارض انتهى

مضاربة في البحر الرائق من المضاربة مانصه ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون لانه كالاجير والربح
كالاجرة وطلب الدين من تمام تكميل العمل فيجب عليه قوله والا لا يلزمه الاقتضاء اي وان لم يكن في المال
ربح لكونه وكيلا متبرعا ولا اجر عليه قوله ويوكل المالك عليه اي على الاقتضاء لانه لا يتمكن من المطالبة
الا بتوكيله لكونه غير عاقد والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يجبران على التوكيل انتهى

مضاربة وفيه ايضا وما هلك من المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب لكونه امينا سواء كان
من عمله اولا قوله وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ثم ادى الربح لياخذ المالك
راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لان قسمة الربح قبل قبض راس المال موقوفة فاذا قبض
رب المال راس ماله نفذت القسمة وان هلك ما اعد له راس المال كانت القسمة باطلة وتبين ان المقسوم
كان راس المال قوله وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وهذا مفهوم قوله وبقيت
المضاربة لان الاولى قد انتهت بالفسخ وهي الحيلة النافعة للمضارب انتهى

وفيه ايضا وحاصل ما يملكه المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما كان معتادا بين التجار
ونوع لا يملكه الا اذا قال له اعمل برايك كالمضاربة والشركة والخلط ونوع لا يملكه الا بالصريح كالاستدانة
والعتق مطلقا والكتابة والاقراض والهبة والصدقة وقد قدمنا تفاصيلها اول الكتاب انتهى

وفيه قوله فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال اي ما انفقه المضارب فاذا استوفى راس ماله
وفضل شيء اقتسماه لان ما انفقه يجعل كالهالك واشار المصنف الى ان المضارب ان ينفق على نفسه
من مال المضاربة في السفر قبل الربح والى انه لو لم يظهر ربح لا شيء على المضارب فيما انفقه لانه لو كان
في المال دين غيرها قدم ايفاؤه على راس المال ولو انفق المضارب من ماله ثم هلك مال المضاربة لم يرجع على
رب المال بشيء كما قدمناه انتهى

مضاربة وفيه ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز الخ وفيه ويبيع المضارب في المضاربة بالنقد والنسيئة ويشتري ويوكل ويسافر برا وبحرا
ولو دفع اليه في بلده على الظاهر الخ وفيه ولو اخر المضارب الثمن جاز على رب المال ولا يضمن بخلاف
الخاص ولو حط بعض الثمن ان كان لعيب طعن فيه المشتري وكان ما حط حصته او اكثر يسيرا جاز وان
كان لا يتغابن الناس في الزيادة يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان راس المال ما بقي على المشتري

وفيه وله ان يحتال وان كان الثاني اعسر من الاول كذا في فتاوى قاضي خان فالقرض والاستدانة لا يملكهما
الا بصريح الاذن ولا يكفي قوله اعمل برايك الخ

مضاربة وفي البحر الزاخر من المضاربة مانصه وما هلك من مال المضاربة فمن الربح وان زاد الهالك على الربح
فلا ضمان على المضارب لان مال المضاربة مقبوض على وجه الامانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه
وان لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي حنيفة
وعندهما ان كانت فاسدة فالمال مضمون الخ وفيه ايضا فان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها في يد
المضارب ثم هلك المال او بعضه لم يترادا الربح الاول فان قبض رب المال راس ماله اولا وهو الالف ثم اقتسما
الربح ثم رد الالف التي قبضها بعينها الى يد المضارب على ان يعمل بها بالنصف فهو مضاربة مستقبلة فان هلكت
فيه لم تنتقض القسمة الاولى الخ وفيه وان اختلفا فقال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة
فالقول قول المضارب وان اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم الخ

وفي فتاوى قاضي خان من كتاب المضاربة مانصه المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عرضا
مضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب
والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البنهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت
الستوقة تروج فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباعه بالنقود
وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض فان باع العرض بمكيل او موزون جاز
البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند
ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض الخ وفيها مما يتعلق بالمضاربة الفاسدة مانصه واذا عمل المضارب
مضاربة في المضاربة فهو ربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تقع اجارة
وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله في المضاربة الفاسدة
ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا وقال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول
صاحبيه وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله الخ وفيها ايضا
اذا اقتسما الربح ثم هلك المال او لحقه خسران تنتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس
ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم
لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قبضتها بعد
قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت
مضاربة البينة بينة المضارب الخ وفيها ايضا دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة
له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بما لا يتغابن فيه الناس
كان مخالفا الخ وفيها ولو تفرق المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب
عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح له ان يمتنع عن التقاضي ويقال احل رب المال على الغرماء
ويوكله وان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب ويومر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار
مال المضاربة دينا على الناس فنهى رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان ياكل المضارب ان
كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر
مضاربة المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء الخ وفيها ايضا ما محصله ان معاملة التجار معتبرة لعقارهم الخ

في البحر الزاخر من المضاربة ولو باع المضارب ثم اخر الثمن جاز بالاجماع ولو احتال المضارب بالثمن
على رجل والمحال عليه ايسر او اعسر فهو جائز بخلاف الوصي اذا احتال بمال اليتيم فانه يعتبر فيه الاصلح الخ

وفي المنح من المضاربة ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان وهو ينكر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاماها فبينة رب المال
اولى لانها مثبتة للضمان الخ

في الاشباه من احكام العقود ما نصه تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية

تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة الخ

بيوع

وفيها ايضا ما نصه الباطل والفاسد عند الشافعي مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي انتهى

في حاشية العلامة بيري على الاشباه ما نصه قال تكميل الفاسد عندنا في العبادات مترادفان اي استعمالا فقهيا واطلق المولف في العبادات فيشمل الحج والمرتد حج باطل لا فاسد وايضا الفاسد في الحج ليس هو كالفاسد في باقي العبادات كما يعلمه الفقيه انتهى

في حاشية السيد الحموي على الاشباه من احكام العقود ما نصه قوله الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان اقول في شرح النقاية للعلامة القهستاني ان الباطل ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان من قبيل العبادة او المعاملة كصلاة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس والفاسد لغة الذاهب الرونق وشرعا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كبيع بخمر وصلاة بلا فاتحة انتهى وقد علم منه ان الباطل والفاسد في العبادات غير مترادفين وهو غريب انتهى

بيوع

في البحر الرائق من باب البيع الفاسد بعد عبارة طويلة ما نصه فالصحيح يشمل الثلاثة وهو ما كان مشروعا باصله ووصفه والموقوف كذلك والصحة في المعاملات ترتب الاثار وفي العبادات سقوط القضاء كما في الاصول الخ

في خزانة المفتين من كتاب الشفعة ما نصه وانما تجب الشفعة فيما اذا ملك العقار بعوض هو مال حتى لو ملكه بغير عوض كالهبة والوصية والصدقة والميراث او ملك بعوض ليس بمال كبدل النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تجب الشفعة وتجب في الموهوب بشرط العوض ابتداء الخ

شفعة

وفيها ايضا ما نصه ولو تزوجها على الدار او على مهر مسمى ثم قبض الدار مهرا فلا شفعة ولو صالح من الجناية التي توجب الارش على الدار دون الدية توجب القصاص تجب الشفعة ولو جعلت اجرة في الاجارات فلا شفعة لان بدلها ليس بعين مال طح انتهى

وفي الدر المختار ما نصه ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجباها في حصة المال الخ

وعبارة مجمع البحرين فلو تزوجها على دار على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا واوجباها في حصة الالف الخ

60

وصايا

٢ الالباسية من كتاب القسمة ما نصه ما قولكم في الورثة اذا تواطوا على قسمة التركة بينهم
بخلاف الفريضة الشرعية هل يصح ام لا الجواب ________ في الفصل الرابع والعشرين
من الاستروشنية ما نصه وقسمة التركة بين الذكور والاناث لا تصح لانها تغيير المشروع بالكتاب
لكن تصح بطريق الهبة ولا يكون ميراثا وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون
وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض
القسمة هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية وصية
منه لبناته ببعض ماله والقسمة بين البنين والبنات بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت
فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها كذا في تذكرة العفيف انتهى

في الباب الخامس من كتاب الوديعة من الفتاوى الهندية ما نصه
لو مات المودع ولم يعرف الوديعة فهو دين في تركته يساوي دين الصحة كذا في التهذيب
هذا اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف
فمات ولم يبين لا يضمن كذا في الفصول العمادية فلو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر
الطالب ان فسر الوديعة وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق هذا وما لو كانت
الوديعة عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة
لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا في الخلاصة اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال
المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة
ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل
منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله فان اقام الورثة البينة ان المودع قال في حياته
رددتها تقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث
كذا في الفصول العمادية انتهى ________ وفيها ايضا فان كان دفعها الى امرأته ثم مات اخذت
المرأة بها فان قالت ضاعت او سرقت فالقول لها مع يمينها وليس على احد وان قالت قد رددتها
عليه قبل موته فالقول لها مع يمينها وصارت دينا فيما ورثت المرأة من الزوج كذا في محيط السرخسي
وان لم يعلم انه دفعها الى امرأته الا بقوله بان قيل له قبل ان يموت ما فعلت بالالف التي اودعكها
فلان فقال دفعتها الى امرأتي ثم مات ثم سئلت المرأة فانكرت ان يكون دفعها اليها فانها تحلف
ولا شيء عليها وان كان الميت ترك مالا فهو دين فيما ورثت المرأة منه كذا في المحيط انتهى
وفيها ايضا ما نصه ولو اودع ثلجا او بطيخا او عنبا وغاب ومات المودع ثم قدم المودع
بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا يعلم حالها
ولعل المودع اتلفها كذا في الفصول العمادية وان اقام ورثة المودع البينة انه ذاب
او فسد في حال الحياة فلا ضمان في تركة المودع كذا في الملتقط واذا مات رجل وعليه دين
وعنده ودائع ومضاربة وبضاعة فان عرفت باعيانها فاربابها احق بها من الغرماء وان لم تعرف
باعيانها قسم المال بينهم بالحصص واصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء
عندنا كذا في المبسوط انتهى
وفيها ايضا ولو قال القاضي ضاع المال عندي او انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات
قبل بيان السبب ضمن كذا في الينابيع وفي نوادر هشام وصي مات وفي يده مال يتيم
ولا يدري اين المال ولم يبين ضمن ذلك في تركته وان عرف انه دفع الى انسان ولا يدري
الى من دفع لم يضمن لان له ان يحفظ مال اليتيم بغيره وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله
لو قال ضاع مال اليتيم عندي او انفقته عليه لم يضمن ولو مات قبل بيانه ضمن كذا في محيط السرخسي انتهى

موت الامين مجهلا للامانة
٣ اذا الوديعة صارت دينا في التركة فلا تصدق الورثة
جامع الفصولين ٥

فرق في موت الأمين مجهلاً فائدة

رأيت في تذكرة العلامة مولانا السيد محمد امين ميرغني رحمه الله تعالى ما نصه

فائدة ان قيل ما الفرق بين المودع ووصي اليتيم وقيم الوقف ان المودع اذا مات مجهلا للوديعة تكون مضمونة في تركته والوصي وقيم الوقف كل منهما اذا مات مجهلا لاموال اليتامى وغلات الاوقاف لا يضمنان مع ان كلا منهم امين فيما في يده فالجواب عن ذلك والله اعلم هو ان الوصي وقيم الوقف لما كانا مسلطين على انفاق اموال اليتامى والاوقاف فيما يجوز انفاقه شرعا كالنفقة والكسوة في اموال اليتامى والصرف على المستحقين والتعمير في اموال الاوقاف ونحو ذلك اذا ماتا مجهلين لما بايديهما من اموال اليتامى وغلات الاوقاف لا يكون ذلك مضمونا في تركتهما لاحتمال انهما لم يبق بايديهما شي لانهما مسلطان على انفاقه شرعا بخلاف المودع فانه لما كان مامورا بالحفظ فقط وليس له التصرف في الوديعة بوجه ما فاذا مات مجهلا لمال الوديعة فانه يكون مضمونا في تركته هذا ما ظهر للعبد الضعيف ذي الفهم السقيم وفوق كل ذي علم عليم وذلك بعد ان تطلبت الفرق في كثير من كتب علما المذهب تغمدهم الله برحمته فلم اظفر به انتهى من تحريرات شيخنا الشيخ صالح الزنجاني ومن خطه نقلت انتهى ما وجدته في تذكرة السيد امين بخطه رحم الله الجميع بجاه الشفيع

جامع الفصولين في السابع والعشرين وضمن الاب بموته مجهلا قبل الا الوصي ذكره بعد قوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا هذا وقد سئلت عن رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به هل يكون القول قولهم في ذلك ام لا بد لهم من البينة فاجبت لا بد لهم من البينة لصيرورته دينا لها في تركته كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية لعدم استثنائه الاب من مسئلة الموت عن تجهيل وتغليط من استثنى احد المتفاوضين وظاهر كلام جامع الفصولين لانه قال رامزا للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قبل لا الوصي ذكره في السابع والعشرين بصيغة قيل وهي للتمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمختصر مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شي اصله امانة سيما في بلادنا فانهم ياكلون مهور النسا الا من قل والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هولا لينبو قف عن الولاية بسبب الضمان فتامل انتهى من الحاشية المزبورة

موت الأمين مجهلاً فائدة

وفي الامام بمهمات مسائل الاحكام للعلامة البرهان مولانا الشيخ ابراهيم بيري مفتي مكة سابقا رحمه الله تعالى من الفصل التاسع في الوديعة والعارية ما نصه وفي مختارات النوازل سائر الامنا اذا ماتوا مجهلين ضمنوا الا القاضي اذا كان المال في يد امنائه وكذا قيم الوقف واحد المتفاوضين انتهى

وقال السيد الحموي في حاشية الاشباه ما نصه قوله ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة الخ سيل اخو المولف العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا اعرف قدرها فمات ولم توجد فاجاب بان هذا من التجهيل لقوله في البدايع هو ان يموت قبل البيان ولم تعرف الامانة بعينها انتهى وفيه تامل قوله فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته قال في جامع الفتاوى في الوديعة ولو قال ورثته رددها في حياته او تلفت في حياته لم يصدقوا بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما تقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا انتهى

قال في الاشباه والنظاير من كتاب الامانات ما نصه
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث فعد الناظر
والقاضي والسلطان الى ان قال وزدت عليها مسايل الاولى الوصي
اذا مات مجهلا فلا ضمان كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات
مجهلا مال ابنه ذكره فيه ايضا الخ الاثنى عشر التي استثناها
وقال العلامة السيد احمد الحموي
ما نصه قوله الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف هذا الحكم منقول في غالب
كتب المذهب المعتمدة لكن بحث فيه في انفع الوسايل فقال انه ينبغي ان
يفصل فيه فيقال ان حصل طلب المستحقين منه واخر حتى مات مجهلا ضمن وان لم يحصل
طلب منهم ومات مجهلا ينبغي ان يقال ايضا انه ان كان محمودا بين الناس معروفا
بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمان والمال في يده
وقال العلامة الخير الرملي في حاشيته على الاشباه من كتاب الامانات
ما نصه فايدة قال في مجمع الفتاوى المودع او المضارب او
المستبضع او المستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل البيان
ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا
للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم لرب المال
ولو عين الميت المال حال حياته او علم ان وارثه يعلم بذلك يكون امانة
في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ~~كالعقار فيه~~ ويصدقون
على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته من شرح الطحاوي
انتهى اقول فقوله او المضارب يعلم منه ان الوكيل كذلك **قوله** كذا في
فتاوى قاضي خان اقول مقتضى كلام قاضي خان وهو بالنقل عن الناطفي
ان الوصي يضمن فيتحصل بسبب ما في جامع الفصولين من عدم ضمان الوصي
ان فيه اختلافا وقد ذكر الطرسوسي انه تحصل بسبب ما في التتمة من حصر
متولي الوقف والسلطان واحد المتفاوضين ان في القاضي اختلافا
فراجعه **قوله** احد المتفاوضين اقول ذكر قاضي خان ان هذا غلط
وان الصواب انه يضمن فراجعه **قوله** ذكره فيها ايضا اقول عبارة

صلاة

قال العلامة الشرنبلالي في شرحه على نور الايضاح المسمى بامداد الفتاح من كتاب الصلاة ما نصه
ومن لم يجد وقتهما اي العشا والوتر لم يجبا عليه بان كان في بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع فيه
يطلع فيه الفجر قبل مغيب الشفق في اقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وبه افتى
برهان الايمة والامام ظهير الدين المرغيناني لما ورد السوال من بلاد بلغار عليهما باننا لا نجد وقت العشا
في بلدتنا هل علينا صلاة العشا فكتبا ليس عليكم صلاة العشا وورد بخوارزم على الشيخ الكبير البقالي
فافتى بعدم الوجوب وكانت قد وردت على شمس الايمة الحلواني فافتى بقضا العشا فارسل الحلواني
من يسال البقالي في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر
فاحس البقالي بذلك فقال ما تقول فيمن قطعت يداه مع المرافق او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوه
قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلاة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه قال
في شرح المنية للبرهان الحلبي واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بانه لا يرتاب متامل في ثبوت الفرق بين
عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة لوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد
المعرفات للشي فانتفا الوقت انتفا المعرف وانتفا المعرف للشي لا يستلزم انتفاه لجواز دليل اخر وقد
وجد وهو ما تواطات اخبار الاسرا من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر
الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين اهل قطر وقطر وما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر الدجال قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وساير ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له
قدره رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان
الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها
الوجوب وكذا قال عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى قال شارح المنية
والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد
بدونها وقولك شرعا عاما الخ ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا
يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد
الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا
اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه
اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت
خمسا على كل مكلف واما الكافر اذا اسلم في اخر اليوم لا يلزمه صلاة ما مضى مع ان عدم الشرط وهو الاسلام
في حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف هولا ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات
خمسات والقياس على حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولين سلم فانما هو فيما
لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن
القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة

فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان
ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشا فيه وقت خاص به والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص
بها ليس هو وقتا لصلاة اخرى بل لا يدخل وقتها بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء
كما في ساير الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر
موجودا في اخر ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب وحدهم
او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرناه عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من
المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكره الامام البقالي ولذا سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه
الخصم المنازع فيه انصافا منه وذلك لان الغسل سقط لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا هنا سقطت
الصلاة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم يقم هناك دليل بجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب
بمقدار العدم خلفا عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل بجعل جزء من وقت المغرب او من وقت الفجر
او منهما خلفا عن وقت العشا وكما ان الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين
لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك فليتأمل
المنصف والله سبحانه الموفق انتهى وذكرناه بجملته دفعا لما توهمه بعضهم من لزومهما فعله مننا معتمدا له
فقال وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا لينتبه له انتهى المنقول من الشرح المذكور

قال في الدر المختار شرح تنوير الابصار ما نصه وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر
قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضا لفقد وقت الادا به افتى
البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا
يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني
ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه
وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد
فقد الاصوات انتهى

بيع

قال العلامة الحموي رحمه الله تعالى في كتابه الذي سماه قرة العيون بانموذج الفنون
وهو عندي في مجموعة رسايله في مبحث الفقه ما نصه الموضع الثالث ذكروا ان
المبيع بالخيار لا يخرج بخيار البايع عن ملكه ويخرج بخيار المشتري ولا يملكه عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويملكه عندهما قال في السراج الوهاج ولا خلاف ان نفقة المبيع تجب
على المشتري انتهى واقول وجوبها على قولهما ظاهر لدخوله في ملكه واما على قول ابي حنيفة
فمشكل لعدم دخوله في ملكه وقد تقرر ان النفقة انما تجب بالملك او القرابة او الاحتباس
ولا شي منها موجود هنا فكيف وجبت على قوله مع انتفا سبب الوجوب فليتفحص تاما
الموضع الرابع قال في الكنز من باب خيار الشرط صح يعني خيار الشرط للمتبايعين
قال شارحه العلامة عمر بن نجيم واطلاقه يعم الفاسد منه ايضا انتهى واقول فيه بحث
لان خيار الشرط انما شرع رفقا بالمتبايعين ليدفعا بالفسخ الضرر عن انفسهما ولولاه
للزم البيع والبيع الفاسد غير لازم من اصله بل الشارع اجبر على رفعه فلا معنى لاشتراط
الخيار فيه فليتأمل الموضع الخامس قال في الكنز من باب البيع الفاسد ولكل منهما
فسخه يعني المبيع الفاسد قال الشارح الزيلعي معنى قوله ولكل منهما وعلى كل منهما
لان رفع الفساد واجب عليهما واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها اي عليها
انتهى قال الشارح العيني متعقبا له على جاري عادته قلت لا يحتاج الى هذا التكلف
وانما اللام على اصله لانه يبين ان لكل واحد سبيلا من الفسخ لا ان واحدا منهما يتفرد به
دون علم الاخر وان لم يكن برضاه انتهى كلامه واقول هذا لا يشبه الكلام فيه لان الغرض
ان فسخ البيع الفاسد واجب وعبارته لا تفيد الوجوب بل الجواز فاحتيج الى جعل اللام
بمعنى على للتنبيه على مفادها مع افادة ان لكل واحد منهما سبيله من الفسخ ولو ابقيت اللام
على معناها كما تقول لم يكن في العبارة ما يفيد الوجوب على انه لا تكلف في جعل اللام بمعنى على
فانه مستفيض واقع في افصح الكلام انتهى النقل المذكور من التاليف المزبور

نكاح

في حاشية الخليفتين على الدر المختار من كتاب النكاح ما نصه قوله قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر بقول كاتبه عبد الله خليفتي بخلاف ما اذا ابتدأت المراة وقالت للزوج زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي متى شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها وكذا المولى لو قال زوجني امتك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى انتهى كما في فتاوى قاضي خان انتهى وقد الف العلامة الشيخ ابراهيم بيري رسالة في حكم جعل الطلاق بيد الزوجة او المولى وافرد في جامع الفصولين فصلا للامر باليد فمن اراد بسط الكلام على ذلك فعليه بمراجعة ما ذكر وغيرهما

في الدر المختار آخر باب الامر باليد من كتاب الطلاق ما نصه فروع نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت فتسمع انتهى وفيه في اخر كتاب النكاح ما نصه فروع قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح انتهى

نفقة

فروع الزوجات الحراير المسلمات والذميات والاماء في النفقة سواء على التفسير الذي ذكرنا في شرح الادب وفي الظهيرية واذا فرض لها القاضي او صالحت زوجها على شيء معلوم في كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة اولم يأمر القاضي اذا فرض النفقة فقال الزوج للمراة استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الان بقول فترجعين بذلك علي وانا لم اعلم قال في البحر لم ار جوابا عنها ولعل المراد انها لا ترجع بما استقرضت وانما ترجع بما فرض اقول ليس هذا هو الجواب بل الجواب انها كما رضيت وفعلت ما امرها به بطل فرض القاضي لها بدليل ما في الخلاصة وفي الاقضية ان كان الصلح الخ وفيها واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يصرفوا حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر النعالي ان على قول محمد تسقط ولا رواية عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا اخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها او ابانها ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض انتهى والحاصل ان النفقة المفروضة بموت احد الزوجين تسقط وكذا بالطلاق الا اذا استدانت بامر القاضي فانها لا تسقط على الصحيح وكذا نفقة العدة المفروضة اذا مضت العدة ولم تقبض لا تسقط على ما هو مختار الحلواني انتهى من الامام الشيخ ابراهيم بيري

في الفتاوى الالياسية من كتاب البيوع ما نصه سؤال اما تولكم فيمن اشترى دارا فطلب من البايع حجة القديمة فلم يعطه هل يجبر على اعطايها ام لا اجاب لا يجبر على اعطايها ان امتنع كما في الولوالجية لكن يومر باحضارها لتنسخ منها نسخة فتكون في يد المشتري والحجة القديمة في يد البايع لتكون حجة له ايضا كما في الفتاوى الصغرى كذا في الحنيفية انتهى

في الفتاوى الخيرية من اول كتاب القضاء ما نصه سئل في وقف ثبت لدى قاضي حنفي ريعه لامراة وحكم به لها على مقتضى شرايطه الشرعية ومنع المدعي عن معارضتها شرعا وحاته والان ابنه يدعي دعوى ابيه بعينها فيه ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا اجاب نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينفذ قضاء القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى قاض بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض اخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضايه مبطلا الاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان ينقضه

في حاشية الاشباه للشيخ ابراهيم بيري من كتاب القضاء عند قوله الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي ما نصه فان دعواه تسمع لان فيه تقرير الملك وتوكيده للمقضي له وفي تعبيره تقرير القضاء لا نقضه كما في المحيط واطلقه المؤلف وقيده في التاتارخانية حيث قال ادعى عبدا في يد رجل فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له انتهى

ثم قال في البزازية ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعد فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضي له ثم ادعى المقضي عليه الشرا من مورثه او ادعى الخارج الشرا من فلان وبرهن وقضي له فبرهن المدعى عليه على شرايها من فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بالولادة فبرهن على نتاجها عنده انتهى ومثله في التاتارخانية عن الجامع رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى انها داره اشتراها من اب المقضي له في حال حياته وصدقه المقضي له بذلك فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل القضاء ويقال لمدعي الشرا اقم البينة على المقضي عليه انها كانت لاب المقضي له وانك اشتريتها منه وان اقام البينة على هذا الوجه قضي بالدار والا فلا انتهى

ثم مرجع القضاة عند تعارض البينات من كتاب الوقف ما نصه وفي مشتمل الاحكام متول ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينته على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك وبقوله يفتى انتهى

في الاشباه من القضاء ما نصه المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى
تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء
بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع
الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية انتهى

وفي حاشية السيد الحموي على هذا الموضع من الاشباه ما نصه واعلم ان المراد بالقضاء
هنا قضاء الالزام لا قضاء الترك فان المقضي عليه بترك تسمع دعواه وبينته ويصير مقضيا
له بعد ذلك في تلك الحادثة الخ ثم قال في اواخر السوادة المتقدمة ما نصه اذ الفرق بين
قضاء الترك وبين قضاء الالزام ان في قضاء الالزام من صار مقضيا عليه في حادثة لا يصير مقضيا له
بعد ذلك في تلك الحادثة ابدا وفي قضاء الترك يجوز ولهذا لو اقام صاحب اليد بينة بعد على
المسناة ملكه تقبل بينته ولو كان قضاء ملك اي الزام لما قبلت بينته ولان في قضاء الالزام
لو ادعى ثالث لا تقبل بينته الا بالتلقي من جهة صاحب اليد وفي قضاء الترك تقبل كذا في المنبع
شرح المجمع انتهى

وفي حاشية الشيخ ابراهيم بيري على الاشباه في الموضع المتقدم ما نصه قال في الولوالجية المقضي
عليه بالبينة اذا اقام البينة ان المقضي به ملكه مطلقا وادعى تلقي الملك منه من وجه غير المدعى
لا تقبل الخ ثم قال وفي البزازية قضي على المدعي ببطلان دعواه ببرهان المدعى عليه على دفع
صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم اخر لا يحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم
الاول ان ثبت عنده انتهى وجزم في المحيط الرضوي بعدم قبول بينته من غير حكاية خلاف انتهى

وفي فتاوى مويد زاده من كتاب الدعوى ما نصه ادعى على ذي اليد وقفا محدودا الى اخره
ثم ادعى انسان الملك المطلق على المقضي له يجعل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق
حيث يكون قضاء على الناس انتهى

وفيها ايضا ما نصه رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في
يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي
في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة
ببينة الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده
قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء انتهى

في معين الحكام للطرابلسي من الشهادات ما نصه وقد شرط في خزانة الفقه في جواز تحملها معرفة
ثمانية اشياء معرفة المقر بعينه واسمه ونسبه لان به تحصل معرفة من يتحمل عليه الشهادة ومعرفة
عقله ورشده وكونه طائعا في اقراره لان به يحصل شروط صحة الاقرار ومعرفة ما يجب ليصير
المشهود به معلوما ومن يجب له ليصير المشهود له معلوما الخ

وفي لسان الحكام لابن الشحنة من الشهادات ما نصه وفي البزازي شهدا على امراة لا يعرفانها
لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وعند ابي يوسف يجوز اذا شهد
عدلان انها فلانة انتهى

في الخيرية من كتاب الوقف ما نصه قال في البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ان المراد من
القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة
لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة في موضع
ذكروا القاضي في امور الاوقاف انتهى هذا صريح في ان نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك
خاص بالاصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والاوصيا وفوض اليه امور الاوقاف
وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق ملك
للنواب في هذا الزمان من الاختلال والسلب لا انصف في خصوصها فيما اطلعنا عليه وكذا ذكر فيما
اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر انما استخرجه تفقها والله تعالى اعلم انتهى

في الاسعاف عن الخيرية من النكاح يشترط في جواز اقدام الشاهد على الشهادة
عليها عدلان

في اجابة السايلين ما نصه سئل شيخنا العلامة حنيف الدين المرشدي في المعرف للمشهود عليها هل
يشترط ان يكون ذكرا ام لا وهل يشترط ان يكون محرما ام لا وهل يشترط ان لا يكون ابا للمشهود له او اخا او
عيالا له ام لا اجاب لا يشترط في التعريف الذكورة فيجوز تعريف المراة لكن لا يكفي الواحدة وكذا لا يكفي
الرجل الواحد ولا تشترط المحرمية ويجوز تعريف الاب والابن والزوج اذ شهادة هؤلاء لا تجوز عليها وتعتبر
فيصح التعريف ايضا منهم لعدم التهمة والله سبحانه اعلم وفيها ايضا وسئل العلامة محمد جار الله ابن ظهيرة
القرشي الحنفي عن التعريف في الشهادة على النسا هل يكتفى فيها بمعرفة الاجنبي واذا قلتم يكتفى ذلك بوجود الانساب
فهل يكتفى بتعريفهن لانه اخبار لا شهادة فاجاب تعريف النسا الثقات العدول يكفي كما نقله
صاحب الفصول العمادية عن مقتضى كلام الامام الخصاف والفتاوى الرشيدية والله سبحانه اعلم انتهى

وفي فتاوى الشيخ عبد الله عباة (?) الشاهد لا يشترط ان يكون محرما بل اذا عرفها من يعرفها صح له ان يشهد عليها
لان معرفتها ان يرى شخصها ويشهد شاهدان انها فلانة بنت فلان بن فلان

في البزازية من الشهادات ما نصه وفي النوازل امر الشاهد بحال لو ذهب
للاداء لا يمكنه الرجوع من يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا وان شيخا
لا يقدر على المشي ان يركب المشهود له دابته من عنده فلا باس به وان له قوة
المشي او يجد ما يستاجر به الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا تقبل شهادته
لانه في معنى الرشوة انتهى

في الخيرية من كتاب الدعوى ما نصه سئل في دعوى صدرت عند وكيل قندار جربة الشام
المأذون له في ذلك على متولي وقف بخصوص ارض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف
من الاراضي محصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي فكشف واطلع على تلك الاراضي
الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف
بحدودها والآن قدم وكيل اخر عن قندار اخر مضى بعد نيف وعشرين سنة يدعي بان ارض خراب
داخلة في حدودها اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت اراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع
دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت ارض الوقف المزبور في اجاب في كتب علمائنا الحنفية
عدم تسمع او تسمع ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان
اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف المؤبدة فكان النزاع دفع بين ناظري وقفين
مختلفين احدهما ذو يد والاخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد والقضاء لذي اليد قضاء ترك
لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به حقيقة كلامه ووضع يده اذ هو
غير محتاج الى البينة واما سماع الدعوى بعد المدعي السابق فهو ممنوع الى ان يبرهن اللاحق
بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونه لا تسمع قال في البحر والحاصل ان دعوى
الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شئت والله سبحانه اعلم انتهى

وفي الخيرية ايضا في اثناء جواب سؤال اخر بعد السابق بسؤالين ما نصه اذ الدعوى في الوقف والملك
سواء في انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد وفي جامع الفصولين وغيره والعبارة له
غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها له وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد
والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج وصرحوا قاطبة
بان صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله سبحانه اعلم انتهى

في الدر المختار من الوقف ما نصه ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر
او وقف اخر ام تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف
صونا عن الحيل لابطاله لكن نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف

في الفواكه البدرية ما نصه واختلفوا في القضاء بالوقف هل يكون جزئيا او كليا والصحيح المفتى به
انه لا يكون قضاء على الناس كافة وتسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف اخر انتهى

تعليق الصلح بالشرط باطل بزازيه

قال في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد
الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض
ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز
وانفسخ الاول خلاصه

اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره زيلعي

ومن قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه ثم مات فلا شيء على القاطع غير أرش اليد وهو نصف قيمته وبرئ الجاني
من السراية ولو قطعها عمدا فأعتقه مولاه ثم مات فان كان للعبد وارث غير المولى او يشارك المولى في الميراث
فلا قصاص اجماعا وان لم يكن له وارث سوى المولى فعندهما للمولى القصاص وعند محمد لا قصاص له انتهى من البحر الزاخر

في العيدين بين التكبير عندهما خلافا لابي حنيفة
كذا في الخلافيات لابي الليث وتتابع المقتدي
الامام في التكبير الزوايد وكذا الرفع ما لم يتجاوز
الامام اقوال الصحابة فانه لا يتابعه
في الزوايد قال الشيخ ابراهيم البيري في رسالته عن شارح
الهداية انه نص اصحابنا على متابعة الحنفي بغيره في
رفع اليدين في زوايد تكبيرات العيدين الخ
الى ان قال اقول لا نزاع لاحد في صراحة هذه النقول
بجواز الاقتداء بالمخالف في الرأي في صلاة العيدين
من غير خلاف بين علمائنا وانه دعوى فساد الصلاة
برفع اليدين فما زاد على ما اختاره مما ونافر الرواة
ظاهر المصادمة المنقول ويوهم انه عمل كثير وقصور لان
كون العمل الكثير مفسدا في غير الامر المشروع الخ

[illegible]

لـه

مجموعة مؤيدزاده من باب البينتين المتضادتين ما نصه ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه وان عرف الخلاف وقضى بها على الفتوى قنية

اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى قنية انتهى

الفتاوى الخيرية من كتاب الوقف في اثناء جواب في الاستبدال اواخر الوقف ما نصه وفي قاضيخان لو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها انتهى نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا واستدلوا بان الدار ساقطة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت ثم ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال في العمارة القائمة هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطلة اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم يكن كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضى باحدهما والا بطلت الاخرى فلا يلغي الحكم الثاني الحكم الاول والله اعلم انتهى

من كتاب الدعوى في باب التناقض ما نصه البائع اذا ادعى الاكراه على البيع وقال المشتري بل اخذت الثمن طائعا او سلمت طائعا واقام البينة يكون دفعا وكذا في الهبة لو ادعى الواهب الاكراه على الهبة فاقام الموهوب له بينة على انه اخذ العوض طائعا يكون دفعا انتهى

مرجع القضاة من كتاب الوقف ما نصه متول ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك وبقولهما يفتى انتهى

ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض انتهى

مرجع القضاة من كتاب البيع ما نصه باع ارضا فادعى آخر على المشتري ان البائع معتوه وانه وصيه فقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة المعتوه اولى جامع الفتاوى (1)

استقاط بعض الدين بشرط ايفاء الباقي في وقت معين صحيح ومتى لم يوف الباقي في الوقت رجع الدين الى اصله واما الصلح بعد الصلح فان تضمن الاول استقاط بطل الثاني والا فلا والله اعلم

وانا اشتري ارضا دخل في البيع [illegible] الزرع [illegible] ايضا صغارا كان او كبار [illegible] في الارض ما على الارض من القطن [illegible] الصحيح والكرات ونحوها فان [illegible] في الارض من اصول الصحيح انه يدخل [illegible] من غاية [illegible] المفتين

وفي مجموع مؤيد زاده من الدعوى ما نصه
برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت
خلاف الظاهر منه ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذ ثمنه طوعا اندفع
دعواه ومنها ادعى عينا فقال ذو اليد هذا اشتريته منك فقال المدعي اقلناه او
قال اقررت بانك رددت ما اشتريته فهذا دفع صحيح جامع الفصولين انتهى

وفي مرجع القضاة في اواخر كتاب الدعوى ما نصه رجل له كنيف في طريق العامة
فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي
انه محدث انتهى ومنها ايضا من كتاب النفقات ما نصه الاجداد اذا انفق مال ولده الغائب
على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر
حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا
وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه اثبت امرا عارضا
من قاضيخان والبزازية انتهى
وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى
وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك
وشهادة السكة في هذه لا تقبل بزازية انتهى من مجموع مؤيد زاده من تضاد البينات
وفيها ايضا محبوس بدين اقام بينة بانه معسر واقام خصمه بينة انه موسر فبينة اليسار اولى
خزانه انتهى

قاعدة
الاصل العدم في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود
ومنها العادة محكمة
والاصل بقاء ما كان على ما كان والبينة انما شرعت لاثبات خلاف الظاهر
فلهذا اذا اقام المديون بينة على الاعسار والدائن بينة على اليسار فالبينة بينة
اليسار كما في مرجع القضاة وغيره لان الاصل في الانسان الاعسار والايسار
حادث وكذلك اذا عدل الشاهد جماعة وجرحه اثنان فبينة الجرح اولى اقول
لان الاصل في المسلم العدالة والفسق عارض اقول ومن هذا القبيل ترجيح
بينة الخارج على بينة ذي اليد لان الظاهر من وضع اليد الملك وبينة الخارج
تثبت خلاف الظاهر الا في دعوى النتاج وما اشبهه مما يدل على سبق ملكية
ذي اليد ضرورة

سئل العلامة الخير الرملي بما نصه
عن الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها لاولادها
الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى الخادم يلزمه ويلزم بسكناها ايضا
ام لا اجاب
نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب
لكسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكنى
الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله اعلم

في البحر الرائق من النكاح ما نصه وقد ينعقد بلفظ واحد من غير ان يوجد قبول من احد مثل ابن العم
اذا اراد ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه كفاه ان يقول بحضرة الشهود اني تزوجت بنفسي
بنت عمي وكذا اذا وكلته المرأة بان يزوجها من نفسه وكذا اذا كان الرجل والصغيرة اذا وكيلا
من الجانبين كفاه ان يقول بحضرة الشهود زوجت هذه من هذا ولا يحتاج الى قبول انتهى
وفي ذيل ملجا القضاة نقلا من شرح شيخ الاسلام الحوالي في المجموع الذي في احكام المرض نقلا
عن عمدة الفتاوى ما نصه بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال من
واقعات المحيط انتهى

في خزانة المفتين من كتاب الدعوى من باب التناقض ما نصه ادعى انه عصبة الميت وانه عمه
وذكر النسب واقام البينة ثم اقام الخصم بينة ان النسب بخلاف هذا وبينا ان لم يقض
للاول لا يقضي بشيء وان قضي بالاول لا يقضى بالثاني ولو اقام بينة انه ابن عمه لابيه وامه
فاقام الدافع بينة انه ابن العم لام لا لاب كان دفعا قبل القضاء انتهى
وفيها ايضا ما نصه اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو قال
انا ابن عم لست بوارث لفلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح واذا قال ليس هذا الولد
مني ثم قال هو مني يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي وهذا
اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام
الابن البينة انه اقر انه ابنه تقبل بينته والاقرار بانه ابني مجهول ولو ادعى ان ابي
فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى انه ابن فلان اخر لا يصح اقراره لان للاول
حق التصديق فلو صححنا اقراره بوجوده ذلك لابطل حق التصديق للاخر وانه لا يجوز
ولو ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان اخر فانه لا يصح لانه
حق الاول حق التصديق ولو انه معروف النسب من رجل قال انا ابن فلان اخر لا يسمع
لتحويل النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع

في خزانة المفتين من كتاب الدعوى في فصل التناقض والدفع ما نصه والاقدام على الاستئجار او الاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني او استاجره مني او استامه مني او وقع بالقارنية حر بدون حواست ارمن ابن عمرا بكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبض مني ولم يدفع الي فاستثبته منه لا يسمع هذا من المدعي فقط انتهى

وفيه من الاجارة ما نصه وطريق اجارة المشاع ان يلحق بها قضا القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ح انتهى

وفيها ايضا ولو كانت الدار بين ثلاثة نفر آجر احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز فقط

وفي حاشية العلامة بيري زاده على الاشباه عند قول المؤلف العادة محكمة اي هي المرجع عند النزاع لانها دليل يبتني عليه الحكم وقال في المشرع عند قول المؤلف ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي انتهى وفي المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص فما هو المقصود من الفصل وفي غاية البيان العرف املك اي ارجح واقوى من الحقيقة اللغوية انتهى وفي القنية وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف ونقل عنه في خزانة الروايات والعادة من ذلك انتهى

وفيه ايضا فصل في تعارض العرف مع الشرع الظاهر ان المراد من الشرع ما قاله المجتهد لان المنصوص عليه من قبل الشارع لا عبرة بالعرف معه وفي القنية ولا يفتي ولا يحكم على ظاهر المذهب ويترك العرف انتهى وفيه ايضا عن شرح الطحاوي قال في الاجارة المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ انتهى وفيه ايضا عن المستصفى التعامل العام اي الشايع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد انتهى وفي محل آخر منه ولا يصلح مقيدا الا انه لما كان مشتركا صار متعارضا

الجمعة فقط

قال في الهداية من باب القضا وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضا انتهى وفي فتح القدير وقد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيه وال وقاض نازلان بها بل لها قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاض يولي الكور باسرها فيأتي القرية احيانا فيفصل ما اجتمع فيها من التعليقات وينصرف ووال كذلك هل هو مصر نظرا الى ان [illegible] او لا نظرا الى عدمهما بها والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها والا لم تكن قرية اصلا اذ كل [illegible] مشمولة بحكم وقد يفرق بين قرية لا ياتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون [illegible] المصر في كل حادثة يفصلها وبين ما ياتيها فيفصل فيها واذا اشتبه على الانسان ذلك [illegible] يصلي اربعا بعد الجمعة وينوي بها آخر فرض ادركت وقته ولم اوده وبعد ذلك ان لم تقع الجمعة وقعت صلاة ظهره وان صحت كانت نفلا انتهى وفي القنية مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلاة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز انتهى وفي حد المصر اقوال منها ما روي عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره والناس يرجعون اليه في الحوادث قال في البدايع وهو الاصح وتبعه الشارح الزيلعي والمقصود ان لا يحتاج ساكنه الى الخروج عنه الى غيره لفصل خصومة ولما كان فصل الخصومات يفتقر الى العلم والوالي قد يكون جاهلا او لا يقدر على اقامة هذا الحق بنفسه في كل واقعة اشترط في الكنز وغيره الامير والقاضي وزاد في الخلاصة المفتي اذا لم يكن الوالي او القاضي مفتيا واسقط في الظهيرية الامير فقال المصر في ظاهر الرواية ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته منى انتهى وفي المجتبى الاصل ان المنفرد يتبع راي نفسه في التكبيرات والمقتدي يتبع راي امامه انتهى وفي الزاهدية فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة الا على قول زفر رحمه الله فانه يقول هذا مجتهد فيه لما روي عن علي رضي الله عنه انه يكبر خمسا فيتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد وهو رواية عن ابي يوسف ولنا ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخها بما روينا ولا متابعة في المنسوخ لانه خطا واذا لم يتابعه المقتدي ماذا يصنع ذكر في النوازل انه ينتظر وعن ابي حنيفة في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يسكت حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة وفي روضة الزندوستي المقتدي انما لا يتابع الامام

في التكبير الزائد على الرابع اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا لم يسمع من المنادي يتابعه كما
في تكبيرات العيد كذا في المبسوط انتهى ــ لا يتبع المؤتم الامام القانت في صلاة الفجر وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه ولهما انه
منسوخ قال في النهاية وعلى هذا الخلاف ما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة
عندهما خلافا لابي يوسف واذا لم يتابعه فيه فقيل يقعد تحقيقا للمخالفة والاظهر كما في الهداية
وقوفه ساكتا وصححه قاضي خان وغيره لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فما كان
مشروعا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه كذا في العناية وذكر في المجتبى انه يأخذ
باي هذه التكبيرات شاء في رواية عن ابي يوسف ومحمد قال في الموطا بعد ذكر الروايات فما اخذت
به فحسن ولو كان فيه ناسخ ومنسوخ لكان محمد بن الحسن اولى بمعرفته لتقدمه في علم الحديث والفقه
وقيل الآخر ناسخ للاول والصحيح ما قلنا والاخذ بتكبيرات ابن مسعود اتبعه ما لم يكبر اكثر
مما جاءت به الآثار لانه مولى عليه فيلزمه العمل برأي الامام وذلك الى ستة عشر فان زاد لا يلزمه
متابعته لانه مخطئ بيقين ولو سمع التكبيرات من المكبر اتى بالكل احتياطا وان كثر لاحتمال الغلط
من المكبرين ولهذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة انتهى
وعن الخامس بان الفرق بينهما يظهر من تعريف المسجد لغة موضع السجود بصلاة شخص واحد
ولا يتحول اخلاص بانيه بافراز طريقه واذنه للناس بالصلاة فيه فاذا وجد ذلك وصلى فيه
واحد خرج عن ملكه بحيث لا يجوز له الانتفاع به ويجب على كل احد صيانته من كل قذر هذا محصل
ثم يعد على ما يقتضيه عبارة المتون كالكنز ومختصر الوقاية والمدرسة موضع للتدريس تتعطل بغيبة
المدرس كما في الاشباه وليس لها حرمة المسجد الا ان ياذن اهله للناس بالصلاة فيه كما في البحر الرائق
معزوا الى القنية وعبارته اختار في القنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس
من الصلاة في مسجدها فهي مسجد انتهى ومفهومه ان المدارس المفتوحة الابواب لعدم من يتكفل بغلقها
من نحو متول عليها ليس لها حرمة المسجد فلا يحرم حينئذ دخول الجنب والحائض فيها واما المحراب
فهو علامة على القبلة لا يختص بالمسجد بل يفعله كثير في بيوتهم ونص في القنية على ان المدارس اذا
اذن اهلها بالصلاة فيها مسجد ومنه يعلم حكم دخول الجنب والحائض في المدارس المفتوحة الابواب فان
كان فتح ابوابها لاذن اهلها بالصلاة فيها فهو حرام لانها حينئذ مسجد والا بان مات المتولي عليها حتى صار
بابها مفتوحا او تكسر او انهدم بابها فليس بحرام لانها انما بنيت للتدريس من غير اذن للناس بالصلاة فيها فليس
لها حرمة المسجد انتهى

قال ابن امير الحاج في شرح المنية شاهدت كثيرا من الناس في الاسفار خصوصا في سفر الحج
ماشين على الجمع تقليدا للامام الشافعي في ذلك الا انهم مخلون بما ذكرت الشافعية
في كتبهم من الشروط له فاحببت ايرادها ابانة لفعله على وجهه لمريده قالوا اشترط التقديم
ثلاثة البداءة بالاولى ونية الجمع بينهما عند التحريمة في الاولى او في اثنائها ولو مع السلام
والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير
وما عده العرف طويلا فهو طويل وما لا فلا وليس لجمع التاخير شرط سوى نية الجمع
بينهما عندنا انتهى ــ وفي فتاوى قاضيخان لو قال الله او الرب ولم يزد يصير شارعا
ولو قال الكبير او الاكبر او كبير لا يصير شارعا قال في الفتح كان الفرق الاختصاص في الاطلاق
وعدمه ــ ولو مد هاء الله فهو خطأ لغة وكذا جزم الهاء لانه لم يجئ الا في ضرورة الشعر
ولا يجوز صلاة الفرض والواجب بانواعه على الدابة من غير عذر ومن الاعذار ان يخاف
اللص او السبع على نفسه او ماله ولم يقف له رفقاؤه وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا
يقدر على ركوبها الا بمعين وهو شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين والمطر بشرط
ان يكون بحال ان يغيب وجهه في الطين اما اذا لم يكن كذلك والارض ندية فانه يصلي هناك
كما في الخلاصة وكذا اذا كانت المراة راكبة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها او بمحرم
وكذا اذا كان رجل راكبا مع امراته او والدته ولم تقدر المراة على النزول والركوب كما تحته
في البحر وفي التجنيس التالي والسامع ينظر كل واحد منهما الى اعتقاد نفسه
كالسجدة الثانية في سورة الحج ليس بموضع السجدة عندنا وعند الشافعي موضع السجدة
لان السامع ليس بتابع للتالي حقيقة حتى يلزمه العمل برايه لانه لا شركة بينهما انتهى

الاولى الى وقتها

طلاق

وفيه ايضا ان دفعت شيا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع انتهى ويبنغي ان ينظر الى السبب الداعي الى اليمين كما لا يخفى اه

وفيه ايضا حلف ليعلمنه بكل داعر دخل البلد تقيد بقيام ولايته وهذا بخلاف ما اذا حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت منه او خرج العبد عن ملكه ثم خرجا فانه يحنث ولا يتقيد بقيام الزوجية والملك لانعدام دلالة التقييد وهي قوله الاباذني فيعمل لعموم اللفظ فان عنى به ما دامت امراته دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا لانه خلاف الظاهر وكذلك من طولب بحق فحلف انه لا يخرج من دار مطالبه حنث بالخروج زال ذلك الحق اولم يزل لما قلنا كذا في البدايع اه

ايمان

وفي المنح من باب اليمين في الاكل وغيره ما نصه فظهر ان تمسك ابي حنيفة انما هو بالعرف وقدمنا ان الايمان مبنية عليه لا على الحقيقة وهو اولى مما في الهداية من ان التسمية التي وقعت في القرآن مجازية لا حقيقة لان اللحم منشا من الدم ولا دم في السمك لكونه في الما الخ

وفيه ايضا وفي الجامع الصغير بروس البقر والغنم عند الامام وعندهما بالغنم خاصة وهو اختلاف عصر وزمان خاص بالغنم فوجب على المفتي ان يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف كما هو مفاد كلام المختصر والكنز وغيرهما وما في تبيين الكنز من ان الاصل اعتبار الحقيقة اللغوية ان امكن العمل بها والا فالعرف الى اخره رده المحقق الكمال بان الاعتبار انما هو للعرف اه ثم قال وحاصله قال بعض اهل التحقيق حاكيا عن شمس الائمة السرخسي ان العبرة في جميع ذلك للعرف الخ ومنه ايضا ما في فتح القدير لو حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او بصرية لا يصح لانه تخصيص الصفة ولو نوى حبشية او عربية صحت فيما بينه وبين الله تعالى لانه تخصيص في الجنس اه

ومنها وفي فتح القدير ولو قال ما صليت اليوم صلاة يريد في جماعة صحت نيته لانها ناقصة والمطلق ينصرف الى الكامل ولو قال ما صليت اليوم الظهر يريد في جماعة قال محمد لا تسعه النية في هذا بخلاف ما اذا صلى الظهر في السفر ثم قال يعني ظهر مقيم وسعه فيما بينه وبين الله تعالى الخ

وفيه ايضا ولو حلف لا يلبس سلاحا ولا نية له فتقلد سيفا او ترسا لا يحنث لانه لم يلبس سلاحا ولو لبس الدرع من الحديد او غيره يحنث الخ وفيه ايضا وفي الولوالجية اذا حلف ليقضين دينه الى قريب فغاب المحلوف عليه فان الحالف يرفع الامر الى القاضي فاذا رفع الامر اليه بري ولا يحنث لان القاضي في هذه الصورة انتصب نايبا عنه وفي هذا الحكم نظر للحالف هو المختار للفتوى اه

في حاشية المنح للشيخ خير الدين الرملي ما نصه قوله كان محمد بن سلمة رضي الله عنه يقول لا يحنث وكان نصير بن يحيى يميل الى الحنث الخ اقول لو اراد مجرد كونه فيها ينبغي ان يحنث بالاتفاق فتامل وقد رايت في شرح الروض للشافعية هذا البحث بعينه ولا مانع منه عندنا تامل انتهى

العصمة
بيد الامير الى اجله
معنى يخرج وجه السعد

في الجوهرة شرح القدوري من اوايل الطلاق ما نصه والطلاق عندهم لا يزيل الملك وانما يحصل زوال الملك
عقيبه اذا كان طلاقا قبل الدخول او باينا وان كان رجعيا وقف على انقضاء العدة اي لم يزل الملك
الا بعد انقضائها انتهى
وفيها ايضا ما نصه واذا اضاف الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق هذا بالاتفاق لان الملك قايم في الحال والظاهر بقاوه الى وقت
الشرط ولانه اذا علقه بالشرط صار عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت فاذا وجد
الشرط والمراة في ملكه وقع الطلاق كانه قال لها في ذلك الوقت انت طالق وان كانت خرجت من ملكه
بعد هذا القول ثم وجد الشرط وهي في غير ملكه لم تطلق وانحلت اليمين لما بينا انه يصير عند وجود
الشرط كالمتكلم بالطلاق ولو قال لها وقد خرجت من ملكه انت طالق لم تطلق فحاصله اذا قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها وانقضت عدتها ودخلت الدار انحلت اليمين لوجود الشرط
ولم يقع عليها طلاق لان المعلق عند وجود الشرط كالمتكلم بالجواب في ذلك الوقت من طريق الحكم
فان قيل اليس اذا قال الصحيح لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم جن فدخلت الدار
فانها تطلق وان كان لو ابتداه لم يقع قلت انما اعتبرنا الوقوع حكما والمجنون يقع طلاقه
من طريق الحكم الا ترى ان العنين اذا اجل فمضت المدة وقد جن فان القاضي يفرق بينهما ويكون
ذلك طلاقا في الصحيح ولو قال المجنون لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهو صحيح
لم تطلق لما قلنا ولو قال ذلك الصحيح فدخلت وهو مجنون طلقت انتهى

طلاق

وفيها من الايمان ما نصه ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان طلاقا باينا ثم كلمها حنث اذا كانت اليمين على زوجة بعينها وكذا اذا حلف لا يكلم صديق فلان
بعينه ثم عاداه فلان حنث

ايمان

وفي البحر الرايق عقب قول الماتن في كتاب الطلاق والكناية يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان
معلقا يعني ان الباين يلحق الباين اذا كان معلقا قبل المنجز الباين بان قال لها
ان دخلت الدار فانت باين ناويا الطلاق ثم ابانها منجزا ثم وجد الشرط وهي في العدة فانه
يقع عليها طلاق آخر عندنا خلافا لزفر الخ

طلاق

وفيه في آخر باب ... قبيل باب ... ما نصه والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه
لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع فيها في العدة انتهى وقدمنا شيا منه في
اول كتاب الطلاق والله تعالى اعلم انتهى

وفيه من باب تعليق الطلاق ما نصه ثم اعلم ان هنا مسايل في الايمان تحمل على المعنى دون ظاهر اللفظ
منها لو قال سكران لآخر ان لم اكن عبدا لك فامراته طالق ثلاثا لا يحنث ومنها خرج من داره وحلف لا يرجع
ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث كذا في القنية ومنها قال لامراتين له اطولكما حياة طالق الا تطلق واحدة
منهما ان لم يخرج الفساق من النار فانت طالق ثلاثا لا يقع لتعارض الادلة انتهى وفيه دعى امراته
الى الوقاع فابت فقال متى يكون قالت غدا فقال ان لم تفعلي لي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى
مضى الغد لا يحنث انتهى وهذا يستثنى من قولهم اذا فعل المحلوف عليه ناسيا يحنث والجواب
ان الحنث ان يطلب منه غدا او يمتنع ولم يطلب فلا يحنث انتهى

ايمان

في البحر الرايق من باب اليمين في الاكل والشرب ما نصه تصريح اهل الاصول بقولهم الحقيقة تترك
بدلالة العادة وليست العادة الا عرفا عمليا الخ وفيه العرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ بخلاف العرف اللفظي
الخ

في الحقيقية من الوقف في جواب سؤال قال لا تصح الدعوى الا على واضع اليد وقد
قالوا ان وضع اليد في العقار لا يثبت بالتصادق بل لا بد من البينة عليه او علم القاضي
به على ان دعوى الوقفية من المستحق الغير الناظر فيه خلاف والمذكور انه لو ادعى
الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت اتفاقا وبغير
اذنه فيه روايتان والاصح انه لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء
آخر والله اعلم

وفيها ايضا من الوقف واما الدعوى على المستحق فهي جايزة حيث كان واضعا يده لو وضع
يده لانهم جوزوا الدعوى على الغاصب لو وضع يده كما في الاسعاف في اول فصل في الغصب
وفي اوايل الفصل العاشر من العمادية ما يفيد ذلك ومنها ما قال في الغاية الظهيرية ارض
في يدي رجل وارض اخرى في يدي رجل آخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه الخ
ومنها ما ذكره بعد ذلك عن فتاوى ظهير الدين ايضا وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه
من يده فادعى بعض الموقوف عليهم الخ ومنها قولهم ادعى على آخر الخ من غير تقييد بكونه
متوليا الخ ثم رايت الخصاف في باب الارض تكون في يدي رجل فيدعي رجل انها له فيقر
الذي الارض في يده الخ ما هو صريح في ذلك لكن التردد في انه هل يصح ذلك ولو كان
للوقف قيم ام لا اما الدعوى من المستحق فقيل لا يجوز والحق ان الوقف اذا كان
على معين تصح الدعوى منه الخ

وفيها من الوقف ايضا كانت الدعوى على الناظر على وقف فلان الواضع يده على الشجرة
واقام البينة على انها جارية في ذلك الوقف وحكم بها للمدعي وابرز عن الناظر
المذكور ليس لمن يكون ناظرا على ذلك الوقف بعينه دعوى في الشجرة المذكورة لان
فلانا الواقف الذي الناظر المذكور ناظر على وقفه صار مقضيا عليه كما في الفصل العاشر
من العمادية ومن كان مقضيا عليه لا تسمع دعواه اما لو كان ناظرا على وقف آخر غير
الوقف الذي حكم على وقفه تسمع دعواه كما في العمادية ايضا لان هذا الواقف لم يكن محكوما
عليه وانما حكم على الواقف الاول والله اعلم

وفيها من الوقف في جواب طويل في دعوى وقف قال واذا وقع الحكم به وقامت بينة على هذا الذي هو واضع يده
ان هذا الموقوف قد كان وقفا من قبل فلان العلاني الخ في تاريخ سابق على تاريخ هذا وانه قد تعدى
بهدمه يعمل بهذه البينة لان القضا بالوقفية ليس قضا على كافة الناس على الصحيح فتسمع البينة
بل بينة الخارج مقدمة في الملك المطلق ولو لم يكن هناك تقدم تاريخ لان الوقف من قبيل الملك المطلق

واله اعلم

ايمان

وفي البحر من باب اليمين في الاكل والشرب الخ ما نصه فوجب على المفتي ان يفتي بما هو المعتاد في كل مصر
حلف فيه الحالف كما افاده في المختصر وما في التبيين من ان الاصل اعتبار الحقيقة العرفية ان امكن
العمل بها والا فالعرف الخ مردود لان الاعتبار انما هو للعرف وتقدم ان الفتوى على انه لا يحنث
باكل لحم الخنزير والادمي ولذا قال في فتح القدير ولو كان هذا الاصل منظورا اليه لما تجاسر احد
على خلافه في الفروع انتهى والاعتماد انما هو على العرف الخ
وفيه ايضا فاذا قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر مثلا يصدق ديانة فلا يحنث بالخروج الى غيره
تخصيصا للفعل [illegible] بخلاف ما اذا نوى الخروج الى مكان خاص كبغداد حيث لا يصح لان المكان
غير مذكور وكذا لو حلف لا يساكن فلانا ونوى المساكنة في بيت واحد يصح قالوا لان الخروج
في نفسه متنوع الى سفر وغيره حتى اختلفت احكامه وكذا المساكنة متنوعة الى كاملة وهي
المساكنة في بيت واحد والى مطلقة وهي ما تكون في دار وفيه بحث مذكور في فتح القدير انتهى
وفيه ايضا وهذا يشير الى انه لا يصدق قضاء ان كان اليمين بطلاق ونحوه لانه خلاف الظاهر
اذ الانسان انما يمنع نفسه في اليمين عما يعتقد عليه الخ ثم قال ثم اعلم ان الفرق بين الديانة
والقضاء انما يظهر في الطلاق والعتاق واما في الحلف بالله تعالى فلا يظهر لان الكفارة
حق الله تعالى ليس للعبد فيه حق حتى يرفع الحالف الى القاضي وفي الولوالجية اذا استحلف
الرجل بالله وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فاليمين على نية من استحلف وبه
اخذ ابو حنيفة ومحمد وفي اليمين بالطلاق والعتق على نية الحالف وفي الولوالجية من الطلاق
نية تخصيص العام لا تصح وعند الخصاف تصح حتى ان من حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ثم قال نويت بها من بلدة كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح لكن هذا
في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور في الكتب
في مواضع منها في الباب الذي [illegible] من ايمان الجامع الكبير وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم
والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به انتهى
وفيه ايضا ما نصه وفي المجتبى والجنس هذه المسائل اصل حسن وهو انه متى عقد يمينه
على شيء ليس له حقيقة مستعملة وله مجاز متعارف يحمل على المجاز اجماعا [illegible] بطريق الجمع بين الحقيقة
والمجاز ولكن بمجاز يعم افرادهما وهو الاصح ويبتنى عليه مسائل كثيرة الخ ثم قال المنقول
في الاصول عنهما ان عندهما المجاز المتعارف اولى من الحقيقة لانه يحمل عليها انتهى
وفيها ايضا عن الذخيرة ان الاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين
عند ابي حنيفة ومحمد الخ ثم قال وعلى هذا تخرج جنس هذه المسائل اذا قال ان فعلت كذا
ما دمت ببخارى فخرج من بخارى ~~[illegible]~~ ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث فيجب ان يعلم
ان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى
فخرج تنتهي يمينه بالخروج فاذا عاد عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه
في فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة
فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه او بعد رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين
انتهت بخروج الامير وفي فتاوى ابي الليث اذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان الخ

بيت ايمان

في البحر الرائق من باب اليمين في الدخول والخروج الخ ما نصه والاصل ان الايمان مبنية على العرف
عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي ولا على الاستعمال القراني كما عن مالك ولا
على النية مطلقا كما عن احمد لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفي اعني الالفاظ التي يراد بها معانيها
التي وضعت لها في العرف كما ان العربي حال كونه من اهل اللغة انما يتكلم بالحقائق اللغوية فوجب
صرف الفاظ المتكلم الى ما عرف انه المراد بها ثم من المشايخ من جرى على هذا الاطلاق فحكم في الفرع
الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغيناني وهو ما اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت
انه يحنث بانه خطا ومنهم من قيد حمل الكلام على العرف بما اذا لم يمكن العمل بحقيقته ولا يخفى ان هذا
يصير المعتبر الحقيقة اللغوية الا ما من الالفاظ ليس له وضع لغوي بل احدثه اهل العرف
وان ما له وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وان تكلم به متكلم من اهل العرف
وهذا يهدم قاعدة حمل الايمان على العرف فانه لا يصير المعتبر الا اللغة الا ما تعذر وهذا بعيد
اذ لا شك ان المتكلم لا يتكلم الا بالعرف الذي به التخاطب سواء كان في اللغة ان كان من اهل اللغة
او غيرها ان كان من غيرها نعم ما وقع استعماله مشتركا بين اهل اللغة واهل العرف تعتبر اللغة
على انها العرف واما الفرع المذكور فالوجه فيه انه ان كان نواه في عموم بيت حنث وان لم
يخطر بباله وجب ان لا يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند اطلاق لفظ بيت وظهر
ان مرادنا بانصراف الكلام الى العرف انه اذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما هو معنى عرفي له
وان كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره كذا في فتح القدير وفي الحاوي القدسي
والمعتبر في الالفاظ الالفاظ دون الاغراض الخ ثم قال وفي [illegible] شارح والحاصل
اذا كان في اليمين ملفوظ به يجوز تعيين احد محتمليه بالغرض واما الزيادة على الملفوظ
فلا تجوز بالغرض فمن مسائله لا ابيع بعشرة فباعه بتسعة انما لا يحنث البائع وان كان
غرضه المنع عن النقصان لان الناقص عن العشرة ليس في لفظه ولا يحتمله لفظه فلا يتقيد به
انتهى وفي الخلاصة من الجنس الخامس من اليمين في الشراء ولو ان البائع هو الذي حلف
فقال عبده حر ان بعت هذا منك بعشرة فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما
لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا
فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة فاذا باعه بتسعة
يحنث استحسانا انتهى فالحاصل ان بناء الحكم على الالفاظ هو القياس وبناؤه على الاغراض
هو الاستحسان وسياتي انه هل يعتبر في العرف عرف المخاطب او المتكلم انتهى
وفيه ايضا وفي العمدة لو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول
وان ملكه بالقول والفعل انتهى وفيه ايضا ثم اعلم ان اليمين المطلقة لا تكون على الفور الا بقرينة
ففي الظهيرية في الفصل السابع ولو حلف ان راى فلانا ليضربنه فالرؤية على القريب والبعيد والقرب
من ساعة الان يعني الفور الخ

والله الموفق

في تنوير العين من الفصل السادس ما نصه لا بد من معرفة القاضي كون العقار
بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره
بان المدعى عليه في العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب
الا باعتبار يده فما لم يثبت يده عند القاضي لا يجعله خصما

في الخيرية من الدعوى في جواب سوال عن دعوى من ذي جباية معزول على منزول الجباية في حساب مغل وحكم عليه
قال — هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف
على غير ناظره كما في غلة دار قال في جامع الفصولين والمزروع بالاستغلال ليس بمتول والمتولي
من يلي التصرف في الوقف وكذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وعين الوقف وكذا غلة دار الوقف
وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار او غلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره
وغيرها من الوقف وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متظافرة على ان كل من ادعى الملك في شي فهو خصم لكل
من بيده عينه — وبها من الوقف فقد تقرر وسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل
دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف
الموبد فكان النزاع وقع بين ناظري وقفين مختلفين احدهما ذو يد والاخر خارج والبينة عليه
لا على ذي اليد والقضا لذي اليد قضا ترك لا قضا استحقاق اذ لا يملكوا البينة لان اقصى
ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة اه

في فتاوي الشيخ عبد الله فروخ من الوقف ما نصه سئل عن دار وقفها الواقف على نفسه ثم على بنته
فلانة ثم عند انتقال الوقف على من اراده الى ان ينقرض نسلها وذريتها ولم يبق منهم احد فيصير
وقفا على خيرات عينها فاخر من مات بنت بنت الواقف عن غير نسل ولا عقب فاستولى
على الوقف شخص ووضع يده على الوقف زاعما انه من ذرية بنت الواقف ثم وضع
ذريته يدهم على الوقف فهل والحالة هذه حاكم اذا ظهر ان وضع يدهم تعديا ينزع منهم
ويضمنون ما تصرفوا فيه من الغلال ويصرفها المتولي الغلال الى ما عينه الواقف
ام كيف الحال — اجاب — اذا ثبت بالطريق الشرعي ان واضع
اليد ليس من ذرية الواقف واستولى على الوقف تعديا ينزع ~~منهم ويضمنون~~
~~ما تصرفوا فيه من الغلال~~ الوقف من يده ويضمن ما تناوله من غلاته ويصرف
من له الولاية غلاته على المصالح التي نص الواقف عليها في وقفه والله اعلم

ومن فتاوي الشيخ عبد الله ... ما نصه ويشترط ان يكون المدعي
والمدعى عليه ناظرين على الوقفين والله اعلم

في المنح من الاقرار ما نصه اذا ادعى عليه شيئا لما اقر له به لا تسمع دعواه لان الاقرار اخبار لا سبب
للزوم المقر به على المقر وقد علل وجوب المدعى به على المقر بالاقرار وكانه قال طالبه بما لا سبب لوجوبه
عليه او لزومه الا اقراره وهذا كلام باطل لما علم من كلام علمائنا ان الاقرار ليس بسبب للملك وان المقر له
ان كان يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له تناول المقر به واما اذا قال هو ملكي وانه اقر لي به تسمع
دعواه ومثله في الفصول العمادية وغيرها من كتب الفتاوي اه — وفيها ايضا ما نصه
واذا اختلفا في عين انها كانت موجودة في يده وقت الاقرار او لا فالقول قول المقر الا ان يقيم
المقر له البينة انها كانت موجودة في يده وقته ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة لا يجوز
الا بالتسليم الخ — وفيها وان ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب اليد هذه
العين لفلان الغايب لا تندفع اليمين عنه ما لم تقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني
الصغير والفرق ان اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب فلا يكون العين مملوكا له
بمجرد اقراره ~~فلا يصح اقراره بمجرد اقرار ذي اليد فلا يفيد منع~~ التصديق عنه اليمين واما اقراره للصبي
فلا يتوقف على تصديق الصبي فتصير العين ملكا للصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك
لغيره فلا يفيد التحليف لان فايدته النكول الذي هو كالاقرار اه — وفيها ووجه بعض
المحققين ذلك بان للاقرار اعتبارين احدهما اعتبار كونه تمليكا والثاني اعتبار كونه اظهارا فلما كان
يحتمل الصدق والكذب ويحتمل لحوق ضرر بالمقر له كما في الهبة اعتبر كونه اظهارا في حق ملك المقر له
المقر به من غير قبول وتصديق واعتبر كونه تمليكا في حق الرد لتمكنه دفع ما توهم من الضرر لتمكن احتمال
الكذب في الخبر ولا يخفى وجه المناسبة لكل من الاعتبارين لمن تدبر قلت وهذا القول يشبه ان يكون
وسطا جامعا بين القولين المشهورين في انه تمليك او اظهار وروايتهما مشهورة والراجح منهما معروف
انتهى اقول هذا الكلام غير دافع للاشكال لانه لا يخلو اما ان يكون الاقرار صحيحا بدون التصديق
ام لا فان كان صحيحا يمتنع الاقرار به للغير وان لم يكن صحيحا لا وتاثير كونه كاملا او لا انما يظهر كما يفهم من
كلامهم في كونه يرتد بالرد ام لا فتامل ذلك والله اعلم بالصواب اه — وفيها وفي الخانية رجل قال
جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا اقرار ولو قال جميع مالي
او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا تجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان
كان اقرارا انتهى — والاصل في هذا انه اذا اضاف المقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافي
حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشا فيكون هبة يشترط فيها ما يشترط في الهبة ولا يشكل على هذا قوله
جميع ما في بيتي فانه اقرار كما تقدم لان الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك والله اعلم اه ثم قال
قلت بعض هذه الفروع تقتضي التسوية بين الاضافة وعدمها فيفيد ان في المسئلة خلافا وفي مسئلة الابن
الصغير يصح فيه الهبة بدون القبض لان كونه في يده قبض له فلا فرق بين الاظهار والتمليك بخلاف
الاجنبي فانه يشترط للتمليك القبض دون الاقرار ولو كان في مسئلة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون
قبض لان كونه في يده قبض له فلا فرق بين الاظهار والتمليك بخلاف الاجنبي فانه يشترط في التمليك القبض
الاقرار ولو كان في مسئلة الصغير شي مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الاقرار والتمليك في حقه ايضا لافتقاره الى القسمة ...

اقرار

وفي المنح من الاقرار ما نصه وهنا مسئلة كثيرة الوقوع وهي ما اذا اقر لشخص لآخر بدار او بدابة لكنه لم يضف ذلك الى نفسه حال الاقرار لكن من المعلوم لكثير من الناس ان ذلك ملكه فهل يكون اقرارا او يكون تمليكا يراعى فيه شرايط التمليك ينبغي ان يكون تمليكا فيراعى فيه شرايطه وقد يشهد له ما في القنية من قوله اقر الصحيح بعبد في يد ابنه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لانه اقرار متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال رحمه الله فهذا كالمتصل ان المريض اذا اقر بعين في يد الاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تمليكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا اما اذا اعلم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال رحمه الله وانه حسن من حيث المعنى والله اعلم انتهى

في حاشية الحموي على الاشباه من كتاب القضا ما نصه قوله انما تجوز اقامة البينة على المسخر اقول وكذا الحكم عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المسخر ليس بخصم فانه لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن من اختفى في بيته بعدما نادى امين القاضي على باب داره كذا في العمادية انتهى

قوله نافذ من كلها لم اي ان كان حكاية وان كان بطريق الابتدا يصح من الثلث كما في الفصول العمادية وجامع الفصولين وقد سئل العلامة المقدسي عن المراد بالحكاية والابتدا في كلامهما فاجاب بان المراد بالابتدا ما يكون صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتدا تمليك بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملكه له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك هبة ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض ان يتصدق على فقير فيفرض بين الناس واذا خلا بهم وهبه ذلك كيلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذا في الجملة بوجه ما واما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار ظاهرة مع اني لم اجد هذه العبارة التي ذكراها في مختصرات الجامع انتهى قال الحموي وسيعيده الشارح عند قوله وان اقر المريض لوارثه ٥

٧٢

في الفتاوى الصغرى في كتاب الوكالة في ورق ٦٧ دفع اليه الف درهم بضاعة ليشتري له ثوبا او دقيقا فاشترى ببعضه ذلك وانفق من ماله كان متطوعا وكذلك المضارب على هذا امره رب البضاعة غيره ان يشتري في المصر فاشترى بالبعض وانفق البعض في النفقة والكراء جاز على الآمر ولو اشترى بالكل وانفق في النقل من مال نفسه القياس ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع اه

وفي خزانة المفتين من كتاب الوديعة ما نصه بعث الى رجل الف درهم بضاعة اشترى بها متاعا فدفع المبعوث اليه الى سمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه فضاعت في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب المال انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بمحضر منه انتهى

في المنح من الوديعة ما نصه وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها قال العلامة الرملي في حاشية المنح واجمعوا على انه لو سافر بها في البحر يضمن حكاه الاسبيجابي كذا في الرمز للعيني انتهى

في الاشباه من الامانات ما نصه اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في عبارته ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك اه

في جواهر الفتاوى من الباب الثاني من كتاب الوديعة والعارية ما نصه رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان او اودعه ثمة فرجع بلا بضاعة في يده الى كرمان وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن بخلاف المودع لانه ليس للمودع ولاية التصرف الا بمجرد الحفظ وقد رضي بحفظه ولم يكن له ان يسلمه الى غيره واما المبضع فله ولاية البيع والشرا وغير ذلك فان كان كذلك لم يكن له ان يضمنه هكذا ذكر وهو الصحيح اما ما ذكر ان للمبضع ولاية الايداع فقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في فتاوى الصغرى ان المستبضع يملك الابضاع والايداع ثم قال كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك انتهى

وفيها من الباب الثالث ما نصه ولو قال رب الوديعة للمودع احمل الوديعة الى اليوم فقال افعل ولم يحمل فهلك لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة بل مؤنة الرد على صاحب الوديعة انتهى

للوصي السفر بمال اليتيم كذا اطلقه في ادب الاوصيا وصرح في البرهان بان للوصي السفر برا وبحرا كما في هامش نسختي من جامع الفصولين والهامش بخط الشيخ صالح الزنجاني المكي

[illegible]

والمدي

رهن

في فتاوى العلامة الشيخ محمد جار الله بن ظهيره من كتاب الاجارة في ورقة ١٥١ ما نصه
وسئل عن امراة رهنت عند تاجر شمعة (؟) ذهب ثم بعد سنة جاءت بفكاكها فاعطاها شمعة
غير الذي لها فقالت له ما هي لي فقال عندي من جنسها ثلاثة ازواج ولا اميز حقك من حق غيرك
فراتهم واخذت منهم زوجا على ان ذلك لها ثم بعد شهر من طلب التاجر الزوج الذي اخذته الراهنة
وقال انه لناس غيرك ادعوا انه لهم فما يلزم المدعين انه لهم وما يلزم التاجر لاهل الشمع المخلوط
فيها وعدم معرفته وهل يلزمهم ان يحلفوا ان وزن شمعهم كذا وكذا ويسلم لهم الثمن ام لا فاجاب
حيث قبضت المراة المذكورة بمقتضى انها لها فصدقها على ذلك المرتهن فليس له اخذهما منها
واعطائها للمدعين بمجرد دعواهم بل لا بد من اقامة البينة ان الشمعين لهم فان اقاموا البينة
بذلك نزعوها من يد المراة المذكورة وترجع هي على المرتهن بقيمة شمعيها لانه تعدى بالخلط
فيضمن جميع القيمة وان لم يقم المدعون البينة فلا سبيل لهم على المراة ويرجعون على المرتهن بالقيمة
واذا اختلف المدعون والمرتهن في القيمة ولا بينة تشهد بالقيمة فالقول قول المرتهن في مقدار القيمة

وفي فتاوى المرحوم العلامة عبد الله افندي عتاقي زاده في كتاب الرهن انقروي جواب له ما نصه
واذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن هذا الذي رهنته عندي
فالقول قول المرتهن بيمينه والبينة للراهن فان اثبت ان المرهون غير ما اظهره المرتهن الزم بقيمته
الثابتة بالبينة والله سبحانه اعلم   وفي انقروي جواب كراهما ما نصه   واذا كان للراهنة بينة انه غيره
قبلت الخ

ثبت في تحكيم ... قف (margin note, partly illegible)

٧٦

وفي الخانية قبيل فصل القسم انه لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين وكذا في الفصول العمادية وفي فصول الاستروشنية في الفصل الثاني القاضي اذا قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وعليه الفتوى وفي التاتارخانية عن الصغرى قال ظهير الدين في نفاذ القضا على الغايب روايتان ونحن نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا كذا في اليتيمة والمنية وغيرهما وفي المنية وقيل الا ان يراه القاضي فيقضي به فحينئذ ينفذ وفي فتح القدير ما حاصله ان القضا على الغايب لا بد فيه من تنفيذ قاض اخر لان الخلاف في نفس القضا وعلى هذا فالثبوت يحتاج الى تنفيذ قاض آخر لصيرورته حكما غير قابل النقض

وفي الدر المختار ما نصه ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضا قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على الغايب لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسايل اشترى بالخيار فتوارى حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يحتم بيته مدة براها ثم ينصب الوكيل انتهى

٢٨

الحمد لله

ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بكم في رجل اغضبته زوجته وخرج من المحل الذي هو فيه الى محل آخر فعارضته صهرته وطلبت منه الرجوع فقال لها ان رجعت الى هذا المكان فهي طالق بالثلاث الا في خير ثم رجع في وقت آخر الى قرب المحل الذي عارضته صهرته فيه لصلاة الفجر فصلاها فهل يقع عليه طلاق برجوعه الى المحل الذي صلى فيه ام لا افيدوا

هو المجيب بالخير

قوله الا في خير استثنا من الشرط والاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فمدلوله ان رجعت الا في غير الخير وخصوص هذا المكان بالمكان الذي كان معها فيه وخرج عنه ظاهر خصوصا مع قرينة لفظ الرجوع وكذا لفظ الخير مدلوله ظاهر فلو وصل الى ذلك المكان بخير لم يقع طلاق فبالاولى اذا وصل الى غير ذلك المكان لافضل الخيرات وهو الصلاة لا يقع طلاق ۞ كتبه الفقير محمد سعد الله

الحمد لله

قال الامام الفخر الرازي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما ۞ المسألة الثالثة دلت هذه الآية على انه لا يعذب صاحب الكبيرة لانا نفرض الكلام فيمن شكر وآمن ثم قدم على الشرب والزنا فهذا اوجب انه لا يعاقب بدليل قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم فان قال قايل لا نسلم ان صاحب الكبيرة مومن فقد ذكرنا الوجوه الكثيرة في هذا الباب على انه مومن انتهى ما قاله

الحمد لله هو المعين

يظهر بعد تسليم عموم خطاب الآية انتفا الدلالة على نفي تعذيب صاحبها المتحقق بها وبيانه ان يقال اذا حصل منه كل من الايمان والشكر المعتبر في هذا المقام ثم صدر منه ذلك الاقدام عليهما عياذا بالله تعالى فقد انتفى عنه ذلك الحاصل المتفرع عليه معنى انتفا العذاب المفهوم من الاستفهام الظاهري ضرورة انه مناف للشكر عليها لا يخفى اما اذا تحقق منه بعد ما به يحصل ذلك الحاصل فنفي العقاب محل وفاق بين الاصحاب اذ لم يبق بعد تحققه الكذا في الاجر دالصورة ولا عبرة بها لا ابطال نعقب الاقدام ذلك الحاصل لا ينافي القول بحصوله لانه بان اقول يدفعه جانب الايمان وهو المستعان في ساير الاحيان انتهى ومن خطه نقلت

وسيل

ما قولكم في رجل ركب البحر فاصابه شدة فيه فحلف ان ركبه ثانيا فكل امراة يتزوجها تكون طالقا فركب البحر مرارا قبل ان يتزوج ثم تزوج ثم ركبه ايضا فهل تطلق منه هذه المراة ام تسقط اليمين بالركوب الاول افتونا

هو الحاكم الفتاح

في الفتح اذا قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فالكلام شرط الانعقاد والتزوج شرط الانحلال وفي البحر لو قال ان فعلت كذا فكل امراة الى آخره ما تقدم فالمعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده ففي الصورة المذكورة انعقد اليمين بعد الركوب وينحل بعد التزوج فتطلق الان نوى تقدم التزوج على ذلك الركوب كما في البحر ايضا ۞ كتبه محمد سعد الله

ما قولكم رضي الله عنكم فيما اذا اذن السيد عبده المملوك او المدبر تساهم النقدين واذن له في شرا آنية ثم اعتقه على التفصيلين فهل للسيد بعد العتق اخذ ما ادانه في حال الملك او التدبير وهل اذا اشترى العبد

شيأ قبل عتقه يملكه بعد العتق ام هو لسيده
هو العليم
اما الدين فعلى ما في الفتح لا يثبت للمولى على عبده دين واما كسبه فهو للمولى اما القن فظاهر واما المدبر
فعلى ما في الدرر والبحر وغيرهما اكسابه للمولى والعلم لمولى الكل ○ كتبه عبده محمد سعد الله

اعلم ان المخالف في فعلية نعم وبيس اعربهما مبتدأ ابن قال الرواسي سمعت العرب تقول فيك نعم الخصلة
فجعلها مبتدا اخبرها فيك واما الاسم المرفوع بعدها فقال صاحب البسيط ينبغي كونه تابعا لنعم بدلا
او عطفا ونعم يراد به المدح كانك قلت الممدوح الرجل زيد هذا وقد حرر ابن عصفور المقام في تصانيفه
المتاخرة فقال لا خلاف بين البصريين والكوفيين في فعلية نعم وبيس في قولك نعم الرجل زيد وبيس
الرجل عمرو وان الاسم الذي بعدهما فاعل مرفوع بهما وانما الخلاف بينهم في ان مجموع الجملة صار اسما
اولا فذهب البصريون الى انها جملة غير ماولة باسم وذهب الكسائي الى انها اسم محكي كتابط شرا
فنعم الرجل عنده اسم للممدوح وبيس الرجل اسم للمذموم وهما جملتان في الاصل نقلتا عن اصلهما
وسمي بهما وذهب الفرا الى ان الاصل في نعم الرجل زيد وبيس الرجل عمرو رجل نعم الرجل
زيد ورجل بيس الرجل عمرو فحذف الموصوف الذي هو رجل واقيمت الصفة التي هي الجملة
من نعم وبيس وفاعلهما مقامه فحكم لها بحكمه فنعم الرجل وبيس الرجل عندهما رافعان لزيد
وعمرو كما لو قلت ممدوح زيد ومذموم عمرو ويظهر لي ان محل الجملة على قولهما رفع على الابتدا
خبره زيد في المثال الاول وعمرو في الثاني ولا مانع من العكس لكن الاول اولى مراعاة للمعنى
وان ارتكب فيه منهج التاويل اذ الجزئي لا يخبر به بدونه على ما قيل ويرد قول الكسائي والفرا
بعدم دخول النواسخ ونحوها فلا يقال ان نعم الرجل قايم ولا ظننت نعم الرجل قايما كما يقال ان
تابط شرا قايم وللمجال فيه بادعا انه الفارق مدخل والله سبحانه وتعالى اعلم
ال ينقسم الى اربعة اقسام تارة تكون للجنس وتارة للاستغراق وتارة للعهد الخارجي وتارة للعهد الذهني
مثاله للجنس مثل الرجل خير من المراة ومثاله للاستغراق مثل ان الانسان لفي خسر ومثاله للعهد الخارجي مثل
فعصى فرعون الرسول ومثاله للعهد الذهني مثل اكله الذيب فالحمد لله في الاصل حمدت حمد الله حذف حمدت
وبقي حمد الله عدل من النصب الى الرفع صار حمد الله دخل الف لام التعريف سقط التنوين بقي الحمد لله
واذا قيل كيف عدل من النصب الى الرفع جوابه لان النصب علامة جملة فعلية تدل على تجدد حدوث
والرفع علامة جملة اسمية يدل على دوام ثبات اراد المصنف ان يكون حمده على طريق دوام ثبات
ولهذا عدل من النصب الى الرفع ○
اقسام اسم فعل سبعة صحيح ومضاعف ومثال واجوف وناقص ولفيف وملتوي فالصحيح ما لم يكن فيه ○
تضعيف ولا اعتلال نحو ذهب على وزن فعل والمضاعف على ضربين مضاعف ثلاثي ومضاعف رباعي
مضاعف ثلاثي وهو ما تجانس في مقابلة عينه ولامه نحو فر على وزن فعل والمضاعف الرباعي وهو
ما تجانس في مقابلة فايه ولامه الاولى وعينه ولامه الثاني نحو صرصر على وزن فعلل والمثال ما كان
في مقابلة فايه حرف علة نحو وعد والاجوف ما كان في مقابلة عينه حرف علة نحو قول والناقص ما كان في
مقابلة لامه حرف علة نحو رمى واللفيف ما كان في مقابلة عينه ولامه حرف علة نحو قوي والملتوي ما كان
في مقابلة لامه وفايه حرف علة نحو وشي حروف العلة ثلاثة الالف والواو واليا ○
الاسم قسمان جامد ومصدر والجامد هو ما لا يشتق منه شي نحو رجل وفرس والاسم المصدر وهو ما يشتق منه شي
مثل الضرب والقتل اعلم ان العرب يشتقون المصدر من اثني عشر قسما الماضي والمضارع واسم فاعل واسم
مفعول والجحد والنفي والامر والنهي واسمي الزمان والمكان واسم الالة واسم التفضيل ضرب يضرب
ضربا فهو ضارب وذاك مضروب لم يضرب لا يضرب ليضرب لا تضرب مضراب اضرب ○

اعلم ان الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ومن الوحوش والطيور التسبيح و [illegible]

تتمة

في الاشباه والنظائر من كتاب الحظر والاباحة ما نصه
الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته
منه الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال انتهى — وفي حاشيتها للعلامة
الشيخ ابراهيم بيري بعد نقله لما سبق ما نصه اقول الذي وقع في المحيط الرضوي وفي
التاتارخانية ان هذه الرواية غير ماخوذ بها حيث قال وفي فتاوى اهل سمرقند رجل مات
وكسبه من بيع الباذق وفي الينابيع وكسبه خبيث ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ويردونه
على اربابها ان عرفوا اربابها وان لم يعرفوا اربابها فالميراث حلال لهم في الحكم ولا يلزمهم التصدق
ولسنا ناخذ بهذه الرواية بل هو حرام مطلق على الورثة قال وان تورعوا وتصدقوا كان اولى
وكذلك الجواب فيما اخذ رشوة وظلما انتهى — وبهذا اندفع ما قاله شيخ شيخنا العلامة المقدسي
رحمه الله تعالى انتهى — وفي حاشيتها للمقدسي ما نصه قوله الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم
بها الا في حق الوارث الخ اقول يخالفه ما في البزازية اخذه مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه
لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما اما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء انتهى
وفي حاشيتها للسيد الحموي ما نصه قوله الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها قال الشيخ عبد الوهاب
الشعراني رحمه الله تعالى في كتاب المنن وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ذمتين
سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال هذا محمول على ما اذا لم يعلم بذلك اما من راى المكاس مثلا ياخذ
من احد شيئا من المكس ثم يعطيه آخر ثم ياخذه من ذلك الآخر فهو حرام انتهى — وفي الفصل
الثالث عشر من كتاب الكراهية من الذخيرة سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من امراء
السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان ياكل من
طعامه قال احب الي في دينه ان لا ياكل ويسعه حكما ان ياكله ان كان ذلك الطعام لم يكن
في يد المطعم غصبا او رشوة انتهى — وفي الخانية من كتاب الحظر والاباحة امراة زوجها
في ارض الجور ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا
لو اشترى طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب
ويكون الاثم على الزوج انتهى — **قوله** الا في حق الوارث الى آخره قيل عليه يخالفه ما في البزازية
اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما اما
في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء **قوله** وقيده في الظهيرية اي الاستثناء المذكور وحاصله
انه حلال للوارث بشرط ان لا يعلم ارباب الاموال فان علموا وجب عليه رد كل شيء الى صاحبه انتهى
وفي الفتاوى الطورية من اول كتاب الكراهية ما نصه — سئلت عن الحرمة هل تتعدى في الاموال ام لا
اجبت — بان الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم الا في حق الوارث قال في الاشباه والنظائر
في الكراهية الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم
بحرمته وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال انتهى

تتمة — وديعة

في الفصل الثاني والثلاثين في انواع الضمانات من ورقة ٢٥٣ من نور العين ما نصه
قال المودع لربها بعثتها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله صدق بيمينه كما في قوله رددتها عليك وكذا لو قال بعد موت ربها
رددتها على الوصي صدق بيمينه انتهى عن قاضي خان
ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين لا يضمن انتهى

في الفتاوى الدور نقشبندية من كتاب النكاح في القسم الرابع المحرمات بالجمع ما نصه
واما الجمع بين ذوات الارحام فانه لا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بوطئ بملك يمين
سواء كانتا اختين من النسب او من الرضاع هكذا في السراج الوهاج والاصل
ان كل امراتين لو صورنا احداهما من اي جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع
او نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط فلا يجوز الجمع بين امراة وعمتها نسبا
او رضاعا وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امراة وبنت زوجها فان المراة
لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز بين امراة وجاريتها
اذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة او رضاع كذا في شرح النقاية
للشيخ ابي المكارم فان تزوج الاختين في عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه
فان كان قبل الدخول فلا شيء لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما
الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا في المضمرات وان تزوجهما في عقدتين فنكاح
الاخيرة فاسد ويجب عليه ان يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق
بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الاحكام وان فارقها بعد
الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت
النسب ويعتزل عن امراته حتى تنقضي عدة اختها كذا في محيط السرخسي ○

محرمات النكاح

في الفتاوى الانقروية في الباب ١٥ في الوصية بالحج من كتاب المناسك ما نصه
فان لم يعين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه
فاما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط
ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي واذا كان
له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه هكذا في التاتارخانية
وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع
الذي بيّن قرب من مكة او بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في
ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه ان ياخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع
وفيها ايضا من الباب المذكور ما نصه وان خرج للحج فمات في بعض الطريق واوصى ان يحج
عنه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع
وفي الزاد الصحيح قول ابي حنيفة كذا في المضمرات (ا) وفيها ولو اوصى بان يحج عنه
بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج
عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية الخ وفيها ولو مرض المامور
في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الامر اذن له
في ذلك وينبغي للوصي ان ياذن له في الحج ان يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج
في فصل الحج عن الغير الخ ونحوها من مسائل شتى من كتاب المناسك ما نصه ولو استوجر
على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجرة مقدار
نفقة الطريق في الذهاب والمجي في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه
نفقة وسطا من غير اسراف ولا تقتير فما فضل في يده بعد رجوعه يرده على الورثة
ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من
اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي في اوائل كتاب الحج
(ه)

الحمد لله
رأيت بخط العلامة مولانا الشيخ عبد الرحمن المرشدي العمري المفتي بمكة
المشرفة رحمه الله تعالى في اثنا مجموعة رسايله ما نصه ←
بسم الله الرحمن الرحيم
سال بعض الافاضل عما اذا اختلفت روية هلال رمضان بناء على
القول باعتبار اختلاف المطالع فرآه اهل بلدة بالجمعة مثلا واهل بلدة
اخرى بالسبت فلا شك ان ليلة احدى وعشرين من الشهر المذكور
تكون ليلة الخميس بناء على روية الجمعة وليلة الجمعة بناء على روية السبت
والراجح عند جمهور العلما ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير منه وعند
الشافعي رحمه الله تعالى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين من رمضان
ففي السنة التي اتفق فيها مثل هذه الرويا هل تكون ليلة القدر
ليلة الخميس وهي حادية وعشرون بالنسبة لمن رآه بالجمعة وعشرون
بالنسبة لمن رآه بالسبت او تكون ليلة القدر ليلة الجمعة وهي الحادية
والعشرون بالنسبة لمن رآه بالسبت والثانية والعشرون بالنسبة
لمن رآه بالجمعة فاذا قلنا انها احدى الليلتين بناء على ما رجحه الامام
الشافعي رحمه الله تعالى يلزم ان تكون ليلة القدر ليلة شفع لانه قد تقدم
ان احدى الليلتين عشرون بالنسبة الى احدى الروايتين والاخرى
ثانية وعشرون بالنسبة الى الاخرى ايضا والحكم بكونها ليلة شفع خلاف
مذهب الشافعي بل جماهير العلما واذا قلنا الليلتين يلزم تعددها
في السنة الواحدة وهو مستبعد جدا والله اعلم انتهى
فاجاب عنه معاصرنا ذو الفضل السامي
القاضي علي بن اسماعيل العصامي بما نصه

يمكن الجواب باختيار كل من الشقين اما باختيار الشق الثاني فنقول يمكن
ان تكون ليلة القدر في التقدير الذي صورت ليلة الخميس ويجوز ان تكون
ليلة الجمعة قول السايل يلزم ان تكون ليلة القدر ليلة شفع اما اذا قلنا انها
ليلة الخميس بنا على روية هلال رمضان بالجمعة فهي ليلة عشرين لرويته بالسبت
وهي شفع وكذا اذا قلنا انها ليلة الجمعة بنا على رويته بالسبت فهي ليلة ثنتين وعشرين
لرويته بالجمعة قلنا الملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع فان المنافي لكلام الجمهور
وكلام الشافعي وقوعها في غير وترا وفي غير احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
وفيما نحن فيه لم يلزم ذلك ونهاية ما يلزم فيما نحن فيه كونها في احدى وعشرين
هي عشرون او ثنتان وعشرون بنا على رويا الجمعة فليلة الخميس هذه عشرون
بالنسبة الى رويا السبت واذا كانت ليلة الجمعة التي هي احدى وعشرون
بنا على روية السبت فليلة الجمعة هذه ثنتان وعشرون بالنسبة الى رويا الجمعة
فعلى كل من التقديرين لم تكن ليلة القدر في غير وتر ولا في غير احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين مثلا فان قلت بين احدى وعشرين وثنتين وعشرين
تناف فلا يجتمعان ومدار جوابك على اجتماع الوصفين في ليلة واحدة
قلنا لا مانع من اجتماع الوصفين فلا يجتمعان في ليلة واحدة باعتبارين
فان ليلة الخميس مثلا احدى وعشرون باعتبار روية رمضان بالجمعة وعشرون
باعتبار رويته بالسبت كما ان الفرسخ بعيد بالنسبة الى الفرسخين وقريب
بالنسبة الى الميل فقد اجتمع فيه القرب والبعد باعتبارين وهذا الاجتماع
ليس بحسب الاعتبار دون نفس الامر بل هو بحسب نفس الامر دون
الاعتبار واما باختيار الشق الاول فلا مانع من تعدد ليلة القدر في
السنة الواحدة واما استبعاد السايل فهو استبعاد لا مستند له والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم انتهى الجواب المبارك

[illegible]

ما قولكم رضي الله عنكم في رجل مات عن ابنتين وامهما وعن بنت من غيرها وكلهن قاصرات وعن اختين شقيقتين
واخوين بالعين ولم يتم على بناته المذكورات وصيا في حياته تكون عليهن بعده واخبران له دفينا بمكان بجنبه
خمسماية احمر سكة فبعد موته وضع الاخوان لابيه ايديهما على جميع متروكاته وتصرفا فيها تعديا من غير ايصا منه
كما ذكر ومن غير ان يقيمهما واحدهما الحاكم الشرعي الموجود في البلد بالبيع لجميعها وتعاطيا ديونه فحصلاها على غره
وقضيا ما عليه من ديون يسيرة وقصد المحل الذي اخبر بانه دفن فيه الخمسماية الاحمر من غير ان يحضر احدا
من طرف الزوجة ومن طرف القاصرات واخبرا انهما لم يجدا شيا اصلا فانكرت الزوجة عليهما في ذلك وطلبت معهما
الوجه الشرعي فيما تستحقه بطريق الارث الشرعي وهو الثمن من مخلفات الميت المذكور فكان ذلك سبب
دعوى بان على الميت لاختيه الشقيقتين مما خصهما من ميراث ابيهما اب الميت كان قد استولى عليهما بعد ابيه
وقدره الف وما يتاعرش واكثر ان ما تركه والد الميت لم يتميز بالقسمة بين الاخوة المذكورين وبينه بل هو
مشاع بين الكل فوكلت الشقيقتان اجنبيا في الدعوى المذكورة اي في طلب ذلك واراد الاخوان لاب ان
يشهد الاختيهما شقيقتي الميت بالقدر المذكور على اخيهما الميت فهل تقبل شهادتهما بذلك وحالهما ما ذكر من استحقاقها
على الشيوع من ميراث ابيهما ومن منع الزوجة الميت ام البنتين الثمن الذي تستحقه شرعا من متروكات زوجها
الميت مما كان ملكا له ومن مباشرتهما بالتصرف تعديا فيما خلفه الميت فهل يكون استيلاؤهما على التركة التي
هي خاصة الميت من ابيه وما كان في ملكه من غير ايصا كما ذكر منه لهما او لاحدهما ولا اقامة من الحاكم الشرعي
لهما او لاحدهما على القاصرات المذكورات بالبيع وغيره كما سبق غصبا فان قلتم نعم فهل يفسقان حتى ترد لذلك
شهادتهما وهل يكونان خصمين للزوجة وبنتيها باستيلائهما المذكور على الوجه المذكور وبوجود التهمة بسبب الدفين
المذكور على ما مر بيانه حتى ترد بهذا ايضا شهادتهما افيدوا الجواب مفصلا بتفاصيل السوال اثابكم الله الجنة
الجواب ـــــ باسمه سبحانه
وضع الاخوين لاب ايديهما على التركة ظلم وعدوان يستحقان به التعزير الزاجر لهما وكان الواجب رفع الامر
للحاكم الشرعي ليقيم وصيا حيث لم يقتضيه القانون الشرعي وحيث تصرفا ظلما وباعا التركة فالبيع باطل لانه لا مجبر له
فيجب رده ولا يبرا المديونون بقضا دينهم لهذين المبطلين لانه ليس لهما ولاية القبض فيرجعون عليهما بما سلموا
لهما وهم يسلمون ما بذمتهم لوصي يقيمه القاضي غيرهما وما قضياه من الديون التي على الميت فلا يرجعان عنه بشي
في مال الميت واما الدفين فامره الى الله تعالى فان خانا الذرية الضعفا والاطفال الايتام فقد ثبت في شان ذلك
الوعيد الشديد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
وعليهما اليمين بالله تعالى انهما ما وجدا شيا مما يطلق عليه اسم المال بانفسهما ولا استخرجه لهما مستخرج ولا اتصل اليهما
ولا شي منه بطريق من الطرق عقب دعوى الزوجة او وكيلها وكذا القاضي وبافي الورثة وكل فرد منهم له حق الدعوى
والزوجة الدعوى في جميع الثمن حيث لم تكن لها حاضرة من جميع المال واما دعواهما ان على الميت لاختيه الخ فليس ذلك
اليهما بل لمن له الحق بنفسه او بالمتكلم عنه فيدعي على القانون الشرعي فكل ما ثبت بالبينة العادلة حكم به للاختين الشقيقتين
والا فجميع ما خلفه الميت ميراث عنه لورثته وشقيقتاه منهم واما من صدر منه ما يخالف الشرع القويم والصراط المستقيم
فلا تقبل شهادته قال الشيخ احمد زروق في قواعده كل عاص لا تقوى له فهو فاجر وتصحيح مسيلتهم من ماية واربعة واربعين
للزوجة الثمن ثمانية عشر وللبنتين الثلثان ستة وتسعون لكل واحدة منهن اثنان وثلاثون والباقي وهو ثلاثون للشقيقتين والله الموفق

الحمد لله صورة سوال رفع الي مولانا الخطيب ابراهيم البري مفتي المدينة سابقا فاجاب عليه بما سياتي ومن خطه نقل الجواب
ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم المسلمين اجمعين في الانقاض الملك في الارض المحتكرة هل يجوز للوصي
بيعها لكونها من المنقول الذي يجوز للوصي بيعه فقد نقل عن الفتاوي الخيرية وللوصي بيع الانقاض الملك
في الارض الوقف ام ليس له بيعها كالعقار بينوا توجروا انلتم خيرا واجرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الحمد لله الهادي الي الصواب
يجب على الوصي حفظ مال الصغير منقولا كان او عقارا ومن حفظه بيع المنقول لا لذاته بل للخوف عليه
من الضياع وعدم بيع العقار لا لذاته ايضا بل للامن عليه من الضياع والانقاض الملك في الارض الوقف
من المنقولات حتى لا يجوز لاحد الشريكين ولا لاحد الشركا بيع حصته من اجنبي الا باذن الاخر كما في العمادية
والفصولين وانفع الوسايل وهذا حكم الانقاض في الارض الوقف قبل استحقاق القرار بمضي ثلاثة اعوام
اما حكمها في الارض المحتكرة فقد قال في بيوع الخيرية وقد سيل عما اذا باع احد الشركا حصته من الغراس
في الارض المحتكرة من اجنبي هل يجوز بيعه لكونه لا مطالبة بالقلع فلا انضرام لا اجاب نعم يجوز
بيعه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع ففي فتاوي الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البناء
او الغراس في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع ام لا اجاب نعم يجوز انتهى
ما في الخيرية فقد الحق الانقاض في الارض المحتكرة بالعقار في جواز بيع احد الشريكين حصته من
الاجنبي للعلة الجامعة بينهما وهي عدم التكليف بالقلع المقتضي للامن من الضياع اما الوخيف الضياع
فيجوز البيع حتى في العقار ايضا فقد قال في وصايا مختارات النوازل بيع الوصي في مال الصغير يجوز
لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك فالحقه بالمنقول في جواز بيعه للعلة الجامعة
بينهما وهي خوف الهلاك وفي تصرفات الوصي من فتاوي قاضيخان وبيع العروض يكون من الحفظ اما
العقار يكون محفوظا بنفسه الا ان يكون بحال يهلك لو لم يبع فحينيذ يصير العقار بمنزلة العروض انتهى
فجعل خوف الهلاك منزلا له منزلة العروض فاذا كانت العلة المبيحة لبيع العقار هي خوف الهلاك فالمنقول
اذا صار بحال لا يهلك لو لم يبع يصير بمنزلة العقار للامن من الهلاك المانع من بيعه وهي الحالة التي
لا يكلف صاحبه فيها القلع فعلم بذلك ان العلة تدور مع المعلول جوازا ومنعا واما ما نقل عن الفتاوي
الخيرية فلم اره فيها وعلى فرض وجوده فهو محمول على ما قبل استحقاقه للقرار بمضي ثلاثة اعوام لا ما بعد
استحقاقه للقرار بمضيها لتصريح صاحب الفتاوي المزبورة فيها كما رايت بعدم التكليف بالقلع في الارض
المحتكرة وعدم التكليف بالقلع هو الموجب للامن من الهلاك المانع من جواز البيع ولا يضر الحاقها بالعقار
في المنع من البيع عند الامن من الهلاك مخالفتها له في عدم ثبوت الشفعة بها اذ ليس كلامنا في الحاقها به

من كل

من كل وجه وانما كلامنا فيما يجوز للوصي بيعه من مال الصغير لخوف الضياع وما لا يجوز بيعه للامن
من الضياع فاذا كانت العلة المانعة من البيع انما هي الامن من الضياع لا غير وهي موجودة في
الانقاض في الارض المحتكرة فلا يجوز للوصي بيع انقاض الصغير في الارض المحتكرة والحالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه الفقير الي الله سبحانه وتعالى ابراهيم بن احمد البري الحنفي المفتي بالمدينة المنورة

وسيل ايضا بما نصه
ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بكم المسلمين في رجل شريف اوقف عقارا واراضي وصهاريج على اولاده
واولاد اولاده ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن ثم مات الواقف وصار الوقف بيد ولده السيد علي
ثم صار من ولده السيد علي الي ولده السيد ابي بكر ثم باع ابو بكر الوقف المذكور باذن قاضي بلده بعد
دعوي الفقر والضرر وملكه القاضي الوقف باظهار فقره وضرره ثم انتقل الوقف الي ايدي اناس بعضهم
بالشرا وبعضهم بالارث وتعرف الوقف الي ايدي اناس اخرين متعددين ثم مات السيد ابو بكر
وله ولد كان غايبا في بعض البلاد البعيدة نحو سبعة وعشرين سنة فقدم الولد وطالب بالوقف
المذكور ولم تكن بيده حجة بالوقفية وانما له بينة تشهد بالشيوع فتشهد جمع عن جمع من زمن الواقف
الي وقت المطالبة بان هذا وقف فلان على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا
بعد بطن وطلب ممن بيده الوقف تسليمه اليه فابوا عليه فبعضهم قال جاني بالشرا وبعضهم قال
جاني بالارث ولم يسلموا له الوقف المذكور فهل تثبت دعوي ولد السيد ابي بكر وتسمع ويبطل البيع
والحال ما ذكر اولا واذا قلتم ببطلان البيع فينتقض حكم الحاكم الذي حكم بصحته اولا واذا قامت بينة على السيد
ابي بكر حال البيع بان هذا وقف فقال انا اعلم بان هذا وقف ولكن انا محتاج فهل يمكن من البيع ام لا وهل
اذا حكم حاكم بلده بصحة ذلك يقبل حكمه ام لا وهل لولد السيد ابي بكر ان يستغدي الوقف منهم بشي من الدنيا
ويجوز لهم ذلك ويحل لهم اخذه ام لا واذا قلتم بعدم صحة البيع فهل يطالب المشتري باجرة المثل في هذه السنين
الماضية ام لا افتونا ماجورين
الجواب الحمد لله الهادي الي الصواب
تسمع دعواه للغيبة وان طالت المدة فاذا شهد شهود الشيوع بالوقفية وبالمصرف قبلت شهادتهم كما في
الدر وغيره وتنقض حينيذ البيع ولا يجوز بيع الوقف لحاجة الوالد وفقره واذا حكم حاكم بصحة البيع
لهذه العلة لا ينفذ حكمه لمخالفته الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وليس لولد السيد ابي بكر ان يدفع
اليهم شيا من الدنيا على وجه التعويض واما على وجه الاستنقاذ عند عدم من يقيم الوجه الشرعي فلا باس
كما في القنية ويحرم عليهم اخذه ويطالب المشتري باجر المثل في السنين الماضية كما في العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم
كتبه الفقير الي الله سبحانه وتعالى ابراهيم بن احمد البري الحنفي المفتي بالمدينة المنورة

واجاب على السوال المذكور وقد رفع اليه معظمه عدا قوله واذا قامت البينة على السيد
ابي بكر الى اخر السوال ما عدا قوله في اخر السوال وهل لولد السيد ابي بكر ان يستفدي الوقف الي قوله
ويحل لهم اخذه ام لا فانه فيما رفع من السوال مولانا عبد الله افندي عتاقي ولفظه
لا يصح بيع الوقف كما ذكر في السوال بل هو باق على الوقفية واذا لم يمكن استنقاذ الوقف من يد المتعدي
الا بدفع شي ولم تكن هناك بينة تشهد بصحة الوقف ولزومه فللناظر ان يفعل ما هو انفع للوقف اما
بدفع دراهم او يقبل دراهم وياخذ بها عقارا بصيرة وقفا ويكون ذلك استبدالا كما صرحوا به والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل العلامة الشيخ سعيد المنوفي مفتي الشافعية بمكة البهية بما نصه
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل تخاصم هو وزوجته وقال لها انت قلتي هكذا وهكذا فقالت له حاشا
ما هو صحيح فقال لها فان كنت قلتيه فقالت ان كنت قلته فلا القي خير وان كنت ما قلته فلا يلقى عدوكم
خير فتخيل عنده انها تدعو عليه وقام ضايقا وسالته حرمة وقالت علامك ضايق فقال لها
تخاصمت انا وزوجتي ودعت علي وجرا كلام ما هي طالق بالثلاث فجاته الحرمة وقالت لها
بما صار وقالت حاشا الله ان كان سببه اني دعيت عليه فلا والله ما دعيت عليه وان كان الا
مشتهي فبصره وجاه العلم وقال من يوم انها ما دعت علي فعلي مشاهدكم اني راجع في امراتي الحقتها
افتونا ماجورين

اجاب
ان اراد تعليق الطلاق بما تخيل صدوره منها فانكرت ذلك فلا بد من حلفها فان حلفت بانها
لم تدع عليه فلا يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وان نكلت عن اليمين طلقت
او اراد مكافاتها باسماع ما تكره من الطلاق طلقت ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

وكتب تحت هذا الجواب في رقعة السوال مولانا وسيدنا الشيخ عبد الله بن سالم البصري رحمه الله تعالى ما نصه
جوابي كذلك كتبه الفقير الى الله سبحانه عبد الله بن سالم بن محمد البصري لطف الله به

ورفع الى مولانا الشيخ سعيد المذكور السوال المذكور بحرفه في ورقة اخرى فاجاب عليه بما لفظه
وقع الطلاق والحال ما ذكر لكون الزوج اوقعه مكافاة لها باغاضتها به كما اغاضته بالدعا عليه
والله سبحانه وتعالى اعلم

مسالة من الفرايض
في المجتبى شرح القدوري من كتاب الفرايض ما نصه ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسايل
اذا كرنا احدها رجل وضع ولدا في فنا المسجد ليلا ثم ندم صباحا فرجع لرفعه فاذا فيه ولدان
ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرثه واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال
ونفقتهما على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه والثانية حرة وامة ولدت كل واحدة ولدا
في بيت مظلم ولا يعرف ولد الحرة من غيره لا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد منهما في قيمته لمولى
الامة والرابعة استاجر مسلم ونصراني ظيرا واحدة لولديهما فكبرا ولا يعلم ولد النصراني من
ولد المسلم فالولدان مسلمان ولا يرثان من ابويهما ولا كل واحد منهما من صاحبه والخامسة
لرجل له ابن من حرة وابن من امة لانسان ارضعتهما ظير حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من غيرها
فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان منه كذا ذكر ظهير الدين
التمرتاشي رحمه الله تعالى في فرايضه انتهى
ونقله في المنح في سودة قوله واختلاف الدارين من كتاب الفرايض

فرايض
وفي حاشية العلامة الخير الرملي على المنح في فصل الغرقى والحرقى من كتاب الفرايض ما نصه اقول
في ضوء السراج بعد ان ذكر مسايل الغرقى والحرقى والخلاف فيها قال اصلح الله تعالى شانه وعلى هذا الخلاف
اذا علم ان احدهما مات ولا يدرى ايهما هو بجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما ذكر
محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب على هذا الخلاف انتهى

فرايض
في الدر المختار من الفرايض ما نصه قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى وفي المدد كما
وهفتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذكر في خمس مسايل مبسوطة في المجتبى منها ارضعت
صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني
عند الظير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنبع الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا
الميراث بينهما انتهى

في احكام النا[illegible] في الباب الاخر ما نصه اذا ربط الرجلان اتانين في مربط واحد فولدت احد الاتانين بغلا والاخرى
جحشا وصاحب كل واحد منهما يدعي ان البغل له وان اتانه التي ولدته فانه يقضى بالبغل بينهما نصفان لا يستويا في
الدعوى والجحش كبيت المال لانه مال ضايع كاللقطة وكذا في الاضحية اذا اشتبا [illegible]

فرايض
في فرة عين الرايض في علم الفرايض للعلامة الشيخ علي بن الجمال الانصاري [illegible]
خلف ابنا وزوجة فوضعت ابنا وبنتا فاستهل احدهما ولم يعرف بعينه ثم وجدا ميتين فيعطي كل اليقين
ويوقف الباقي للصلح او قيام البينة وعمله ان تنظر في الممكن من الاحتمالات تجده اثنين ان يكون المستهل
هو الابن او البنت فتعمل لكل منهما مسيلة ثم جامعة لهما الخ

فرايض
رجل مات وترك اخا شقيقا واخا لام وزوجة حاملا فوضعت توامين بنت وولد فسمعوا صراخ
احدهما فلما اتوا اليهما وجدوهما ميتين ولم يعرف الصارخ من ايهما كيف يكون الحال وكيف يتوجه
والحال ان ورثتهما اخ ابيهم الشقيق واخوه لام وامهم ذكر حكم هذه المسالة
وذكر هذه المسالة ايضا في شرح الترتيب للشنشوري في فصل مستقل [illegible]

[illegible]

نفع جنايز

ويسن تلقين الميت اي لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
واحوج مايكون العبد الى التذكير في هذه الحالة وهو ياعبد الله ابن امة الله
اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالا
سلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة
قبلة وبالمؤمنين اخوانا ويسن اعادة التلقين ثلاثا ويستحب ان يقرا
عنده شي من القران وان ختموا القران كان افضل انتهى شرح الروض
اخوعيره تقول كل نفس ذائقة الموت الى غرور ثم تقول اعلم ياعبد الله
ابن امة الله ان هذا اخر السفر والوداع اخر ايامك من ايام الدنيا واول
ايامك من ايام الاخرة فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه وهي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واعلم ان في هذه الساعة ينزل اليك رسل
ربك وهما مبشر وبشير فلا تخف منهما ولا تجزع فاذا سالاك وقالا لك
من ربك ومن نبيك وما دينك الذي مت عليه فقل لهما بلسان طلق
الله ربي والله ديني ومحمد نبيي والكعبة قبلتي والقران امامي والمسلمون اخواني
وانا وانتما على قول لا اله الا الله محمد رسول الله وتقوله ثانيا وثالثا ثم بعده
تقرا قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة

نفع فرايض

في الاختيار شرح المختار مانصه رجل خلف ثمانية بنين ومالا وقال يأخذ الاكبر عشرة دنانير
وتسع ما بقي والثاني عشرين دينارا وتسع ما بقي والثالث ثلاثين وتسع ما بقي والرابع اربعين دينارا
وتسع ما بقي والخامس خمسين دينارا وتسع ما بقي والسادس ستين دينارا وتسع ما بقي والسابع سبعين
دينارا وتسع ما بقي والثامن الباقي ففعلوا ذلك فكان المال بينهم على السوا الجواب كان المال

وقف

في سوابغ المدد في العمل بقول الواقف من مات عن ولد للعلامة الشيخ احمد ابن حجر المكي مانصه والدليل على ترجيح ما قلناه ايضا
ان السبكي نفسه احتج بالمفهوم المنعم الى غيره في فتاواه فانه سيل عن وقف على اولاده ثم اولادهم الخ بالفريضة الشرعية على انه
من مات منهم عن ولد او اسفل فنصيبه لولده ثم لولد ولده يستقل به الواحد من اهل كل طبقة ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما
وان لم يترك ذلك كان نصيبه لاخوته واخواته من اهل الوقف فتوفي شخص عن ولدين ثم احدهما عن ولد واخ ثم الولد
عن غير اخ فهل ينتقل نصيبه لعمه او الى الموجودين من البطن الاول فاجاب بقوله نصيبه لعمه دون الطبقة الاولى
ولا يرجع الى الموجودين من البطن الاول ما دام هذا العم الاقرب موجود الثلاث ادلة احدها قوله من مات كان
نصيبه لولده الخ وقال من اهل كل طبقة فالذي خلف ولدين استحقا نصيبه وكلاهما يستحقه كاملا لولا اخوه
فحق استحقاقه كاملا ثابت له وانما حجبه اخوه ثم ابنه من بعده فاذا فقد اهل ذكر الاستحقاق عمله واخذ ما كان
يستحقه ابوه من جهة والده لا من جهة اخيه ولا من جهة ابن اخيه الخ

المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع قبل ورد جميع الثمن وان شاء
لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل
او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي
وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد ولكنه انتقص
بعد القبض ان كان النقصان بافة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل
المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي
البايع بخيبته بردا ويرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل
الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح
الطحاوي ولو هدم حايطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب والله اعلم

ابطاله ولا منتقض بالشك انتهى

في الخلاصة من البيوع ما نصه وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملاً فولدت عنده ثم وجد
بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها والله اعلم

وفيها ايضا من البيوع في مسئلة المصراة ما نصه في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها
لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يجعل البايع ضرعها
في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلا ضرعها يرجع بالنقصان وليس له
ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان
ولو اشترى بقرة ممتلئة الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا بمنزلة الشرا على انها لبون ثم وجدها
مصراة وهو الاصح وهذا عند الكرخي اما عند الطحاوي شرا الشاة على انها لبون يجوز
وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي فقد ذكرنا ان الشرا على انها لبون لا يجوز
وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب ان يقوم وبه العيب ثم ينظر كم ينتقص من قيمته
لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان
ربعها فربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص
قدر عشر القيمة يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران
بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة

وفيها ايضا قبل ما ذكر بعدة اوراق ما نصه وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها
لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا

وفيها ايضا ما نصه والاصل عند ابي حنيفة ان الزيادة في البيع البات
للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري
وان انفسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت
بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة
من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع
ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا
اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري
فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد

خط الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ حنيف الدين ابن الشيخ عبد الرحمن المرشدي بظهر الكتاب

وفي ادب الاوصيا لمولانا فضيل افندي وفي الذخيرة ولو مات الوصي فالمطالبة
فيما باع من مال الصبي لورثة الوصي او لوصيه ولو لم يوجد واحد منهما ينصب له
الحاكم وصيا فيطالب هو المشتري بحقوق العقد انتهى

وفي الفصول العمادية اذا عمر مالها بغير اذنها فالعمارة لها ولا شيء عليها من النفقة
لانه متطوع في ذلك انتهى

وفي جامع الفصولين من الفصل الرابع في دعوى الارث ادعى بيتا ارثا بالنسب
والاخوة الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت
البيت للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا ترى انه
لو ادعى على الميت دين بحضرة احدهم ثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم
دينا على رجل للميت وبرهن يثبت في حق الكل واجمعوا انه لا يدفع الى الحاضر
الا نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم قال لا يوخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يوخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو منكرا يوخذ منه
نصيب الغايب هذا في العقار واما النقلي فلا شك انه على قولهما يوخذ منه ويوضع
عند عدل واختلفوا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قيل يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ
واجمعوا على انه لا يوخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغايب قيل يحتاج الى اعادة
البينة وقيل لا وهو الاصح انتهى

وفيه من الفصل السادس ادعى على آخر عينا في يده وقال هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا
لي ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين حصته نفسه فبرهن تسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة
بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث
لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم تصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته
انقص مما سمى انتهى

وفيه من الفصل المذكور ادعى دارا او غيره ارثا عن ابيه فشهد لا تقبل الا اذا شهدا بسبب
بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملك مورثه بان قالا مات ابوه وهو يملكه او بيده وقت
موته بان قالا مات ابوه وهو ساكن هذه الدار ويجرانه الارث بان قالا مات والده وتركه
ارثا له فقط لو شهدا انه كان لابيه او كان في يده ولم يزد عليه قال ابو يوسف تقبل

وقالا لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولاً وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف
اذ موته فيه لابد على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قبل لا تقبل وفاقا
وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو زادا وقالا تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه
يوم موته ولم يزيدا تقبل انتهى

وفي فصول الاستروشني نقلا عن المحيط اذا قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال
مني واقام البينة فقد قيل لا تسمع لان هذه دعوى الاقرار في باب الاستحقاق لان الديون
تقضى بامثالها فيصير المقبوض مضمونا على القابض دينا عليه للدافع فالحاصل ان هذا دعوى
الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرق الدفع فلا تسمع انتهى من تذكرة الجد الشيخ عبد الرحمن المرشدي

ومنها ايضا عن الفصول رجل ادعى على آخر انه امر فلانا ان ياخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه
الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة وهذا لان امر السلطان
اكراه لانه لو لم يمتثل لعاقبه ولو هدد السلطان رجلا بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير ففعل كان الضمان
على السلطان دون المامور فاما ان امره غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما يملكه الامر لغو
فخرج الامر من البين وبقي مجرد الفعل مضمونا على الفاعل انتهى

ومنها ذكر في فصل الاستحقاق من الفصول للاستروشني في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه ما نصه
وفي فتاوى رشيد الدين المدعي اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له فالقاضي يقضي
للمدعي بالاقرار لا بالبينة لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر انتهى

ومنها هل يجبر المدعي على بيان سبب الدعوى فيما يدعيه ام لا قال في فتاوى قاضيخان المدعي لو لم يذكر
السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي فسال القاضي عن ذلك فابى لا يبين ذكر في عامة
الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر القاضي ابو علي البزدوي ان القاضي اذا ساله
عن السبب لا يجب عليه ان يجيبه لان المدعي قد يستحي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك كان يكون
المدعى به ثمن خمر فانه يشق عليه ان يقول هذا المال الذي يدعيه من ثمن خمر او ميتة فان بين المدعى
عليه وقال هذا المال الذي يدعي به ثمن خمر او خنزير او ميتة قال ابو حنيفة يصير مقرا بالمال اذا
كذبه المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين مفصولا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وان
بين موصولا لا يصح بيانه واصل المسالة اذا قال لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبضها
قال ابو حنيفة يواخذ بالمال وقالا ان وصل فكما قال ابو حنيفة وان فصل لا يلزمه شيء انتهى

وفي القنية من باب الاقرار العام قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق وملك لفلان فهو
في عرفنا محمول على وجه الكرامة قال رضي الله عنه وانه حسن انتهى

قف — ومنها من باب اقرار المريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا

الزوجة

زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه انتهى

قف — وفي القنية للعلامة الزاهدي رحمه الله تعالى من باب في سكنى الوقف بعلامة شمج سكن الدار
بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى وبعلامة حم ادعى القيم
منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا
اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة انتهى

قف — وفي جامع الفصولين في آخر الفصل السابع ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده فقال لا
ثم اعاده وبين حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع انتهى

وفيه من الفصل الحادي عشر ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر
بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ظ شهدا بالف فقال احدهما قضاه
منه خمسمائة ثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف
حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة انتهى ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهد آخران ان الراهن
اقر بقبض المرتهن لا تقبل اذ الرهن في هذا كغصب ولو ادعى درهما قرضا وشهدا ان المدعي
دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه ثبت قبضه ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل
بلا بيان السبب ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره بالقرض تقبل ولو شهد احدهما
بالمال والآخر باقراره بالمال تقبل انتهى

وفيه من الفصل الحادي عشر ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا به بمطلق قيل تقبل وقيل لا
كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق ح والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين والدين
ان العين تحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق انه يستحق بزوائده والملك بالسبب بخلافه فقبض
المدعي بالسبب مكذب بالشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب
فافترقا ح ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب تقبل انتهى

وفيه من احكام الوكلاء ادعى ارضا وكالة انه ملك موكلي وبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك
اقر به فلو لم تكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم به لموكله
فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم انتهى

قف — وفيه من الفصل الرابع والثلاثين من كتاب الاقرار وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان
ايثار البعض ابطال لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى
القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال الحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة انتهى

وفي القنية مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر
مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به اقر لها بمهرها في المرض وبرهن الوارث انها ابرأته عنه في حياته
لا تقبل والمهر لازم بزازيه اقرار المريض لامرأته بدين من مهرها صدق الى مهر مثلها وتحاص
غرماء الصحة فيه وجيز اقراره في المرض لها في مهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه
بزازيه اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض يجوز اقراره
وجيز انتهى الكل من فتاوى عبد الرحمن افندي المويد انتهى

وفي البزازية من كتاب الوكالة من نوع المامور لو قال لمودعه ادفع الوديعة الى من شئت او القه
في البحر ففعل فمن مال الآمر لان العين ملكه فصح امره في الملك انتهى

وفيها من الهبة دفع اليه دراهم وقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك انتهى

وفيها فتاوى قاضي خان من الهبة رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون
التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم انتهى

وفي البزازية ادعى دينا بسبب القرض او نحوه فشهدا له بالدين المطلق قال شمس الاسلام
لا تقبل كما في العين انتهى

وفيها وفي المحيط ادعى عليه عشرة دينا فشهدا انه دفع اليه عشرة لا تقبل لان الدفع قد يكون
امانة لانها اقل فلا يكون دينا انتهى

سئل احد الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عيسى المرشدي رحمه الله تعالى عن رجل ساكن دارا مدة مديدة
من وقف هو واولاده والتمس من ولي الامر تقريره فيها واولاده وان لا يزاد عليهم فاخرج
من الدار بسبب من الاسباب فوضع الناظر يده على الدار نحو ثلاثة عشر سنة يوجر الدار ويصرف
اجرتها على جيران عينها الواقف فالتمس الساكن الثاني بعد مدة من ولي الامر تقريره في الدار
باجرة المثل فقرره فيها والحال ان الساكن الاول كانت اجرة الدار عليه بخمسة عشر دينارا
والساكن الثاني بخمسة وثلاثون دينارا فهل التقرير الثاني ناسخ للاول لما مع مصلحة الوقف
ايضا ام لا فاجاب تقرير ولاة الامر ايدهم الله تعالى انما يكون في اصل
السكنى والتقديم على الغير لا في نقص الاجرة عن اجرة المثل فلو كان الساكن الاول مستاجرا
بدون اجرة المثل وجا ساكن اخر وطالبه باجرة المثل كان على الناظر اخراج الاول وان كان
بيده تقرير اذا لم يقبل بذلك القدر ويوجرها على الثاني الذي دفع القدر الزائد
اذا كان ناشيا عن غير غرض واضرار بالاول والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى المنقول

---

٣٦ في المحيط ... والمأذون فيما انصبه وان باع المولى وعليه دين محيط
في مجمع الضمانات من الباب ... برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري
لان العبد تعلق به حقهم فلا يصح حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضي المولى دينهم والبائع
متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيتخيرون في التضمين وان شاؤا اجازوا
البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة
ويكون حقهم في العبد انتهى

وفيها فصل في جناية الرقيق من الجنايات ما نصه والحاصل ان المولى متى احدث في العبد الجاني
تصرفا يعجزه عن الدفع كالبيع والهبة والعتق والتدبير والكتابة والاستيلاد في الجارية
الجانية وهو يعلم بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل
من قيمته ومن الارش ومتى احدث تصرفا لا يعجزه عن الدفع كالتزويج والاجارة والرهن
والاستخدام والاقرار به للغير والاذن في التجارة لا يصير مختارا للفداء الخ
ثم قال وفي القنية عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع
فيه على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس انتهى

وفي البحر الزاخر من البيوع ما نصه ولو اشترى عبدا فقد وجب عليه القطع فقطع في يد المشتري واطلع
على عيب فانه يرجع بارش العيبين عيب السرقة والذي اطلع عليه ولا يرده عندهما وعند
ابي حنيفة للمشتري الخيار ان شاء رد العبد واخذ جميع الثمن وان شاء امسكه ورجع بنصف الثمن
لا غير وان اشتراه وقد وجب عليه حد من حدود الله فاقيم عليه قبل القبض فانتقص فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء نقض وان مات من ذلك بطل البيع وان اقيم بعد القبض
فانتقص او مات لم يرجع بشيء وفي الهداية اذا اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به المشتري
فقطع عنده له ان يرده وياخذ الثمن عند ابي حنيفة وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير
سارق وان سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان وعنده يرجع بربع
الثمن انتهى

وفي البحر الرائق من خيار العيب ما نصه ثم اذا رده برضى البائع كان فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما
انتهى وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله كذا
في جامع الفصولين انتهى ... ايضا ولا بد من ان لا تقطع يده عند المشتري وكذا قال في المحيط
اشترى عبدا فقطعت يده وقد كان سرق عند البائع فقطعت يده بالسرقتين يرجع بربع الثمن لان اليد
قطعت بالسرقتين جميعا انتهى كان المشتري
في الدر المختار من خيار العيب ما نصه ولو الرد برضا البائع الا لمانع عيب او زيادة
ثم لو قطع فاطلع على عيب قد يم رجع ... اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البائع
كذلك له ذلك لانه اسقط حقه انتهى

في لسان الحكام لابن الشحنة من كتاب الوقف ما نصه وفي البزازي وقف على امهات اولاده
[illegible] ان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف
استثنى [illegible] ايضا قسط من الوقف ولو وقف وجعل البعض او الكل لامهات
اولاده [illegible] حيا فاذا ماتوا فهو للفقراء او المساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق
وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح كذا في الهداية قلت وقد وقعت
بالقاهرة مسئلة سيل عنها جدي شيخ الاسلام محب الدين ابن الشحنة امتعني الله تعالى بحياته
الكريمة صورتها ما تقول السادة العلما ايمة الدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين في رجل وقف
وقفا وشرط فيه شروطا من جملتها ان يصرف لام ولده شكرباي من ريع الوقف المذكور في كل
شهر مبلغ عشرة الاف درهم ما دامت عازبة فهل اذا تزوجت تستحق المبلغ المذكور ام لا
واذا قلتم ايدكم الله تعالى لا تستحق فهل اذا مات عنها زوجها او طلقها واستمرت عازبة يعود
الدوام وتستحق المبلغ المذكور ام لا وما الحكم في ذلك اجاب جدي شيخ مشايخ الاسلام
بدون كتابة بل بالكلام لا تستحق شكرباي المبلغ المذكور لان الدوام قد انقطع بالتزويج
فلا يعود واجاب الشيخ محيي الدين الكافيجي بانها تستحق المبلغ المذكور بعود الدوام
كما كان بالفراق بموت او طلاق ووقع الكلام في ذلك بين يدي السلطان الملك الظاهر
خشقدم بحضرة قضاة القضاة والعلما والامرا واركان الدولة الشريفة واظهر سيدي
الجد عدة نقول من كتب جمة ناطقة بما افتى به فرجع الحاضرون الى فتوى سيدي الجد بعضهم
بالكتابة والباقون بالاذعان فلله الحمد وبه المستعان انتهى

قف

الزيوف كالجياد في خمس

في المنح من اواخر الايمان ما نصه وذكر الامام اسحاق الولوالجي في اخر كتاب الشفعة
ان الدراهم الزيوف بمنزلة الجياد في خمس اولها رجل اشترى دارا بالجياد ونقد
الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه لا ياخذها الا بما اشترى وقد اشترى بالجياد
والثانية الكفيل اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد
والثالثة اذا اشترى شيا بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال
هو الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه جياد فقضاه
الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان له على اخر دراهم جياد فقبض الزيوف فانفقها
ولم يعلم الا بعد الانفاق لم يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد كانه قبض الجياد
انتهى

فائدة نقل العلامة مولانا الامام عبد القادر الطبري رحمه الله تعالى في كتابه المسمى
حفظ الحرم في اوقاف اهل الحرم ما نصه في بحث ما يتعلق بشرط الواقف ومراعاته
فائدة ثم استثنى بعض المتاخرين شرطا يخالف الشرع فانه لا يصح ومثلوه بشرط العزوبة
في سكان المدرسة مثلا وعللوه بمخالفته للكتاب والسنة والاجماع من الحض على التزوج وذم
العزوبة وقولهم لا يصح يستلزم عدم صحة الوقف وبه افتى البلقيني واختلف كلام ابن حجر
في فتاويه ما يدل على الصحة وفي شرحه على المنهاج ما يدل على البطلان وتعقبه ابن قاسم
في حاشيته وقال الوجه الصحة كما ارتضاه الشمس الرملي وهذا الاستثنا ان وجد بقول
واقف مثله وقفت هذه المدرسة على الفقرا ليسكنا بشرط ان يتعزبوا فظاهر واما اذا قال
وقفتها عليهم بشرط ان لا يسكنها الا العزب ففي بطلان الشرط نظر ظاهر وما عللوا به لا ينطبق
عليه اذ لا حث فيه على العزوبة وانما مؤداه تخصيص الموصوفين بالعزوبة بسكنى وقفه
وقد يكون للواقف غرض صحيح في ذلك حيث ان الحامل لهم على العزوبة الفقر الذي لا يقدرون
معه على التزوج فلاحظ كونهم يعجزون عن المسكن فقصد برهم بالسكنى اعانة لهم على الفقر
في الجملة وفرق واضح بين العبارتين اذ هذه متضمنة اخبارا عن صفة هم متصفون بها
بالفعل وتلك طلب لصفة يتصفون بها بعد والفقه يحتاج الى ذوق زائد عن العلم وقد
اشترط الملك الاشرف قايتباي تغمده الله برحمته هذا الشرط في وقف مدرسته التي بمكة المشرفة
مع توفر العلما وقضاة العدل في زمانه وثبت وقفه وشرطه لديهم فلم يقع منهم تعرض
ولا انكار انتهى ثم قال ان الشيخ ابن حجر اطلق في وقف الاتراك بعدم الصحة في
الراي قال وما قاله الشيخ ابن حجر مما تقدم مردود نقلا وبحثا اما الاول فلان اجلاء المتاخرين
الذين اشار اليهم لم يذكروا ذلك في عموم الاتراك كما نقل عنهم بل ولا قال احد بذلك فان اول
من تكلم في هذه المسئلة سلطان العلما العز ابن عبد السلام وواقعته مشهورة في امرا [illegible]
في زمانه من الاتراك نقلها العلامة السبكي في الطبقات الكبرى وذكرها الجلال السيوطي
في حسن المحاضرة على طبق ما في الطبقات بالحرف وها نحن نورد كلام الاول بحروفه ليعلم
عدم صحة هذا النقل في عموم الاتراك المصرح به كلامهم قال ذكر ما جرى للشيخ
يعني ابن عبد السلام مع امرا الدولة من الاتراك ذكر ان الشيخ لم يثبت عنده انهم احرار وان
حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم فيه واضرم الامر
والشيخ مصمم لا يصحح لهم بيعا ولا شرا ولا نكاحا وتعطلت مصالحهم بذلك وكان من جملتهم
نايب السلطنة فاستشاط غيظا فاجتمعوا وارسلوا اليه فقال نعقد لكم مجلسا وينادى عليكم
لبيت مال المسلمين ويحصل عتقكم بطريق شرعي فرفعوا الامر الى السلطان فبعث اليه
فلم يرجع فجرت من السلطان كلمة فيها غلظة حاصلها الانكار على الشيخ في دخوله في هذا الامر

وانه لا يتعلق به فغضب الشيخ وحمل حوايجه على حمار واركب عايلته على حمار آخر ومشى خلفهم
خارجا من القاهرة قاصدا نحو الشام فلم يصل الى نحو بريد الا وقد لحقه غالب المسلمين
ولم يكد امراة ولا صبي ولا رجل لا يوبه اليه يتخلف لا سيما العلما والصلحا والتجار فبلغ السلطان
الخبر وقيل له متى راح ذهب ملكك فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه
فرجع واتفقوا معه على انه ينادي على الامرا فارسل نايب السلطنة بالملاطفة فلم يفد
فيه فانزعج النايب وقال كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الارض والله
لاضربنه بسيفي هذا فركب بنفسه في جماعته وجا الى بيت الشيخ والسيف مسلول في يده فطرق
الباب فخرج ولد الشيخ اظنه عبد اللطيف فراى من نايب السلطنة ما راى فعاد الى ابيه
فشرح له الحال فما اكترث لذلك ولا تغير وقال يا ولدي ابوك اقل من ان يقتل في سبيل الله
ثم خرج كانه قضا الله تعالى قد نزل على نايب السلطنة فحين وقع بصره على النايب يبست
يد النايب وسقط السيف منها وارتعدت مفاصله فبكا وسال الشيخ ان يدعو له وقال يا سيدي
خبر ايش تعمل قال انادي عليكم وابيعكم قال ففيم تصرف ثمننا قال في مصالح المسلمين قال من يقبضه
قال انا فتم له ما اراد ونادى على الامرا واحدا واحدا وغالى في ثمنهم وقبضه وصرفه في وجوه
الخير وهذا ما لم يسمع بمثله عن احد انتهى ثم بسط المقال في تحرير هذه المسيلة وغيرها
باحسن عبارة واوجزها الى ان قال بعد عبارة مبسوطة فليتنبه الفقيه الذي رزقه الله
مذاق الدقايق الفقه هذا المسلك حق التامل ليعلم مصداق قوله صلى الله عليه وسلم رب حامل
فقه وليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه جمعنا الله اجمعين على الهدى وجنبنا
بتوفيقه طرق الردى فهو المنعم المتفضل بنور العلم ودقة الفهم انتهى

روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من يرد الله به خيرا نكره للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله
عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة
انتهى من شرح المشارق للعلامة ابن فرشته المشهور بابن ملك رحمه الله تعالى

قوله القول للمالك في جهة التمليك الخ قال في الفصول العمادية دلال باع شيئا ثم ان المشتري
دفع عشرة دراهم الى الدلال ويقول دفعت من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة فالقول
قول الدافع مع يمينه لانه المملك رجل دفع ملا ثم اراد الاسترداد كان القول قوله انه دفعه
قرضا لانه هو المملك انتهى وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض
وقال الاخر هبة فالقول للدافع لان مدعي الهبة يدعي الابرا عن القيمة مع كون العين متقومة
بنفسها انتهى وفي البزازية قال له المستاجر دفعته عن الدين وقال الاجر من الاجرة فالقول
قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة
الى اقامة البينة لانه لا علم لهم انتهى من الاجارة ومثله في الفصول العمادية في العشرين
في الاجارة فان قلت ذكر في الفصول العمادية في احكام الدين والتاجيل ان القول
قول الوارث لان الاب اعطاه بجهة الدين لانه قايم مقام المورث فما الفرق بينهما ونص
عبارة الفصول رجل ادعى على آخر اني اقرضت لابيك الف درهم وانه قد مات ولم يود الي
شيا فاقام وارثه بينة ان الاب اعطاه الف درهم تقبل هذه البينة ويكون القول قول
الوارث ان الاب اعطاه لجهة الدين لان الوارث قايم مقام المورث فيكون القول قوله في جهة
التمليك انتهى قلت الفرق بينهما ان ما في البزازية الاجر مقر بالقبض غير انه يدعي
انه من الاجرة والورثة يقولون من الدين فيحتاج الورثة الى اقامة البينة انه من الدين لانهم
لا علم لهم بذلك واما ما ذكر في احكام الدين والتاجيل فالمدعى عليه منكر للقبض اصلا فحيث اقام
وارثه بينة ان الاب اعطاه الف درهم من غير بيان قبلت هذه البينة وكان القول قول الوارث
ان الاب اعطاه لجهة الدين فافترقا والله سبحانه اعلم

قوله الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه الخ كالذهب والفضة لانه معاوضة
وهي لا تتم الا بالطرفين كما في جامع الفصولين قوله ولو كان واحدا فادى شيا وقال هذا
من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح
والا فلا الخ اقول قال السيد احمد الحموي هذا الفرق مسلم في الكفالة واما في الحال والموجل
فالمذكور في جامع الفصولين في الرابع والثلاثين غيره وكذلك في الثالث والثلاثين من العمادية
فليتامل عند الفتوى انتهى اقول وعبارة الفصول العمادية عن الزيادات رجل عليه مال
واحد قرض او ثمن مبيع حالا او موجل ادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر
ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان

لكل نصف كفيل وكذا لو كان مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة انتهى اقول استفيد منه
ان ثمن المبيع اذا كان كله حالا او كله موجلا فادي بعض المال وقال هذا من احد النصفين
لا يعتبر لعدم الفايدة واما اذا كان بعض المال حالا وبعضه موجلا فادي بعض المال وقال
هذا عن نصف الحال هل يعتبر التعيين ام لا فلا يفهم من كلام صاحب الفصولين وجامع الفصولين
وظاهر كلام الاشباه ان التعيين معتبر فلذا قال السيد احمد الحموي هذا الفرق مسلم في الكفالة
واما في الحال والموجل فغير مسلم لانه لا يفهم من كلام جامع الفصولين والفصول الخ واقول
ثم ظهر لي ان الفرق صحيح ويفهم من كلام صاحب الفصول وجامع الفصولين من قوله وكذا
لو كان مختلفا اي المال مختلفا حال وموجل او احدهما قرض والآخر كفالة صح التعيين وقد نص
علماونا ان الدينارين اذا كان احدهما حالا والآخر موجلا فهما جنسين فلا تقع المقاصة
بينهما ما لم يتقاصا كذا في البحر من الصرف وسيل قاري الهداية عن شخص عليه
ديون كثيرة لشخص تخالف القابض والدافع في وصف الحقوق فدفع له مبلغا وقال هذا
من الدين الفلاني وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين المديون
احد الديون ان كان في تعيينه فايدة بان كان احدهما بكفيل والآخر لا او برهن او احدهما قرض
والآخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان كان من جنس واحد لا يصح انتهى
قال في الكنز التدبير هو تعليق العتق بمطلق موته وفي الهداية اذا قال المولي لمملوكه اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه والتدبير المقيد هو تعليق
عتقه بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي او سفري او مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه
بخلاف المدبر المطلق انتهى وفي الكنز وبموته يعتق من ثلثه اي بموت المولي يعتق المدبر من ثلث
مال المولي كذا في البحر وقال في النهر يوم موته لما روينا ولانه وصية ونفاذها منه ولذا لم يفترق
الحال بين كون التدبير في الصحة او في المرض انتهى وفي الظهيرية وعتق المدبر يعتبر من الثلث
مطلقا كان او مقيدا انتهى واما المعلق عتقه بعد موت فلان مثل ان يقول انت حر بعد موت
فلان لم يكن مدبرا لا مطلقا ولا مقيدا كما في البحر وهو من باب التعليق بساير الشروط من دخول
الدار وكلام زيد وغيره ذكره في البحر قال في المبسوط لو قال انت حر بعد موت فلان لم يكن
مدبرا لان موت فلان ليس بسبب الخلافة في حق هذا المولي ووجوب حق العتق باعتبار
معنى الخلافة فلو مات فلان والمولي حي عتق العبد وفي البدايع لو قال ان مات فلان فانت
حر لم يكن مدبرا لانه يوجب تعليق عتق عبده بموته فلم يكن هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط كالتعليق
بساير الشروط من دخول الدار وكلام زيد وغيره ذكره انتهى فان قلت قد جعل في الكنز انت
حر بعد موت فلان من التدبير المقيد قلت انما ذكره في التدبير المقيد لمساواته له في الحكم من جواز
البيع والعتق بموت فلان وبينهما فرق من جهة اخرى وهو ان المدبر بقسميه يعتق من الثلث كما قدمنا انفا

والمعلق

والمعلق عتقه بشرط غير موت المولي يعتق من جميع المال اذا وجد الشرط ويبطل التعليق بموت
المولي قبل وجود الشرط كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فمات المولي قبل الدخول بطلت
اليمين ولا يعتق اصلا كما في البحر والحاصل ان التدبير المطلق هو تعليق العتق بمطلق موت
المولي والتدبير المقيد هو تعليق عتقه بموته على صفة والمعلق عتقه بالشرط داخل في المقيد
من وجه حتى يجوز بيعه قبل الشرط ويخرج عنه من وجه فيما اذا وجد الشرط والمولي حي فانه
يعتق من جميع المال ويبطل التعليق بموت المولي قبل وجود الشرط والله اعلم وهو الهادي للصواب
قوله ويعتق من جميع المال الخ يعني اذا كان التعليق والشرط في الصحة ويشهد له ما قاله
في متن الكنز ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ومات لم يعتق فلو اشترى عبدا ومات
لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا آخر عتق الثاني قال في النهر لتحقق مناط العتق غير انه
يستند الى وقت الشراء عند الامام حتى يعتبر من جميع المال ان كان الشراء في الصحة والا في
الثلث وعندهما يقتصر على حالة الموت فيعتبر من الثلث على كل حال انتهى
ثم قال في الكنز ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط
في مرضه ورثت قال الحموي لانه قصد ابطال حقها بعد تعلق حقها بماله وان كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض لم ترث لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط انتهى
وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ترث لان المعلق بالشرط
كالمنجز عنده فكان ايقاعا في المرض ولنا المعلق السابق يصير تطليقا بنفسه عند الشرط
حكما لا قصدا كما في الفتح انتهى الحاشية ثم قال ومنه يعلم حكم من دبر عبده على ابنه بان قال
انت مدبر على ابني فانه ليس من التدبير المطلق والمقيد بل من المعلق عتقه بموت ابنه
لعدم صدق تعريف التدبير المطلق والمقيد عليه وحكمه حكم المعلق عتقه بشرط وقد علمت
حكمه مما تقدم آنفا وقد رايت رسالة لمولانا الشيخ حنيف الدين المرشدي سماها القول
المحقق في بيان التدبير المطلق والمقيد والمعلق وقد سيل عن شخص قال هذا العبد
مدبر على اولادي ثم مات بعد ذلك المدبر المذكور فاعتقه الاولاد المذكورون المدبر عليهم
فهل يصح عتقهم له او لا يصح فاجاب بالصحة فقد جعل ما في السوال من
المعلق عتقه بشرط كما ذكرنا والله الموفق للصواب وفي النهر عند قول المتن هو تعليق العتق
بمطلق موت المولي الخ لفظا او معنى مخرج ما علقه بموته وموت فلان فليس بمدبر مطلق
حتى كان للورثة بيعه اذا مات المولي قبل فلان نعم لو مات فلان قبله كان مطلقا انتهى

اقول فهو صريح فيما ذكرناه ومؤيد لما افتى به العلامة مولانا الشيخ حسين الدين
المرشدي رحمه الله تعالى **فروع** قال في البحر وليس من التدبير انت حر بعد موتي
بيوم او شهر وهو ايصا بالعتق حتى لا يعتق بعد موت المولى ومضي اليوم ما لم يعتقه
الوصي ويجب اعتاقه فيعتقه الوصي او الورثة كذا في المجتبى وقدمه عند قول الماتن
وان قال انت حر بعد موتي بالف فلا يعتق الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي
اذا امتنع الوارث انتهى وفي الظهيرية لو قال انت حر قبل موتي بشهر كان مدبرا
مقيدا فان مضى شهر كان مدبرا مطلقا عند بعض المشايخ لتعلق العتق بمجرد الموت
وعند البعض بقي مدبرا مقيدا لتعلق العتق بموته ومضي شهر يتصل بموته انتهى
وفي الخانية لو مات بعد شهر يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لان على قول ابي حنيفة
يستند العتق الى اول الشهر وهو كان صحيحا فيعتق من كله وهو الصحيح انتهى
ومثله في الدرر والغرر وفي الذخيرة لو قال اخدمني سنة وانت حر عتق الساعة والخدمة عليه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة قبل او لم يقبل وفي الظهيرية
لو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني او بنتي حتى يستغنيا فانت حرة فان كان
صغيرين تخدمهما حتى يدركا فان ادرك احدهما دون الآخر تخدمهما جميعا فان كانا
مدركين تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل له ثمن جارية فاذا زوجت البنت
وبقي الابن تخدمهما جميعا فان مات احدهما وهما كبيران او صغيران بطلت الوصية
وفي شرح النقاية في مسئلة ان خدمتني كذا لو خدمه اقل منها واعطاه مالا عن خدمته
لا يعتق وكذا لو قال ان خدمتني واولادي سنة فمات بعض الاولاد يعتق انتهى
كذا في البحر قبل باب التدبير وفي حاشية العلامة الشيخ ابراهيم بيري على الاشباه
في كتاب الهبة ما نصه قال في خزانة الاكمل اوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم هو
حر فهو جائز فان كره بعضهم اجبر عليه ثم يعتق من الثلث اما لو اوصى ان يخدم
فلانا سنة وهو غير وارث ثم هو حر فهو جائز من الثلث فان ابى ان يفعل الخدمة
لم يجبر عليه ولم يبطل عتقه اه ما وجدته بخط المرحوم مولانا القاضي عبد القادر زاده

في شرح الترتيب في الفرائض للعلامة الشنشوري فيما يتعلق باحكام الوصايا ما نصه فصل مني
اي من مباحث الوصايا وهو فيما اذا كانت الوصايا بثلاثة وفي بعض صوره تزيد الوصية على المال
اوصى لزيد مثلا بنصف ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع واجاز الابن المخلف وحده مثلا
جميع الوصايا فاذا ردت عملها على الاجازة المطلقة فمجموع انصباء الوصايا يزيد على المال بنصف سدس
لما تعرفه فيسلك بها مسلك العول ويتحاصون المال على نسبة وصاياهم عندنا وعند المالكية والحنابلة ومحمد
وابي يوسف من الحنفية وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى كالعول في الفرائض وكالديون
على المفلس والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقسم بينهم في الاجازة على حسب دعاويهم فياخذ
اكثرهم وصية ما يفضل به على غيره ثم ان استوت دعاويهم في الباقي اقتسموه بينهم بالسوية وان فضل
اثنان على غيرهما اقتسما ما يفضلان به بينهما ان كان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث والا فيقتسمان
الزائد على ما يدعيه والباقي يقتسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة فقط واذا كانوا اكثر من ثلاثة عمل
في الثالث والرابع ما تقدم وهكذا هذه رواية ابي يوسف عنه وروى محمد في النوادر عنه علا اخر
رواه عنه ايضا الحسن بن زياد اللؤلؤي قال المصنف رحمه الله وهو اثبت ما في الباب عنه وسنذكره
في عمل المسائل ان شاء الله تعالى الى ان قال وان رد الابن الوصايا كلها فلهم اي الموصى لهم
ثلث المال فقط يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عندنا واما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضرب
لاحد في الرد باكثر من الثلث كما تقدم اهـ الى ان قال فاما مسئلة في عمل هذه المسئلة على مذهب
الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليقاس عليها غيرها اما في حال الاجازة فعلى رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى
فنقول يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس فياخذه يبقى من المال خمسة اسداس ويبقى
لصاحب النصف ثلث يدعيه وصاحب الثلث يدعي ثلثا وكل منهما يفضل على صاحب الربع بنصف سدس
فياخذ كل منهما ذلك لان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث لانه يزيد على ما يدعيه الثالث وعلامة السعة
ان يكون الباقي بقدر دعوى الثالث او اكثر فاذا اخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه بينهم اثلاثا
فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر لانه اخذ اولا سدسا وهو ستة وثانيا نصف سدس
وهو ثلاثة وثالثا ثلث الثلثين وهو ثمانية مجموع ذلك سبعة عشر كما قلنا ولصاحب الثلث احد عشر
لانه اخذ اولا نصف سدس وهو ثلاثة وثانيا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك احد عشر كما قلنا
ولصاحب الربع ثمانية وعلى رواية محمد رحمه الله تعالى نقول يقسم الثلث اولا بينهم اثلاثا ثم نقول
بقي لصاحب النصف ثلاثة اتساع ونصف تسع ولصاحب الثلث تسعان ولصاحب الربع تسع
وربع تسع فصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فياخذه لان في الباقي سعة لما يدعيه
الاخران فيبقى من المال نصفه يدعي فيه كل من صاحبي النصف والثلث بتسعين وصاحب الربع بتسع
وربع تسع فكل منهما يفضله بثلاثة ارباع تسع فياخذه لان في الباقي سعة يبقى من المال ثلاثة اتساع
بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين ايضا لزيد صاحب النصف اربعة ثم ستة ثم ثلاثة ثم اربعة يجتمع
له سبعة عشر ولعمرو صاحب الثلث اربعة ثم ثلاثة ثم اربعة فيجتمع له احد عشر ولبكر صاحب الربع
اربعة ثم اربعة يجتمع له ثمانية فالحكم وان لم يختلف في هذه على كل من الروايتين لكنه يختلف في كثير

الظاهر انه اذا تحقق الاجير الخوف على المتاع المستاجر لحمله اذا مضى الى
المقصد او بقي في الموضع المخوف ولو بالخبر الذي يمنع الناس بمثله من المضي معه
فهذا عذر له في الفسخ يستحق به حصة ما سلكه من الطريق من الاجر المسمى
ويوجب عليه حمل المتاع باجر مثله الى المامن للاذن به من المالك دلالة في
حالة غيبته ان كان ذلك اصلح له او الى وجود دابة اخرى ان كان رب المتاع
معه وما نقل عن قارئ الهداية فليس فيه التعرض لحكم الرد وما ذكر عن
الدرر فانما هو عند مجرد التخويف قبل التحقق

اخذا من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى بان من استاجر دابة الى مكان
مسمى فمات رب الدابة وسط الطريق كان للمستكري ان يركب الدابة
الى المكان المسمى بالاجر ولا تنقض لان الحالة حالة العذر والاجارة
تنعقد ابتدا بالعذر فان من استاجر سفينة شهرا فمضت المدة والمستاجر
في وسط البحر فانه تنعقد بينهما اجارة مبتداة فلان تبقى حالة العذر
كان اولى وبيان العذر ان يخاف على نفسه وماله ولا يجد دابة اخرى في
المفازة ولا يكون قاض فيرفع الامر اليه فيواجره الدابة منه ثانيا انتهى
والجامع بين الحادثة والمقيس عليها هو الخوف وانما اوجبنا اجر المثل والمذكور
ان الواجب في المقيس عليها الاجر لانه المقصد المستاجر عليه فابقينا الاجارة
للعذر وفي المقيس نقض الاجارة ونقضها موجب لعدم الاجرة فاوجبنا
اجر المثل لكونها اجارة مبتداة للخوف على المتاع ولا يتقاس على ذلك لو وقفت
الدابة في الطريق فترك الحمل حتى ضاع لا يضمنه فيقال الضمان جوعه بالحمل
نقض للاجارة فلا اجر له لانه في مرض الدابة تعذر عليه الحمل فتركه لا يوجب
ضمانا عليه وههنا متيسر بحفظه واجب عليه الاجير بانه لو سلك الطريق مع
تحقق للخوف فاخذ كان ضامنا له وكذا لو بقي في الطريق حتى اخذ فاوجبنا
عليه العود باجر المثل ولا يكون نقضا للاجارة كما لو اعاد الحمل قبل تحقق الخوف
فانه يكون نقضا فلا يستحق الاجر
مع استحقاقه لحصة ما سلكه من الطريق من الاجرة المسماه
صح

وفي جواهر الفتاوى في الباب الثالث من الاجارات ما نصه استاجر مكاريا يحمل له كذا منا من
الحنطة من بلد الى بلد كذا باجر معلوم فحمل بعض الطريق فخوفوه في الطريق فرجع واعاد الحمل
الى المستاجر فانه لا يستحق من الاجر شيا لا للذهاب ولا للرجوع اما الرجوع فانه حمل بغير
عقد واما الذهاب فلانه نقض ما فعل وليس له ان يترك الحمل في الموضع الذي وصل
عند امين لان المكاري امين وليس له ان يودع غيره ولا يضمن المكاري بالاعادة
الى صاحب الحنطة اذا هلك في الطريق لانه مضطر لا وجه له الا هذا وان كان
الطريق مخوفا عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركه عند امين حينيذ لا يضمن
اذا هلك هناك بمنزلة الغرق الغالب والحريق الغالب الا اذا كان يمكنه ان يمكث هناك
ويجد لنفسه ولدوابه نفقة فحينيذ يضمن اذا تركه عند امين لما ذكرنا انتهى

وفي المنح في باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ما نصه
المكاري اذا حمل في بعض الطريق فخوفوه ورجع واعاد الحمل الى الموضع الاول
لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في
الفصل الحادي والعشرين من اجارات المحيط الكل عن مجمع الفتاوى انتهى

من المسايل وغيرها كما يشهد لذلك من مارس الاعمال هذا كله في حال الاجازة اما في حال الرد فانه
لا يضرب لاحد باكثر من الثلث فنقول على مذهبه لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث ثلث
ولصاحب الربع ربع فالمقام اثني عشر لزيد اربعة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة والمجموع احد عشر
ثم نقول اصل مسيلة الرد من ثلاثة فواحد على احد عشر مباين فتصح من ثلاثة وثلاثين للموصى لهم
الثلث احد عشر على ما قلناه وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى الجامعة والله سبحانه اعلم انتهى

وفيه ايضا مسيلة ما اذا اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ففي صورة عدم الاجازة قال ما نصه
وان ردها اي الابن الوصيتين صحتهما من اثني عشر لان اصلها من ثلاثة فواحد لزيد وعمرو على اربعة بباينها
وحاصل ضرب اربعة في ثلاثة ما ذكر وعند الحنفية على رواية محمد في النوادر يقسم الثلث بينهما نصفين بيبقى
لزيد خمسة اسداس ولعمرو سدس فيفضله زيد باربعة اسداس وليس في الباقي سعة فياخذ نصفا ويقسم
السدس الباقي بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر لزيد اربعة عشر لانه حصل له سدس وهو ثلاثة ثم نصف
السدس وهو تسعة ثم ثلثا سدس وهو اثنان ولعمرو اربعة وهي سدس اولا بثلاثة ثم سدس بواحد وعلى رواية
ابي يوسف رحمه الله تعالى صاحب الكل يفضل صاحب الثلث بثلثين فياخذ هما ثم يقسم الثلث
الباقي بينهما فتصح من ستة لصاحب الكل خمسة ولصاحب الثلث واحد وهو سدس المال وفي الرد
يقتسمان الثلث انصافا لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث فيستوي لصاحب الثلث نصيبه
في حالي الاجازة والرد قال المصنف رحمه الله تعالى قال اصحابنا وغيرهم وهذا دليل على فساد
هذا القول لانه لا يجوز ان يستوي نصيب موصى له في حالتي الاجازة والرد انتهى

وفيه ايضا ما نصه فصل في مسايل من العول في الوصايا مسيلة اوصى بسدس ماله لخمسة
وبربعه لخمسة وبثلثه لخمسة وبثلثيه لخمسة وخلف ابنا فيسلك به مسلك العول في الاجازة عندنا وعند
المالكية والحنابلة ومحمد وابي يوسف والجمهور وروي عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى كما تقدم وفي الرد
يقسم الثلث كذلك والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقسم بينهم في الاجازة على حسب الدعاوى كما
قدمنا وفي الرد يقسم كما قدمنا عنه ايضا فلا نطيل بالاعادة الخ الى ان قال وان رد الابن الوصايا
كلها صحت مسيلة الرد من مايتين وخمسة وخمسين حاصل مجموع ضرب الوصايا الذي هو مسيلة الاجازة
في ثلاثة اصل مسيلة الرد وان اجاز بعض الوصايا ورد بعضا فالجامعة هي مسيلة الرد لما تقدم ان
كل مسيلة زادت الوصايا فيها على المال فالاجازة داخلة في مسيلة الرد ابدا ومسيلة الرد هي الجامعة ولا
يخفى حكمها اجازة وردا عند الحنفية مما قدمناه سابقا انتهى

وفي معين التاتارخانية من فصل في دعوى جماعة في شي بعضهم كله وبعضهم بعضه وفي القسمة بطريق المنازعة والعول
وفي شرح الطحاوي واجمعوا ان المنازعة اذا وقعت في الاعيان الثلاثة فانه يقسم على طريق المنازعة
وهو انه اذا كان ثلاثة اعبد في يدي رجل فجا ثلاثة احدهم يدعي الجميع والاخر يدعي اثنين منهم بعينهما والاخر
يدعي واحدا من العبدين بعينه فان العبد الثالث لمدعي الجميع بلا منازعة والعبد الثاني بين مدعي الجميع وبين
مدعي الاثنين نصفان والعبد الاول بينهم جميعا اثلاثا كذلك اذا وقعت المنازعة في اخر له العين عند ابي حنيفة
في الميراث يقسم على طريق العول بالاجماع انتهى

في معين الفتاوى التاتارخانية فارق العيون ولو ان رجلا مات وترك امراة لا وارث له
غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة الوصية كان جميع المال للاجنبي
وان لم تجز المراة فللمراة السدس وخمسة اسداسه للاجنبي ولو ان امراة ماتت ولم تدع
وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت لاجنبي بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله
للاجنبي وان لم يجز فللاجنبي ثلثا المال انتهى

وفي المجمع وشرحه للعلامة ابن ملك ما نصه فصل واذا كانت تركة في يد زيد فجا احد الزوجين
وطلب نصيبه من التركة فصدقه زيد اي اعترف بزوجيته يامره اي ابو يوسف زيدا
باعطا اقل النصيبين يعني اذا كان المدعي هو الزوج يعطيه الربع وان كان هو الزوجة يعطيها
الثمن لا اكثرهما اي قال محمد لكل منهما اكثر النصيبين قيد بتصديقه لان المدعي لو اثبت
الزوجية بالشاهدين وقالا لا نعلم له وارثا اخر فله اكثر النصيبين اتفاقا وضع في الزوج
والزوجة لان الوارث المدعي اذا كان ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن يدفع القاضي المال اليه
وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ لا يدفع المال اليه اما اذا كان ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف
نصيبه كالزوج والزوجة ففيه الخلاف من الحقايق لابي يوسف ان الاقل متيقن والزيادة عليه
مشكوك لاحتمال الولد فيعطي المتيقن ويوقف المشكوك ولمحمد ان سبب الاستحقاق ثابت
بتصادقهما والمزاحم منتف ظاهرا فلا ينقص نصيبه لامر موهوم انتهى

وفيه ايضا في الفصل المذكور ما نصه والمدعي انه ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له
وارثا غيره بعد ما شهدوا انه ابن هذا الميت لا يوخذ منه كفيل عند ابي حنيفة بل يدفع القاضي اليه
المال وقالا يوخذ منه كفيل احتياطا لاحتمال ان يظهر وارث اخر او غريم فيتضرر كما ياخذ كفيلا
في اعطا النفقة من مال الغايب امراته وله ان حق الحاضر ثابت قطعا فلا يوخر لامر موهوم
فكيف يوخذ منه كفيل والمكفول له مجهول بخلاف نفقة زوجة الغايب لانه معلوم انتهى

وفي المنح من الخنثى ما نصه ولو ترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل وهو متيقن به فيستحقه وعلى قول
الشعبي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله لانه مجهول والتوزيع
على الاحوال عند القسمة طريق معهود في الشرع كما في العتق المبهم والطلاق المبهم اذا تعذر البيان
فيه بموت الموقع قبل البيان ولنا ان الحاجة الى اثبات المال ابتدا فلا يثبت مع الشك فصار
كما اذا كان الشك في وجوب المال بسبب اخر غير الميراث بخلاف المستشهد به لان فيه سبب
الاستحقاق متيقن به وهو الانشا السابق ومحلية كل واحد من العبدين والمراتين
بحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما على السوا من غير ترجيح احدهما على الاخر وفيما نحن
فيه الشك وقع في سبب الاستحقاق لان وصف الذكورة والانوثة سبب لاستحقاق المقدار
وان كان اصل القرابة سببا لاصل الميراث والمزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه فلا يجوز
ابطاله ولا منتقص بالشك انتهى

قال في السراجية في ميراث الحمل وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله قال شارحها السيد اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على ما هو معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا الى من هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث وللابن الثلثين وباخذ الكفيل عند صاحبيه وقيل يحتاط هاهنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلايل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل انتهى

وفيها ايضا الاصل في تصحيح مسايل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير انه ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الذكورية في مسئلة الانوثة او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورية او في وفقها كما ذكرنا في ميراث الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه الاقل متيقن والفضل الذي بينهما موقوف للحمل من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان مستحقا لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا للبعض ياخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه

في خزانة المفتين من الفرايض في الخنثى قال ولو ترك بنتا فالمال بينهما نصفان فرضا ورد اخت لاب وام وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب وابا في التعصيب زوج وام وخنثى لابوين للزوج النصف وللام الثلث وتجعل ذكرا لانه اقل زوج واخت لابوين وخنثى لاب سقط وتجعل عصبة لانه اسوء الحالين انتهى

في المنح من كتاب الخنثى ما نصه واعلم ان الله تعالى خلق البشر ذكرا وانثى كما قال الله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور فقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد فكيف يجتمعان وهما متضادان وقد جعل علامة التمييز بينهما الآلة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد الآلتان ولا يوجد التمييز الخ وقال بعده وله في الميراث اقل النصيبين اعلم ان عند ابي حنيفة له اقل النصيبين يعني ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه اذا كان انثى فاي منهما اقل فله ذلك وان كان محروما على احدى التقديرين فلا شيء له الخ ثم قال ولو تركت زوجا واما واخوين من ام واخا لاب وام هو خنثى كان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للخنثى لانه عصبة لم يفضل له

٦١

في منح الغفار من الوصايا ما نصه فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عندهما وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان فان اجازت الورثة كان جميع المال بينهما على اربعة على طريق العول عندهما لصاحب الجميع ثلاثة ارباعه ولصاحب الثلث ربعه وعلى قول ابي حنيفة على طريق المنازعة فيعطى صاحب الجميع ثلثي المال والثلث يكون بينهما نصفين فيكون لصاحب الجميع خمسة اسداس ولصاحب الثلث السدس وعلى هذا اذا اوصى لرجل بربع ماله وللآخر بنصف ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على سبعة على قول ابي حنيفة للموصى له بالنصف اربعة وللموصى له بالربع ثلاثة وعندهما يقسم الثلث بينهما على ثلاثة للموصى له بالنصف سهمان وللموصى له بالربع سهم فان اجازت الورثة فلصاحب النصف ثلث المال وللآخر الربع ويبقى للورثة الربع انتهى

وفي المنح من الوصايا ما نصه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلاثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث هذا معنى الضرب انتهى

وفي شرح المجمع لابن ملك في فصل الوصية بالثلث ما نصه اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة اي والحال ان له خمسمائة درهم سوى السيف وسلم اليهما السيف وسدس خمسمائة ولزيد خمسة اسداس السيف وسدس السيف بينهما اي بين زيد وبكر نصفان عند ابي حنيفة بناء على ان القسمة عنده بطريق المنازعة فنقول اجتمع في السيف وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه لان الموصى له اوصى له بسدس المال والسيف من جملة ماله فيدخل في الوصية بالسدس جزما فجعلنا السيف على ستة لحاجتنا الى السدس ثم نقول لا منازعة لصاحب السدس في السيف فيما وراء السدس فسلم خمسة اسداس السيف للموصى له بالسيف بلا منازعة بقي سهم واحد وهو السدس وقد استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفين فلما لم يستقم سهم على اثنين ضربنا الستة في الاثنين فصار اثني عشر واذا صار السيف اثني عشر وقيمته مائة صار خمسمائة على ستين سهما فصار المجموع اثنين وسبعين ونفذنا الوصية في اثنين وعشرين للموصى له بالسيف احد عشر سهما كله من السيف وللموصى له بالسدس احد عشر سهما ايضا سهم من السيف وعشرة اسهم من باقي المال وسهام الوصايا اقل من ثلث المال لان ثلث المال اربعة وعشرون وسهام الوصايا

اثنان وعشرون وسهام الورثة خمسون وهو اكثر من ثلثي المال لان ثلثي المال
ثمانية واربعون فاذا كان كذلك فلا عبرة لاجازة الورثة وعدمها وقالا لبكر
سبع السيف ولزيد الباقي يعني عندهما يقسم السيف على سبعة اسهم لصاحب السدس
سهم ولصاحب السيف ستة اسهم بناء على ان القسمة عندهما بطريق العول لان الحق
ثابت في العين على سبيل الشيوع فيضرب صاحب السيف بجميع السيف بستة لما مر
ان السيف يقسم على ستة لحاجتنا الى السدس وصاحب السدس بسدس السيف
فيصير سبعة واذا صار السيف سبعة وقيمته مائة صارت الخمسماية على خمسة وثلاثين
كل ماية سبعة وليس لخمسة وثلاثين سدس صحيح فنضرب جميع المال وهو اثنان
واربعون في ستة فيصير مايتين واثنين وخمسين السيف من ذلك اثنان واربعون
وباقي المال مايتان وعشرة فللموصى له بالسدس سدس ذلك وهو خمسة وثلاثون
فصار سهام الوصايا سبعة وسبعين وهو اقل من ثلث المال لان ثلث اربعة وثمانون
والفرق بين التخريجين اجمالا انهما اعطيا سبع السيف لصاحب السدس وهو اعطي
نصف السدس السيف ولا شك ان الاول اكثر لان الستة من اثنين واربعين اكثر
من واحد من اثني عشر لان واحدا من اثني عشر كاربعة من ثمانية واربعين والاربعة
من الثمانية والاربعين اقل من الستة من اثنين واربعين واما تفصيلا فلانهما
يعطيان لصاحب السدس احدى واربعين ولصاحب السيف ستة وثلاثين فيكون
حقه اكثر بالنسبة الى صاحب السيف وهو يعطي لكل واحد منهما احد عشر فان اوصى
لخالد معهما اي مع زيد وبكر بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلاثة وستين
سهما عند ابي حنيفة لزيد سبعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة
سبعة وعشرون فنقول اجتمع في السيف ثلاث وصايا وصية بالكل ووصية
بالثلث ووصية بالسدس فالقسمة عنده بطريق المنازعة ولا منازعة لصاحب
السدس والثلث فيما زاد على الثلث وهو اربعة ثلثا السيف فسلم لزيد بقي
من السيف سهمان ولا منازعة لبكر فيما زاد على السدس وهو السدس ايضا ولخالد
فيه منازعة فيقسم ذلك السدس بين صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين فانكسر
بالنصف فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر سلم لصاحب السيف ثمانية واستوت
منازعة صاحب السيف وصاحب الثلث في سهمين وكان بينهما نصفين بقي السدس
وهو سهمان واستوت منازعة الكل فيهما فيقسم بينهم اثلاثا وليس لسهمين ثلث
صحيح فضربنا اصل المسئلة وهو اثنا عشر في ثلاثة فصار السيف ستة وثلاثين ثلثاه
وهو اربعة وعشرون لصاحب السيف وسدسه ستة بين صاحب الثلث وصاحب السيف
نصفان لكل واحد منهما ثلثه ويقسم السدس الباقي وذلك ستة اسهم بينهم اثلاثا
لكل واحد سهمان فحصل لصاحب السيف سبعة وعشرون مرة اربعة وعشرون
ومرة ثلاثة ومرة سهمان ولصاحب الثلث خمسة مرة ثلاثة ومرة سهمان
ولصاحب السدس سهمان واذا صار السيف على ستة وثلاثين وقيمته مائة

صار كل مائة من الخمس مائة على ستة وثلاثين فيصير الخمسماية مائة وثمانين لصاحب
الثلث ثلثه وذلك ستون ولصاحب السدس سدسه وذلك ثلاثون فحصلت
سهام الوصايا مائة وستة وعشرين وجميع المال مايتان وستة عشر فكانت
سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازت الورثة يقسم كذلك وان لم يجيزوا
جعل الثلث على قدر سهام الوصايا وذلك مائة وستة وعشرين وجميع المال مايتان
وستة عشر فكانت سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازت الورثة يقسم كذلك
وان لم يجيزوا جعل الثلث على قدر سهام الوصايا وذلك مائة وستة وعشرين
فجميع المال ثلثمائة وثمانية وسبعون وثلثا المال مايتان واثنان وخمسون
والسيف سدسه فيكون ثلاثة وستين فندفع اليهم جميعا من الثلث ما كان ندفع
عند الاجازة من جميع المال وقد دفعنا الى صاحب السيف سبعة وعشرين
كله من السيف فندفع الان كذلك وقد دفعنا الى صاحب الثلث من السيف
خمسة والى صاحب السدس من السيف سهمين فندفع الان كذلك فيكون المبلغ
ستة وثلاثين وحظ الورثة من السيف سبعة وعشرون والنقد ثلثمائة
اي النقد مقسوم بثلثمائة وخمسة عشر لان السيف اذا صار ثلاثة وستين وهو
السدس صار كل سدس كذلك فصار النقد وهو خمسة اسداس المال ثلثمائة وخمسة عشر
لبكر ثلاثون ولخالد ستون والمجموع تسعون فبلغ سهام الوصايا مائة وستة وعشرين
لانهم اخذوا ستة وثلاثين من السيف وهما اخذا التسعين من النقد وللورثة
مايتان وخمسة وعشرون والحاصل لهم من السيف سبعة وعشرون فصار المجموع
مايتين وخمسين وسهمين وسهام الوصايا كانت مائة وستة وعشرين فما حصل
للورثة ضعف ما حصل لاصحاب الوصايا فاستقام الثلث والثلثان وقالا
يقسم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلاثة يعني
عندهما القسمة بطريق العول فيضرب صاحب السيف بالسيف كله وصاحب الثلث
بثلث السيف وصاحب السدس بسدس السيف والسيف ستة اسهم فيصير القسمة
على تسعة اسهم فصار كل مائة من الخمس مائة على تسعة فيصير خمسة واربعين لصاحب
الثلث ثلثه وهو خمسة عشر ولصاحب السدس سدسه سبعة ونصف فانكسر بالنصف
فيضعف فصار تسعين فصار حق كل منهما ضعف ما كان فيصير لصاحب السيف
اثني عشر ولصاحب الثلث اربعة من السيف ولصاحب السدس سهمان من السيف
ولصاحب الثلث من باقي المال ثلاثون ولصاحبه السدس خمسة عشر فبلغت سهام
الوصايا ثلاثة وستين وجميع المال مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا على الثلث
فان اجازت الورثة فلهم ذلك وان لم يجيزوا جعل ثلث المال على قدر الوصايا
لا على قدر سهام الوصايا هكذا روي عنهما اهـ

وبع متن الجمع مانصه او بثلثه وثلثه ولا اجازة اقتسماه نصفين او بثلث وسدس فاثلاثا او بكل
وثلث فالكل مقسوم اسداسا مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين وقالا ارباعا فيهما
الخ

في وصايا المنح ما نصه وبعد ان ذكر ما اذا اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة انفس لكل واحد منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو الآن قال الا ان يسلموا الورثة ما بقي منها فحينئذ فيقسم بينهم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما فيصيب كل واحد منهم ثلثا ثوب لان الاثنين اذا قسم على ثلاثة اصاب كل واحد منهم ثلثا ثوب وانما اعطى صاحب الوسط ثلث كل واحد منهما والآخران الثلثين من ثوب واحد لان صاحب الجيد لا حق له في الردي بيقين لانه اما ان يكون هو الردي الاصل او الوسط ولا حق له فيهما واحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان الهالك هو الوسط او الردي ويحتمل ان لا يكون له فيه حق بان يكون الهالك هو الجيد وصاحب الردي لا حق له في الجيد بيقين لانه اما ان يكون هو الجيد الاصلي او الوسط ولا حق له فيهما واحتمل ان يكون حقه في الردي بان كان الهالك هو الجيد او الوسط واحتمل ان لا يكون له فيه حق بان كان الهالك هو الردي وصاحب الوسط يحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان الهالك اجود ويحتمل ان يكون في الردي بان يكون الهالك الردي ويحتمل ان لا يكون له فيهما حق بان يكون الهالك هو الوسط فاذا كان كذلك اعطي كل واحد منهم حقه من محل يحتمل ان يكون هو له لان التسوية بايصال حق كل واحد منهم اليه واجبة وهم في احتمال بقا حقه وبطلانه سوا وفيما قلنا ايصال حق كل واحد منهم بقدر الامكان انتهى

في شرح الترتيب في الفرايض للشنشوري في باب الميراث بالتقدير ما نصه واعلم ان مسايل الاستهلال تخرج على ثلاثة اقوال احدها ويعرف بقول اصحاب الوقف يوقف المشكوك فيه الى الاصطلاح او قيام البينة وهذا قول اكثر الفرضيين ثانيها ويعرف بقول اصحاب الدعاوي يقسم المشكوك بين الورثة على قدر دعاويهم ثالثها ويعرف بقول اصحاب الاحوال يدفع لكل واحد مثل نسبة حال من احواله اليها وبيان ذلك في الفرع المذكور على تقدير استهلال احدهما اما على الاول فان التفاوت بين نصيبي الام في حالتي استهلال الابن والبنت سبعة وبين نصيبي الاخ فيهما كذلك وقد اخذ كل منهما الاقل ووقفت السبعة بينهما واما على الثاني فتقسم السبعة بينهما لان كلا منهما يدعيها فلكل ثلاثة ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصحح الجامعة مائة واربعة واربعين واستانف القسمة واما على الثالث فاجمع نصيبي الام يكن احدى وسبعين فلها نصفها خمسة وثلاثون ونصف واجمع نصيبي الاخ يكن مايتين وسبعة عشر فله نصفها مائة وثمانية ونصف اخذا باحد الحالتين فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف في مصحح الجامعة واستانف القسمة انتهى

وفيه قبيل الرضخ ولنا وجه انه يوخذ في حق الخنثى باليقين ويصرف الباقي الى باقي الورثة حكاه الاستاذ ابو منصور ونسبه ابن اللبان الى تخريج ابن سريج وحكي وجه انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين انتهى

قال في المجتبى واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة قدم دين الصحة والديون المعروفة الاسباب مقدمة فاذا قضيت وفضل شي كان فيما اقر به حال المرض انتهى

وفي المجتبى ايضا ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرما الصحة والمرض في ذلك سوا الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة وانما يصرف الفاضل الى ديون المرض لانه زال حقهم فظهر صحة اقراره انتهى

وفي المجتبى ايضا ثم الديون على ثلاث مراتب قوي وهو ما يتعلق بالعين من التركة قبل الموت وهي ثلاث دين العبد الماذون ودين العبد الجاني بالآدميين ودين به رهن فانها تقدم على ساير الديون ووسط وهي ديون الصحة وديون المرض التي اسبابها معروفة وضعيف وهو الدين الثابت بالاقرار في المرض والوسط مقدم على الضعيف ثم الوسط او القوي الثابت بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة النصرانيين وثالثها الوصايا وهي على خمس مراتب اقواها العتق المرسل في المرض والمعلق بالموت والمحاباة في المرض فانها مقدمة على ساير الوصايا والوصية بالعتق وثانيها الوصية للاجنبي من ثلث المال مقدمة على الوصية للوارث عند اجازة الورثة وثالثها الوصية للوارث من ثلث المال عند اجازة الورثة ورابعها الوصية بما زاد على الثلث وخامسها الوصية للقاتل على ما بينا رتبها وتفاصيلها في كتاب الوصايا انتهى

وفي البزازية اقر المريض لامراته بدين من مهرها صدق الى مهر مثلها وتحاص غرما الصحة فيه انتهى ــــــ وفي القنية مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرما به انتهى

وفي البحر الزاخر اذا اقر لوارثه المريض بوديعة استهلكها جاز انتهى

وفيه ايضا من الوصايا ما نصه قال محمد اذا تركت المراة زوجا ولم تترك وارثا غيره واوصت لاجنبي بنصف مالها فالوصية جايزة ويكون للزوج ثلث المال وللموصى له النصف ويبقى السدس لبيت المال وكذا اذا اوصت بذلك لزوجها كان المال له نصفه ميراثا ونصفه وصية وعلى هذا اذا ترك زوجة لا وارث له غيرها واوصى لرجل بجميع ماله كان لها السدس وللموصى له خمسة اسداس انتهى

وفيه ايضا واذا امات الرجل وترك زوجة لا وارث له غيرها واوصى لقاتله استحقت الزوجة ربع المال وما بقي للقاتل بحق الوصية انتهى

قال في خزانة المفتين ديون الصحة وما لزمه في مرضه مقدم على الميراث ومعناه
انه يقضي دين الصحة والدين المعروف بالسبب فان فضل قضي ما اقر به في مرضه
فان فضل شي فللورثة انتهى ثم قال وان اقر بدين ثم بدين ثم مات
في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس
الوديعة اولى ولو استقرض او اشترى شيا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرما الصحة انتهى

وفيها ايضا من عليه دين في الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده
مضمونة او غير مضمونة او امانة بان قال مضاربة او امانة او وديعة او غصب يقدم
دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرما الصحة انتهى ثم قال ولو اقر في مرضه
بدين فذلك جائز يستوي فيه المتقدم والمتاخر لان حالة المرض كحالة واحدة انتهى
وفيها المريض اذا اقر بدين ثم بدين او بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا ودين الصحة
مقدم على الوديعة والدين الذي يقر به في المرض وقد مر انتهى ثم قال ولو قضى
بعض غرما الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم لهم ويسترد منهم ويكون بين غرما الصحة
بالحصص انتهى وفيها ايضا المريض مرض الموت اذا اقر انه استوفى الدين
من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي في حال الصحة فاقراره جائز باستيفايه فان كان عليه
دين معروف سوا وجب الدين الذي اقر باستيفايه بدلا عما هو مال كالثمن او وجب بدلا عما ليس بمال
كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه فان كان الذي اقر باستيفايه وجب له على الاجنبي في مرض الموت
وعليه دين معروف او دين وجب في المرض بمعاينة الشهود ان كان الذي اقر باستيفايه بدلا عما هو
مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفا وان كان دين بدل عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد
فان اقراره بالاستيفا جائز اذا كان عليه دين معروف ولو باع في حالة المرض او اقرض في مرضه ثم مات
وليس له مال غيره وعليه دين وجب في مرض الموت واقر بالاستيفا في هذا المرض فان لم يكن عليه دين
لا يصدق وعلى الاطلاق يقضى منه ديونه وان لم يكن شي اخر او كان ولكن لا يفي بالديون
وان قضيت ديونه وبقي شي على الغريم لا يوخذ منه ويكون له انتهى وفيها ايضا
او عين لحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم
وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم
ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدي بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك
بطل ما سواه وان بقي من الحج شي بدي بالذي بدا به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدا بشي منها
وزع عليها بالحصص انتهى

في خزانة المفتين في الكلام على العول من كتاب الفرايض ما نصه
العول ان تزيد السهام على الفريضة فتعول المسيلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان
عليهم على قدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة
عن ايفا الكل فانها تقسم عليهم على قدر انصبايهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا واعلم ان
اصول المسايل سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون
فاربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثني عشر
والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير امثلة تعرف فهذه الاصول في الخ انتهى

وقال في الكتاب المذكور في مسايل الرد ما نصه الرد وهو نقيض العول وهو ان
تزيد الفريضة على السهام وليس ثمة عصبة يستحق فيرد الفاضل عن ذوي السهام
بقدر سهامهم الا على الزوجين الخ انتهى

وقال في البحر الرايق ما نصه والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود
عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين والفتوى اليوم بالرد عليهما وهو قول المتاخرين انتهى

وقال في الدر المختار ما نصه العول ضد الرد كما سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض
على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه الخ انتهى

في حاشية الادفيني على شرح الرحبية للشنشوري ما نصه باب ميراث الخنثى المشكل الخ اعلم ان اول من
حكم بميراث الخنثى المشكل عامر العدوي وفي النهاية العدواني كذا قيل وكان حكم الجاهلية واستمر عليه
في الاسلام قال في النهاية كان عامر حكم العرب فاتوه بميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح
لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها سخيلة فقالت له ان مقام هولاء عندك قد اسرع في غنمك فقال ويحك
لم يشكل علي حكومة قط غير هذه قالت اتبع الحكم المبال قال فرجتها يا سخيلة فصارت مثلا قال الاذرعي
وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتييه فان هذا مشرك توقف في حكم حادثة اربعين يوما
ولا قوة الا بالله انتهى وفيها ايضا ما نصه تنبيه هل يوجد الخنثى في غير
الادميين قال النووي في تهذيب الاسما واللغات قال صاحب التنبيه في اول كتاب الزكاة يقال
ليس في شي من الحيوانات خنثى الا في الادمي والابل قال النووي قلت ويكون في البقر وقد جاني
جماعة اثق بهم يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستماية قال ان عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الانثى
ولا ذكر الثور وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسالوا عن جواز التضحية بها فقلت
لهم يجزي لانها ذكر او انثى وكلاهما يجزي ليس فيه ما ينقص اللحم وافتيتهم فيه انتهى
وفيها ايضا الموقوف في مسيلة الخنثى ذكر او الصلح بتساو او تفاضل ومحله كما قال الاسنوي اذا لم يكن
محجورا عليه فان كان فقد ذكر الرافعي في نكاح المشركات

مات شخص عن اخت شقيقة واخت لاب وخنثى لاب لو فرضت المسئلة من اربعة وعشرين ومعناه

فللخنثى اقل النصيبين وهو المتيقن به ثلاثة وللاخت لاب ثلاثة المتيقن بها ايضا وللشقيقة

اثنا عشر المتيقن بها ايضا بقي التنازع بين الشقيقة والاخت لاب في تكميل اكثر النصيبين

مما بقي من الاربعة والعشرين وهي الستة الباقية فالشقيقة تطلب ستة تكمل بها والاخت لاب

تطلب واحدا تكمل به فتقسم الستة على السبعة الاسهم المتنازع فيها فيكون للشقيقة منها خمسة

وسبع وللاخت لاب ستة اسباع فيكون جملة ما للشقيقة سبعة عشر وسبع وللاخت لاب

ثلاثة وستة اسباع وللخنثى ثلاثة

فلو فرض مات شخص عن اخت شقيقة واخت لاب وخنثى لاب وعم لو فرضت المسئلة من اربعة وعشرين

للخنثى اقل النصيبين اثنان وللاخت لاب اقل النصيبين اثنان ايضا وللشقيقة على كل حال

اثنا عشر بقي التنازع بين الاخت لاب في تكميل اكثر النصيبين وبين العم في كونه عصبة

والباقي من المسئلة ثمانية يطلبها العم والاخت لاب تطلب منها اثنين تقسم الثمانية الباقية

على العشرة المتنازع فيها فيكون للعم منها ستة وخمسان وللاخت لاب واحد وثلاثة اخماس

فللشقيقة اثنا عشر وللاخت لاب من كل الفرضين ثلاثة وخمسان وللعم على فرض واحد ستة وخمسان

وللخنثى اثنان

فلو كان الميت اما او اخوان لام

ومات زيد وخلف مائة دينار وعليه ديون لعمرو وبكر وخالد جملة الدين مائتان لعمرو منه مائة خمسون منها

دين في الصحة وخمسون منها دين في المرض مجهول السبب ولبكر خمسون في المرض مجهولة السبب ايضا

ولخالد خمسون ايضا كذلك فيعطى لعمرو من راس المال دينه القوي وهو الخمسون التي في الصحة وما بقي

من المال وقدره خمسون يتحاصصه عمرو بالخمسين الباقية له وبكر وخالد لكل واحد منهم ستة عشر وثلثان

وفي صور مسايل الوصايا والاقرار فروع كثيرة على هذا المعنى تحتاج الامر بد تتبع وبسط

منها اقرار المريض لجماعة بدين وتعيين ما لكل واحد وضيق التركة عن ايفا جميعهم فيسلك فيه ما ذكر اعلاه

وغير ذلك من صور عديدة تشابه هذه المسايل مبسوطة في مظانها من الكتب الفقهية منها صور

اعتاق جماعة من العبيد وعدم خروج قيمتهم من الثلث وكذلك في الوصية ايضا نظير جميع ذلك

منها امعن النظر واجال الفكر فيما حرره وفرعوه ونساله الله تعالى التوفيق والسداد

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا ... اعلم ان المشايخ رحمهم الله تعالى

قالوا في ميراث الخنثى المشكل بان له اقل النصيبين وقالوا اي اسوء الحالين وهذا التعبير

... عليه لكن فان اسوء الحالين يدخل فيه صورة ما اذا كان على احد الفرضين محروما

او اكثر بان كان محجوبا فسوء الحال شامل لتنقيص النصيب والحرمان وقولهم اقل النصيبين بالتثنية

لان حال الخنثى في نفس الامر اما ان يكون ذكرا واما ان يكون انثى لانهما صفتان متضادتان

فلا يجتمعان في ... ان وليس بينهما حالة وسطى ثم ان الامام الاعظم رضي الله عنه

قال يعطى اقل النصيبين لانه متيقن به وما وراء ذلك مشكوك فيه والاستحقاق لا يثبت

بالشك بقي الكلام في المزاحم للخنثى فان كانوا متعددين ولكل واحد منهم نصيب على كلا

الفرضين فاما ان يكون متحدا او متفاوتا او لبعضهم نصيب في احد الفرضين وفي الفرض الاخر

محروم فاما من كان نصيبه متحدا في كلا الفرضين فامره ظاهر ويعطاه بلا توقف واما من

تفاوت نصيبه فان اقل نصيبه متيقن به بلا شك فيعطاه بقي الكلام في حكم ما بين

اقل النصيبين واكثره ومن يرث في احد الفرضين ويحرم في الفرض الاخر ولا شك

ان بين اقل الانصباء المفروضة للخنثى ولمزاحمه وبين الزائد على الفرض الاخر فرقا ظاهرا

فان الاول متيقن به والثاني ... الشك والاحتمال الا ان الامام الاعظم لما لم يجعل

للخنثى المشكل الا اقل النصيبين كما تقدم ولم يجعل له حظا فيما وراء ذلك لكون الشك في نفسه

ولم يساو به مزاحمه في اخذهم الزائد عن القدر المتيقن لان الشك في غيرهم فلا يمنع

فالمزاحمون للخنثى بعد اخذهم للقدر المتيقن لهم في طلبهم للقدر المحتمل لان سبب الاستحقاق

فيهم واحد وانما النزاع في قدره وفي حال التنازع في الباقي بعد اخراج القدر المتيقن به

للخنثى ومزاحميه من راس المال ولا سبيل الى اعطا بعضهم وحرمان البعض الاخر ولا الى

الزيادة لبعضهم وتنقيص البعض الاخر لانه ترجيح بلا مرجح لانهم متساوون في سبب الاستحقاق

فلا مخلص من ذلك الا بتوزيع ما بقي بعد اخراج المتيقن به على قدر سهامهم التي

فيها التنازع بطريق المحاصصة بينهم لانه اعدل الاحوال وله في المسائل الشرعية

نظائر واشكال ولا يعكر عليه قول مولانا صاحب المنح والمزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه

فلا يجوز ابطاله ولا تنقيصه بالشك انتهى فان اعطا هذا المزاحم حصته من المحاصصة

مع وجود مزاحم مثله مساو له في سبب الاستحقاق لا يعد تنقيصا الا يرى ان اصحاب

الفروض اذا ازدحموا وعالت المسئلة لا يقال لاحد منهم نقص فرضه بل حيث كانوا

متساوين فما اخذه كل منهم فهو فرضه فالمزاحمة هنا تقتضي ذلك ايضا فلا يعد تنقيصا

فان قيل كيف جعلتم توزيع الزائد عن اقل النصيبين ... ثم ... على الاحتمالين
وكان الاولى ان يكون التوزيع على جميع السهام ويقول يرد على هذا التوزيع
المتعين والمحتمل
ان يقال ينبغي ان تعطوا كلا من المزاحمين اكثر النصيبين ومن يستحق في فرض دون فرض
تعطوه على الفرض الذي يستحق به ثم ما نقص من المسئلة يكون النقص موزعا على جميع السهام
على هذا الوجه اقول ربما يرد عليه ان من اخذ اكثر النصيبين فان اقل النصيبين
في حقه متيقن والزائد هو المحتمل فتوزيع النقص على السهام المتيقنة مشكل واما على
الزائد المحتمل فوجهه ظاهر وتنقيص السهام المحتملة لوجود الاشكال معتبر
في التساوي في ذلك ولا ترجيح مع وجود الاشكال

في شرح الترتيب في الواضح الشنشوري في مسائل الخنثى ما نصه زوج وام وولد اب خنثى
للزوج النصف عائلا من ثمانية وللام الثلث عائلا وللخنثى سدس تام انتهى
وفيه ايضا ثلاثة اولاد خناثى وعم لكل واحد من الخناثى خمس المال لاحتمال انه انثى
وصاحبيه ذكران ابن وخنثيان يدفع الى الابن الثلث والى كل واحد منهما الخمس ولد خنثى
وولد ابن خنثى وعم فللولد النصف بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف
ولولدي الابن السدس بالسوية ثلاثة اولاد ابن خناثى بعضهم اسفل من بعض لاول النصف
والباقي في كل هذه الصور يوقف حتى يتبين الحال انتهى
قال ومن اراده واضحا فعليه بشرح المجموع للشنشوري رحمه الله تعالى فانه يبين ذلك واضحا
وللخنثى ان تبدا اولا باعطا كل واحد من المزاحمين فرضه المحقق ثم ما بقي يرد عليهم بقدر فروضهم
اقول فيه اشكال يظهر بالمثال وذلك في الصورة الآتي بيانها وهي مات شخص عن اخت شقيقة
واخت لاب وخنثى لاب لو فرضت المسئلة من اربعة وعشرين يكون للخنثى اقل النصيبين
اثنين وللاخت الشقيقة الفرض اثنا عشر وللاخت لاب الفرض اثنان الباقي من المسئلة
سبعة يرد على الشقيقة والاخت لاب بقدر فرضهم وهي اربعة عشر فيكون للشقيقة
فرضها ورد اثنا عشر وللاخت لاب فرضها ورد ثلاثة فيكون الشقيقة حصل لها
النصيبين والاخت لاب حصل لها اقل النصيبين فقط من غير زيادة فتميزت
الشقيقة عليها تميزا ظاهرا ولم يظهر وجه التميز بخلاف المحاصصة بقدر الحكم
المتنازع وهو فائدة التساوي بين المزاحمين كما هو ظاهر وايضا على هذا
لو كان في المسئلة عم مثلا يعطى الباقي اذ التعصيب مقدم على الرد فيتميز بعض المزاحمين
على بعض وينقص بعضهم بين الاخر بالتشكيل اذ يمتنع الرد بالكلية في الصورة الاولى الاخت لاب
زيادة من حصة ... الخنثى ...

وفيه ايضا ما نصه فائدة فيما اذا اوصى لشخص بعين من ماله واوصى ببعضها او ببعض ماله لشخص
او اكثر ولم يجر في اللفظ ما يقتضي رجوعه عن الوصية الاولى فمذهبنا كالحنابلة ومحمد وابي يوسف
وابن ابي ليلى وغيرهم رحمهم الله تعالى يقسم العين بين الموصى لهم كالعول على وزان ما سبق انفا في هذه
الفصول الثلاثة ومذهب مالك رحمه الله تعالى واهل المدينة وكذلك اذا لم يكن له مال غير العين والا فاعني
كلها لمن اوصى له بها وحده وللاخر وصيته من غيرها وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وابن القاسم رحمه الله تعالى
تقسم على حسب دعاويهما فيها او دعاويهم مسئلة اوصى لزيد بعبده ولعمرو بثلثه او بثلث
ماله ولا مال له غيره في الصورتين ولم يجر في اللفظ ما يقتضي الرجوع عن الاولى فان اجاز الورثة قسم
العبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة ارباعه ولعمرو ربعه وان لم يجيزوا قسم الثلث كذلك ووافقنا على هذا
احمد بن حنبل ومحمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى وقال مالك واهل المدينة رحمهم الله تعالى
كذلك لانه مال له غيره وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابن القاسم المالكي رحمه الله تعالى يقسم المال بينهما
اسداسا لزيد خمسة اسداسه ولعمرو سدسه وفي الرد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيقسم الثلث بينهما
نصفين لانه لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث في غير المسائل الخمس التي قدمناها هكذا اقره
المصنف رحمه الله تعالى هذه المسئلة في المواهب السنية وقال الخبري في تلخيصه في النقل عن الحنفية
في حال الرد يقسم الثلث على ثلاثة لان صاحب الثلث يضرب بالسدس وهو ما اصابه من الاجازة
انتهى ويظهر لي ان الصواب ما نقله المصنف انتهى

٢٦٦

خلاف للامامين كما في الدرر من القسمة يثبت في القسمة خيار الرؤية والرد

٨٧

حج

وبعد فقد وقعت المذاكرة مع بعض الافاضل من الاعيان المشار اليهم بالانامل فيما ذكره كثير من علما مذهب النعمان عليه وعليهم من الله الرحمة والرضوان من ان العمرة تصح وتجوز في جميع السنة وتكره في خمسة ايام منها وهي يوم عرفة والنحر وايام التشريق مع ان بعض المتاخرين صرح بكراهتها في اشهر الحج لاهل مكة ومن بمعناهم ممن كان داخل المواقيت فالتمس مولانا المشار اليه ذكر النقول المعتمدة وبيان وجه التخصيص من ذلك التعميم فكانت اجابته واجبة على كل ذي علم فلذلك فاقول مستعينا برب الارباب على التوفيق لايضاح الحق والصواب ان الذي صرح به ايمة المذهب الذي هو كالطراز المذهب في كتبهم المعتمدة المحررة ان العمرة في اشهر الحج للمكي ومن كان بمعناه من مجاور وغيره مشروعة في حقه جائزة لا كراهة فيها مطلقا بل يثاب عليها وان حج من عامه ولا كراهة في ذلك لا فيهما ولا في احدهما ما لم يجمع بينهما احراما كما يظهر ذلك من النقول الآتي بيانها وسأذكر بعد سردها قول من قال بالكراهة وما اجيب به عن ذلك ممن سلك في العلوم الشرعية اعظم المسالك فاقول وبالله التوفيق قال العلامة الدبوسي وغيره من شراح كتب الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله تعالى ما نصه لا متعة ولا قران عندنا لمن كان وراء الميقات على معنى ان الدم لا يجب نسكا اما التمتع فلانه لا يتصور منه تمتع للالمام الذي يوجد بينهما ولا يكره ذلك له اما القران فيكره ويلزمه الرفض انتهى ووجه كراهة القران في حقه لان اصله ان يشرع في الاحرامين معا والشروع معا من اهل مكة لا يتصور الا بخلل في احدهما لانه ان جمع بينهما في الحرم اخل بواجب احرام العمرة لان ميقاتها الحل وان احرم بهما من الحل فقد اخل بميقات الحج لان ميقاته الحرم قاله في معراج الدراية فلهذا لم يشرع في حقهم كما في الايضاح ويدل على عدم الكراهة في العمرة المفردة او المعقبة بالحج بعد الاحلال منها ثبوت النسخ لما كانت عليه الجاهلية من امتناع العمرة للمكي وغيره في الاشهر وانها من افجر الفجور وقد اجمعت الايمة عليه قال العلامة السغناقي صاحب النهاية وتابعه العلامة الاكمل صاحب العناية ها نص النسخ ثابت عندنا في حق المكي ايضا حتى لو اعتمر في اشهر الحج جاز بلا كراهة لكن لا يدرك فضيلة التمتع لان الالمام قطع متعته انتهى وفي شرح البخاري للعلامة العيني رحمه الله تعالى ما نصه قال ابن الاثير التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير ان يلم باهله

خلاف للامامين جامع الدرر من القسمة يثبت في القسمة خيار الرؤية والرد
بالعيب ولا يثبت فيه الشفعة جامع قسمة خزانة الفقه لابي الليث طلب القسمة
وليس نصيب كل واحد منهما ينتفع به فان القاضي يقسم ذكره وان طلب احدهما
وابى الآخر لم يقسم القاضي لانه متعنت وان كان الضرر يدخل على احدهما
فان طلب صاحب الكثير وابى الآخر او طلب صاحب القليل وابى الآخر
ففي الوجه الاول يقسم وفي الثاني لا يقسم كذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص
على عكس هذا والاول اصح من قسمة القنية دور بين قوم واراد احدهم
ان يجمع نصيبه في دار واحدة وابى البعض ليس له ان يجمع الا ان يصطلحا
جامع لطايف الاشارات من القسمة وفي قاضي خان من القسمة تفصيل
فراجعه دار بين اثنين وهي ثلاثون ذراعا قيمة عشرة اذرع منها من جانب
مثل قيمة العشرين من الجانب الآخر اما لاجل البناء او لمعنى فاقتسما
على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللآخر العشرون جاز جامع في قسمة خزانة المفتيين
الغلط في القسمة على وجوه منها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول
احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا
تسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت
يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان تسمع
دعواه وقال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه جامع قاضي خان من فصل
ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة كذا في مجموعة علي افندي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اجرة القسام
اجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وقالا على الانصبا كما في شرح
المجمع من القسمة واختلف العلماء في تقديرها والذي عليه الفتوى ربع العشر
كما في القنية من الاجارة

تقبل شهادة القسام
تقبل شهادة القاسمين اذا انكر بعض الورثة استيفاء
نصيبه خلافا لمحمد كما في الزيلعي من القسمة

اجرة كاتب القاضي
اجر كاتب القاضي وقسامه ان راى
القاضي ان يجعله على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة
فلا باس به كما في التاتارخانية من ادب القاضي

قسم وغلط
قسم واعطى احدهما اكثر غلطا وبنى
احدهما في نصيبه يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناءه ولا
يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالاجر كما في خزانة المفتين
من القسمة

للقاضي اخذ الاجرة على كتابة المحاضر
اذا اراد القاضي كتابة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك
اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم ير في اجر
الصكاكين مقدار معين سوى ما روي فراجعه من اجارة القنية وينبغي
ان يتخذ كاتبا عالما عفيفا صالحا ولا يتخذ كاتبا عبدا او ذميا او محدودا
ولا فاسقا ممن لا تجوز شهادته كما في الحاوي القدسي من ادب القاضي

للكاتب اجر المثل
الكاتب ياخذ اجرة الكتابة على قدر العمل ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر
المثل الذي ياخذه الناس لمثل ذلك العمل كما في ادب القاضي من التاتارخانية

القسمة تكون افرازا ومبادلة
القسمة تكون افرازا وتكون مبادلة فمعنى الافراز في المثليات كالمكيل والموزون
اظهر حتى كان لكل واحد ان ياخذ نصيبه بغير رضا صاحبه مع غيبته ومعنى
البدلية اظهر فيما يتفاوت كالحيوان والعقار وكل ما ليس بمثلي حتى لا يكون
لاحدهما اخذ نصيبه مع غيبة الآخر اختيارا كما في شرح المختار من القسمة
قسم نقليا ادعوا ارثه وعقارا ادعوا شراءه او ملكه مطلقا ولو ادعوا ارثه
عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته لا خلاف في الاولين وفي هذا

ايمان
كما في البحر من الايمان في سواده قوله الآتي ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت الخ
ما نصه ثم اعلم ان التقييد تارة يثبت صريحا وتارة يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة لفظية
ودلالة حالية فدلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان تقيد بحال حياة المحلوف عليه والدلالة
الحالية كما في الكتاب وفي المحيط اصله ان الحالف متى اعقب الفعل فعلا بحرف العطف وهو الفاء
والواو فان كان الفعل الثاني في العادة بحرف الشرط او التراخي وهو حرف ثم فهو على الابد لان
المشروط لا يتحقق الا بعد وجود الشرط وكلمة ثم على التراخي فلو قال ان ضربتني فلم اضربك او اقتلك
فلم اسلم عليك او ان كلمتني فلم اجبك فهو على الفور باعتبار العادة وكذا لو قال ان استزرتك داري
فلم تزرني او دخلت الدار فلم اقعد وان ذكر بحرف الواو بان قال ان كلمتك ولم تكلمني فهذا يحتمل قبل وبعد
فتعتبر نيته الخ ثم قال بعد اسطر وفي الجامع لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهي على اربعة
اقسام فان كان ثمة دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون
الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم تكن له نية انصرف الى الابد وان نوى
اليوم او الغد لم يعمل نيته ولو قال لها ان اخذت من مالي شيئا ولم تخبريني فكذا فاخذت ولم تخبره
في الحال ولا قبل وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث انتهى

طلاق
وفي فتاوى قاضيخان في فصل فيما يكون على الفور او على الابد ما نصه ولو قال ان قمت ولم اضربك
فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهو على فور القيام امراة
قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فاملكك من نفسي فما لي صدقة فمكثت قبل التحريم قال محمد
رحمه الله لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد انتهى وفيها ايضا
وكذا ان بعثت الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد انتهى
في الاشباه للشيخ ابراهيم بيري من الايمان ما نصه ولو قال ان لم يفعل كذا فعبدي حر فهو على الابد وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى كلاهما على الفور كما في مختارات النوازل وفي الفتح ونظم هذا كثير انتهى وفيه ايضا
ما نصه وعن ابي يوسف فيمن قال لغلامه ان لم تاتني حتى اضربك فجاءه فلم يضربه قال متى ضربه بر انتهى

ايمان
كما في البحر الرائق من كتاب الايمان ما نصه واليمين المنعقدة الحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة وهي تنقسم ثلاثة اقسام مرسل كقوله في الاثبات والله لاكلن هذا
الرغيف او لاتين البصرة وفي النفي لا اكل هذا الرغيف او لا ادخل هذه الدار ففي الاول ما دام الحالف
والمحلوف عليه قائمين لا يحنث وان هلك احدهما حنث وفي الثاني لا يحنث ابدا فان فعل المحلوف عليه
مرة واحدة حنث ولزمته الكفارة ولا تنعقد اليمين ثانيا وموقت كقوله والله لاشربن الماء الذي في هذا
الكوز اليوم وفيه ماء ولاكلن هذا الرغيف اليوم فههنا لا يحنث ما لم يمض اليوم فاذا مضى ولم يفعل
حنث ولزمته الكفارة فان مات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان صب الماء قبل مضي اليوم او هلك
الرغيف لم يحنث عندهما وقال ابو يوسف يحنث عند مضي اليوم الخ وفيه ايضا ما نصه ومن حلف
على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه وهو ان يكلم اباه

او يصلي او يصوم علي ترك القتل ويكفر عن يمينه وقيل الافضل له ان يحنث نفسه وقيل يلزمه ان يحنث نفسه وعليه كفارة يمين فان ترك الصلاة ولم يكلم اباه وقتل فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار وامره الي الله تعالى ولا كفارة عليه وهذا اذا كانت اليمين موقتة اما عند الاطلاق فلا يحنث الا عند اخر جزء من اجزاء حياته انتهى

ايمان

وفي البحر الرائق ايضا من كتاب الايمان ما نصه ولو حلف علي زوجته او علي عبده ان لا يخرج الا باذنه ثم ابانها او خرج العبد عن ملكه وكان الخروج بغير اذن فلا حنث فيه فان عادت المراة او العبد الى الملك بعد اليمين لا يحنث الا بيمين حنثا نعم وكذا الغريم اذا حلف المطلوب ان لا يخرج من البلد الا باذنه فهو كذلك ما دام عليه الدين فاذا قضاه او ابراه سقطت اليمين فان عاد عليه ذلك الدين او غيره لم يعد الدين انتهى وفيه ايضا واذا حلف لا يكلم فلانا ما دام بالكوفة فخرج المحلوف عليه من الكوفة ثم عاد اليها فكلمه لا يحنث وكذا اذا حلف لا يكلمه ما دام في هذه الدار فخرج بعياله واثاثه ثم عاد فكلمه

وفي البحر الرائق ايضا من الايمان ما نصه ولو حلف لا يكلم فلانا ولم يقل ابدا فهو علي الابد فمتى اي وقت كلمه ليلا او نهارا او في مكان وعلى اي حال يحنث فان نوى شيئا دون شيء لم يصدق قضاء ولا ديانة قالوا الا ان يكون في الحال التي حلف عليها ما يدل على تخصيص اليمين مثل ان يقول له رجل كلم لي فلانا اليوم في كذا فيقول والله لا اكلمه او قال ستكلمني اليوم فتكرار فيقول والله لا اكلمك فهذه اليمين على اليوم دون غيره انتهى وفيه ايضا في اواخر الايمان ما نصه ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته حتى لو حلف بطلاق امراته فلا ميراث لها اذا لم يدخل بها ولا عدة عليها وان كان قد دخل بها فلها الميراث وعليها العدة ابعد الاجلين بمنزلة الفار ولو ماتت هي لم تطلق ان لم تأتي البصرة فمات الزوج قبل ان تأتيها لم تطلق فان ماتت هي قبل الزوج طلقت في اخر جزء من اجزاء حياتها ولم يرث الزوج منها انتهى

وقف

وفي الاسعاف في باب وقف المشاع وقسمته ومهاياته ما نصه ولو اراد الواقفان ان يقتسما ما وقفاه ليتولي كل واحد منهما على ما وقفه ويعرف غلته فيما يسمى من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق يبقي الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويجوز المقاسمة مع الوكيل للوقف والوصي ولو وقف نصف ارضه الي ابنه او الي رجل اجنبي لا يجوز له ان يقاسم الابن ويفرز حصة الوقف لكون الابن وصيا ايضا ولو وقف نصف ارضه على جهة بعينه وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الاخر على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد وفاته يجوز لهما ان يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف على حدة صار ~~وقف كل نصف على حدة~~ صار او وقفين اذ اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك والله اعلم انتهى

في اول كتاب الدعوى من ادب الاوصيا ما نصه وفي الذخيرة ادعى على رجل ان وصيه باع منه امتعته في صغره ومات قبل استيفاء الثمن فادفع الي الثمن قبل لا يسمع هذه الدعوى لان حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وارثه او وصيه حتى اذا لم يكن له واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا للقبض قال فان قال المدعى عليه اديت الثمن الي وصيك فانه يطالب بالبينة فان عجز يحلف الطالب على العلم قال وعلى قول من يقول بانتقال حق قبض الثمن الي الموكل فيما اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن ينبغي ان ينتقل حق القبض الي الصبي بعد البلوغ والله سبحانه اعلم انتهى

دعوى صبي يتيم بلغ

وفيها ايضا في فصل تصرف الوصي بعد الخروج ما نصه ذكر في الواقعات اذا قبض الوصي دين الميت بعد بلوغ الصبي وادراكه جاز ما لم ينهه الصبي عن القبض اما اذا نهاه بعد ما بلغ فانه لا يجوز فلا يبرا المديون بالدفع اليه بعد ما يبرأ به قبله وفي العدة والخلاصة خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم ان وجب الدين بعقده الذي يرجع حقوقه اليه صح قبضه فيبرأ المديون بدفع دينه اليه ~~وان وجب بعقد~~ وتصير كالديون التي تودي الي الكيل الوصاية في براءة المديون بدفعه اليه وان وجب بعقد الذي لا يرجع حقوقه اليه بل الي المالك او وجب بعقد غيره او كان الدين موروثا لليتيم لا يصح قبضه فلو بري المديون بدفعه اليه ومثله في الفتاوى الصغرى وفي المنية ادى المديون الدين الي الوصي برئ عنه كله ولو الي بعض الورثة لا يبرا الا عن نصيبه ذكر خاصة وقد مر في فصل الابرا انتهى

وصايا

وفي المجتبى في اول كتاب الرهن ما نصه واذا ارتهن الوصي بدين الميت جاز لانه استيفا وهو يملكه انتهى

سئل العلامة الشيخ حنيف الدين المرشدي ما نصه عن رجل قال لزوجته انت طالق حتى اشرب من ماء البير الفلانية ثم انه شرب منها وقصد بحتى معنى الاستثنا فهل وقع الطلاق والحالة هذه ام لا فاجاب لم يذكر علماؤنا بل ولا غيرهم من علماء الشريعة المطهرة رضي الله عنهم حتى المذكورة وانها تكون بمعنى الا في الاستثنا بل ولا ذكرها علما النحو في كتبهم ما عدا العلامة ابن هشام فانه ذكرها في مغنيه وذكر انها لغة قليلة وقال قل من ذكرها من النحاة فاذا ذكرها الشخص المذكور بعد صدور الطلاق الثلاث منه وعنى بها الا الاستثنائية لم يغنه ذلك ووقع عليه الطلاق ولا عادت تحل له زوجته المذكورة الا بعد ان تنكح زوجا غيره بشرطه المقرر المعروف ومتى ما اتاها قبل ذلك معتمدا على قوله المذكور وانه قصد بها معنى الا فقد ارتكب امرا محرما نعوذ بالله تعالى من ذلك ونساله العصمة في القول والعمل والهداية الي اوضح المسالك والله اعلم

طلاق

وفي البحر من الوكالة ما نصه وفي المجتبى وكله ان يرتهن عبد فلان بدينه او يستعيره له او يستوهبه فقال فانه يضيف العقد الي موكله دون نفسه فيقول ان زيدا يستوهب منك كذا او يسترهن عبدك او يستعير منك ولو قال هب لي او اعرني او اقرضني او تصدق علي فهو للوكيل انتهى

وكالة

وفي البحر ايضا من الوكالة ما نصه قوله وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم في الدفع ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده عند ابي حنيفة ومحمد لكونه يملك الابرا عندهما ولكنه يضمن للموكل في الفصلين كذا في الهداية انتهى

وفي قاضي خان من الوكالة ما نصه رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله انتهى

قضا

في حاشية السيد الحموي على الاشباه من كتاب الدعوى ما نصه قوله لا تحليف بلا طلب المدعي الى قوله مذكورة في الخلاصة يعني في الفصل السابع من كتاب القضاء وعبارتها بعد ان ذكر ان مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء [illegible] قال وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك ولا خلى عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد الخ

قضا

وقال العلامة الشيخ ابراهيم بيري في الالمام بمهمات مسائل الاحكام في كتاب القضاء ما نصه ويحلف بلا طلب الخصم في مسائل احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب المشتري وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج وثالثها المشتري لو اراد رد المعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع عندما رآه ورابعها المراة لو سالت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج هكذا في جامع الفصولين وخامسها المستحق بالله ما باع ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وقال هذا قول ابي يوسف خاصة والصحيح انه قول الكل كما في جامع الفصولين من فصل التحليف والكفالة وسادسها بالاجماع كما في شرح الادب كل من ادعى دينا على ميت وان قالت الورثة لا نريد يمين الطالب فلا يستحلف لم يلتفت القاضي الى ذلك ولا يدفع شيئا حتى يستحلف بالله ما قبضت هذا المال من الميت ولا من احد اداه عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته فلانا منه ولا بشيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به رهن ولا بشيء منه رهن وعلله بان اليمين هنا ليست للورثة وانما هي حق الميت لانه قد يكون نائلاً غريمه وعلله في محل اخر بان الميت عاجز عن النظر لنفسه بدعوى هذه الاشياء فيحتاج الى من ينظر اليه انتهى الخ

يمين الاستظهار

قال السيد الحموي في حاشية الاشباه من الدعوى ما نصه قوله الحق لا يسقط بتقادم الزمان قال المصنف في كتاب الدعوى اخر باب التحالف قال ابن الغرس ما نصه وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لنهي السلطان انتهى قيل وهل يبقى حكم النهي بعد موته او خلعه ثم قال لكن قد علم ان من عادتهم اذا تولى السلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه انتهى اقول اخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بالمنقاري ان السلاطين الآن يامرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث انتهى

وفي معين المفتي للعلامة الغزي من القضاء ما نصه قال شيخنا في فوائده وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها والله اعلم قلت امتناع سماعها عليه من حيث هو قاض لانه صار معزولا عنها واما من حيث هو محكم فلا والله اعلم انتهى

وفي الكتاب المذكور ايضا عن الفوائد الزينية ان الامر في تحليف الشاهد مفوض الى راي القاضي والله اعلم انتهى

قال في حاشية الاشباه للسيد الحموي من القضاء ما نصه قوله لا تسمع اي لا يسمع القاضي الدعوى التي مضى عليها المدة المذكورة قال في معين المفتي ولا يسمعها من حيث كونه قاضيا اما لو حكمه الخصمان في تلك القضية التي مضت عليها المدة المذكورة فله ان يسمعها قال بعض الفضلاء ويجب ان يستثنى من ذلك صغير لا ولي له ومسافر ونحوهما قوله ويجب عليه عدم سماعها لان امر السلطان يصير المباح واجبا ولكن يجب على السلطان ان يسمعها كما في معين المفتي ووقع في بعض النسخ ويجب عليه سماعها اي السلطان وبهذا التقرير سقط ما قيل قضيته عطف استثنا بعض الخصومات على لفظ تخصيص عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة وهو يدافع قوله ويجب سماعها اللهم الا ان كان لفظ لا ساقطا من النسخ وصواب لا يجب سماعها انتهى

وكذا الشفعة في دار شراها فاسدا في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في احكام البيع الفاسد ما نصه وصح بيعه لتسليط البايع على ذلك انتهى

ولو شراها فاسدا فلا شفعة فيها لان حق البايع لم ينقطع لانه يستحق الفسخ وجبت الشفعة لانقطاع حق البايع انتهى

في المجتبى من العذور في الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها وانقطع قال فان سقط ... فقال الشفيع انا اجل الثمن واخذها

شفعه

مسائل في خزانة المفتين من كتاب الشفعة ما نصه اشترى دارا الى وقت الحصاد فقال الشفيع انا اجل الثمن واخذها بالشفعة ليس له ذلك لان المشتري ملكها بالبيع الفاسد وهذه احدى الحيل لابطال الشفعة انتهى

في فتاوى قاضي خان من الشفعة ما نصه ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد انتهى

وفي شرح المجمع لابن ملك من الشفعة ما نصه وتجب الشفعة بعد البيع الصحيح قيد به لان الفاسد مستحق الفسخ فلا تثبت فيه الشفعة دفعا لتقرير فساده انتهى

وفي حاشيته ما نصه قوله لان الفاسد اي الحرم قيد به لان البيع الفاسد اذا تاكد وتقرر بان انقطع حق البايع كما اذا بنى المشتري في الدار او غرس تثبت الشفعة فيها اتفاقا كما ذكره الكاكي في باب البيع الفاسد انتهى وذكره الشارح المذكور ايضا

قال في المنح شرح التنوير في الشفعة ما نصه وهي في الشريعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه انتهى وفي شرح المجمع لابن ملك من الشفعة ايضا ما نصه وهي تملك البقعة بما قام على المشتري بالشركة او الجوار انتهى

في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من الباب الثالث والثمانين في المطالبة بالمهر ما نصه قال الخصاف رحمه الله
ثم قال ظاهر المذهب انها تستحق اذا كانت تطيق الرجال وتجامع سواء زفت الى بيت زوجها او لم تزف
الى ان قال فان طلب الاب مهرها وقال هي صغيرة وقال الزوج انا ادفع اليه المهر تمره فليدفعها الى
فانها تطيق الرجال وتصلح للجماع فان كانت المراة ممن تخرج اخرجها القاضي واحضرها فينظر الى قامتها
فان صلحت للرجال امر بدفعها الى زوجها وان لم تصلح لم يامر وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن
من النساء ان ينظرن الى قامتها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع قيل للاب اقبض مهرها وسلمها اليه
وان قلن لا تحتمل الرجال اجبر الاب الزوج على دفع المهر الى الاب ولا يجبر الاب على تسليم البنت الى
الزوج الخ الى ان قال فان اتى الزوج ببينة تشهد على سنها وقدر فوا مولدها وكانت ابنة خمس عشر
سنة دفعت الى الزوج لان الظاهر ان المراة اذا بلغت سنها خمس عشرة سنة تصلح للرجال وتحتمل
الجماع والبنا على الغالب واجب حتى يتبين ما يخالفه فان تبين لا يومر لان هذا امر يبتني على الطاقة
الا يرى ان البالغة اذا كانت لا تحتمل لا يومر الاب ايضا بالدفع قال وان كان اهلها قد دفعوها
الى الزوج او كان ابوها قد دفعها اليه ثم رجعت الى منزل ابيها فطلبها الزوج وقال قد خلت
بها وقال اهلها نعم قد دخل بها ولكنه قد عقرها وذلك انها لا تحتمل الرجال وقال الزوج لا بل هي
تطيق الرجال وما عقرها لكنها نشزت على فانها ايضا تري النسا فان قلن انها ممن تطيق الرجال
دفعت الى الزوج قال واذا كان ابوها دفعها اليه وهي ممن لا تطيق الرجال ولا تحتمل الوطي فصارت
في منزل زوجها ثم انها رجعت الى منزل ابيها فقال ابوها لا ادفعها الى ان تصير الى الحال الذي
تحتمل الرجال وقال الزوج قد كنت دفعتها الي فصارت في منزلي فليس لك منعها بعد هذا فلا ياب
ذلك لما قال صاحب الكتاب ان الزوج لا ينتفع بها في هذه الحالة اه

في خزانة المفتين من اواخر الغصب ما نصه ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما جميعها ولم يرض به صاحبه
وطالبه بالقلع فالقاضي لا يامره بالقلع لكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما بقي
في نصيبه يبقى كما كان ارض بين رجلين فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني
ان يزرع زرع النصف الذي كان زرعه وان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر
الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة ليس
للحاضر ان يزرع شيا منها اصلا اه

وفي جامع الفصولين من اوايل الغصب ما نصه من زرع ارض الغير بغير اذنه وبغير عقد مزارعة ان كان عرف اهل تلك القرية انهم
يزرعون ارض الغير على وجه المزارعة من غير عقد واذن لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض كذا في النهاية اه

وفي جامع الفصولين من فصل الاستحقاق ما نصه وافعي اشترى كرما فبني وغرس فاستحق ثلث الكرم
شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق
يومر بقلعه ثم يرجع على بايعه كامر في البنا هذا لو بني في ارض شراه ولو كان في يده بحكم الهبة فبني او غرس فاستحق
نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغ كل الارض فهذه مسئلة بنا احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر
في ص ان للشريك ان ينقض البنا ذلك ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن محمد في ارض بينهما بنى
احدهما فيه وقال الاخر ارفع بناءك قال القسمة بينهما فما وقع من البنا في نصيب من لم يبن هدمه او يرضيه بقيمته اه

في مجموعة مويد زاده من مسايل الاستحقاق وخيار العيوب ما نصه ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيا ولا وارثا
ولا وصيا فيران بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت على بايع الميت وجيز

وفيه ايضا ما نصه الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل
لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب في الروايات كلها والاستحقاق الناقل اذا ورد فان
كل واحد من الباعة لا يرجع الى بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه ومن
الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض
على المكفول عنه فصول العمادي

وفي معين المفتي للغزي من كتاب القضا ما نصه القضا بالعتق في الملك المورخ قضا على كافة الناس من
وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفايدة كما في
الفوايد الزينية اه في البزازية من الخلاصة القضا بحرية العبد قضا على كافة الناس كافة اه

وفيه ايضا في القضا ما نصه وفي بعض شروح الجامع للمشايخ المتقدمين كتاب الدعوى جاء قضا القاضي ثلاث
اقسام قسم منه ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه ولكل احد من القضاة
نقضه اذا رفع اليه وقسم منه ان يقضي في موضع مختلف فيه وفي هذا ينفذ قضاوه وليس لاحد نقضه وقسم منه
ان يقضي بشي يتعين فيه الخلاف بعد القضا اي يكون الخلاف في نفس القضا فبعضهم يقول ينفذ قضاوه
وبعضهم يقولون يتوقف على امضا قاض اخر ان اجازه جاز ويصير كان القاضي الثاني قضى في مختلف فيه
وليس للثالث نقضه وان ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه كذا في الفصول العمادية اه

في جامع الفصولين من الفصل السادس عشر ما نصه المستحق لو برهن على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري
على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشرا يقضي به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه اه من ظاهر الرواية

وفيه ايضا الصحيح ان الباعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بقضا اه
البحر من الاستحقاق المشتري اذا صار مقضيا عليه صار يصير البايع مقضيا عليه الا اذا قال المشتري في الجواب دعوى
مدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البايع صار البايع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البايع هذا المحدود ويرجع
المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البايع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود
والارث كالشرا وهو منصوص في الجامع الكبير وصورتها الخ

خزانة المفتين من الاستحقاق ما نصه والمشتري اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن فما لم تقم البينة على
الاستحقاق لا يجب على البايع دفع الثمن اه وفيها ايضا ما نصه والاستحقاق انما يوجب الرجوع
بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري
بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره اه
وفيها ايضا ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة ويفتي ظهير الدين المرغيناني بلا اذن شيه وضخه ومفاد الثاني

في الاشباه من القضا ما نصه الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى
اذا شهدوا بحريته الاصلية وامه حية لا تقبل الا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصي له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد
وهما في اخر العمادية والاولى هو رواية الضعيف فان الصحيح عدم اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه
لا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسايل من باب التحالف من المحيط باع عبده ثم ادعى على المشتري الشرا والاعتاق
ان كان في يد البايع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشرا فقط اه

او يجحود وصار ضامنا ولو قال في مرضه هلكت الوديعة او رددتها عليه قال اذا لم يكن ان يستحلفه

في البحر من الاستحقاق ما نصه قوله وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا
او غائبا غيبة معروفة فلا شي على العبد تفريع على ان التناقض في دعوى الحرية معفو عنه فان شهد الشهود انه اقر بالعبودية ثم ظهر بعد ذلك انه حر بدعواه فكان متناقضا لكنه معفو عنه في دعوى الحرية فتقبل الشهادة وحينئذ
فلا يدل وضعها على انه لا اشتراط الدعوى في الحرية العارضة بل العارضة والاصلية سواء في انه لابد منه في دعوى العبد
عند ابي حنيفة وهو قول الجمهور وهو الصحيح لانه حق العبد ولا يمنعها التناقض لما ذكرناه وانما يلزم العبد
في هاتين الصورتين شي لامكان الرجوع على البائع القابض قوله والا رجع المشتري على العبد والعبد على
البائع اي وان كان البائع غائبا غيبة غير معروفة بان لم يدر مكانه فان المشتري يرجع على من قال اشترني فانا عبد
بما دفع الى البائع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما رجع به المشتري عليه ان قدر وانما يرجع به على من باعه مع انه لم يامره
بالضمان عنه لانه ادى دينه وهو مضطر في ادائه بخلاف ما لو ادى عن آخر دينا او حقا عليه بغير امره اذ لم يكن مضطرا
فيه فانه لا يرجع به وانما قيد بالعبد بقوله لانه لو قال انا عبد وقت البيع ولم يامره بشرائه او قال اشترني ولم يقل
انا عبد لا رجوع بشي كذا في فتح القدير وفي العناية من فصل الاستحقاق ما يخالفه فلينظر ثمة انتهى
في جامع الفصولين من السادس عشر في الاستحقاق ما نصه ولو غره واخبره انها امة له فاشتراها منه فاستولدها
فاستحقت رجع الاب بالثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة انتهى وفيه ايضا رهن قنا وغاب والقن مقر
بانه قن ثم تبين انه حر او لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شراء يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن على بائعه انتهى
وفيه في آخر الفصل المذكور ما نصه لابد من معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع
بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع
باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجرة هنا هو العين القيمي لا المثلي فحينئذ
تجب قيمة المنفعة لا قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الآخر تجب قيمة الهالك
لا قيمة المستحق لانتقاض البيع واما المثلي فينبغي ان تجب فيه مثله مثلا لو دفع عشرة دراهم اجرة فاستحقت
ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغي ان لا تبطل باستحقاق الاجرة النقد قال
واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة باقية وقيمتها هالكة لو كانت الاجرة قنا تجب قيمة القن
كذا ذكر فيه وذكر بعده بورقتين لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشي
وعليه الفتوى وفرق محمد بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج باع كر بر وكر شعير بكر
وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلاف جنسه وان جاز بدونه وردي في بيع ثوب
ودرهم بثوب ودرهمين انه لو استحق الثوب يرجع بالدرهمين انتهى
في خزانة المفتين في احكام بيع الوفاء بعد البيع الفاسد ما نصه وفي فوائد صاحب المحيط الشرط بيع فاسد
الفاسد اذا لحق بعد العقد يلتحق باصل العقد ولا يشترط الاتفاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق
على الاصح وفي فوائد صاحب الهداية المتبايعان اذا اتفقا ولم يذكرا في البيع شرط الوفاء بعد البيع
وشرطا ان يكون بيع الوفاء لان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد والشروط الفاسدة اذا التحقت
بالعقد الصحيح التحقت وفسدت انتهى

قال الآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعت منك بالف درهم فقال اشتريت صح ان لم يكن
على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا تسمع
دعوى الهزل انتهى رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا
كان المسجد معمورا فان كان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما
لا يجوز كالمسجد رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر البيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد
منهما او لم يسم وكذا لو باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين ذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك
التسمية عامدا ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او كانت
مكاتبة لا يفسد العقد في القن سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم انتهى ولو باع شيئا
فقال بعته بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لك كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن الثمن كان فاسدا والفاسد
يفيد الملك بالقبض بامر البائع صريحا او دلالة كما اذا قبضه في المجلس وسكت حتى يجوز له التصرف فيه
الا الانتفاع فان باعه او اعتقه او وهبه بعد القبض جاز وكل تصرف لا يفسخ كالتدبير والاستيلاد
وما يحتمل الفسخ يفسخ كالاجارة فانها تفسخ بالاعذار والباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض
لان الباطل هو الخالي عن العوض والفائدة وتكون امانة في يده ان هلك هلك بغير شي وقالا يهلك
بالقيمة وبيع الحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وكذا الجمع بين دنين
احدهما خل والآخر خمر وبيع المكاتب باطل انتهى ولو باعه شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال
بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي فانه لا يجوز البيع وانه باطل ولو باع فصا على انه
ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوكه فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا
وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه باطل كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له انتهى
ومن فتاوى قاضي خان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي الباتّ
والبينة بينة الوفاء لان بينة الوفاء اما ان تعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا فان اعتبر بيعا فاسدا
كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في البيع والرهن اذا ادعى
احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع واذا اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان
بشرط الخيار والآخر يدعي ان البيع كان باتا فالقول قول من له الخيار على الاصح وان كان المشتري يدعي
الخيار لنفسه والبائع يدعي البات كان القول قول البائع انتهى ولو باع عبدا من رجل ثم تصادقا
انه كان ابقا فقال البائع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة
وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول
من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى
انتهى جميع هذه الصفحة من خزانة المفتين

مسألة
اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد
وان اختلفا في صحة البيع وبطلانه فالقول قول من يدعي البطلان والبينة بينة من يدعي الصحة
قال السيد الحموي لان مدعي البطلان ينكر اصل العقد انتهى يقول كاتبه الحقير وفي صورة
الاختلاف في الصحة والبطلان لا يخلو اما ان يكون مدعي البطلان البائع او المشتري ولا يخلو
اما ان يكون الثمن مقبوضا اولا ففي صورة دعوى البائع البطلان القول قوله في حق عدم وجوب
تسليم المبيع ان لم يسلمه واما في استرجاعه من المشتري فلا بد له من البينة على ذلك وكذلك
القول قول المشتري في دعوى البطلان في حق عدم وجوب تسليم الثمن ان لم يسلمه واما في استرجاعه
من البائع فلا بد له من البينة على دعواه او نكول المنكر منهما عند وجوب اليمين هذا ما ظهر لي بعد تتبع
هذه المسائل من مظانها من مواضع عديدة من كتب المذهب والله الهادي الى الصواب واليه
المرجع والمآب والله سبحانه وتعالى اعلم

في الهندية في فصل الاختلاف بين الآجر والمستأجر ما نصه ولو استأجر من رجل بيتا فباع فيه
زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف واشباهها فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين
استأجرته وقال المستأجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول قول رب الدار مع يمينه
وفي الاستحسان القول قول المستأجر وهكذا الجواب في الطحان وسائر الصناع اذا اختلفا
فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الآجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والحاصل
في جنس هذه المسائل ان كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستأجر
ولو اختلف رب الدار والمستأجر في بناء الدار غير ما ذكرنا او في باب او جذع ادخله في السقف
فقال رب الدار انا آجرتك وهذا فيه وقال المستأجر انا احدثته فالقول قول رب الدار مع يمينه
كذا في المحيط وذكر فروعا من هذا النوع تحسن مراجعتها

في كتاب الشركة من فتاوى الشيخ عبد الله فروخ ما نصه
سئل عن ارض مشتركة بين جماعة وعليها عين تسقيها واحد الشركاء لم يزرع ولم ينتفع
مع شركائه بشيء فآجرهم سهمه بعقد [illegible] لكل سنة واستلم منهم اجرة سنة
ثم مضى له سنين وهم منتفعون فهل له مطالبتهم باجرة هذه السنين التي فاتته ام
اجاب
حيث كانت الارض معدة للاستغلال وآجرها سنة باجرة معلومة ثم مضت بعد ذلك
سنوات فان المستأجر يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى
والله سبحانه اعلم [illegible] وسئل عن دار مشتركة بين جماعة سكنها احد الشركاء مدة فهل عليه
اجرة لحصصهم ام لا وهل اذا آجرها من الغير لهم مطالبته بما يخصهم ام لا اجاب لا اجرة عليه
فيما سكنه ولهم مطالبته بقدر حصصهم من الاجرة والله اعلم

وقع السؤال عن مريض اقر ان لفلان عليه خمسين او ستين قرشا ومات
قبل البيان فهل للمقر له المطالبة بالستين ام الخمسين
اقتصارا على الثابت له بالاقرار المذكور انما هو المتيقن وهو الاقل اعني الخمسين
لما ذكره العلامة الحموي في حاشية الاشباه عند قوله في الاشباه له علي من شاة الى بقرة
لا يلزمه شيء ما نصه قيل عليه ان مقتضى الظاهر لزوم الشاة لانها المتيقن وفي اشباه
على النظائر كما في قوله علي سدس او ربع انتهى ولما ذكره العلامة بيري زاده في
حاشية الاشباه عند قوله الاقرار بالمجهول صحيح ما نصه الا اذا قال علي عبد او دار
فانه غير صحيح كما في البزازية وهذا عند ابي حنيفة كما في الخلاصة وفي شرح المجمع
وبعبد فموجب عبد وسط الا ما شا يعني ابا يوسف وقال محمد البيان اليه فيعين
فيه ما شاء والقول قوله في ذلك انتهى وفي خ انه الاصح ولو قال لفلان علي
دار او ارض او نخل او بستان فان هذا المحل يأخذ بادنى ما يكون من ذلك ليدفع
اليه انتهى ولما صرح به في البحر وغيره عند الكلام في الاستثناء في الاقرار من انه
لو قال له علي الف الا مائة او خمسين وكذا اذا استثنى عددين بينهما حرف الشك
كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم الا مائة او خمسين لزمه تسع مائة وخمسون
على الاصح انتهى ووجه الاستفادة من هذه العبارة هو ان
صرحوا قاطبة ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال ابتداء له
[illegible] او الف وقد ذكره الاقل [illegible]
ويظهر من العبارات التعدد بين ما يؤيد هذا المفهوم [illegible] والعلم عند العليم جل وعلا
لما دخلت في الصورة المذكورة بين عددين احدهما اكثر من الآخر ابتدأ
بالنظر الى اخباره والزائد عليه الى الاكثر محتمل فعلى هذا يستوي الاخراج والاثبات اذ لا يظهر
وجه التفرقة بينهما وقد عضده ما نص عليه في الحاشيتين السابقتين من العبارات المنقولة عن
العلامة ابن نجيم في الاشباه والنظائر من كتاب الاقرار ما نصه الاقرار بالمجهول صحيح
الا اذا قال علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي من شاة الى بقرة لا يلزمه
شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع
فانه يلزمه الاقل كما في البزازية انتهى وقال العلامة الحموي الخ

وفي الاشباه من الاقرار ما نصه الاقرار للوارث موقوف على الاجازة سوا كان بعين او دين
او قبض من مدينه او ابراه الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعة معروفة او اقر بقبض ما كان عنده
وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع انتهى
وعبارة التلخيص نصها ولو اقر المريض باتلاف وديعة معروفة للوارث صح لعدم التهمة
اذ لولاه يجب بالتجهيل وصار كتصديق الوارث في تسليم الوديعة والديون التي وكل فيها
انتهى قال العلامة علاء الدين ابن بلبان الفارسي في شرحه المسمى تحفة الحريص
شرح التلخيص ما نصه رجل مريض اقر باتلاف وديعة معروفة لوارثه بان كان
الوارث اودعه اياها بمعاينة الشهود صح اقراره بذلك في حق الورثة وغيرهم لعدم
التهمة وصار ذلك دينا للوارث في ماله لان التهمة انما تدخل في حكم الاقرار وقد صار ذلك الحكم
ملحقا بوجه لا مرد له اذ لولا الاقرار يجب الضمان بتجهيل الوديعة انتهى
وقال العلامة ابن الرهاوي في شرحه على التلخيص ما نصه ولو اقر المريض باتلاف وديعة
معروفة للوارث اي بمعاينة الشهود في مرض موت الاب او في صحته وثبت على الاقرار
حتى مات صح الاقرار وصارت الوديعة دينا للابن في ماله ولا يكون هذا اقرارا من المريض
لوارثه لان تصرف المريض انما يرد للتهمة ولا تهمة هنا لان التهمة انما تدخل من قبل حكم
الاقرار وقد صار ذلك الحكم مستحقا بوجه لا مرد له واليه اشار بقوله لعدم التهمة اذ لولاه
اي الاقرار يجب الضمان بالتجهيل انتهى
وقال العلامة الزيلعي في شرحه على الكنز وبوديعة مستهلكة للوارث وهي معروفة بان اودعها
على رؤس الاشهاد الى ان قال ولا تهمة في الاقرار بالوديعة المستهلكة على الصفة
التي ذكرنا فيقبل اقراره لان رده كان للتهمة فانتفى الحكم بانتفائها الا ترى انا لو كذبناه
فمات وجب الضمان في ماله لانه مات مجهلا وعليه بينة فلا فائدة في تكذيبه حتى لو كانت
الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره باستهلاكها الا ان يصدق بقية الورثة لان الحجر
كان لحقهم فاذا صدقوه فقد اقروا بتقدمه عليهم فيلزمهم انتهى
في خزانة الاكمل من كتاب الاقرار ما نصه رجل اودع اباه الفا في صحة الابن او مرضه بمعاينة
الشهود فلما دنا الموت قال الاب استهلكتها ثم مات وانكره ساير الورثة فاقرار المريض جايز والالف
من تركته للابن المقر له خاصة ولو اقر باستهلاكها وهي معاينة وجحدها فقامت عليه البينة صار ضامنا
في ماله فان قال رددتها او ضاعت لم يقبل ولو قال في الابتداء رددتها عليه او ضاعت فاراد
القاضي استحلافه فقال استهلكتها او استحلف فنكل فضمنه القاضي ثم مات من مرضه لا يلزمه شي انتهى

والمفهوم من العلاصة بان قوله معروفة بمعنى معلومة المقدار فعاده بانها اذا لم تكن معلومة فلعلها لم
لا يصح الاقرار وهذا مخالف للمنقول من صحة الاقرار بالمجهول وعلى التقدير ... انتهى
فيتعين ان تكون بمعنى ثابتة بالمعاينة او البرهان ... حسبما صرح به ...
... ما ذكره ... سه انه اعاد الكلام ... عظط

قال العلامة الاتقاني في غاية البيان شرح الهداية من باب اقرار المريض ما نصه
واما الجواب عن مسئلة الجامع وهو ان الانسان اذا اودع ابنه او الابن اودع اباه
ثم اقر باستهلاك الوديعة في مرض موته فانما صح ذلك وان كان وقع اقرارا بالدين
للوارث لان وضع المسئلة فيما اذا كان الايداع ثابتا معاينة او بمحضر من الشهود
فيكون اقراره باستهلاك الوديعة اقرارا باستهلاك وديعة ثابتة بالمعاينة
او بالبينة فلا يكون الضمان مضافا الى الاقرار بدليل انه لو مات مجهلا او لم يقر اصلا
يضمن اما فيما نحن فيه فالضمان لو ثبت كان مضافا الى الاقرار فلم يصح الى اخره
وفي معراج الدراية شرح الهداية من الباب المذكور ما نصه واما الجواب عن الاقرار
باستهلاك وديعة معروفة انه لم يعتبر اقراره بصيرانه مات مجهلا فيجب الضمان فلا يفيد
رد اقراره ولان الوديعة بكونها معينة للوارث تدفع التهمة لانه لا تهمة في المعاينة ذكره
في الجامع الكبير انتهى
وفي العناية شرح الهداية من الباب المذكور ما نصه ولو اقر المريض لوارثه لا يصح واقرار
المريض لوارثه باطل سواء اقر بعين او دين الا ان يصدقه بقية الورثة وقال الشافعي
في احد قوليه يصح لانه اظهار لحق ثابت لترجح جانب الصدق فيه بدلالة الحال والمرض
غير ممنوع عن ذلك لكونه سعيا في فكاك رقبته وصار كالاقرار لاجنبي وبوارث
اخر بوديعة مستهلكة للوارث كما اذا اودع اباه الفا درهم بمعاينة الشهود
فلما حضرت الوفاة الاب قال استهلكتها ومات وانكر بقية الورثة فان اقراره
صحيح والالف من تركته للابن المقر له خاصة لان تصرف المريض انما يرد للتهمة
ولا تهمة هنا الا ترى انا لو كذبناه فمات وجب الضمان ايضا في تركته لانه
مات مجهلا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين وهو نص
في الباب لكن شمس الائمة قال هذه الزيادة غير مشهورة والمشهور قول ابن عمر الى اخره
وفي النهاية مثله وفي المحيط البرهاني من اقرار المريض ما فيه كفاية بالمقصود فراجعه
وفي الوجيز مختصر المحيط الرضوي من باب اقرار المريض للوارث ما نصه ان استوفى من
وارثه معاينة او استهلك ماله بمعاينة الشهود فهو كالاجنبي انتهى
وفي الفتاوى الولوالجية من كتاب الاقرار ما نصه اودع اباه الفا في مرض موته او في صحته
بمعاينة الشهود فاقر الاب في مرضه انه استهلكها ثم مات الاب فالوديعة دين للابن في ماله
لان تصرفه انما يرد للتهمة ولا تهمة هنا لان التهمة انما تدخل في حكم يثبت بالاقرار وهذا الحكم
صار مستحقا بوجه لا مرد له الا ترى انا لو كذبناه وجب الضمان في تركته لانه مات مجهلا فبطلت
التهمة فوجب تصديقه وكذلك لو اقر باستهلاكها او جحدها ثم قامت عليه البينة ثم قال رددتها او ضاعت
حتى مات لان اقراره بالاستهلاك او جحوده يكذبانه في دعوى الرد والضياع فيبقى مجرد الاقرار باستهلاك
او جحود وصار ضامنا ولو قال في مرض هلكت الوديعة او رددتها عليه فاراد الابن ان يستحلف في موضع ...

[illegible] في الاشباه ما نصه واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بدين او عين
او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث باتلاف وديعة المعروفة او قبض ما كان عنده
وديعة او قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع [illegible]

في الدر المختار في باب اقرار المريض ما نصه بخلاف اقراره له اي لوارث بوديعة مستهلكة
فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة
والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات
كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهو الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء
الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ

في الدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي في باب اقرار المريض ما نصه ولا اقراره ولو بقبض مديونه
بدين او عين ولو بقبض دينه لوارث ولو مع اجنبي للتهمة خلافا للشافعي قلت واجازه في تصحيح
تصديره بالنفي نحو لا حق لي قبل ابي او امي او فلان او هذا الشيء الفلاني ملك ابي او امي
لا حق لي فيه او كان عندي عارية فيصح كاقراره بالامانات كقوله لهذا الوارث عندي
وديعة فاستهلكتها ولا تسمع في الدعوى وهذا حيث لا قرينة في الاشباه الاقرار للوارث
موقوف الا في هذه الثلاث الان يصدق متعلق بالمسائل التي علما ذكره صدر الشريعة
وغيره لكنه يشكل بما ذكره في توضيحه ان الاستثناء اذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف للكل
عند الشافعي وللاخير عندنا وهو المذهب عند محققي البصرة كما في الرضي بقية الورثة البعض
ولا غيرهم لاجازتهم قبله كما في خزانة المفتين وان اشار صاحب الهداية لضعفه واجاب
ابن نظام الدين وحافظ عماد الدين ذكره القهستاني الخ

في فتاوى الشيخ عبد الله عتاقي من كتاب الاقرار ما نصه سئل عن رجل اوصى لبنت له في مرض موته
بما يخصه من ارثه من مخلف زوجته والدة البنت المذكورة زاعما ان ذلك متاعها وضاع في ماله الغ عليه
والحال ان بقية الورثة لم يجيزوا ولم يصادقوا على ذلك فهل تصح الوصية ام لا اجاب اقرار المريض
لوارثه بدين لا يجوز الا ان يصدقه بقية الورثة وبوديعة مستهلكة يجوز فاذا كان ما يخص الاب
من زوجته معلوما وجعله في مقابلة ما استهلكه فهذا منه اقرار بان المستهلك ذلك القدر فيصح الاقرار
المذكور ويكون دينا في ماله فيؤخذ من تركته والله سبحانه اعلم

في الذخيرة البرهانية من الاقرار ما نصه وفي شرح القدوري في باب الاقرار بالدين في المرض وفي الباب الاول
من وصايا الاصل اذا اقر المريض بدين لوارثه فانه لا يجوز الا ببينة ولو اقر لغير الوارث بدين جاز وان احاط بجميع
ماله وفي التاتارخانية ولو ادعى المريض هلاك الوديعة او الرد يحلف فنكل فقضى القاضي ثم مات كانا باطلا ولم يبق كالواو باتلاف
مال الاخر يعني للوارث ولو مات قبل ان يقول شيئا صارت الوديعة دينا [illegible] وفي المحيط بعد عبارة طويلة فاذا قال لو
بعد ذلك يعني بعد اقراره بالدين لاخر وتعذر ايصالها الى المقر له بالوديعة بحكم الاقرار السابق من المريض كان هذا
اقرارا بالوديعة المستهلكة والاقرار بالوديعة المستهلكة اقرار بالدين فيتحاصان لهذا انتهى وفيه ايضا ما نصه
واذا اقر المريض بدين لغير وارث ثم استدان من وارثه دينا بمعاينة الشهود ثم مات وترك الغا فالوارث اولى من الذي
اقر له المريض لانه استوفى المريض من وارثه بمعاينة الشهود وانه لم يبطل حقا على سائر الورثة الخ

حاشية الاشباه للعلامة السيد احمد الحموي في الكلام على القاعدة الاولى ما نصه
قوله واما تعميم الخاص بالنية فلم اره قيل لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة
اذ النية لا تعمل في غير الملفوظ ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى اذ ليس
ذلك حقيقة ولا مجازا فيه فكيف يقال بالعموم نعم قد يعم اللفظ عرفا كالفحوى
او عقلا كترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وغيره وقد
ذكر علماؤنا ان الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتا بالنية وبه
تعلم المسئلة تامل انتهى وفيها ايضا ما نصه وهنا مسئلة نص فيها
على تعميم المشترك بالنية في الايمان ذكرها المصنف في البحث الرابع من قاعدة
العادة محكمة نقلها عن المبسوط وهي اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته
فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وبعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع
عليه العتق انتهى ولا شك ان هذا تعميم للمشترك بالنية فمان الجارية مشترك
بين القنة والسفينة كما في القاموس وبهذا التحرير سقط ما تقدم من قيل وقال
والله الهادي الى حقائق الاحوال انتهى وفيها ايضا ما نصه بقي ان
ما ذكره المصنف من كون اليمين على نية الحالف الخ في غير الطلاق والعتاق
واما فيهما فالمعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما كما في الخانية والمحيط والذخيرة
وعبارة الذخيرة وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله واما ان استحلف بالطلاق
او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن
الوثاق او العتاق عن عمل او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه والله سبحانه وتعالى مطلع عليه الا انه
اذا كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس وان كان ظالما يأثم اثم الغموس انتهى

تخصيص العام بالنية

اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما

في كتاب الصلح من القول الوجيز للعفيف ومثله في مجموعة علي افندي وفي البصائر
وفي الخانية وغيرها لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او اليتيم
باقل من الحق اذا كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز
لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للحق بقدر الامكان وفيه
من النظر ما لا يخفى واما صلح مع المدعى عليه لليتيم فبالعكس لان النظر فيه والامور الوصية نظارية
واما البينة المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية وفي
الولوالجية صلح الوصي على وجهين اما ان يصالح عن حق الميت على انسان او عن دعوى الغير على
الميت ففي الوجه الاول المسألة على اربعة اوجه اما ان يكون للميت بينة او يكون من عليه
الحق مقرا او يكون القاضي قد قضى له بذلك او لم يكن شيء من هذه الثلاثة ففيما سوى الاخير
لا يجوز صلحه وفيه يجوز اما الاول فلان مبنى الصلح فيه على الاغماض والتجوز بدون الحق
فلا يكون خيرا لليتيم فلا يجوز من الوصي لان مبنى تصرفاته على الخيرية وقد فقدت واما الثاني
فلان فيه تحصيل بعض حق اليتيم في حال توى كله فلا شك في خيريته وفي الخانية ويجوز صلح
الوصي بيسير الغبن لانه في معنى البيع فيحتمل فيه من الغبن ما يتغابن به الناس انتهى من القول الوجيز
وفي مجموعة علي افندي نقلا عن القنية من صلح الاب والوصي ما نصه ع وصي ادعى على رجل
الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها
على الالف ج مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة عادلة بعد البلوغ قيل لا فائدة في قوله في
الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الصبي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته
انه يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه واما
اقامة البينة انتهى

بالرد نفذ على الكافة كذا في المحيط الحادية عشر ما في شرح التلخيص انه لا يتعدى
حكمه من وارث الى الباقي والميت حتى لو ادعى عند الحكم رجل على وارث بدين على
الميت واقام بينة فحكم له بما ادعاه على ذلك الوارث لم يكن حكما على بقية الورثة
ولا على الميت لعدم رضاهم بتحكيمه بخلاف حكم القاضي الثانية عشر لا يتعدى
حكمه بالعيب من المشتري على بايعه الا برضا بايع بايعه كما في المحيط الثالثة عشر
لا يتعدى حكمه بعيب المبيع الى موكله وهما في فتح القدير الرابعة عشر
لا يصح حكمه على وصي صغير بما فيه ضرر عليه لما في البزازية واذا حكم الوصي
عن الصغير ومن يدعي عليه الوصي بمال الصغير فحكم بما هو ضرر على الصغير لا يصح
لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكمه نفع للصغير يصح حكمه انتهى
ثم اعلم ان حكم الحكم لا يتعدى الى غير المحكوم عليه الا في مسألة مذكورة في التلخيص
وشرحه لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيئا من المال
المشترك نفذ حكمه على الشريك ويتعدى الى الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح في حق
الشريك الغائب والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا
بالصلح وما هو في معناه انتهى ثم اعلم انهم قالوا ان القضاء يتعدى الى الكافة
في اربع الحرية والنسب والنكاح والوكالة ولم يصرحوا بحكم المحكم ويجب
ان لا يتعدى فتسمع دعوى الملك في المحكوم بعتقه من الحكم بخلاف القاضي
وينبغي ان لا يلي الحكم الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبول الهدية واجابة
الدعوة وينبغي ان يجوز له لانتهاء الحكم بالفراغ الا ان يهدى اليه وقت من
احدهما فينبغي ان لا يجوز الخامس عشر لا يتقيد ببلد التحكيم وله الحكم في
البلاد كلها كما في المحيط انتهى الى ان قال في اثنا السوادة
التي تلي السوادة المذكورة ما نصه السادس عشر مما يخالف فيه الحكم القاضي
لو اختلف الشاهدان فشهد احدهما انه وكله بخصومة فلان الى قاضي الكوفة
والاخر الى قاضي البصرة تقبل ولو شهد احدهما بذلك الى الفقيه فلان فشهد الاخر
به الى الفقيه فلان اخر لم تقبل كما في ادب القضا للخصاف من باب الشهادة على الوكالة والفرق
في شرحه للصدر الشهيد السابع عشر الصحيح ان حكمه بالوقف لا يرفع الخلاف
كما في البزازية وفائدته انه لو رفع الى موافق فانه يحكم ابتداء بلزومه لانه يمضيه
واعلم ان قولهم هنا ان حكم الحكم لا يتعدى الى العاقلة بخلاف القاضي يفيد ان دعوى
القتل خطأ على القاتل واثباته بغيبة العاقلة صحيح وهو مصرح به في الخزانة انتهى

في البحر الرائق من كتاب القضا فيما يتعلق بالتحكيم ما نصه ثم اعلم ان حكم الحكم
يخالف حكم القاضي في مسائل الاولى هذه يعني ان القاضي يمضي ان وافق رأيه
والا ابطله الثانية انه لا بد من تراضيهما على كونه حكما بينهما بخلاف القاضي
الثالثة لا يجوز تعليقه واضافته عند ابي يوسف بخلاف القضا كما قدمناه
وفي المحيط بعده ولو حكما على ان يستفتي فلانا ثم يقضي بينهما بما قال جاز كالقضا
ولو حكماه على ان يحكم بينهما في يومه او في مجلسه توقت به الرابعة لا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص والدية على العاقلة بخلاف القضا كما قدمناه الخامسة لا يفتى
بجوازه في فسخ اليمين المضافة بخلاف القضا به كما قدمناه السادسة ان حكمه
لا يتعدى الى الغايب لو كان ما يدعى عليه سببا لما يدعى على الحاضر ولذا قال في التلخيص
وشرحه لا يتعدى حكمه بعتق الشهود من التعديل الى المولى المالك وصورته رجلان
شهدا عند محكم على حق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين
لفلان الغايب الا انه اعتقنا وبرهنا على ذلك فحكم بشهادتهما لثبوت عدالتهما
عنده جاز ولا يتعدى حكمه بالعتق من التعديل الثابت عنده الى حق المولى الغايب
لو حضر وانكر الاعتاق لعدم رضاه بالتحكيم قال في الولوالجية ولو ان رجلا ادعى
على رجل الف درهم ونازعه في ذلك فادعى ان فلانا الغايب ضمنها له عن هذا الرجل
فحكما بينهما رجلا والكفيل غايب فاقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة
بامره او بغير امره فحكم المحكم بالمال على المدعى عليه وبالكفالة عنه فحكمه جايز على المدعى عليه
دون الكفالة لان المدعى عليه رضي بحكمه والكفيل لم يرض فصح التحكيم في حقهما دون الكفيل
وكذلك ان حضر الكفيل والمكفول عنه غايب فتراضيا الطالب والكفيل على رجل يحكم
بينهما فاقام الطالب شاهدين بالمال على المطلوب وعلى كفالة الكفيل له بذلك
بامر المطلوب او بغير امره فحكم المحكم بذلك كان حكمه جايزا على الكفيل دون المكفول عنه
انتهى السابعة كتاب الحكم الى القاضي لا يجوز كما لا يجوز كتاب القاضي اليه
الثامنة لا يحكم الحكم بكتاب قاض الا اذا رضي الخصمان كذا في البناية وفتح القدير
التاسعة الحكم اذا ارتد انعزل فاذا اسلم فلا بد من تحكيم جديد بخلاف القاضي
كما في الولوالجية العاشرة لو رد الحكم الشهادة بتهمة ثم اختصما الى اخر او قاض
فزكيت البينة يقضي لان الحكم لم يكن قاضيا في حق غير الخصمين ولم يتصل بهذه الشهادة
رد قاض من قضاة المسلمين انما اتصل بها رد واحد من الرعايا فكان للقاضي
ابطال هذا الرد بخلاف ما لو رد قاض شهادته للتهمة لا يقبلها قاض اخر لان القضا

ويخطر ايضا في تذكرته ما نصه وفي مطالب المومنين في فصل في لبس
الثياب من الديباج الخ ما نصه سالت عن استعمال اللحاف من ابريسم فقال
لا يجوز لانه نوع لبس وذكر في شرح الجامع الصغير انه يكره اللحاف سالت اباحامد
وحمير الوبري ويوسف بن محمد عن الملاة من الحرير تجعل على مهد الصبي قالوا لا باس
به لان هذا لبس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانه بمنزلة البيت كذا في اليتيمة
ولبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال
الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رحمه الله اعتبر المعنى اي اللبس
وذكر شمس الايمة الحلواني من الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد
وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل في ذلك
فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن الا ان الصحيح ان الكل
حرام على الرجال كذا في القنية ولا باس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اربع
أصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا علم الجبة كذا في السراجية وسئل
علي بن احمد عن رجل لبس صدرة من ديباج ولم يدخل فيها يده كما يفعله الدلال
هل يجوز ذلك للدلال ام لا يجوز فقال في الدلال كلام بين المشايخ كذا في اليتيمة
ولو لبس ثوبا علمه من حرير لا يكره ذكره في النوادر ولم يقدر العلم بشي على
فقال لان العلم تبع كذا ذكر شمس الايمة في شرح السير انه لا باس بالعلم
من الحرير ولم يقدر بشي لان العلم تبع كذا في ايمان الخانية ولا باس
بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان ازراره ديباجا او ذهبا كذا في الذخيرة
سالت الفضل عن حشو الجبة اذا كان من ابريسم فقال لا يجوز فعرضت رواية
عن ابي يوسف ذكرها البقالي في كتاب الاستحسان فقال ليس هذا بظاهر
المذهب قال رضي الله عنه في الاستحسان انه يجوز مطلقا كذا في اليتيمة
ولا يلبس حريرا ولا ما خيط بالابريسم فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
كذا في شرعة الاسلام انتهى

بخط سيدي الجد العلامة المحقق المفتي عبد القادر رحمه الله تعالى في تذكرته
ما نصه فائدة حاصل ما تقدم لنا من درس مولانا الشيخ حفظه الله تعالى
عدم جواز لبس الحرير الا مقدار اربعة اصابع عرضا يعني من جهة عرض الملبوس
لا الطول فانه غير معتبر بل يكون بطول القماش وقرر حفظه الله جواز لبس
السوسي المقصب وما اشبهه فان فتشه ناقص عن اربعة اصابع قال ولا عبرة
بانكار بعض الجهال لان الصحيح ان المتفرق لا يجمع ولا ينظر هاهنا الى انه لو حرق
هل يخرج منه شيء او لا يخرج فان المعتبر مقدار اربعة فان زاد حرم والا
فلا ولو تحصل منها بعد الحرق شيء وسالته عن ثوب جميعه فشوق حرير غير ان بين
كل فشقين فشقا ليس بحرير فقال يجوز لبسه لان الظاهر والصحيح عدم جمع
المتفرق كما نص عليه القهستاني قال وكذا السجاف الحرير اذا كان عرضه مقدار
اربعة اصابع او اقل وكذا المطرزات والشنان ما لم يزد عرضها على اربعة اصابع
فان زاد كره تحريما وهكذا يعتبر في عذبة العمامة اذا كانت العذبة حريرا فان
كانت مقدار اربعة اصابع حل والا فلا واما العروة والزر فيجوز لبسهما وان كانا
حريرا نص عليه القهستاني بقوله كالتكة وكذا لو كان بالقصب اذ لا فرق فان
الشمني في شرح النقاية سوى بين المنسوج بالذهب والحرير في ان المعتبر
في كل منهما مقدار اربعة اصابع عرضا كما نقلته في هامش نسختي من حاشية الشيخ
الشرنبلالي واما التكة الحرير فيجوز لبسها القهستاني ناقلا وذكر الشرنبلالي في
الحاشية الكراهة في لبسها واما الصلاة على السجادة الحرير فيجوز من غير كراهة
ولا يكره الاستعمال نص عليه القهستاني واما الشبابيز المستعملة من القصب او الحرير
الموضوعة في الأبشات

يعني سيدي الجد الشيخ حسن العجيمي رحمه الله

الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكن
لم نقف عليها بالعقل وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر
انه هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره
والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل
برج حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القايل
بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها قال الشيخ جلال الدين
الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهما تقتضي حلها والله سبحانه اعلم
خاتمة حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل
ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما
يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد
هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد
والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة
له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده
ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث
النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لم يكتب له منها اجر
لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة
والهم بالسيئة لا يكتب وينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة
والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع
وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم
عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح
الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى والله سبحانه اعلم

فائدة قال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

فائدة العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول عبد الله ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسايل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر المهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى واعلم ان العادة المخالفة للادلة لغو كذا في تنقيح الاصول وان العادة لا تثبت الا بمرتين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف بمرة واحدة وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها وعن بعضهم ان العادة انما تثبت اذا اطردت وغلبت ثم العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى واعلم ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المتعارف او السابق دون المتاخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطاري وهل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه العرف العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى واذا تعارض العرف مع الشرع قدم عرف الاستعمال خصوصا

علامة ما يفتى

في البزازية من الرابع عشر في دعوى النكاح من كتاب النكاح حاضر ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت اختها عليه ايضا انه تزوجها فالقول والبينة للرجل فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وعن الامام ان بينة الرجل اولى وقت ام لا وان قال شهوده تزوج احدهما ولا نعرف المتقدم بعينه والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت لا نكاح بينه وبينها الخ ثم قال وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بنكاح اختها الغايبة او بنكاح امها او بنتها ووطيها او لمسها او تقبيلها بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغايبة وان لم يذكر الدخول او ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الاخت وغيرها الخ

وفيها من كتاب الدعوى في دعوى النكاح حاضر له بنتان صغرى وكبرى برهن رجل على ان اباها زوجه منه الصغرى وبرهن الاب على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى

لفظة عندي لا يقع بها ضمان عندنا كما اذا قال كلما لك عند فلان عندي لانها لا تنبي عن الالتزام بخلاف كلمة علي فانها تذكر للالتزام كما في لسان الحكام لابن الشحنة

وفي ادب الاوصياء من فصل في تعداد الاوصياء ما نصه وفي الخانية وغيرها من الكتب ان حكم هذا الفصل انه لا يتمكن احد الوصيين او الاوصياء من التصرف بدون حضور راي الباقي الا فيما لا بد منه او لا يكون فيه مدخل للراي وهو اشياء معدودة التجهيز والتكفين واستيجار الحمال لحمل الجنازة وقضاء الديون من جنسها وطلبها والخصومة في حقوق الميت على الناس او عند الناس والخصومة فيما يدعي على الميت ذكره في النتف وتنفيذ الوصية المعينة وعتق العبد المعين للاعتاق واستيجار الظير وشرا الطعام والكسوة وما لا بد منه للصغار وايجار نفس اليتيم لعمل يتعلم واجارة مال اليتيم ذكره في البنية ورد الودايع والامانات والعواري والغصوب ورد المشتري شرا فاسدا وحفظ الاموال وجمع الضايع منها وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف كالفواكه واللحوم وقبول الهبة للصغير وقسمة المكيل والموزون وفيما سوى هذه التصرفات مما يكون من باب الامانة والولاية او يكون فيه مدخل للراي فلا ينفذ فيه احدهما الا بنيته من مرض الا برايهما وراي الواحد ليس كراي المتعدد فلا ينفذ في قبض دين الميت وقبض الوديعة ذكره في الخانية انتهى وفيه وفي نتف الغزنوي رحمه الله اذا اختلف في المال عند من يكون ان جعلاه عند احدهما جاز وان اودعاه رجلا جاز انتهى وفيه وفي الخلاصة عن الايضاح اوصى اليهما فمات وعليه ديون وعنده ودايع لاقوام شتى فقبض احد الوصيين المال والودايع بلا اذن صاحبه فهلك في يده لا يضمن لجواز انفراد احد المتعددين بقضاء الدين ورد الودايع فصار كما اذا اوصى الى واحد فقبض ذلك فهلك في يده وقد مر في فصل الضمان وكذا لو لم يكن في المسالة على الميت دين فقبض احدهما التركة فضاعت في يده انتهى

في كتاب الوصايا من مجموعة العلامة يحيى بن زكريا ما نصه
مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم
كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته
ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت بزازية في القسمة (١)

في السابع من اجارات الهندية ما نصه المستاجر اذا آجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة
ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت كذا في المحيط وتفسير
اتحاد المدة ان تكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول كذا في الصغرى (٢)
وفي الهندية في باب فسخ الاجارة وان اشترى شيئا وآجره من غيره ثم اطلع على عيب به
فله ان يرده بالعيب وينفسخ الاجارة كذا في المحيط

علامة ما يفتى به

الصوم

في شرح القدوري المسمى بالمضمرات والمشكلات ما نصه اما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى
وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه عمل الناس اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر
وهو المختار في زماننا وعليه فتوى مشايخنا وهو الاوجه وهو الاشبه انتهى كذا رايته بخط الشيخ عبد [illegible]

في تذكرة الرشيدي ٣٢
في قنية الفتاوى والحاوي للامام الزاهدي نقلا عن علاء الملة الترجماني دفع لمحتاج من زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكاة تجزيه
لان العبرة لنية القلب دون اللسان ورقم للقاضي عبد الامة الكرابيسي وقال لا يجزيه ورقم لابي يوسف الترجماني الصغير وقال تجزيه اذا قال القرض
بالزكاة قال الزاهدي وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انها تجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض
عليه في جمع التفاريق وانه ينوب الزكاة بما اخذه الظالم ظلما وان كان الظالم ياخذه على غير جهة الزكاة وفي الاصل وهب لمسكين درهما ثم
هبة ونواها زكوة اجزاه قال شمس الائمة السرخسي لان العبرة للنية فلا تتغير بلفظ الهبة انتهى

وفي النهاية للسغناقي من كتاب القضا ما نصه
وديوان القاضي الخرائط التي فيها النسخ والسجلات والصكوك والمحاضر ونصب الأوصيا والقيم في اموال الوقف
وتقدير النفقات وهذا لان القاضي يكتب نسختين احدهما تكون في يد الخصم ولا يؤمن عليه من
الزيادة والنقصان فلا يمكن الاعتماد عليه ثم قال ويجعلان يعني الامينين
كل نوع منها في خريطة يعني ما كان من نسخ السجلات يجعلانه في خريطة اخرى وكذلك في غيرها
وانما يفعلان هكذا لان هذه النسخ كانت تحت تصرف القاضي المعزول فكان لا يشتبه عليه بشيء
من ذلك متى احتاج الى نسخة من الجملة فاما القاضي المقلد يشتبه عليه فلو لم يجمعا كل نوع من
ذلك في خريطة يحتاج القاضي الى نوع من الجملة فيحتاج الى ان يفتش جميع ذلك فيتعذر
عليه الوصول انتهى

وفي فتح القدير ما نصه
ومن قلد القضاء يسال الذي ... اي يطلب من القاضي المعزول ديوانه ثم فسر ديوانه بانه الخرائط
التي فيها السجلات وغيرها من كتب الاوقاف وكتب نصب الوصيا والمحاضر والصكوك وتقدير النفقات للايتام
وغيرهم بما اقتضاه الحال وانما يطلبه لانها انما وضعت عند القاضي لتكون حجة وتبقى محفوظة عند القاضي
اذا وقعت الحاجة ومعرفة الاحوال فتجعل عند من له ولاية النظر في امورهم مما كانت عند الاول الا انه كذلك
ثم قال ويبعث المولى اثنين او واحدا امينا ليقبضا بحضرة المعزول او امينه ويسالان اعني
الامين المعزول شيا فشيا ويجعلان كل نوع في خريطة مثلا الصكوك في خريطة والنفقات في خريطة
وكتب الاوقاف في خريطة ليكون أسهل على المتناول بخلاف ما اذا اختلط الكل فان في الكشف عنه
عسرا شديدا وفي عرف ديارنا ليس عند القاضي صكوك الناس ولا كتب اوقافهم الا اذا كان القاضي
هو ناظر الوقف وهذا السوال لكشف الحال لا يلزم العمل بمقتضى الجواب من القاضي فانه التحق
بسائر الرعايا بالعزل ثم اذا اقتضاه ختما عليه خوفا من تطرق التغيير واما ما قيل يكتبان عدد
ضياع الوقوف ومواضعها فليس الى ذلك حاجة فان كتب الاوقاف مشتملة على عدد الضياع
والدور والحوانيت محدده انتهى

وفي النهر من كتاب القضا ما نصه
والمراد به يعني بديوان قاض قبل هنا ما افاده بقوله وهو الخرائط جمع خريطة وهي الكيس التي فيها السجلات
جمع سجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهي الصكوك واطلاقه على الخرائط للمجاورة والمحاضر
جمع محضر وغيرهما من كتب الاوقاف والصكوك التي فيها نصب الاوصيا وفيها الاوقاف وتقدير النفقات وذكر منلا خسرو
ان المحضر ما كتب فيه خصوم المتخاصمين وما جرى من اقرار المدعى عليه وانكاره والحكم بالبينة او النكول على وجه
يدفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها والحجة والوثيقة متناولان
للثلاثة انتهى ولا فرق بين ان يكون الورق من بيت المال او من مال ارباب القضايا او من مال القاضي في الصحيح
وهذا السوال لكشف الحال لا يلزم العمل بمقتضى الجواب فانه التحق بواحد من الرعايا قال وفي عرف ديارنا ليس عند القاضي
صكوك الناس ولا كتب اوقافهم الا ان يكون القاضي هو الناظر انتهى وهذا الكتاني باعتبار عرف زمانه وفي عرفنا
اكثر كتب الاوقاف تحت يد القاضي وكذا سجل التقارير في الجهات والدعاوي في خزانة معلومة فيختم على السجل وكذا

وفي كتاب القضا من الهداية ما نصه

ومن قلد القضاء يسلم ديوان القاضي الذي كان قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها لانها وضعت لتكون الحجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء ثم ان كان البياض من بيت المال فظاهر وكذا اذا كان من مال الخصوم في الصحيح لانهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل الى المولى وكذا اذا كان من مال القاضي هو الصحيح لانه اتخذه تدينا لا تمولا ويبعث امينين ليقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع منها في خريطة كيلا يشتبه على المولى وهذا السؤال لكشف الحال لا للالزام انتهى

وفي غاية البيان ما نصه

قوله قال ومن قلد القضا سأل ديوان القاضي الذي قبله اي قال القدوري في مختصره والمراد من ديوان القاضي الخرائط التي فيها السجلات والصكوك والمحاضر وكتاب نصب الاوصيا والقيم في اموال الوقف وكتاب تقدير النفقات وانما سأله لان ديوان القاضي المقصود منه الحجة والوثيقة للناس فيجب ان يجعل في يد من ينظر في امورهم وهو القاضي المولى وهذا لانه محتاج الى معرفة ما فيه فكان له اخذه وهذا ظاهر اذا كان البياض الذي كتب عليه السجلات ونحوها من بيت المال وكذا اذا كان من مال الخصوم لان ذلك انما سلم اليه لعمل القضا وقد انتقل العمل الى غيره فيوخذ الديوان منه شاء او ابى وكذا اذا كان البياض للقاضي المعزول لانه وضع عنده لصيانة حقوق الناس تدينا لا تمولا قالوا ويبعث القاضي المولى رجلين امينين حتى يتسلما الخرائط من المعزول او امينه وذلك لان قول الانسان لا ينقل الى القاضي باقل من اثنين ويسال الامينان اياه عن شي فشي ويجعلان كل حادثة في خريطة على حدة حتى لا يشتبه الحال على القاضي المولى ويتيسر الوصول الى ما اراد وسؤال الامينين لكشف الحال لا لما ان قول القاضي المعزول ملزم اذ هو صار كواحد من الرعايا بالعزل ثم اذا قبض الامينان الديوان يختمان على ذلك خوفا عن احتمال الزيادة والنقصان قال الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف فما كان من القماطر فيها الاقرارات وشهادة الشهود والمحاضر فيقبضها الامينان مختومة لانها ليست بحجة اذ الثاني لا يقضي بها لان ما اثبته القاضي الاول من اقرار او شهادة لا يكون حجة عند الثاني فيجاز قبضها جملة مختومة وما كان من القماطر فيها حجج الناس من الصكوك والسجلات كتباه شيا فشيا فيكتبان قمطر كذا فيه […] وكذا نسخة السجل لفلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني فيكتب الجميع مفسرا على هذا الوجه وقمطر فيه كذا وكذا صكا باسم فلان بن فلان الفلاني لان هذه حجج الناس ان يحتاط فيها فيكتبها مفصلا فهو اسرع وجودا عند الحاجة اليه ويكتبان ذلك بحضرة القاضي المعزول او بحضرة امينه لانهما يقبضان منه فيكتبان بحضرته او بحضرة امين يقيمه مقام نفسه وكذلك يكتبان عدد ضياع الوقوف ومواضعها واسماء الامنا الذين للقاضي المعزول لانه يفتقر الى معرفتهم ومعرفة ما في ايديهم فوجب ان يكتب اسماءهم انتهى

لا تمولا

ظ يجب

الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت الي شيئا من المال اصلا لا تسمع منه دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة يسمع منه دفع المال ولا تناقض ههنا لو صح انه مال الشركة وديعة في يد الشريك والجواب في المودع اذا انكر الوديعة ثم ادعى الرد على التفصيل الذي ذكرنا كذا ههنا وان ادعى الاولى في فصل الوديعة والشركة فيما اذا انكر الايداع او الشركة اصلا وقال الكذا برائتي عن دعواك قبل صح الدعوى لانه بالجحود تصير الوديعة ومال الشركة دينا فيستقيم دعوى الابراء اذ لا تناقض ثم الحمد

في الفتاوى الصغرى

... والبينة واليمين ولو كان ادعى ذلك المقدار بجهة الدين انتهى

من كتاب القضاء والدعوى والشهادات

في كتاب الوكالة من باب الوكالة بالخصومة والقبض من المنح ما نصه

ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله بان ادعى ان رب المال اخذه دفع الغريم المال الذي عليه اليه ابينا الوكيل لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق وقد جعلوا دعواه الايفاء لرب الدين جوابا للوكيل اقرارا بالدين فانه لا يفصل لان جوابه قد تضمن التسليم للمحدود وكما في دعوى قنية المفتي كما اذا طلب من الدائن وادعى الايفاء فانه يكون اقرارا بالدين وكما اذا اجاب المدعي ثم ادعى الغلط ... رب المال اخذه لشموله قولي ما اذا ادعى ابراء الموكل ولشموله ما في جامع الفصولين ادعى ايضا وكالة انه ملك موكله فبرهن ذو اليد انه ملكي ... فلم يكن له بينة فلان يحلف الموكل لا وكيله فوكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يبق الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم انتهى

وفي نور العين في الفصل الخامس عشر رامزا لجامع الفصولين بنص صحيح ما نصه

ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال لابني الصغير وفي موضع اخر لو قال ذو اليد هو لابني الصغير او قال الغلان يحلف فلو نكل حكم عليه ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه تؤخذ العين من يده ويدفع الى الصغير ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقراره للغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بما لو ادعيا دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره وتصير وقفا لكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين ولا تندفع خصومة المدعي اذ صار وقفا قبل ان يبرهن فصارت البينة كالعدم ويحلف الوصي لو كان وارثا لصحة اقراره في نصيبه ولم يكن وارثا لا يحلف اذ اقراره لم يجز لانه اقرار على الغير انتهى

وفي الخلاصة من كتاب الوديعة في جنس آخر في الجحود من الفصل الثاني ما نصه

ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاقضية لو قال لم تستودعني شيئا ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق انتهى

وفي الخلاصة في الجنس الثالث الفصل السابع عشر ما نصه

في الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يخلو اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي او قال ما اودعتني اصلا فان قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها يستدعي وجودها انتهى

في الفصل التاسع عشر في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع من المحيط البرهاني ما نصه

ادعى رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يد وانكر المدعى عليه الشركة والمال ثم ان المدعي ادعى ذلك المال المقدار بجهة الدين او لا ثم ادعاه بجهة الشركة لا تسمع دعواه ثانيا لثبوت التناقض لان الدين لا يصير مال الشركة بحال ادعى على اخر انه في يده كذا وكذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال ... التناقض ... الشركة ... لكاله ...

دنا باب فيمن يمر على العاشر من زكاة الهداية ما نصه

ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول ان الخط يشبه الخط فلم تعتبر علامة انتهى

وفي شرحها غاية البيان ما نصه

قوله لم يشترط اخراج البراءة اي خط البراءة في الجامع الصغير تعني فيما اذا قال اديت الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر لم يشترط احضار المسلم والذمي خط براءة العاشر الآخر لان الخط يشبه الخط والتزوير يدخله وقيل لانه انه يقبل قوله من غير حجة وشرط في الاصل وهو المبسوط على رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لان العادة ان العاشر اذا اخذ كتب بذلك براءة ~~...~~ انتهى

وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ما نصه

وعن اصحابنا من قال في هذا الفصل يشترط خط البراءة كما يشترط ذلك في زكاة السوائم في احدى الروايتين والاصح انه لا يشترط ذلك في الاموال الباطنة على الروايات كلها انتهى

وفي المنح من كتاب الاقرار قبيل باب الاستثنا ما نصه
سئل شيخ الاسلام قارئ الهداية عن شخص ادعى عليه شخص بحق واظهر خطا يدل بذلك فانكر المدعى عليه
هل يحلفه القاضي انه ليس خطه ام على عدم الاستحقاق او يستكتبه فاجاب اذا كتب على رسم الصكوك
وجحد انه خطه يحلف انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة ويستكتبه القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة هما واحد لزمه
الحق واذا اعترف انه خطه وانكر ما كتب فيه حلف المقر له ان المقر به قبضه وقضي له وان لم يحلف لا يقضى له والله اعلم
غلط وفي قاضي خان ما ملخصه لو ادعى مالا فانكر المدعى عليه كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة
ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضى بالمال وقال بعضهم لا وهو الصحيح ولو اقر المدعى عليه به وقال ليس علي المال
ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال اذا علمت بهذا ظهر لك ان الشيخ المجيب
افتى بخلاف الصحيح والله اعلم واما خط السمسار والصراف فحجة قال في شرح الوهبانية معزيا الى خزانة الاكمل
صراف كتب على نفسه بمال معلوم فيه خطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب من الورثة وعرض
خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى

وفي باب فيمن يمر على العاشر من زكاة الهداية ما نصه

ثم فيما يصدق فيه المسلم يصدق في السوائم واموال التجارة فلم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه ادعى ولتصديق دعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول ان الخط يشبه الخط فلم تعتبر علامة انتهى

وفي شرحها غاية البيان ما نصه

قوله لم يشترط اخراج البراءة اي خط البراءة في الجامع الصغير يعني فيما اذا قال اديت الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر لم يشترط احضار المسلم او الذمي خط براءة العاشر الآخر لان الخط يشبه الخط والتزوير يدخله وقيل لانه امين يقبل قوله من غير حجة وشرطه في الاصل وهو المبسوط على رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه لان العادة ان العاشر اذا اخذ كتب له بذلك براءة ~~كما قال صاحب الهداية~~ انتهى

وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ما نصه

ثم من اصحابنا من قال في هذا الفصل يشترط خط البراءة كما يشترط ذلك في زكاة السوائم في احدى الروايتين والاصح انه لا يشترط ذلك في الاموال الباطنة على الروايات كلها انتهى

في الاول بعربيته في الباب الثاني ما لفظه

ولو قال هو علي حتى يجتمعا او يتوافيا او يلتقيا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها هكذا في الظهيرية ولو قال انا ضامن حتى يجتمعا او قال حتى يلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال كذا في فتاوى قاضيخان انتهى

وفيها

ولو قال انا ضامن لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا وكان بمنزلة ما لو قال انا ضامن لك على ان ادلك عليه او اوقفك عليه كذا في المحيط ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه كذا في فتاوى قاضيخان انتهى

وفيها وفي فتاوى النسفي ان من قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت الي علي وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة واذا اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان ما لك عليه فانا اؤدي فانا ادفع يصير كفيلا كذا في المحيط انتهى

وفيها وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله

رجل له على ~~آخر~~ رجل مال فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه عنه انما هذا على ~~ضمان~~ ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس وفيه رجل غصب من رجل الف درهم فقال له المغصوب منه واراد ان ياخذها منه فقال رجل لا تقاتله فانا ضامن لها آخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان [illegible] الغاصب استهلك الالف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا فكان على ضمان التقاضي كذا في المحيط انتهى يقول كاتبه جامع هذه الفوائد لطف الله به ورايت في بعض نسخ الفتاوى بخط موثوق به في هذا المحل ما لفظه لان الدين يجري فيه التقاضي عرفا فاذا قرن القبض بالدين ودفعه اليه دل ذكر على ~~التقاضي~~ انه اراد به التقاضي دون الكفالة فاما المغصوب عين مضمونة واجبة التسليم فاذا اضاف الضمان اليه يلزمه فلا يراد به التقاضي عرفا محيط انتهى

وفي البحر الرائق ما لفظه قوله اي قول الكنز لا بانا ضامن لمعرفته اي لا تصح بعين الكفالة بقوله هذا وعن ابي يوسف يصير ضامنا للعرف لانهم يريدون به الكفالة وجه ما في الكتاب انه التزم معرفته دون المطالبة فصار كالتزامه الدلالة عليه او قال ادلك عليه وفي الفقيه ابو الليث هذا القول من ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما عنهما وفي خزانة الواقعات وبه يفتى اي بظاهر الرواية كذا في فتح القدير وفي الخلاصة وعليه الفتوى ثم قال في البحر واشار بعبارة صاحب الكنز الى انه لو قال انا معرفه لا يكون كفيلا كما في السراج وفي الخانية ولو قال انا كفيل لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ~~كما في السراج~~ ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه انتهى

وفي القنية من كتاب الكفالة ما لفظه

صح قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين قال فليكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان ابن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ به ليس للدائن ان يطالبه به ولا تصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لم يصح ايضا بعض كتب الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالة كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلاء ان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة ثم قال صح انا في عهدة ما لك على فلان ~~هو بعد الكفالة~~ وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني انه ياخذ من المديون ويدفعه الى الدائن انتهى

وفي مجمع الفتاوى في سوادة قوله فصل مسائل العذر ما نصه

مات الآجر وعليه دين فالمستاجر أحق به من سائر الغرما كما في الرهن الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن خزانة هداية انتهى قلت ومثله في منظومة الطرسوسي وشرحها الا ان الشارح رحمه الله قال ما لفظه قلت وهو مشكل فان مذهبنا ان المفلس اذا كان عنده متاع لرجل ابتاعه منه بعينه كان صاحب المتاع اسوة الغرما فيه ولا يختص به وان كان ثمنه باق على المفلس ثم قال وذكر في الخلاصة في الفتاوى لو مات الآجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر مقبوضاً أما اذا لم يقبض حتى مات الآجر ليس للمستاجر حق الحبس انتهى كلامه انتهى

وفي كتاب ادب القاضي

الوارث اذا قال انا لا ابيع التركة ولا اقضي الدين ويقول لرب الدين سلمت التركة اليك انت اعلم به هل ينصب القاضي وصيا لقضاء الدين سالت القاضي الامام قال نعم انتهى قلت جامع هذه الفوائد كاتبه لطف الله به وقد الحق المصنف الموضع الذي ينصب القاضي فيها وصيا للميت فعليك بمراجعته فانه مهم ○

فائدة في كتاب الكفالة من فتاوى الغزي

سئل عن رجل اشترى جارية من زيد بثمن معلوم واقبضه الثمن ثم تسلمها ثم اعترفت بانها حرة الاصل فهل يقبل قولها في ذلك ويرجع المشتري على البائع بالثمن بدعواها ذلك ام لا

اجاب

اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها كذا ذكره في المنتقى وهو الصحيح كما في قاضيخان انتهى

وفيها من كتاب القضا

سئل عن رجل ثبت عليه حق لرجل عند القاضي واراد صاحب الحق حبسه فطلب من القاضي المهلة لبيع اسبابه فهل يمهل أجاب

اذا طلب المهلة ليدفع يمهل ثلاثة ايام ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الأداء فلا يحبس كما في المنظومة الوهبانية وشرحها انتهى

في معين الحكام قبيل الباب ٢٦ ما لفظه

القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا انه كتب الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما من الخلاصة انتهى

ضروريا والاول اصليا انتهى فاذن ما سمعنا من كلامه ظاهر في ان المتبادر في قول الواقفة تم وقفه على اولاد عبد الله وفتى بنت اشتراكهما في عين المضاف المذكور اعني لفظ اولاد من غير تقدير مضاف آخر لفتى حتى تصال العبارة بعد ملاحظة هذا المقدر هكذا اولاد عبد الله واولاد فتى لانه الاصل ولا يعدل عنه الى خلافه الا عند ضرورة استحالة الاشتراك ولا ضرورة فيما نحن فيه وقد تايد العمل بهذا الاصل بكلام الواقفة حيث شرطت استحقاق بختا وبان تكون عازبة فاشتراط هذا في بختا ويدل على ان غرض الواقفة تخصيص وقفها بعتقائها ومن يتولد من عتيقيها على سبيل الاجتماع دون الانفراد بخلاف قول القائل على اولاد زيد وعمرو فان اشتراك المتعاطفين في ذلك المضاف من قبيل المحال العادي وما في ذلك الجيب قوله كاولاد الجوار المشتركات الخ امرنا دراً لا يبنى عليه كلام الواقفين الذي يتبادر الى الافهام ويجري عليه المخاطبات في عرف الكلام وهذا غني عن البيان والله المستعان فان كان عند المخالف نقل من الثقات اشبه بما نقلناه عن الفتح البزدوي فليات به لننظر فيه كالرجوع الى الحق احق واما مجرد اثبات الأمثلة والتصوير والجزم بذكره من غير بيان ماخذها من كتب الثقات فلا ينبغي التشكيك به على الافهام وحقيقة العلم عند الخبير العلام ○

اوقف اللبن من العصرات التامة الوقف على القرابة فانه ولو كان على قرابته من قبل الاب او الام او من قبل الام فهو على ما قاله ويقسم الغلة على عدد رؤوسهم ولو كان على قرابته من قبل الاب والام وقرابته من قبل الاب او على قرابته من قبل الجد والام فالغلة تقسم على عدد رؤوسهم يستوي فيه من كان من قبل ابيه وامه ومن كان من قبل ابيه او من كان من قبل امه ولا يترجح قرابته من قبل ابيه وامه ولو كان بين قرابته من قبل الاب وبين قرابته من قبل الام فنصف الغلة تكون لقرابته من قبل ابيه وامه كذا في الذخيرة انتهى تنبيه العبارة تحتمل ما فهمه القاصر

قال آخر هذا

وقد كان في السابق منذ اعوام رفعت الي بهذه الواقعة في صورتها ما قولكم دام فضلكم في امراة وقفت دارا اولا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على معاتيقها وهم عبد الله وزوجته فتى وبختا وان كانت قاطنة بمكة وخالية عن الزوج ثم على اولاد عبد الله وفتى المذكورين ثم انتقلت فتى واانحصر الوقف في زوجها عبد الله ثم انتقل عبد الله الى رحمة الله وترك ابنته من فتى زوجته وابنه من امراة اجنبية فهل تدخل الابنه من الاجنبية في الوقف مع ابنته من فتى ام لا افيدوا الجواب

فاجاب سيدنا رحمه الله

الذي يظهر ان لا تدخل ابنة عبد الله من امراة غير فتى لان الواقفة اضافت الاولاد الى الاثنين والمضاف الى الواحد ليس بمضاف الى الاثنين حقيقة مع انها شرطت في بختا وان تكون عازبة وهذا الشرط قرينة ظاهرة على عدم دخول ولد حاصل من معتق واحد دون الاثنين والذي رفع الينا قبل هذا واجيب فيه بعدم الجزم فكان خاليا عن مثل هذه القرينة والله اعلم انتهى

سؤال نقطي

في امرأة وقفت محلا في نفسها مدة حياتها تنتفع به سكنا واسكانا بمفردها ثم من بعد حياتها يكون الوقف على عتقائها بهادر وعلى عبد الله وفتي زوج عبد الله وعلى بختا ورالهندية ان كانت فاطمة بكر خلية من الزوج ثم على اولاد عبد الله وفتي من بعدهما ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم فمات عبد الله المذكور وفتي وخلف عبد الله اولادا من فتي ومن غيرها فاطمة كانت الموجودة بنت لعبد الله من غير فتي واولاد اولاد عبد الله من فتي فهل يختص الوقف المذكور بنت عبد الله دون اولاد اخيها ام يدخل الجميع في الوقف افتونا ماجورين

الجواب

تحجب بنت عبد الله المذكورة اولاد اخيها فلا يدخلون في الوقف لقول الواقف ثم على اولاد عبد الله وفتي من بعدهما ثم على اولادهم تخصيص لاستعمال اللفظ في حقيقته دون مجازه فلا يشاركون اولاد عبد الله من فتي عمتهم في الوقف والحالة هذه والله سبحانه اعلم كتبه يحيى الطبري الشافعي

وجوابه ايضا لبعضهم

اولاد عبد الله المذكور يتناول جميع اولاده الذي يختص به دون فتي والذي يشترك بينه وبينها من غير تردد فيه كما اذا قال وقفت هذه الدار على زيد وعمرو ثم على اولاد زيد وعمرو وكان لهما اولاد لبعضهم لزيد فقط وبعضهم لعمرو فقط وبعضهم مشترك بينهما كاولاد الجوار المشتركات اذا ادعياه معا فانهم اولادهما جميعا وكما اذا كانوا على اعتقاد زيد وعمرو وكانوا على ثلاثة اقسام والكل يدخلون في الوقف والوصية فكذا المسئلة المسئول عنها والله اعلم كتبه الفقير اليه سبحانه محمد سالم بن عبد الرحمن الحنفي عفا الله عنهما

فاجاب عليه سيدي الوالد بقوله

الذي اتضح لنا في هذه الواقعة بعد مراجعة كتب الثقات ان الاستحقاق يختص باولاد اولاد عبد الله العائبة من فتي دون بنت عبد الله من غير فتي فانه لا استحقاق لها في هذا الوقف والحالة ما ذكر والله اعلم

مستند الفقير في جوابي هذا ما ذكره فخر الاسلام البزدوي في اصوله حيث قال وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب به المشاركة في الخبر مثل قول الرجل هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة فتسمى بعضهم هذه واو الابتداء او واو النظم وهذا فصل من الكلام وانما هي للعطف على ما هو اصلها لكن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني اذا كان ناقصا فاذا كان تاما فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه حتى قلنا في قول الرجل ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كانه اعاده وانما يصار الى هذه الضرورة استحالة الاشتراك مثل قولك جاني زيد وعمرو ان الثاني يختص بمجيء على حدة لان الاشتراك في مجيء واحد لا يتصور فصار الثاني

يشترك فيه الاقرب والابعد بهذا تخالف لما في الخانية صريحا وعبارتها رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال تصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا صرف الى الفقراء الا ان ولد الولد انتهى ويوافقه ما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف لنعم قال في الاختيار شرح المختار ولو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم انتهى ويوجد في بعض الكتب ايضا ما يوافقه وقد استفتي من ذلك بعض العلماء من المولى ابي السعود وادرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب بموافقة لما نقلناه من الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه المسئلة اولا فاجاب عنه المولى المزبور بما حاصله ان ما ذكره المسئلة قد اخطا فيها رضي الدين السرخسي في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر انتهى كلامه وما قاله حق مطابق للكتب المعتبرة بما حققت وما يخالفه من شواذ المسائل الاقوال لا محالة ولقد اصاب المولى المزبور في التنبيه المذكور جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ ايضا كما ظن لان مؤدى كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب الدرر من استواء الاقرب والابعد فيه اولا واخرا قوله وان سفل تسهو ظاهر مبني على ما سبق منه من سهو آخر وهو ان يكون قوله وقفت على اولادي شاملا للاقرب والابعد وقد علمت ان ذلك خلاف لما في الخانية وعامة الكتب فلذا ما ينبغي عليه انتهى عبارة الحاشية بالحرف وتمام الكلام على هذه المقولتين وان اتفق والنجس السرنبلالي

وعبارة الاشباه لفظها ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد واما في الوقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الولد الصلبي انتهى وكتب عليه السيد الحموي ما لفظه قوله اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كلها قيل عليه لكنه يحتاج الى تحرير فان في البزازية ما يخالفه ظاهرا وفي الاختيار فيه التفصيل ولفظه يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك فيه البطون على السواء قريبهم وبعيدهم جميعهم انتهى ولم يكتب على

عبد الله عتاقي رحمه الله تعالى

سئل المرحوم عما قرره في شخص مراهق هل يجوز تقريره في وظيفة طلب علم ام لا افتونا

اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بجواز اذان الصبي المراهق من غير كراهة كما نقلت صاحب البحر وتبعه اخوه في النهر وعلى هذا فيجوز تقريره في وظيفة الاذان انتهى وعلى فيمكن تجويز تقرير الصبي المراهق العاقل في الطلب اخذا مما ذكر ولم اقف في المسئلة على صريح نقل والله اعلم

في الفتح لان الامام مالكه ونحوه في الجامع الكبير [illegible]

ولو قال علي بنيه وله ذكران صرف اليهما وان كان واحدا فله النصف والنصف الآخر للفقراء لان اقل الجمع اثنان وانما جعل مستحق كله اثنين وعليه فرع ابن الفضل قوله المحتاجين من ولدي وليس في الا واحد ان النصف له والنصف الآخر للفقراء غير انه يشكل باولادي فانه يصرف للواحد الكل الا ان يكون عرف في اولادي يخالف كل جمع لا دة غيره كبنيه والمحتاجين ونحوه مما هو جمع غير لفظ اولادي انتهى

آقول وتقدم في الخصاف ما يخالفه فراجعه انتهى

في الاسعاف من باب الوقف على اولاده واولاد اولاده ونسله الى ما لفظه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي كانت الغلة
لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لانه اسم ماخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيه الاناث
ثم تكون الغلة لاولاده لصلبه ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا تصرف الى المساكين ولا يصرف الى ولد الولد شيء لاقتصاره على البطن الاول والاستحقاق
بدون شرط انتهى قوله والاستحقاق بدون شرط اقول قال العلامة ابن نجيم في اشباهه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة ما نصه
وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله لذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا
وجمعا حقيقة في الصلب انتهى وقال في الاختيار من كتاب الوقف ولو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد
لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم تشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم لان المراد صلة
اولاده وبرهم والانسان يقصد صلة ولده لصلبه لان خدمتهم اياه اكثر وبرهم اليه اقرب فكان علة استحقاقه ارجح
ثم النافلة قد يخدمون الجد فكان قصد صلتهم اكثر ومن عدا هذين قل ما يدرك الرجل خدمتهم فيكون قصده برهم وصلتهم
لنسبتهم اليه لا لخدمتهم له وهم في النسبة اليه سواء فاستووا في علة الاستحقاق انتهى لكن في فتاوى العلامة شيخ الاسلام
مولانا [illegible] محمد افندي ما نصه وفي الفصل الخامس من وقف الخانية رجل وقف ارضه على اولاده وجعل اخره للفقراء
فمات بعضهم قال هلال رحمه الله يصرف الوقف الى الباقي وان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد انتهى من باب الوقف على الاولاد من الخانية
قال مولانا ابو السعود افندي ما ذكر في المحيط الرضوي والوجيز وفتح القدير والدرر من تناول لفظ اولادي غير مكرر
لولد الولد غلط صريح ولابد للتناول من ذكره مكررا كما في البزازية والخانية فعليكم بمراجعة الكتب المعتبرة انتهى
ما في الفتاوى المذكورة قلت وفي البزازية في السابع في الوقف على الاولاد لو وقف على نفسه او اقربائه ما لفظه وقف على
اولاده وجعل اخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا الى الفقراء انتهى وفي الخانية ايضا
من باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده الى ما لفظه ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان
الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لان هنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاد
فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد انتهى وسئلت عما قولكم في امراة وقفت دارا لها ومن جملة ما شرطته ان فاضل الغلة يصرف
لاولادها بعد خيرات عينتها بحكم ثوابها لها وكان اولادها ذكورا واناثا والآن موجود اولاد كل منهما فهل الفاضل يستحقه اولاد
الذكور ويمنع منه اولاد البنات وهو قول صحيح في مذهب الامام الاعظم يجوز العمل به وكذا الافتاء وينفذ حكم الحاكم اذا حكم به ام لا افتونا
فاجبت بقولي اذا وقفت على اولادها فقط ولم تذكر غيرهم حال الاتفاق فيستحقه اولادها ذكورا واناثا ابدا ما بقوا ولا تحقه
بعد وفاة احد منهم ولده لاقتصار الواقفة على البطن الاول فاذا انقرضوا جميعا كان للفقراء والمساكين ولا يستحقه ولد من مات منهم
الا ان شرط ذلك ولا ينزل منزلة ابيه ولا امه الا بالشرط كما نص عليه صاحب الاسعاف انتهى وقد اجاب بعين هذا الجواب
مولانا المرحوم الشيخ حنيف الدين المرشدي المفتي بمكة سابقا وقد سئل عن مثل هذا السؤال وهو موجود في فتاويه الغير المرتبة بخطه في الورقة
على هذا النص فلم اجده كما فيه في المظان الا في مسئلة الوقف على الولد من كتاب الوقف وقد قلدته في قول كما نص عليه صاحب الاسعاف وقد راجعت الاسعاف [illegible] ٢٧٧
ان صاحب الاسعاف قد نص على مسئلة الوقف على الولد بصيغة المفرد لا الجمع وهي العبارة المتقدمة فيحتمل
قاضيخان والبزازية في غير الاسعاف من مؤلفاته كالبرهان مثلا وبالجملة فقد علمت صحة جوابي بما نقلته عن
الفقهاء اذا قال وقفت على ولدي واولاد اولادي او قال ابدا على اولادي يستوي فيه الاقرب والابعد والله اعلم وعبارة الدرر لفظه كذا اذا صرف الى اولاده ما تناسلوا
على الترتيب كما مر وقف ضيعة على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم صرفت الغلة الى الباقي لانه وقف على اولاده ثم الفقراء الى ان يبقى
منهم احد وان سفل لا يصرف الى الفقراء انتهى وكتب عليه المحشي العلامة عزمي زاده ما لفظه قوله اوقال ابدا على اولادي

[illegible]

وسئل فيمن وقف وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد
وان سفل انتقل نصيبه اليه وسكت عن حصة من يموت من غير ولد فهل اذا مات احد من غير ولد تنتقل حصته للطبقة
العليا من اولاد الواقف عملا بقوله طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل او للطبقتين جميعا والعبرة في الطبقات بالموجودين من
الذرية او بمن كان موجودا حين موت من مات عن غير ولد فاجاب
تنتقل حصة الاب لولده دون ولد ولده عملا بقول الواقف على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه
اي الى الولد لان او لاحد الشيئين او الاشياء وهو الولد او ولد الولد والولد اولى من ولد الولد بقرينة ما تقدم من
قوله طبقة بعد طبقة الى آخره لانه يفيد ان غرض الواقف ان لا تعطى الطبقة السفلى مع وجود العليا
واذا مات احد من غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا من اولاد الواقف لانه وقف وقفه على اولاده ثم
على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة فيدخل فيه من مات عن ولد او عن غير ولد والعبرة في الوقف
على الاولاد لوقت طلوع الغلة والله اعلم ○

في وقف فتاوى الشيخ خير الدين الرملي الحنفي ما صورته
~~[illegible] على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم~~
~~سئل من واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده [illegible]~~

سئل العبد الاجل السيد اسعد مفتي المدينة المنورة طاب ثراه بما صورته
ما قولكم دام فضلكم في غلة وقف وصورة صك انشاء الواقف وقفه المذكور اولا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا ثم من بعدهم على كذا وكذا انتهى مات الواقف عن ثلاثة ابناء احمد ومصطفى ومحمد
فاذا شككت ان [illegible] تكون الغلة بينهم ثم مات احمد عن ابن وبنت فهل اذا مات هذا الابن عن غير ولد ترجع
حصته الى اصل الوقف وان سكت الواقف عنها ام الى اخته ويفرض ان احمد لم يمت الا عن بنته المرقومة
حيث ان الولد يشمل الذكر والانثى والجمع والافراد ولعدم تصريح الواقف عن حصة من مات عن
غير ولد بينوا الحكم ماجورين اكرمكم الله فاجاب بما صورته باسمه سبحانه
تنتقل حصة ابن احمد لاصحاب الطبقة العليا ولا ترجع الى اصل الوقف ولا لاخته ولا يقال انه بفرض ان احمد لم يمت
الا عن بنت لان وجوده كان وقوعيا فكيف يفرض عدمه لان الواقف جعل وقفه لاهل الطبقة العليا
وانما جعل للبنت ابنه حصة من استحقاق ابيها ولم يجعل لها حصة من جهة اخرى قاله كاتبه [illegible]
وسئل بعض العلماء الحانوتي عمن وقف وقفا على اولاده ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه وسكت
عن حصة من مات من غير ولد فهل اذا مات احد منهم عن غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا من اولاد
الواقف عملا ~~بقوله طبقة بعد طبقة~~ الخ فاجاب عنه بقوله واذا مات احد عن غير ولد تنتقل
عملا بقوله طبقة بعد طبقة

حصته للطبقة العليا من اولاد الواقف ~~عملا بقوله طبقة بعد طبقة~~ لانه وقف وقفه على اولاده ثم على اولادهم الخ وسئل ايضا الملا محمد عاشق بن عمر المدني رحمه الله تعالى ما قولكم في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم من بعدهم على اولادهم وعقبهم ونسلهم فمات الواقف عن ثلاثة اولاد من الذكور وبنتين فمات اثنان من الذكور وبنت واحدة عن اولاد فهل اذا مات ~~احد الاولاد من الذكور~~ احد اولاد الاولاد عن غير ولد تكون حصته لمن في درجته ام الى الطبقة العليا لسكوت الواقف عنه ام لا افتونا اجاب حيث مات الواقف عن خمسة اولاد كانت غلة الوقف بينهم سويا وحيث مات بعض اولاد الواقف عن اولاد الواقف انتقل حصته لولده وحيث ماتت عن ولد ينتقل حصته لولده الى ابنهم اليهم عملا بقول الواقف من مات بعض اولاد الاولاد عن غير ولد فحصته تعود الى الطبقة العليا لا لمن في درجته لسكوت الواقف عنها والله اعلم وهذا اشهر ان عدم انتقال حصة ابن العم لاهل الطبقة العليا وقد تاملت السؤال مليا وكذلك بعض الكتب المعتمدة كالاسعاف وانفع الوسائل وشرح التنوير للعلائي وغيرها وقد سبق مني فيما مضى ايضا مطالعات وتامل في ذلك وبالله احتسبت فيما كتبت وهو حسبي ونعم الوكيل وكتبه الفقير اليه تعالى السيد اسعد الحنفي بمفتي المدينة المنورة عفي عنهم

وسئل بما قولكم دام فضلكم في غلة وقف جعلها الواقف اولا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده ثم على اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودائما تعاقبوا الى اخر ما ذكره الواقف فمات الواقف عن ثلاثة ابناء ثم مات احدهم عن اولاد ثم مات الثاني عن ابن وبنت فلا شك ان الحكم في كون حصة كل منهما لاولادها بنص الواقف فهل اذا مات ابن الابن عن اخته وعمه تكون حصته لعمه حيث انه الاصل الوقف لسكوت الواقف عنها ام الى اخته بينوا ماجورين فاجاب عاصر الحاج بما يحاي حيث مات الواقف عن ثلاثة ابناء كان حصة كل واحد منهم ثلث غلة الوقف المذكور وحيث مات احد ابناء الواقف عن اولاد انتقل نصيبه اليهم يستوي فيه الذكر والانثى لان الواقف انما شرط للذكر مثل حظ الانثيين في اولاده خاصة واما في اولاد اولاده فقد قال فان انتقل احد اولاده عن ولد فنصيبه لولده والولد يشمل الذكر والانثى وحيث مات الابن الثاني عن ابن ثم مات ابن الابن عن اخته وعن عمه فان نصيبه ينتقل الى عمه دون اخته قال في الاجابة السابقة فاذا مات احد منهم عن غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا من اولاد الواقف انتهى والله اعلم وكتبه الفقير الى الله السيد اسعد الحنفي مفتي المدينة المنورة عفي عنه انتهى

سئل مولانا السيد اسعد مفتي المدينة المنورة بما صورته ما قولكم في امراة اوقفت قرباتها بهذا اللفظ الاتي وهو ان الواقفة المذكورة وقفتها هذه اولا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ما ينحصر فيه فالنصف من القرية وقفا على كل من الاخوين الشقيقين هما محمد واحمد ابنا المرحوم عبد المعطي القدسي على ان يقرا على قبرها في كل يوم ما تيسر من القران العظيم وذلك سوية بينهما ومن مات منهما عن غير ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لاخيه ثم من بعدهما على اولادهما وذريتهما ونسلهما على الدوام والاستمرار وكذا النصف الثاني وقفا على كل من بنتي اختها صالحة وسعيدة بنتي حسن الحانوتي بالسوية بينهما ثم من بعدهما على اولادهما ثم على اولاد اولادهما وذريتهم ونسلهم على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل فتين ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده في درجته وذوي طبقته وهكذا يجري الحال على الدوام والاستمرار فاذا ماتوا جميعا عن اخرهم يكون وقفا على مصالح المسجد الحرام وكذا ان النظر في ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى اخر الشروط المعتادة فانتقل احمد المذكور عن غير اولاد ثم انتقل كل من صالحة وسعيدة عن اولاد ثم مات محمد القدسي عن غير اولاد فتقرر ابن اخيه من ابيه في قراءة الحزب المذكور لثبوت رشده على غيره من المستحقين وقد عين الناظر ~~لاحد اولاد الصالحة المذكورة~~ المذكور للقراءة المذكورة بعض المستحقين للوقف وقرره ايضا في ذلك وهل من المستحقين لذلك حسا ومعنى فهل يصح تقرير ابن اخي الميت والصادف بحالا الجميع لكونه لا يصح تقرير الناظر العام مع وجود الناظر الخاص الذي هو من الموقوف عليهم وكون ابن اخي الميت اجنبيا عن الوقف والحال ما ذكر افتونا

اجاب نعم يصح تقرير ولي التقرير لابن اخي الميت ويصادف محلا لان تقرير الوظايف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرط له الواقف قال في البحر وفي الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فاذا كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى اي وان ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له ووصيه كما في الخيرية ثم قال وافتى الشيخ قاسم انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا انتهى وهذا يفيد ان قولهم الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة مقيدة بما اذا شرط الواقف التقرير للناظر واما عند عدمه كما في هذا السؤال فالتقرير للقاضي وذي الامر الماذون له من مولانا السلطان ايده الله تعالى كالقاضي والحال ما ذكر والله اعلم

سئل مولانا السيد صادق بادشاه مفتي مكة سابقا ونقلت جوابه من خطه بالنقط

ما قولكم في شخص اوقف نصف داره على اخته سوية بينهما ثم على اولادهما ثم على اولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا الطبقة الاولى تحجب الطبقة السفلى ومن مات منهما عن غير ولد ينتقل حصتها لمن في درجتها فاذا انقرضوا يكون وقفا على الفقراء والمساكين فماتت احديهما وانحصر الوقف في الاخرى ثم ماتت الاخرى عن اولاد ثلاثة وهم زينب وآمنة وحسين ثم مات حسين عن اولاد ثم ماتت زينب عن اولاد ثم ماتت آمنة عن غير ولد فماذا يستحق اولاد زينب وماذا يستحقه اولاد حسين من كامل النصف المذكور افتونا

فاجبت بقولي بموت الثانية انتقل الاستحقاق الى اولادها حسين وزينب وآمنة وبموت حسين لا ينتقل استحقاقه الى اولاده وكذلك بموت زينب لا ينتقل الى اولادها لعدم شرط الواقف بالانتقال الى اولاد من مات منهم وبموت آمنة ينتقل الى اولاد حسين دون اولاد زينب والله اعلم

وسئل مولانا الشيخ حنيف الدين المرشدي ونقلت الجواب من خطه بالنقط ما قولكم في امراة اوقفت بيتا بهذا اللفظ الاتي ذكره وهو على نفسها ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا الطبقة

رفع سؤال الى مفتى مصر ومن خطهم نقل الجواب بلفظ السؤال في رجل اوقف وقفا اولا على نفسه مدة حياته لا شاركه فيه شارك
ومن بعده على اولاده الموجودين وهم ابراهيم ومحي الدين وعائشة ومن سيحدث الله له من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية
ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وعلى
ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه
الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى واذا انقرضت ذرية
الواقف ولم يبق منهم احد كان ذلك على الحرمين الشريفين فمات ـــــــــ اولاد الواقف جميعهم وصار الوقف الى اولادهم
وهم الطبقة الثانية فماتوا وصار الوقف الى اولاد اولادهم وهم اهل الطبقة الثالثة فمات واحد منهم عن غير ولد
وله بنو اعمام من اهل الطبقة طبقته واولاد اخت وهم اهل الطبقة الرابعة والمنتقل وبنو اعمامه الذين في طبقة
اهل الطبقة الثالثة فهل يكون نصيب المنتقل الى بني عمه الذين في درجته لقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب
او الى اولاد اخته الذين هم اهل الطبقة الرابعة افتونا اثابكم الله

اجاب عنه الشيخ محمد شاهين الارمناوي الحنفي بالفظه

الحمد لله على افضاله وصلى الله على محمد واله نعم ينتقل نصيب المتوفى الى بني عمه الذين هم في درجته وللانثى
لا لاهل الطبقة التي تليهم عملا بشرط الواقف المذكور وتقسم غلة الوقف المذكور على اهل الطبقة الثالثة
للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

واجاب ـــــــــ عنه مفتي الشافعية بالفظه

حيث حكم حاكم بصحة الوقف صار صحيحا يجب اتباع شروطه وحيث ان الله شرط انه اذا مات ولم يعقب واحد من المستحقين
صرف نصيبه لذوي طبقته وجب اتباع شرطه وصرف لبني عمه دون اولاد اخته والله اعلم وكتبه احمد
المرصفي الشافعي

واجاب عنه المفتي المالكي بالفظ

لا شك ان اهل ~~الطبقة~~ طبقته مقدمون على اهل طبقة تليهم عملا بقول الواقف من مات عاد نصيبه
الى من هو معه في درجته وذوي طبقته والسلام كاتبه يحيى المنوفي لطف الله به

واجاب عنه المفتي الحنبلي بالفظه

جوابي كذلك والله اعلم كتبه صالح حسن الحنبلي ٥

وفيها وسئل فيمن وقف حماما وحوانيت على الارض بعد النظر الى بعضهم فهدم احدها وبنى مكانه
دارا بانقاضه ودام سكناه مع انه قبل ان الحمام اكثر ريعا للوقف والحوانيت واعادها بانقاضها
ثم وقف الدار والحوانيت على نفسه ومن بعده على ولديه فلان وفلان وثبت هذا الوقف
بشرط حاكم حنفي جاهل بحقيقة الحال وحكم بموجبه فهل هدمه لما ذكر جائز او حرام
واذا قلتم حرام فهل يصح وقفه او يبقى حكم الوقف الاول بحاله واذا رحم هذا الحمام
الثاني بالة هل يكون تبعا للحمام يجري مجرى وقف الحمام لعدم استقلاله فاجاب
اما هدمه للحمام التي ليست مستحقة لان يهدمها فانه يكون ضامنا لما تعدى فيه
واما بناؤه على ارض الوقف فينظر الى ما فيه مصلحة الوقف من هدمه وابقائه باجر المثل
وهذا حيث لا ضرر على الوقف في الهدم فان كان فيه ضرر فللناظر ان يتملك البناء
بقيمته مستحقا للقلع ان كان فيه مصلحة لجهة الوقف واما وقفه للارض الموقوفة
قبل عمارته فلا يجوز الخ ٥

وفي فتاوى قاضيخان ما نصه
رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير
انه اذا اوقف ضيعة واخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات
الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشائخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان
يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسألة بناء على ان عند محمد
رحمه الله التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا تبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه
واما على قول ابي يوسف رحمه الله التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط
الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف
وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي رحمه الله ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط
ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله
فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل
اوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله انتهى

وفي فتاوى العلامة الطرابلسي ما نصه
سئلت عن انسان وقف وقفا وشرط الولاية عليه لفلان هل تكون الولاية للواقف ام لا اجبت
تكون الولاية للواقف قال في انفع الوسائل قال هلال ارأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على كذا ولايتها لفلان
ابن فلان قال الوقف جائز والولاية لفلان قلت فللواقف ان يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له
الولاية قال نعم قلت فله اخراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له اخراجه
وانما هو بمنزلة الوكيل فله اخراجه كلما بدا له انتهى

وفي البحر الرائق في الوقف في مسئلة الكلام على الاستبدال ما نصه

وفي انفع الوسائل يعني في شرح منظومة ابن وهبان ما نصه فرع مهم وقع السؤال عنه مرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال والشيخ الامام الوالد سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان افتى بصحة ذلك وانه يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام مهما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل يحتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغاير ما قبله اولى من جعله مؤكدا له والمعنى موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ووافقه البعض ثم تقرر في سؤال آخر عن الواقف اذا شرط لنفسه ما ذكرنا ثم اشترط بمقتضى ذلك الشرط انه شرط لنفسه ان يستبدل بوقفه اذا رأى ما هو انفع منه لجهة الوقف هل يصح الاشتراط الثاني ويعمل به لانه من مقتضى الشرط الاول ام لا فاضطرب فيه افتاء اصحابنا وكنت ممن افتى بصحته وكونه من مقتضى الشرط الاول واطلق الشيخ الامام وافتى على ذلك وقضى به من التاريخ المذكور سيما اذا قال الواقف في كتاب الوقف وان يشترط لنفسه ما شاء من الشروط التي لغة لذلك انتهى ○

وفي فوائد المصنف في الفائدة السابعة والستين بعد الثلاث مائة ما لفظه

فائدة اذا شرط الواقف لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل هل يملك الاستبدال فظاهر ما في شرح المنظومة ان الواقف ان فسره بالاستبدال كان له الاستبدال حملا للكلام على التأسيس لا التأكيد ومفهومه ان الواقف اذا مات بلا بيان لا يملك الاستبدال وقد افتيت به لاني لم اجد غيره بعد التفتيش

وفي النهر وقدمنا انه لو عزله بغير جنحة لم ينعزل ومن ثم ذكر الخصاف ان الحاكم لو اخرج قيما فادعى المخرج عنه الثاني ان الاول اخرجه بلا جنحة لا يدخله لان امره محمول على السداد ولكن يكلفه ان يثبت عنده انه اهل للنظر فان فعل اعاده وكذا لو اخرجه بفسق وخيانة فتاب الى ربه واقام بينة عند المخرج انه صار اهلا وجب عليه ان يرده واستشكله في البحر بانه كيف يعيده الطالب مع قولهم طالب التولية لا يولى واجاب بانه محمول على طلبها ابتداء جمعا بين كلامهم واقول الحق ان ما في الخصاف في المشروط له التولية بدليل قوله وجب عليه ان يعيده وقولهم طالب الولاية لا يولى في غيره وبه عرف ان المشروط له النظر لو طلب من القاضي تقريره فيه اجابه لانه انما يريد التنفيذ لا اصل الولاية لانه مولى من الواقف فاحفظه انتهى واقره عليه الحموي ○

وفي فتاوى مولانا الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي وقد سئل عن المراد بقول الواقف التغيير والتبديل فاجاب بما نصه المراد بالادخال والاخراج تغيير الموقوف عليهم بادخال احد معهم واخراج احد منهم والمراد بالتغيير والتبديل استبدال نفس الوقف بمحل آخر يوقفه بدله والمراد بالزيادة والنقصان اعطاء بعض الموقوف عليهم اكثر مما شرطه لهم او نقص بعضهم عما شرطه له والمراد بالاعطاء والحرمان دفع الغلة للبعض دون البعض انتهى ~~للواقف استبدال~~ وقد سئل عن ذلك والد الشيخ حنيف الدين فاجاب بنحو جوابه فراجعه في فتاويه والله اعلم ○

يقول كاتبه العبد الفقير اليه قد جزم العلامة الحانوتي في فتاويه بان اشتراط التبديل والتغيير يسوغ الادخال والاخراج وقد اثبت افتاءه بذكره في الكراسة الاولى من وقف هذه التذكرة فراجعه ○

وفي فتاوى مولانا عبد الرحمن العمادي المفتي ما نصه

سئل فيما اذا شرط واقف نظر وقفه للارشد فالارشد من اولاده وذريته وتولى الارشد من ذريته نظر الوقف ثم فرغ عنه في مرض موته لولده ويدعي بعض الذرية انه ارشد من الولد ويطلب النظر بذلك فهل يصح فراغ المشروط له في مرض موته لولده ولا يخرج النظر عنه ولو اثبت الغير ارشديته ام لا

اجاب

يصح فراغ المشروط له لولده اذا فرغ في مرض موته ولا يخرج النظر عنه ولو اثبت الغير الارشدية اذ هو في حكم الوصية كما ذكر في الاشباه والفتاوى الخانية والله اعلم انتهى

وفيها سئل في زيد ولاه حضرة ولي الامر تولية ما وقف مدرسة على وجه التأبيد ببراءة شريفة ثم ابرز عمرو براءة انها وجهت له ولم ينص فيها على ابطال التأبيد الذي بيده فهل يكون زيد مستمرا ام لا

اجاب

لا يكون معزولا ما لم ينص فيها على ابطال التأبيد والله الموفق ○

وفيها سئل في رجلين وقفا عقارات على اولادهما وشرطا في كتاب وقفهما شروطا منها ما نصه وشرط الواقفان لنفسهما الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان كلما بدا لهما وحكم حاكم شرعي بصحة الوقف ولزومه بعد مراعاة شرائطه وتعليمه ثم بعد ذلك اشهدا عليهما انهما رجعا عن بعض العقارات الموقوفة وباعاها بمقتضى ان المراد بقولهما التغيير والتبديل في العين الموقوفة فهل يراد بقولهما ذلك ويصح بيعهما او ان قولهما التغيير والتبديل من قبيل التأكيد لقولهما الادخال والاخراج والمعنى يكون واحدا ولا يصح بيعهما افتونا

اجاب

اذا فسر الواقف التبديل بالاستبدال يكون صحيحا معمولا به ويسوغ له البيع والاستبدال وذلك ان لفظ التبديل محتمل لان يراد به المعنى المذكور ومحتمل لان يراد به تأكيد قوله الادخال والاخراج والكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد فحمله على المعنى المغاير اولى من جعله مؤكدا كما افتى به العلامة عبد البر بن الشحنة ووالده الشيخ الامام محب الدين رحمهما الله تعالى والله ولي التوفيق ○

وفيها سئل فيما اذا كانت مزرعة وقفا على الذرية وانحصر الوقف في رجل واخته وتولى الرجل نظر الوقف ثم عجز بعض الفلاحين عن زرع ما في يده من المزرعة المزبورة فزرعه الناظر المذكور لنفسه ببذره وبقره وعماله فلما ادركت الغلة طلبت اخته منه ان يدفع لها حصتها من ذلك فهل يكون الزرع المزبور لزارعه الناظر المذكور وليس لاخته مشاركة فيه ولا يلزمه سوى نقصان الارض ان نقصت بزرعه او لا

اجاب

حيث زرعها المتولي لنفسه فهو في ذلك كالواقف فيكون الزرع له وعليه نقصان الارض لا غير والله اعلم ○

وفي فتاوى العلامة الطوري ما نصه

سئلت عن ناظر وقف وقفاً ثم بنى فيه بناءً او غرس اشجاراً هل يكون ما بناه وغرسه وقفاً ام لا اجبت

ان بناه من مال الوقف او ذكر انه للوقف يكون وقفاً والا لا قال في الاسعاف رجل غرس فيما وقف اشجاراً او بنا

او نصب باباً لو ان غرس من غلة الوقف او من ماله وذكر انه غرسه للوقف يكون وقفاً وان لم يذكر شيئاً وغرس

من ماله يكون ملكاً وفي المحيط وكذا لو بنى في ارض الوقف او نصب فيه باباً فان نوى عند البناء انه بنى للوقف

يصير وقفاً لانه جعله وقفاً ووقف البناء تبعاً للغير يجوز وان لم ينو ذلك لم يصر وقفاً لانه لم يجعله وقفاً انتهى

بناه من بناء الواقف فيما وقفه بناءً

وفي رسالة العلامة شيخ قاسم الدنشوري الحنفي في رسالته التي صنفها في احكام الغرس والبناء في ارض الوقف ما نصه

قال قاضي خان ولو غرس الواقف للارض شجراً فيها قالوا ان غرسه من غلة الوقف او من مال نفسه لكن

ذكر انه غرسه للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئاً وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا

يكون وقفاً انتهى

غرس الواقف فيما وقفه شجراً

ثم قال صاحب الرسالة فيها بعد ان نقل ما قدمناه عن قاضي خان وغيره ما نصه

فقد استفيد من مجموع هذه النقول ان الغارس في ارض وقف اما ان يكون اجنبياً او متولياً فان كان اجنبياً

فما غرسه في ارض الوقف لا يكون وقفاً الا بالنية الخ ثم قال واما اذا كان الغارس المتولي فان

الغراس يكون للوقف الا في صورتين احديهما اذا غرسه لنفسه واشهد انه له الثانية ما اذا اطلق

ولم يذكر شيئاً فقد اتفقا على انه يكون له لا للوقف فيما اذا اشهد انه له واختلفا فيما

اذا اطلق ولم يذكر شيئاً فحكم قاضي خان باستحقاقه للغارس وخالفه ملا خسرو انتهى

في واقعات الصدر الشهيد من كتاب الوقف ما لفظه

رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابداً ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للفقراء ثم ان هذا الواقف غرس فيها

شجرة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف او لم يذكر ففي الوجه الاول

والثاني يكون للوقف وفي الوجه الثالث لا يكون للوقف بل يكون لورثته لانه انعدم ما يدل على احداثه للوقف وقد

مر شيء من هذا من قبل انتهى

وفي آخر القسم الاول من اجارة فتاوى ابن الشلبي ما نصه

سؤال في دار موقوفة بها بيوت بعضها خال من الساكن لتهدمه وليس في ريع الوقف ما يفي بعمارته فهل اذا آجر الناظر جميع الدار

المذكورة بدون اجر المثل رغبة في تعجيل الاجرة لاجل العمارة تكون الاجارة صحيحة ام لا

جواب

نعم تصح الاجارة لضرورة العمارة والله اعلم

وفي اجارة فتاوى قاري الهداية ما لفظه

سئل عن دار مستهدمة ليتيم آجرها وليه نحو عشر سنين باجرة المثل بعضها معجل لتعميرها والبعض مؤجل للنفقة

واصرف المعجل في عمارة الدار فبلغ اليتيم في اثناء المدة وطلب فسخ هذه الاجارة مدعياً ان اجرتها الآن

زادت فهل له ذلك اجاب

اذا آجر الوصي او القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه

او يعمر الدار منه والاجرة حينئذ اجرة المثل ثم بلغ الصبي واراد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه والاجارة

ماضية والله اعلم

وفي القسم الثاني من فتاوى ابن الشلبي ما لفظه

سؤال في مكان موقوف محتاج الى العمارة وهو معلق على كشف من نحو سنتين وخلا المكان من السكان خوفاً من الهدم

وصار خالياً ولم يكن فيه من الريع ما يعمره وثم من ريعه عند بعض المستحقين شيء فطالبهم الناظر واشتكاهم وحبسهم

الحاكم فلم يقدر يخلص منهم الا البعض بالجهد وآل الموضع الى السقوط ولم يجد الناظر من يستأجر المكان باجرته

المعتادة بل وجد انساناً يستاجره بانقص من الثلث عن العادة ويعجل اجرة سنتين لاجل عمارة المكان

فهل للناظر ان يؤجره بانقص من الثلث لاجل العمارة ويعمر المكان وتصح الاجارة ام ليس له ذلك

جواب لسيدي الجد نعمه الله برحمته نعم للناظر ان يؤجر المكان المذكور المدة المذكورة

بما ذكر حيث دعت الضرورة لذلك والله اعلم وكتب تحت خطه قاضي القضاة نور الدين

الطرابلسي افاض الله عليه انوار رحمته وتغمده برحمته جواب لذلك او يستقرض

ما يعمر به على الوقف باذن قاض والله اعلم

وفي الفتاوى الخيرية ما لفظه

سئل في دار موقوفة على مصالح المسجد الاقصى استحكرت فاستاجرها يهودي من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة

عقوداً متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي فرمها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة ديناً على رقبة الوقف

فبلغت المصارف على الوقف باختياره قدراً معلوماً وكتب بجميع ذلك حجة فصارت اجرتها التي هي اجرة مثلها بذلك الترميم

اكثر من اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها

بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها ام يستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور ام لا

اجاب رحمه الله تعالى اعلم اولاً ان ما صرف في العمارة يكون ديناً يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها

للموقف لذلك واذا صارت للوقف وبلغت اجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودي اجرة مثلها لاسيما مع فساد
الاجارة المذكورة لكونها طويلة وليتي وقعت على الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم ان يجعل عقودا مترادفة كما ذكر في السؤال
فالعقد اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر الفتاوي في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة
وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه
الفتوى وفي الباب السادس منها قال الملك المؤيد ابو العلائي من آجر ارضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز
فاجاب افتي ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لازما وبذا افتي للذين حسبة بانه يفتي بكل ما هو
انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظر للوقف وصيانة لحق الله تعالى
وابقا للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور اجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل
بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الصفقة عليه وانه لا يتقص عنه والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى حصولها
والله اعلم ٥

وفي التحفة للشهاب ابن حجر رحمه الله تعالى في فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر ما نصه

فرع طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما افتى به بعضهم اخذا من افتاء
جماعة انه يجب على صاحب كتب الحديث اذا كتب فيها سماع غيره معه لها ان يعيره اياها ليكتب سماعه منها
ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره او نقص سهل
تحصيله او لا فان فقد اعتبر قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل والا وجب مثله ويقع في كثير من كتب
الاوقاف ان لفلان من الدراهم النقرة كذا فيقال حررت فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر
درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن انتهى ٥

سئل ما قولكم في رجل اوقف على اولاده من صلبه المدعو عبيد الله ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
وذريته وعقبه ونسله نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب فخلف المرحوم الموقوف عليه ابن وبنتين فولدت
من البنات تزوجها رجل اجنبي وخلفت منها اولاد فهل يدخلون اولاد البنت من الاجنبي مع اولاد الصلب في الوقف
وينسبون الى عبيد الله ويسمون عقبا ونسلا ام لا افتونا

فاجاب اولاد البنات من الاجنبي لا يدخلون ولا يطلق عليهم الاولاد لفظ العقب والنسل والذرية
واولاد الاولاد ويدخل فيه ولد البنت التي من اولاد الموقوف عليهم بحكم ما قال ابن وهبان العلامة المعظم الشان
عند بيان عدم دخول اولاد البنات تحت هذه الالفاظ المذكورة وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي لو اوصى
لعقب فلان وهو من الذكور والاناث فان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث لان ولد ابنه من الذكور والاناث
عقب له فاما ولد بناته فليسوا من عقبه انتهى وذكر صاحب المحيط مصورته واذا اوقف على عقب فلان
فاعلم ان عقب الانسان من يرجع بابائه اليه ولا يدخل فيه اولاد الاناث الا ان كان ازواج البنات من ولد فلان
وكذلك اولاد من سواهن من الاناث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان ازواجهن من ولد فلان انتهى كلامه وعبارة الخصاف
وانما العقب من ولد الذكور دون الاناث هذه عبارة اصحابنا ونقل عن فتاوي الخاصي انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا ان اولاد البنات لا يدخلون في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية وذكر الحسام الشهيد في واقعاته
مثل ما ذكر الخاصي ومثله في منية المفتي قال وكذا ذكر في فتاوي الولوالجي وذكر في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية انه
لو وقف

واولاده
لو وقف على اولاده او اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد او لاد او لاد فقسم بينهم لا نفضل الذكور على الاناث واولاد البنات هل
يدخلون قال في ظاهر الرواية لا يدخلون اولاد البنات قال والفتوى عليه لان اولاد البنات ليسوا اولاد اولاده لانهم
منسوبون الى الآباء لا الى الامهات انتهى كلامه فظهر انها الطالب للرشاد والقول الصحيح ان اولاد البنات لا يدخلون على قول الجمهور قلا
والفتوى عليه والقوة فيه والعمل عليه في جميع الديار والقضاة المقلدون من طرف السلطان العثماني انما مرورون بالقضا
على القول الصحيح بل الاصح من اقوال الحنفية ومخصوص قضاؤهم على الاصح والقوي والقضا يقبل التخصيص على ما هو المذكور
في جميع الكتب الحنفية فلا يصح قضاؤه على الضعيف بمقتضى التخصيص ونقل عن روضة الناطفي ما صورته والنسل لا يكون
الامن ولد الابن لا من البنت فحصل الكلام ان اولاد البنات لا يدخلون في لفظ الذرية والعقب واولاد الاولاد والنسل
على المفتى به القوي وقد جمعه العلامة ابن الوهبان في بيتين وهما هذان
من العقب الاولاد للبنت يهدر وفي الجنس والآل واهل المقرر ونسل واولاد وذرية رووا واولاد اولاد وقد قيل الاظهر
وقال في شرحه ان قولي وقد قيل الاظهر اشارة على انه الصحيح والمفتى به وتفصيله قد لا يحتاج اليه ولا يصح قضاء من هو مامور
بالقضاء على الاصح على خلاف هذه النقول الصحيحة والله اعلم وكتبه الفقير مصطفى عاكف ابو النجاح المولى بمدينة تونس سابقا
سئل في رجل اوقف على ولده من صلبه المدعو عبيد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده وذريته وعقبه ونسله نسلا بعد نسل
وعقبا بعد عقب فجاء الموقوف عليه ولد وبنتين فولدت من البنات تزوج عليها ابن عمها وواحدة تزوج عليها رجل اجنبي وجاء
منها اولاد فهل يدخلون اولاد الاجنبي مع اولاد الصلب ويسمون عقبا ونسلا وينسبون الى الموقوف عليهم ام لا وكيف
تكون القسمة بينهم احد يحجب احدا او على اولادهم واولاد اولادهم افتونا

فاجاب حيث قال الواقف من بعد ولده عبيد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده كانت الاضافة في هذه العبارة الى الاولاد
لا الى الواقف وفي الاضافة الى الاولاد يدخل في الوقف اولاد البنات الذين ابوهم ابن العم والاجنبي وهذا مما الاختلاف فيه كما صرح به في الفتاوى
الخيرية نقلا عن الخلاصة والبزازية اما لو كانت الاضافة الى الواقف بان قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع
والافراد ففي دخول اولاد البنات وعدم دخولهم الخلاف المشهور المعلوم في كتب علمائنا من ظاهر الرواية وغيرها كما في الخيرية ايضا ويطلق
اسم النسل على اولاد البنات وينسبون الى الموقوف عليهم على مختار الامام السرخسي ولا يطلق عليهم اسم العقب كما في الدر المختار وغيره
والحجب في استحقاق غلة الوقف انما كان بالموجود من الصلب الذي هو عبيد وبعد فقده فالاولاد واولاد الاولاد يستوون في الاستحقاق
لا يحجب احد منهم احدا ويقتسمون الغلة بينهم بالسوية والله تعالى اعلم وكتبه الفقير الى الله تعالى عبد الكريم بن عبد الله ... العباسي الحنفي
سئل في رجل اوقف على ولده من صلبه وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب فمات الولد ولم
يخلف ولد ذكر وخلف واحدة من البنات على ولد عمها من الصلب والثانية تزوجت رجل اجنبي فماتت البنت واخرت ذرية فهل اولاد الاجنبي
بنتين وولد فتزوجت واحدة من البنات على ولد عمها من الصلب والثانية تزوجت رجل اجنبي فهل اولاد الاجانب والصلب يحجبوا ام لا افتونا
بعد ما ماتت امهم ارث نصيبه بسبق الوقف في الاصل على ولده من صلبه وهل اولاد الصلب يحجبوا اولاد الاجانب ... فقوله وعلى اولاده واولاد اولاده الى آخره
انما يعمل في شروط الواقفين بالمتاخر منها حتى يكون ناسخا لما تقدم ... ولا طبقة منهم طبقة لغيرها ولا اصل فرعه ولا فرع غيره بل يشتركون
فاجاب ... في الاستحقاق جميع اولاد البنتين لا يحجب ... وكتبه الفقير محمد اسعد مفتي المدينة
نسخ قوله من صلبه فيستوي حينئذ الذكر والانثى والصغير والكبير على السوية لا تفاضل بينهم والله تعالى اعلم
سئل ... وقف على ولده عبيد الله ثم من بعده على اولاد عبيد الله واولاد اولاده وذريته وعقبه ونسله نسلا بعد نسل وعقبا
بعد عقب فهل يدخل في الوقف جميع اولاد الاولاد واولاد البنين واولاد البنات في حياة آبائهم ويقسم الغلة بينهم بالسوية وتستحق القسمة
فاجاب نعم يدخل اولاد الاولاد واولاد البنين واولاد البنات في حياة آبائهم لا يدخل احد منهم الا بعد موت ابيه افتونا
في كل سنة اذا حدث احد او نقص احد منهم وتقسم على رؤوس الموجودين منهم هذا بعد موت ولد الواقف عبيد الله والله تعالى اعلم وكتبه الفقير ... الدين ... المفتي
سئل في رجل اوقف على ولده من صلبه المدعو عبيد الله ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده وذريته وعقبه ونسله نسلا
بعد نسل وعقبا بعد عقب فجاء الموقوف عليه ابن وبنتين فتزوجت واحدة من البنات رجل اجنبي فجاء منها اولاد فهل يدخلون اولاد
الاجانب ام لا وكيف تكون القسمة بينهم افتونا

فاجاب اذا انتقل الولد الموقوف عليه كان من بعده من الاولاد واولادهم بمنزلة واحدة فيقسم ريع الوقف على عدد رؤوس الموجودين
من اولاد ولد الواقف واولادهم بحسب ما شرط في صك الوقف ويدخل اولاد البنت المذكورة في الوقف لصدق اللفظ بهم والله اعلم
وكتبه الفقير الامام محمد الطبري المفتي الشافعي ٥

رأيت بخط السيد صالح الزنجاني نقلا عن أول ورقة من نسخة التي بخط مؤلف الأدبيات ما نصه

سئل مولانا السيد صادق بادشاه عن الدار الموقوفة إذا خربت وصارت عديمة الانتفاع وقد تلف جميع منافعها ولم يبق فيها شيء للمستحقين الأرض دمنة خالية منذ عشرين سنة لم ينتفع بها ولم تستأجر فهل يجوز بيع تلك الأرض الخالية المذكورة إذا حصل لها مشتري أم لا

فأجاب

حيث صارت بهذه المثابة بطل الوقف ورجع إلى الواقف إن كان حيا وإلى وارثه إن كان ميتا قال مولانا الشيخ زين في البحر الرائق ما نصه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن أن يعمر به بطل الوقف ورجع نقض البناء إلى الواقف إن كان حيا وإلى وارثه إن كان ميتا انتهى

فسنة

ذكر في شرح أدب القضا للحسام الشهيد ما نصه ولو أن القاضي قال للأمناء لا أقبل منكم الجملة لكن حاسبكم شيئا فشيئا شهرا فشهرا فهذا الأمر على وجهين إن كان الوصي والقيم معروفين بالصلاح والأمانة وقال إن ما بقي في يده هذا القدر ليس إلا فإن القاضي لا يجبره على التفسير شيئا فشيئا ويكون القول قوله مع يمينه وإن كان المتهم الوصي أو القيم غير معروف بالصلاح والأمانة فالقاضي يحتاط في ذلك ويبالغ ويحاسبه شيئا فشيئا فإن الحاكم إلى جمل يعني الوصي أو القيم وقال إن ما بقي في يدي هذا القدر ليس إلا فالقاضي لا يجبره على التفسير فإن في الإجبار إضرارا به فإنه إذا أقر بشيء لا يقبل قوله بعد ذلك في التصرف وليس للقاضي ولاية الجبر ولا ولاية التضمين لأنه وإن كان متهما بالخيانة لكن مجرد التهمة لا يكون سببا للتضمين وإذا بطل الجبر وتعذر التضمين يحلفه ويكتف عنه هذا كله إذا لم يعزل القاضي الأول وإن مات القاضي الأول يحلفه وعزله سواء وكل جواب عرفته في العزل في حق الأمناء فهو الجواب في الموت والله أعلم

أفتى مولانا السيد عبد الله أفندي ما نصه

سئل عن الوقف إذا احتاج إلى عمارة وآجره الناظر سنوات وعمره بالأجرة ثم في أثناء مدة الإجارة زاد أجر المثل فهل يجب على المستأجر الزيادة أم ينفسخ الناظر الإجارة في باقي المدة ويوجرها لآخر على من طلبها بالزيادة أم كيف الحال

فأجبت إذا وقعت الإجارة من الناظر للوقف بأجرة المثل يوم العقد عدة سنوات للحاجة للعمارة وعمر بالأجرة ثم زادت أجرة المثل عند العامة زيادة رغبة في أثناء مدة الإجارة فليس على المستأجر زيادة على ما استأجر به إلى انتهاء مدة إجارته السنوات لأن عقد إجارته عقد صحيح شرعي حيث كان لحاجة العمارة فكأنه جوز المثل يوم العقد وقد قال الفقهاء إن العبرة في أجرة المثل بيوم العقد فلا تفسخ الإجارة في باقي المدة ولولا وقوع هذه الإجارة وحصول هذه العمارة فيها في هذا المحل لم تحصل هذه الزيادة في الأجرة وليس هذا من الصور التي تفسخ الإجارة بحصول الزيادة وإنما كانت الزيادة زيادة في السعر تفسد وللناظر طلب الفسخ والله أعلم

وحوادث وسئل عن منزل من وقف حصل به خرب ولم يكن تحت يد الناظر شيء من الغلة ما يعمر به فآجره الناظر بأجرة مثله يوم العقد عدة سنوات وعمره بتلك الأجرة وكتب القاضي بمضمون ذلك حجة شرعية ثم انتقل النظر وتولى الوقف ناظر آخر وطلب من المستأجر زيادة في الأجرة زاعما أن الدار يعطى فيها الزيادة فهل له ذلك أم لا فأجبت حيث لم يكن من أحد زيادة فلا التفات لزعم هذه الزيادة وإن فرض زيادة زعمها من العامة فلا تفسخ الإجارة الواقعة بالصورة المحكية لأنها كانت بأجرة مثلها يوم العقد وهو المعتبر والله أعلم

البقعة ومثله ما فعل في المسجد الحرام من الزيادات المحدثة لمصلحة كالمقامات من منبر كبير وكالقبتين اللتين في وسطه أيضا أحدثتا لحفظ أمتعته ولم يتعرض أحد لمنع واضعيها فإن ذلك شغل البقعة عن الصلاة لما كان الوضع لمصلحة وأبنية زمزم الزائلة ومقام إبراهيم كل هذه الأبنية محدثة في المسجد بلا تضييق وهل يؤخذ من قولهم يجوز بناء الكبش وهو المحل المعروف في الطريق خلافا له ولم يصر المارة جواز هذا البناء المعقول لتشديد بناء الجامع المذكور على الصفة المتقدمة مع انتفاء التضييق وهل يجوز للمفتي أن يترخص بالاعتماد على بعض أقوال الزيادة مثلا التي صرح ابن حجر بخلافها أم يجب عليه مراعاة كلام ابن حجر وكلام أضرابه الذي دعي لكلام الشيخين وكلام ابن حجر هو المنتشر شرقا وغربا وبعدا وقربا فقد صرح ابن حجر بأنه يجوز وضع مجاوريك الجامع الأزهر خزائنهم فيه التي من حيث الإقامة لتوقفها عليه من غير ضيق أن يعترض أحد عليه من أن المساجد إنما بنيت لما بنيت له وهذا من أفراد ما بنيت له مع السعة وعدم الضيق كالأبنية التي أشرنا إليها أنها محدثة وأجمع على جوازها علماء الآفاق لمشاهدتهم لها وكان جوازها بالإجماع إلا أنها حجة لأنها بنيت للصلاة وتوابعها من نشر العلم الشريف والتلاوة التي لا يستغني صاحبها عن قرب كتب ومصحف وما يحتاج المسجد من الآلات والأمتعة حاجة ماسة لا نادرة وإذا كان البنيان على هذه الصفة وقال من قال إن هذا لا يجوز وقد فرغ من البنيان والقضاء حتى صار على ما كان وأحسن وأراد بعضهم أن يهدم زعما منه أن فعله غير جائز وأن الهدم متعين وأجيب عليه بما قال ابن زياد وغيره أن البنيان الحادث في المقبرة جائز إذا حصل منه شدة بنيان المسجد فينبغي إبقاؤه وكيف بهذا البنيان الذي ما كان إنشاؤه عند وضع أول ما كان منه إلا لشد العقود والأعمدة ويستدل لبقائه بالقاعدة الفقهية الشرعية المشهورة المقررة من قواعد الإمام الشافعي رضي الله عنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما بسط الإمام السيوطي الكلام في هذه القاعدة في الأشباه والنظائر أفتونا ما جوابكم في مسئلة واقعة مع الشجار فيها حاصل ونائب أمير المؤمنين غير عاذر للمخطئ بل الرجوع إلى الحق الأبيض من العلماء الكل لا زال فضلا أدام الله بهم الدين

فأجاب عليه تاج الدين القلعي ما صورته

نعم للناظر المذكور نقض الأماكن المذكورة وهو مطابق للشريعة أن زادت العقود خرابا بسببها كما ذكر في السؤال وله البناء على الوجه الذي قاله أرباب الخبرة أنه يحكم البناء ويقوم به من بناء فتاصير وغيره خصوصا إن كان فيه إحياء البقعة ودفع السراق وغيرها قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وقالوا لا يجوز أن تعمل فيه الصنائع لأنه مخلص لله تعالى فلا يكون محلا لغير العبادة غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس فيه لمصلحة من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة انتهى فعلم منه أنه يجوز تسكين أهل الخلاوي المصطنعة لحفظ البناء إذ كان فيه ذلك مصلحة من دفع السراق ونحوه لأنه داخل تحت قوله وصيانة المسجد كما هو ظاهر وقد قال في البحر الرائق أيضا ولا يخفى أن المسجد الجامع تدبيره وعمارته وإصلاحه للإمام أو نائبه كما صرح به في كتاب القسامة فللإمام أو نائبه أن يجعل الجامع مسجدا أو يضرب فيه نطا ونحوه كما لأهل المحلة انتهى ومن المعلوم الذي اشتهر بحيث استغنى عن النقل أنه يجوز للناظر فعل ما به إحكام المسجد وحفظه فعلم من ذلك أن الناظر له فعل ما ذكر على الوجه المذكور وعلم منه أيضا أن له البناء في المسجد لمصلحة التي من جملتها جعل الدرجة المذكورة حيث لا ضرر فيه على المسجد لأن في البحر الرائق أيضا ويكره غرس الأشجار في المسجد لأنه يشبه البيعة إلا أن يكون به نفع للمسجد كأن يكون ذا نز وأسطوانة لا تستقر فيغرس لتجذب عروق الأشجار ذلك النز فحينئذ يجوز وإلا فلا وأما حفر بئر في المسجد الجامع ببخارى لما فيه من الحاجة انتهى وقال في شرح منية المصلي للعلامة الحلبي ويكره غرس الشجر في المسجد لأنه تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلاة إلا أن يكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت أرضه نزة لا تستقر فيها الأساطين فيغرس الشجر لتقل النز إليه ولا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت توضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير انتهى فعلم مما ذكر جواز البناء المذكور من باب أولى والله أعلم

ينبغي

سؤال عن جامع واسع جدا بحيث ان الجناح الغربي منه قدر الربع لم يزل في الازمنة القديمة مهجورا بلا فراش وكان حاله في الازمنة السابقة من نحو ستين سبعين سنة قد تشققت عقوده
وظهر في اعالي العقود ميل فامر بعض الولاة السابقين باصلاحها فاصلحوا بالتراس بحيث سدوا اكثر العقود وترك اوسطها بسا قد انطمس فزاد وحشة وخرابا واهانة
الى ان بعض النظار في الزمن الاخير وكشف الاتراس وسدوا الاشقاق بالنورة ودككت وقضض العرصة حيث التراب ولم يزد على ذلك وبقي
بلا فراش ما تاه من السنين ثم عادت تلك الاشقاق وظهر فيها ميل في اعالي الجدار الغربي على قول بعض العمارين واما بالقرائن فما يظهر الان الميل في
العقود الممتدة شرقا غربا الا الصف الغربي فانه لا عقود فيه تمتد شرقا غربا بل تمتد شاما يمنا وذكر بعض العمارين انما الميل لعدم البناء ما بين
العقود الاخيرة شاما يمنا وبين الجدار الغربي الممتد كذلك ولما قيل له ما الذي يصلح به ذلك فقال يصلحه ان تنزع العقود وما يلحق لها ويبنى عليها
من الغربي في ارض المسجد ما يشدها بالجدار الغربي ويكون هذا الصف مقاصير ليكثر النقل فتشتد العقود الاخيرة شرقا غربا
وتشتد الاخيرة شاما يمنا فيه بهذا يرجى وقوف الميل وقد كان ناظر قبل هذا سأل العمارين جميعا فاشار والبعض عليه من جانب الجدار الغربي
ففعل ومنع نقض المنع ثم عاد التشقق وشرع في الزيادة فعرف لهذا الناظر ومن شاورهم ان هذا البنيان اذا فعل فالكفاية به حاصلة بدفع ضرر
الخلل الحاصل العقود التي لولا تداركها لسقطت وكان في ضمن قصده ايضا بفعل المقاصير احياء هذه البقعة لانه اوائل الليل
وآخره في سائر الايام من صلى فيه قوبه قصد فيجعل ما معد من كبار ذكره وجانب الجامع الشرقي فيه مقاصير تسكن فيها الطلبة
ومسارج تجعل في قرار الجامع بجانبه الشرقي فهم في امان مع وجود المترددين من هذه المقصورة الى هذه ومع وجود الجالسين
حول هذه المسارج القريبة من اماكنهم التي يجعلون فيها ما يحتاجونه والحاصل ان الناظر المذكور وضع البنيان كما قاله العمار الخبير
مع مراعاة الضرورة لصلاح الجامع والمصلحة لحيوته والحاجة لشد بنيانه فيه ما ذكرناه اساسا اذن نائب امير المؤمنين العامة نيابته
لجميع العامة والخاصة المولى لهذا الناظر وغيره من سائر الولاة في جميع الاعمال فاذن له ان يفعل ما يطابق الشريعة ويعود به النفع
الى الجامع فهل هذا مطابق للشريعة ولا يجوز الاعتراض عليه اذا فعله بهذه الصفة وبهذا القصد والمستغرق في المقاصير من
ارض الجامع قدر ستة اذرع شرقا غربا او ثمانية بحجم المدماك وطولا على ما كانت عليه الاشفار في نحو ثمانية او تسعة عقود والعمار
يقول كلا اي ما يتسع به عرض المدماك وكثرة البناء فهو احسن في شد العقود من خفته وفعل الناظر المذكور في وسط ذلك درجة
تصعد الى مقصورتين ثم من جانب احدى المقصورتين الى السطح ليقرب الوصول على من في الجامع في ذلك الجانب منه
الى السطح ويكون اقرب الى حفظها وحفظ ما فيها من كتب وآلات لاسيما مع نومهم في وقت الحر في السطح ولولا ذلك لادى الى هجرها
لعدم امانهم على امتعتهم كما عهد ذلك فيما بعد من المصعد من جانب الجناح الشرقي وليقرب على العارين باتصال النورة والطين
والاخشاب والآلة منها لقربها فان مصعد الجامع في شرقيه فاذا صعد منه الشاقي بقي العمار منتظرا حتى يأتي والمسافة
بعيدة بحيث ان العمار يكفيه مع القرب اربعة شقاة ولا يكفيه مع هذا البعد الا ضعفهم ولم تكن هذه الدرجة مقصودة
بالذات ولا المقاصير السفلى ولا المقاصير العليا وانما المقصود الاصلاح وشد البنيان وتخفيفا وتقليلا للتغيير
الذي يحصل به الاصلاح فان هدم البناء بلا حاجة وبلا ضرورة حرام وما كان لحاجة او ضرورة يقدر بقدرها كما نص عليه في
مواضعه والحال ان الناظر المذكور هو مفتي البلاد ويعلم نصوص الفقهاء في حكم البناء في المسجد ومنع البئر وهوائها او الحائط
لنفسه اشترط اذن الامام واذن نائبه العام مثل اذنه وعبارة المنهاج المنسوبة للنووي ثم للرافعي ومسجد كطريق قال الشارح
فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر بالمسجد واذن الامام فيه ويمتنع ان اضر مطلقا او لم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه الى آخر كلامه فلو أن
بعض المتفقهة اعترضوا على الناظر المذكور بما في فتاوى ابن زياد ونحوها من ان الناظر لو اتخذ له خلوة او منزلة ليعتكف فيها ويجعل
فيها كتبه ويختلي فيها ويضع فيها متاعه ويختص بها فهل له ذلك الاختصاص دون غيره واغلاقها من غيره والصورة انه لا يحتاج
اليها في الصلاة وان كثر الجمع فاجاب بقوله ان ابن العماد قال في تسهيل المقاصد فرع اذا بنى لنفسه بيتا يأوي اليه في
المسجد كهيئة البيوت الذي بسطح الجامع الازهر والجامع الحاكمي وغيرهما لم يجز ذلك لان فيه تحجرا وتضييقا على غيره ولانه ينقل
سقف المسجد ويؤدي الى كسر جذوعه فلا يجوز كوضع الجذوع على سقف المسجد وجداره وأما بناؤه في ارض المسجد ورحبته
فلا يجوز ذلك لانه يضيق على المصلين كما لا يجوز بناء المصطبة في الشارع المتسع الى آخر كلامه فهل ما فعله الناظر من هذا القسم
الممتنع لكونه فعله لنفسه ام من القسم الجائز لكونه وضعه للضرورة والحاجات المذكورة سابقا وهل يستدل على عدم جواز
ما فعله الناظر المذكور بقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له ام فعله من باب آخر كما فعل بحلاقة الطرق الشاذروان
حول الكعبة المشرفة المقصود به صرف العوام عن المرور في موضعه فيبطل طوافهم وتحصل به صحة الطواف وان منع الصلاة وشغل

و

وفي فتاوى ابن الشيخ خير الدين الرملي في الوقف ما لفظه
سئل في واقف وقف على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم الطبقة دون البطون على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه او ولد ولد
او اسفل منه انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه
لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان
حيا على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المذكورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل
وعز ونعمه وعن اولاد ابنه خليل وابراهيم والغيبه ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتيه
فاطمه ونور الهدى ثم ماتت فاطمه عن اختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المذكورين وعن
اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل استحقاق نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم في
طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين اجاب
هو لاهل طبقتها المستحقين
لا لاعمامها ولا للاعمام والعمات المذكورين لقوله ومن مات من غير ولد الى آخره فنصيبه لمن يوجد في طبقته
من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى

وفيها ايضا من الوقف ما صورته
في واقف شرط في وقفه ان تكون الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلاني لواحد وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمان رائجان
فالمراد بالدرهم الرائج بمصطلح الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منها سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله عنه ام
الدرهم الذي اصطلح عليه اهل زمن الواقف وانصرف اليه اللفظ عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على دراهم مخصوص في ذلك الزمان
وصل اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهم افتونا
اجاب ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة الشرعية انه عين الدراهم
الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح
ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف ولا الى ما كان قبل اصطلاح اهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ
المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المتعارف المتداول وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا
وبهذا مما لا ريب فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

يقول جامعها عفا الله عنه قد رفعت الى مفتي الديار المصرية الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي سؤالا ضمن عدة اسئلة ولفظه
وهل يعتبر في الدينار زمن الواقف فاذا كان مثلا في زمنه يساوي مصرف القرش يستحق من له خمسون دينارا خمسون قرشا
مراعاة لزمن الواقف ام ليس له الا خمسون دينارا كل دينار اربعون محلقا وان كان الدينار ربع مصرف القرش مراعاة
لزمن اخذ الغلة افتونا
اجاب بما لفظه ومن خطه نقلته
ويعتبر في الدنانير قيمتها في زمن الواقف وهو اربعون محلقا كما ذكر ذلك في باب الصرف
صاحب النهر في شرحه للكنز انتهى باللفظ قلت لم ارى الصرف من النهر فيعلم فاخذ الجواب الا ما سيأتي ذكره الآن
فقيه ملخصا ولو اشترى به اي بالذي غلب غشه او بفلوس نافقة اي رائجة وكسد كل واحد منهما قبل القبض او انقطع عن
ايدي الناس واضعف الكساد بطل البيع عند الامام رضي الله عنه لانها صارت سلعا بالكساد والتبلغ

لا تثبت في الذمة الا بالاصطلاح ولم يقصدا ذلك فبطل العقد وعلى المشتري رد المبيع ان كان قائما والا فمثله او قيمته وقال لا يبطل لان العقد قد صح الا انه تعذر التسليم بالكساد وهو لا يوجب الفساد كما لو اشترى بالرطب فانقطع واذا بقي العقد كان عليه قيمتها يوم البيع عند ابي يوسف وعند محمد آخر ما تعامل الناس بها قيل الفتوى على قول ابي يوسف وقيل على قول محمد رفقا بالناس انتهى ملخصا منه وفيه ايضا ما لفظه وقيد بالكساد لانها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجماع ولا يتخير البائع وكذا لو غلت وازدادت ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي الخلاصة والبزازية عن المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى اي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض والمذكور في الخانية تبعا للاسبيجابي لزوم المثل فقط قال البزازي والاجارة كالبيع والدين وفي النكاح يلزمه قيمة ذلك الدراهم وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي انتهى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حسن الكركي

وسئل مولانا المرحوم عبد الله افندي ما لفظه ما قولكم في امرأة اوقفت بعض دار على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على من سيحدثه الله لها من الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد وذريتها ونسلها بالفريضة الشرعية فاذا ماتت الواقفة عن غير اولاد ولا اولاد اولاد لو كانوا وانقرضوا يصير الوقف وقفا على زوجها ينتفع به مدة حياته من غير مشارك له في ذلك ثم من بعده على اولاده واخوانه ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم فمات الزوج المذكور عن اولاد اخت فهل يصير الوقف وقفا على اولاد اخته بقول الواقفة ثم من بعده على اولاده واخوانه ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم ام لا افيدوا تؤجروا

فاجاب عليه ما لفظه ومن خطه نقلت لم ار نصا صريحا في دخول الاخوات في لفظ الاخوان وانما مقتضى قولهم ان الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ان الاخوات المختلطات مع اخوانهن يدخلن في الوقف ويترتب على دخولهن دخول اولادهن قياسا على دخول اولاد البنات في لفظ اولاد الاولاد الا انهم يستحقون ما يستحقه الاخوان فقط وهو النصف والنصف الآخر الذي يستحقه اولاد الزوج يصرف مصارف الوقف المشروطة فيه والله اعلم

ورفع حسن الكركي المذكور الى المرحوم المذكور عين السؤال المتقدم مرة اخرى فاجاب عليه ما لفظه ومن خطه نقلت ايضا نعم ينتقل الاستحقاق الى اولاد اخت الزوج المذكور بشرط الواقفة كما هو مذكور في السؤال والحالة هذه والله اعلم وسئل [illegible] وقف المذكور اعلاه وقفا على وجوه الخير والبر كما هو منحصر في الوقفية

وسئل المرحوم عبد الله افندي عليه الرحمة ما لفظه ما قولكم في رجل اوقف دارا على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه ~~الى من هو معه~~ لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه فنصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى فمات واحد من المستحقين عن غير ولد ولا اسفل منه وله ابن عم وابنا اخت شقيقة من اهل الوقف فهل ينتقل نصيب هذا المتوفى الى ابن عمته او الى اولاد اخته افتونا اثابكم الله تعالى

فاجاب عليه ما لفظه ومن خطه نقلت حيث شرط الواقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى ينتقل نصيبه الى ولدي اخته لانهما اقرب رحما من ابن العم والمصرح به في كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذي الرحم المحرم عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابناء الاخت رحم محرم فيدخلان وينتقل اليهما نصيبه بصريح كلام الواقف ولان ولد الاب اقرب من ولد الجد والله اعلم

ورثة الواقف فان بقيت وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر تجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في المضمرات فان اصطلحوا او ارادوا اخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضيخان واذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فان القاضي يمضيه على ما اقر به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان القاضي الحاكم الذي قبله كتابا من الصك فيه رسوم الوقف ولم يكن الموقوف في يد الامناء بل وجد اقرار من في يده واما اذا كانت الموقوفة في يد الامناء ولها رسوم في ديوان من قبلهم فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في ايديهم كذا في الذخيرة انتهى

وفي واقعات الصدر الشهيد من الوقف ما نصه رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ينظر ان كان في بلدهم تعارف ان بمثل هذا الكلام يكون وقفا صارت الارض وقفا لان المعروف كالمنصوص وان لم يكن في بلدهم تعارف يسئل عنه فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان اراد به الوقف او الصدقة او لم يبين شيئا ففي الوجه الاول وقف لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني نذر فيتصدق بها او بثمنها لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثالث اذا مات صار ميراثا عنه هكذا ذكر هنا وذكر من قبل انه اذا جعلها للفقراء ولم يبين كانت نذرا ولا فرق بينهما لانه اذا صار نذرا فمات صار ميراثا عنه انتهى

سئل الشيخ حسن المتوفي مفتي المدينة سابقا ما لفظه ما قول السادة العلماء في من وظيفة في المراديد العامرة لهاصر وعيش على اسم رجل انتقلت اليه من والده بالميراث الشرعي واسمه في الدفتر فافرغ بما هو له في الدفتر على اسم اولاده وكتب باسم الاولاد سنين معينة فاحتاج الوالد فباع هذه الوظيفة وهي على اسم اولاده من عمران بيتا وربع فهل يثبت البيع من غير شهودهم ام لا فهل اذا ادعوا الاولاد فيما هو لهم واخذه والخدمة فالمشترك الذي اشترى من والدهم فهل له حقه كاين او يحاسب على ما استغله في الذي مضى فان كان بقي لدى يوفوه اياه من ذهبه والدهم وان كان له لهم شيء يعطيهم اياه افيدونا ماجورين

واجاب عليه ما لفظه ومن خطه نقل حيث تقرر الاولاد فيما كان باسم ابيهم لفراغه فقد سقط حق الاب منه وصار الحق لهم فاذا فرغ بدو والدهم بعد ذلك لغيرهم بغير اذنهم كان فراغه غير صحيح لا ينتقل الحق عنه اليهم وحينئذ فلهم ان يقاصصوا المستفرغ بما قبضه من ذلك المفروغ به كما في قسم عين الغلة واما العوض الذي اخذه الاب في مقابلة الفراغ فالمستفرغ يرجع عليه به ان كان حيا فان كان ميتا يرجع في تركته والله سبحانه اعلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي وقف البحر في الكلام على الناظر نقلا عن الاسعاف ما لفظه
ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون وان رأى اقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به انتهى

وفيه ايضا في الكلام على الناظر نقلا عن الاسعاف ايضا ما لفظه
وليس لاحد الناظرين التصرف بغير رأي الآخر وعلى قياس قول ابي يوسف يجوز ولو اوصى احدهما الى الآخر عند موته كان للباقي الانفراد ولو شرط ان لا يوصي به المتولي عند موته امتنع الايصاء ولو جعله لرجلين فقبل احدهما ورد الآخر ضم القاضي الى من قبل رجلا او فوض للقابل بغير رده انتهى

وفيه ايضا من مبحث الكلام على الناظر ما لفظه
وقد وقعت حوادث الفتوى منها استأجر ارض الوقف باجرة المثل ثم آجرها لآخر باقل بنقصان فاحش فاجبت بالصحة لان المنافع المملوكة للمستأجر ليست كالوقف وانما هي كالملك ولذا ملك الاعارة ومنها لو زاد اجر المثل بعد ما آجر المستأجر هل يعرض الامر على الاول ام الثاني فاجبت على الاول لانه المستأجر من المتولي ومنها لو لم يقبل ونقضت وآجرها المتولي ممن زاد هل تنتقض الثانية فاجبت تنتقض لكونها مبنية على الاولى فاذا انتقض الاصل انتقض ما ابتني عليه كما في الفتاوى الصغرى من الاجارة الطويلة وعلى هذا لو فسخت الاولى بخيار رؤية او عيب بقضاء بطلت الثانية انتهى

في التذكرة الفقهية للعلامة المرشدي
في كتاب السير عن الملتقطات للامام الخوارزمي ما نصه اذا كتب الوالي الى امير العسكر عزلتك وليت فلانا يتوقف على وصول المتولي اليها فالامير على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني ولو كتب اليه اني قد عزلتك فانه يصير معزولا حين وصل الكتاب اليه لان في المسألة الاولى انما ينعزل الاول ضرورة صيرورة الثاني اميرا وانما يصير الثاني اميرا اذا لحق بالعسكر ولا ينعزل الاول قبل وصوله وفي المسألة الثانية ينعزل بالعزل الصريح ولهذا اذا كتب الخليفة الى امير المصر اني قد وليت فلانا جاز له ان يصلي بهم ما لم يصل الثاني ولو كتب اني قد عزلتك فليس له ان يصلي بهم قبل وصول الثاني انتهى

في الفتاوى الانقروية في الفصل الثاني (السادس) في الشهادة من كتاب الوقف ما لفظه
رجل جاء الى القاضي وقال اني كنت امينا للقاضي الذي [illegible] كان قبلك وفي يدي صدقة كانت لرجل تصدق بها فلان وقفها على قوم معلومين سماهم قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم [illegible] الصدقة غير ما اقر به هذا الرجل وان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء ولم يقل وقف فلان وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها ابونا فان القاضي يقضي بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة هذه الجملة من اصل الكشف كذا في المحيط الوقوف التي تقادم امرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها فاذا تنازع اهلها فيها اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به هذا كله اذا لم يثبت

وفي نوادر شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا [illegible] انتهى كذا في الفصل الثاني في نصب المتولي من الخلاصة
وفيه ايضا
رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر انتهى

وفي القنية في باب تصرفات القيم من التبديل وتغيير الشروط ونحوها ما نصه
قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى اذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله تعالى جاز ذلك فان كان اموال يتصدق بالخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق عليهم بعين الغلة كالخبز والثياب انتهى
وفيها ايضا من الباب المذكور ما نصه
ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري لهم الثياب والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو جائز لان للعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم انتهى

[illegible] في البحر من كتاب الوقف ما نصه
واما شرطه الخاص فخروجه عن الملك عند الامام فالاضافة الى ما بعد الموت وهو الوصية به او يلحقه حكم به وعند ابي يوسف لا يشترط سوى كون المحل [illegible] وسيأتي ان اكثرهم افتى بقول محمد وان بعضهم افتى بقول ابي يوسف وما افتى احد بقول الامام واما ركنه فالالفاظ الدالة عليه وهي سبعة وعشرون لفظا الاول ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف فيه الثاني صدقة موقوفة فهلال وابو يوسف وغيرهما على صحته لانه لما ذكر صدقة عرف مصرفه وانتفى بقوله موقوفة احتمال كونه نذرا الثالث حبس صدقة الرابع صدقة محرمة وهما كالثاني الخامس موقوفة فقط لا يصح الا عند ابي يوسف فانه يجعله بمجرد هذا اللفظ وقفا على الفقراء واذا كان مفيدا لخصوص المصرف اعني الفقراء لزم كونه مؤبدا لان جهة الفقراء لا تنقطع قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف وبهذا اندفع رد هلال قول ابي يوسف بان الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فيبطل لان العرف اذا كان يصرفه للفقراء كان كالتنصيص عليهم انتهى

في حاشية الخير الرملي على البحر ما نصه
قوله الخامس موقوفة فقط الى قوله كالتنصيص عليهم اقول وفي التجنيس قال ارضي هذه صدقة موقوفة او ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي هذه موقوفة او جعلت ارضي هذه موقوفة وقفا قال يكون هذا وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف ولو لم يذكر الصدقة وذكر الوقف خاصة كان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف انتهى وذكرنا فيما [illegible] مسألة السبيل وحكم العرف والله تعالى اعلم انتهى

وفي فتح القدير من كتاب الوقف ما نصه
ولو قال صدقة موقوفة فهلال وابو يوسف وغيرهما على صحته لانه لما ذكر صدقة عرف مصرفه وانتفى بقوله موقوفة احتمال كونه نذرا وكذلك حبس صدقة وكذلك صدقة محرمة قيل ومحرمة بمنزلة وقف وهي معروفة عند اهل الحجاز بخلاف ما لو قال حبس او محبوسة موقوفة لانه بمعنى موقوفة فكان كافراد لفظ موقوفة وفي النوازل لو قال جعلت نزل كرمي وقفا وفيه ثمرة لا يصير الكرم وقفا وكذا لو قال جعلت غلته وقفا [illegible] جعلت كرمي بما فيه وقفا وينبغي ان لا يدخل الثمر لما سنذكر ولو زاد فقال صدقة موقوفة على الفقراء ينبغي ان لا يختلف فيه كما لو قال مع ذلك مؤبدا وهو موضع اتفاق مجيزي الوقف على انها العبارة الوافية الا ان قوله في الاسرار لو لم يقل مؤبدا كان وقفا على قول عامة من يجيز الوقف يفيد ان فيه خلافا فلا ينبغي فان التأبيد ان يجعله في اول الامر واخره لجهة لا تنقطع وجعله للفقراء يفيد ذلك وقوله موقوفة مع [illegible] بمنزلة صدقة موقوفة انتهى

قال في المحيط البرهاني في الفصل الثالث عشر في الرجل يقف ارضه على الفقراء والمساكين من كتاب الوقف ما نصه
ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته فرفع ذلك الى القاضي فاعطاهم منها القوت ايكون هذا حكما له من القاضي بالعطاء
قال هلال وانما هذه بمنزلة الفتوى وليس بالقضاء بحجة حتى لو غيره ابطل ذلك الوارد بنفسه يجوز رجوعه ولو اعطى اليتيم
غيرهم لم يضمن ولو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته نفذ حكمه حتى ليس لقاض آخر ان يبطله ولو اعطى القيم غير القرابة
ضمن هكذا ذكر هلال في وقفه وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا ينفذ حكمه وحجته قوله في ذلك ان هذا حكم
بخلاف ما يقتضيه الشرع لان الواقف ما وقف على القرابة انما وقف على الفقراء وحال ما وقف لم يكن هؤلاء
فقراء لا بد ان يدخلوا تحت الوقف من حيث انهم فقراء وحجته ما ذكر هلال ان مقصود الواقف الاجر والثواب
في الصرف الى القرابة اكثر فكان قضاؤه في موضع الاجتهاد فينفذ انتهى

وفي القهستاني ما نصه
ونقضه اي نقض الوقف وما انهدم من بنائه من الآجر والخشب والحجر والتراب وغيرها فالنقض بالضم والكسر البناء
المنقوض كما في المغرب لهدم من النقض بالفتح يصرف الحاكم او القيم الى عمارته ان احتاج اليه بالفعل
او يدخر اي يحبس الى وقت الحاجة اليها ان لم يحتج اليها بالفعل وان تعذر صرفه اي صرف عين النقض
اليه اي الى العمارة بان لا يصلح لذلك بيع اي باع نحو القيم النقض وصرف ثمنه اليه لانه بدل النقض
ولا يقسم النقض بين مصارفه اي مستحقي الوقف لانه جزء من العين وحقهم في المنفعة وهذا كله اذا بقي
اصل الوقف واما اذا خرب او استغني عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة
مصروف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضي الى عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد وعليه الفتوى كما في قاضي خان
واما عند الشيخين فقد صرف الى اقرب مصروف من جنس ذلك الوقف فالرباط الى الرباط والبئر الى البئر
او الحوض ونحوه وعليه اكثر المشائخ كما في الزاهدي وبه يفتى لان الوقف اعتاق الارض كما في المضمرات انتهى

وفي المجتبى للزاهدي اخر كتاب الوقف ما نصه
قرية خربت وفي بيرها اجرار فقطع حجرت او رباط خرب واستغني عنها فاخرجها خشبها واوقافها عند محمد يعود الى الواقف
او ورثته وان لم يعرف فلو ارث فهو كاللقطة يتصدق بها على الفقراء وعند ابي يوسف يصرف الى اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فوقف
الرباط الى الرباط والبير الى البير او الحوض ونحو ذلك واكثر المشائخ على قول ابي يوسف انتهى

وفي كتاب الواقعات للصدر الشهيد من كتاب الوقف ما نصه
رجل بنيت بالماء بير في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها وعند تلك القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر يجوز ان يؤخذ الاجر من تلك البئر ويتفق
في الحوض فهذا على وجهين اما ان عرف الباني او لم يعرف ففي الوجه الاول لا يجوز الا باذنه لانه يرجع الى ملكه وفي الثاني الطريق الاول لا يجوز الا باذن الباني ثم
وفي الوجه الثاني الطريق في ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة فلو اراد القاضي ان ينفق في عمارة هذا الطريق لا باس انتهى
من غير

وفيه ايضا
رباط يستغنى عنه فله غلة فهذا على وجهين اما ان يكون بقربه رباط او لم يكن ففي الوجه الاول صرفت الغلة الى ذلك الرباط لانه اقرب وفي الوجه الثاني
يرجع الوقف الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكرها هنا وفيه نظر فيتامل عند الفتوى انتهى

في ذلك بعض ... لم يتق

بغير رضاه وعليه اجرة المثل بدل وضع يده عليه لمستحقه والذي يظهر انه يجب اجر مثل الارض خربة لا وهي عامرة لان ما بني فيها
مستحق القلع وما هو مستحق القلع كالمقلوع كما نص على ذلك اللهم الا ان يكون نص في ذلك فيعمل به ولم اطلع على شيء في ذلك
بعد المراجعة والله اعلم

وسئل العلامة ابراهيم بيري بما لفظه في معلوم من صرة وقفي باسم اولاد فلان من غير تصريح باسمائهم وكانوا متعددين فاذا مات احد منهم هل ينتقل
نصيبه من ذلك بموته ويرجع الامر فيه الى ولي الامر يقرر فيه من شاء ام يستحقه الباقون من الاخوة واذا قلتم باستحقاقهم فهل
يكون كذلك وان بقي واحد منهم ام لا افتونا فاجاب بما لفظه
لا ينحل شيء من المعلوم المذكور بموت احد من الاولاد ومن مات منهم كان نصيبه لمن بقي واذا ماتوا الا واحدا استحق جميع
المعلوم بحكم الارث به صرح العلامة علي بن كدا جار الله ظهير ... والله ومفتي مصر والروم افتوا بذلك والله اعلم

وسئل ايضا عن رجل توفي واخر ابنين اشقا وزوجة والابنان من غيرها وكتب الرجل المتوفى في حياته شيئا من الصر باسم اولاد وعيال والمراة المذكورة
بعد وفاة اب الابنين تزوجت بزوجين فهل تسمى بعد تزوجها عيال الرجل المتوفى وتستحق شيئا مما جعله باسم اولاد وعيال ام لا
وهل فرض استحقاقها فما ذا يخصها وما ذا يخص الابنين افتونا فاجاب بقوله يقسم الصر على عدد الرؤس لكل واحد
ثلث وللزوجة ثلث والله اعلم

وسئل بما صورته عن شخص اوقف وقفا على عتقائه ثم بعد مضي ثمانية عشر سنة احدث عتقاء آخرين فهل يدخل الحادثون مع الاقدمين فاجاب بما لفظه
نعم يدخل الحادثون العتقا بعد الوقف مع من كان قبلهم من العتقا والله اعلم
كما في الخصاف من الوقف كذا بخطه

وسئل عن شخص اوقف البناء القائم بارض معلومة على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا هل يصح ام لا وهل اذا حكم به الحاكم الشرعي يصح ام لا افتونا
فاجاب بقوله وقف بيوت مبني والحالة هذه لا يجوز واذا حكم حاكم يرى جوازه صح والله اعلم

وسئل بما لفظه عن رباط خرب ولم يكن له ما يعمر به وله ارض خارجة عن الرباط المذكور وليس لها اتصال بالرباط فهل للناظر اجارة الخربة المذكورة لمن
يعمر تلك العمارة ليكون ذلك دينا له اذا قلتم بصحة الاجارة لبقاء العمرعين الرباط المذكور فهل للمستاجر ان يعمر في الخربة المذكورة ما يريده
في الخربة ملكا له ام لا افتونا فاجاب
فان رأى ان المصلحة والانفع للوقف من حيث بقاء عينه ودوامه في اجارة تلك الارض الخارجة عنه وعمرها الى الحاكم الشرعي فينظر في ذلك
بعد ذلك وان لا فلا والله اعلم

وسئل بما لفظه عن شخص استدان من مال وقف قدرا معينا من متوليه ووضع تحته يد المتولي رهنا ثم ادعى المتولي ان الرهن ما تبلغ قيمته الدين
المرهون فيه فقال المديون آتيكم بضامن فجاء بالضامن وقال انا ضامن فيما نقص من ثمن الرهن ولم يعين ثمن الرهن ولم يعين القدر الذي ضمن فيه
فهل يلزم الضامن صحة الضمانة ام لا اجاب ان كان المراد من مال الوقف المال الموقوف على رأي من قال بجواز وقف المنقول
انه يضارب به ثم يتصدق بما زاد على شرطه لانه يتراضى وان كان المراد مال غلة الوقف فاقراض الناظر له غير جائز ويعد
بذلك غاصبا ضامنا له واما الضمان بالنقص عن ثمن الرهن فصحيح لازم والله اعلم

وسئل عمن وقف وقفه ما لكه على عتقائه وشرط في وقفه المعلوم به ان له التمليك والادخال والاخراج والتبديل والتغيير والزيادة والنقصان
والاعطاء والحرمان فاتفق له وهو متول بوقفه على وقفه انه اذن لولده ان يعمر له في قطعة من الوقف مسكنا مستقلا بمنافعه
فعمر مسكنا ثم مات الواقف ثم ولده فتنازع اولاد الولد مع العتقاء في الارض والعمارة في الحكم فيها افتونا فاجاب
يعمل بشرط الواقف من الادخال والاخراج والتبديل والتغيير والزيادة والنقصان والاعطاء والحرمان اما التمليك فلم ار ان
واذنه للولد في العمارة المسكن يعمره لنفسه في ارض الوقف ادخال للولد في الوقف ومنازعة العتقاء لاولاد الولد
لعمارة المسكن لا يلتفت اليها لان العمارة ملك ابيهم وهي لهم كما ان الارض ليس لاولاد الولد فيها حق بل هي من جملة
وقف العتقاء والله اعلم

وسئل عن وقف على جماعة زاوية بعض المشايخ انقرض بعضهم وبقي البعض فهل ينحصر الوقف على البعض الموجود ام لا وهل
يجبر الناظر على الدفع للموجود من الجماعة ام لا اجاب اذا مات بعض الجماعة المسميين صرف نصيبه للفقرا والا
صرف للموجودين من الجماعة اذا لم تكن هنا تسمية والله اعلم

وسئل في وقف شرط واقفه ان يكون له ناظران من ذريته وانهما يتفقان على شراء المؤن واصلاحه ومرمته فآل النظر الى شخصين
من الذرية فسافر احد الناظرين من بلد الوقف الى بلدة اخرى ولا يأتي الى بلد الوقف الا في شهر الحج ووقت قسمة الغلة فهل
عدم اقامته ببلد الوقف قادح في النظر لفوات غرض الواقف وهو اجتماع ناظرين على مصالح الوقف وللقاضي اقامة غيره من ذرية الواقف
ام لا واذا اراد الناظر الغائب عن البلد اقامة شخص اجنبي والحال انه يسلم للناظر الآخر قوله وفعله له ذلك ام ليس له ذلك افتونا
اجاب غيبة الناظر عن بلد الوقف لا توجب عزله واقامة غيره مقامه وليس في ذلك تفويت غرض الواقف وللناظر ان
يوكل من اراد في تعاطي النظر مع الناظر الآخر وليس له ان ينص على تسليم القول والفعل للآخر والله اعلم

وسئل في شخص اوقف وقفا على عتقائه سكنا واسكانا وبعد موته سبعة انفار وعين منهم ناظرا على الوقف المذكور ثم ان الناظر المذكور
سكن المحل المذكور مدة سنوات هو وبعض المعتقين وبعض المستحقين لم يكن ساكنا في المحل ولم ياخذ اجرة من الساكنين في الوقف
المذكور ثم بعد ذا طلب من لم يكن ساكنا اجرة من الساكنين يجاب الى ذلك ام كيف الحال
فاجاب اذا سكن الناظر وبعض المستحقين الوقف كله بالغلبة بدون اذن البعض الآخر فانه يجب اجرة
حصة البعض الذي لم يسكن كما في المبتغى واقره في الاشباه والله اعلم

وسئل عن رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك وظائف مما تتعلق بالرجال كامامة وخطابة وقراءة قران بالمسجد الحرام هل يدخلون فيها
الاناث ام لا اجاب ما كان من الامامة والخطابة فهما من وظائف الذكور شرعا واما قراءة الاجزاء بالحرمين
الشريفين فهي خاصة بالذكور ايضا باعتبار العرف قديما وحديثا والله اعلم

وسئل في رجل كتب باسم اولاده جراية سلطانية وله ثلاثة اولاد وقت الكتابة ثم تنقل واحد منهم واخرج اولادا ومات الاب بعد سنين
فهل لاولاد الولد مدخل مع وجود اولاد الصلب ام لا اجاب ليس لاولاد المتوفى من الاولاد حق في الجراية المذكورة
والحال ما ذكر والله اعلم

وسئل في مرتزق محتاج الى العمارة انهى الى الحاكم الشرعي الشريف ان الواقف شرط في وقفه انه لا يوجر اكثر من سنة او ثلاث سنين
وانه متى خالف ذلك فهو معزول عن ولاية وقفه فرأى الحاكم الشرعي انه لا يتحصل من اجارة السنة او الثلاث السنوات
ما يفي بعمارة الوقف فآجر الحاكم الشرعي الوقف بطريق الولاية العامة وامر الناظر بقبض الاجرة من المستاجر وصرفها في
العمارة فاراد قاض آخر ابطال اجارة القاضي الاول وقد ذكر في وثيقته ان الاجارة بعد استيفاء المسوغات الشرعية
وتضمين الناظر على الوقف اجرة المثل فهل له ذلك وهل يلزم الناظر شيء والحال انه لم يخالف شرط الواقف ولم يوجر وانما
قبض الاجرة من المستاجر وصرفها في العمارة بامر الحاكم الشرعي افتونا
اجاب ليس للقاضي الثاني ان يفسخ الايجار الصادر من القاضي الاول الا اذا زادت اجرة المثل لكثرة الرغبات
وعلو سعرها ويجدد العقد ثانيا بالزيادة على ما هو الصحيح وان لم تحصل زيادة في اجرة المثل عما عقد به القاضي الاول
ففسخه للاجارة لا يسوغ واما الناظر فهو باق على نظره لانه لم تصدر منه مخالفة ولا خيانة والله اعلم

وسئل في رجل بمصر نزل الحال الى التوريس مع شخص من اقاربه ناكرا عليه قريبه في المراكب واصرف عليه ما يحتاج الى وفاة الرجل
وادعى قريبه ان ما اصرفه على المراكب من ماله ليس من مال الميت فطلب بعض [illegible] على ذلك فهل البينة ام البينة على الورثة بان ذلك من مال والده افتونا
اجاب اذا اقام القريب بينة على الاذن له بالاستيجار وعمل الاجار وتسليم الاجرة من مال نفسه [illegible]
بذلك والا كان متطوعا والله اعلم

وسئل عن قاض مكة او شيخ حرم او في المدينة او شيخ الحرم اذا اورد لاحد منهم جراية كلا بموجب جهة التوريس وقبضها ثم درج
في تلك السنة في الدفتر المختوم مختوما باسم شخص اسمه ثانيا وهو داخل في اليكون [illegible] وقبضها هو او وكيله بحسب التوزيع وارسلها
اليه ثم بعد مدة قام اهل الجراية واراد والمدعى عليه ووكيله تسمع لهم دعوى ام لا حيث دخول الاسم في هذا يكون الدفتر
المختوم ويكون لاعطيه فيه اثبات حصر افتونا

في الفتاوى الكازرونية من آخر كتاب الوقف ما لفظه
سئل في قرية مسماة بسبيتة الشرقية موقوفة على جماعة من قبل جدهم بموجب كتاب وقفه ويتصرفون فيها هم واباؤهم واجدادهم
نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل منذ ثلثمائة سنة من غير منازع لهم في شيء منها الى الآن فادعى جماعة من مستحقي قرية
اخرى يقال لها سبيتة الشرقية من جهة الغرب بان من الجار الى الرفع عليهم وداخل في حدود قريتهم قطعة ارض
معروفة بينهم بعائشة التي هي في شرقي اراضي سبيتة الشرقية ويفصل بينها النهر كما هو محكي بكتاب وقف بايديهم
ثابت متصل وهناك نهران احدهما بعيد عن اراضي المدعين وقريب من قرية المدعى عليهم وزعم المدعون
ان النهر المذكور في التحديد هو البعيد وان الارض المدعى بها بينه وبين النهر الآخر واجاب المدعى عليهم بان
النهر انما هو الآخر وانما الارض بينها داخلة في استحقاقنا وفي يدنا ويد آبائنا من قبلنا واجدادنا
واجداد آبائنا على الوجه المذكور منذ ثلثمائة سنة بلا منازع من مستحقي قرية المدعين ونظارها [illegible]
ولا من غيرهم وتوجه الحاكم ومعه جماعة ووقفوا على طرف من النهر المذكور وسأل الحاكم جماعة من المذكورين أهذا
هو النهر فمنهم من قال ليس نهرا ومنهم من قال هو نهر لكن لا يصلح للحد به ولم يتعرض القاضي في سؤاله
للمقصود بالذات في مثل هذه الواقعة اهو النهر المحدود به ام لا والمجيبون لم يذكروا لانهم لم يسألوه ولو
سألوه ما امكنهم الا نفي العلم لانهم لم يقفوا على ذلك ولا رأوه الا في ذلك الوقت فهل يكون ذلك
حجة للمدعي على صدق دعواهم مع ما ذكر لان يحكم له الحاكم وينقض ما عليه المدعى عليهم ويرفع ايديهم عن المدعى به
واذا حكم بذلك كذلك مستندا في حكمه الى ذلك من غير حجة شرعية تقوم بان هذه الارض وهذا النهر
هو المذكور في كتاب وقف المدعين وحجة اخرى بعد ذلك بان واقفهم كان مالكا للارض المذكورة
ولم يزل ملكه عنها الى حين وقفه لاحتمال انه وقف ما لا يملكه بمشاهدة عدم وضع يده ولا يد احد
من مستحقي وقفه عليها وحجة اخرى بعد هاتين الحجتين انها جارية عليهم في الوقف الى الآن لاحتمال انتقال
شرعي الى وقف المدعى عليهم بوجه شرعي عند من يرى ذلك بمشاهدة وضع ايدي المدعى عليهم ومن قبلهم
لا يكون غالبا الا بحق والمدعون لم يعرف لهم ولا لمن قبلهم من نظار ومستحقين وضع يد ابدا حتى
ولا لواقفهم فيكون حكمه بذلك كذلك والقضاء مجلة نافذا لرفع اليد بعد هذه المدة الطويلة مع قيام
هذه الاحتمالات المذكورة والحال انه لو فرض ان المدعين اقاموا الحجة وسأل المدعى عليهم
حجة لاقاموا بينة شرعية تشهد بان هذه الارض حق من حقوقهم ومن جملة ارض قريتهم وان
النهر المذكور هو الفاصل بينهم وبين ارض المدعين فاجاب
الغرض من التحديد انما هو معرفة المحدود والقضا ايضا لابد وان يكون المحكوم به معلوما ولم يوجد شيء
من ذلك لان التنازع انما وقع في ان الشيء المتنازع فيه هل هو المنتهي الى الآخر ولم يوجد
ان الشهود قد شهدوا بان المتنازع فيه هو المحدود والى نهر معلوم باسمه وشهرته بل بعضهم قد نفى

كونه نهرا بالكلية وبعضهم قد قال انه نهر لكن لا يصلح للجرية ولم يشهد احد ان المسيل العتيق المتنازع فيه هي
يعني المنتهية الى نهر معلوم ثم تشهد الشهود بان العتيق المحدوده المنتهية الى النهر المعلوم هي الجارية
في الوقف الذي يدعيه المدعي ولم تشهد الشهود عند القاضي بذلك فكيف يقع الحكم به وان
وجد لم يصادف محلا بخلاف هذا ابناء على احد القولين وهو القول الذي يقول ان
الشهر يصلح حدا على ان ابن الغرس قد نقل عن المبسوط ان الشخص اذا ترك الدعوى ثلثة
وثلاثين سنة ولم يكن له مانع شرعي من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه الى اخر ما علل به

على ان المصرح به في الاسعاف ما نصه ولو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي
في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي فاقام المدعي بينة ان زيدا
اوقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان
الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون في يده بعقد اجارة انتهى واذا علمت
ذلك فالحق لواضع اليد اولى ان تثبت خلافه بالوجه الشرعي هذا ما ظهر للعبد الضعيف
والله اعلم ○

وفي الخيرية من كتاب الوقف ما لفظه
سئل في ناظر وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين المتقدمة
مدة تزيد على عشرين سنة ويقتسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من
الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله في هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر ام لا
اجاب ———— لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع
والنفي لا يحيط به الا العلم الله تعالى والله اعلم

تقدم — سئل العلامة الحانوتي ايضا ومن كتاب الوقف نقلت ما لفظه في مكانين متجاورين احدهما ملك والاخر وقف وفي الملك
قطعة بارزة عن جدار في حد من الحدود وصاعدة من السفل الى العلو هي من حقوق صاحب الملك وما
زالت الملاك واضعي الايدي على ذلك على هذه الصورة فاستبد الوقف على شخص وهدمه ووقف على هذا البروز
فانكره وادعى انه مسروق من الوقف وان الحق اتصال الجدار بالجدار من غير بروز واقام صاحب الملك
بينة تشهد له بوضع يده ومن كان قبله على هذا البروز من جملة الملك واصحاب الوقف معترفون على ذلك لا يكلم
ومكاتيب الجانبين لا نص فيها على هذا البروز فهل يقدم صاحب الملك بوضع يده ومن كان قبله
ويختص بهذا البروز على ما كان عليه جملة على وضعه بحق اولا واذا شهدت ارباب الخبرة بان
هذا البروز من حقوق الوقف تقبل شهادتهم ويبطل بها حق صاحب الملك ووضع يده ومن
قبله فاجاب ———— حيث كان وضع يد صاحب هذا الملك على هذا

قال في الاشباه من كتاب الوقف شرط الواقف كنص الشارع الا في مسائل وعدها الى ان قال السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال
فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح انتهى

وفي الفتاوى الزينية لصاحب البحر والاشباه ما لفظه سئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال وصار الوقف بصفة مسوغة للاستبدال
فهل يصح استبداله او لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم اجاب ———— نعم يصح الاستبدال باذن القاضي ولو منع
الواقف والله تعالى اعلم

وفي الفتاوى الزينية ايضا سئل عن مسوغات الاستبدال ما صورته الحمد لله الذي اطلع بدور سعادتكم ولمع بروق افادتكم ونفع
بعلومكم المسلمين وجمع بكلمة الحق منكم المعتقدين بينوا لنا رضي الله عنكم وبلغ البقاع بالخير منكم مسوغات الاستبدال
بالمكان الموقوف على الوجه الاتم على وفق مذهب امامنا الاعظم والعالم المقدم ابي حنيفة النعمان جعل الله تعالى قبره الجنان واقر عينه
في الاخرة بما يراه لتحرزوا الثواب على اقتفاء اثاره والاهتدا بانواره امين فاجاب
مسوغاته شرط واقفه وخرابه ونقصان ريعه عند ابي يوسف ومحمد وبيعه بيد الحسن صقعا والرغبة على قول
ابي يوسف القاضي واقتوابه واستيلاء ظالم عليه بشرطه بحيث لا يمكن نزعه منه واجراء الماء عليه بحيث صار بحرا
والله سبحانه اعلم

وفي رسالة العلامة الكافيجي المؤلفة في الاستبدال ما لفظه
استبدال الوقف بشرطه جائز شرعا وبغير شرط غير جائز شرعا ونظيره الصلاة مع الطهارة وجودا وعدما وشرطه
ضعف الوقف عن الريع وانتقاصه عما كان عليه فيستبدل بخير منه لما تقرر ان الفائت ببدل كلا فائت وابقاء لما كان
بقدر الامكان الى ان قال القاضي اذا حكم بصحة الاستبدال المقرون بشرطه لا ينقض حكمه شرعا انتهى

وفي رسالة العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المؤلفة في الاستبدال عن بعض علماء اهل عصره
المسوغ في نفس الامر يعني للاستبدال هو اشتراط الاستبدال عند ابي يوسف او ضعف الموقوف عما عليه من الريع والمؤن
وتسارع الخراب على قول محمد فهذا الجواب هو المشتمل على اصابة الصواب والله اعلم

وفيها ايضا عن بعض علماء عصره
الاستبدال في القرية ليس كالاستبدال في الدور لان الاستبدال في الدور على قول من يرى به لكن خوفا من ان يؤول الى الخراب
او كان فيه بعض خراب والقرية ليست كذلك فان ارضها لا تخرب اصلا ○

وفي فتاوى قاضيخان من باب الرجل يجعل داره مسجدا ما لفظه
وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع
للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز رحمه الله تعالى استبدال الارض بالارض انتهى

وفي الوهبانية ولو ضعفت قال الامام محمد يبدلها القاضي بما هو اعمر قال شارحها المصنف ما لفظه
صورة المسئلة ما ذكره صاحب المحيط وقاضيخان عند ذكر المسئلة السابقة عن محمد بن الحسن رحمه الله وهذه عبارتهما قالا وقد
روي عن محمد ما هو ابعد من هذا وفي فتاوى قاضيخان ما هو فوق هذا يعني من تغيير هيئة الوقف وبناء الارض المزروعة
بيوتا ومساكن اذا كانت انفع للفقراء فانه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا
اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي فتاوى قاضيخان
ارضا اخرى فقد ...

النصوص القاطعة

ما قولكم ادام الله النفع بكم في وظيفة تدريس بالمدينة المنورة مقيدة بالرومي والمصري ويتصرف فيها مدرسوها دوامًا بالفرمان
السلطاني فتوفي مدرسها فوجهها مولانا السلطان الاعظم الى شخص بموجب اشارة مولانا شيخ الاسلام المفوض في توجيه
المدارس وعرض حضرة اغا دار السعادة الناظر على اوقاف الحرمين ثم تابع على ذلك والي مصر المحروسة فوجهها اليه ايضا عن
محلول المتوفي بتذكرة باشويه وقيد اسمه بالدفتر الرومي والمصري وباشر فيها وتناول غلتها مدة مديدة وبعد ذلك ادعى
شخص آخر بانه يستحقها دونه مستندا الى تذكرة باشويه بيده عن محلول المذبور سابقة على فرمانه زاعما ان المعتبر
تصرف الوكيل عند سبقه بعارضه المتصرف حالا بان قواعد الدولة من القديم قاضية بعدم وكالته المطلقة في امثال
هذه الحالة اولا لتفويضهم امر المدارس والافتا والقضا الى مشايخ الاسلام وثانيا بالغايهم توجيهاتهم وظائف الحرمين
التي لم تبن على انها الناظر المذكور وثالثا بتقييدهم له في ترجمة الرومية اذ لا فائدة للقيد الا توجيههم للوظيفة
عند الحاجة ورابعا بتوجيههم اياه جميعا شبرهم المطاعة ولذلك اذا طلبت منهم وظيفة مقيدة لمصر فقط يحيلون بها
على واليها وخامسا بتسلسل والي مصر عن توجيهه الى طريقة الاستيناف فيه للآخر عن المحلول لا على طريقة النقض للاول
بالرفع عنه الى الآخر بالمتابعة الفرمان السلطاني المتمشي على القواعد القديمة فهل هذه المآخذ قاضية بما ذكر
من حيث ان العادة محكمة ام لا افيدونا مثابين آمين

اجاب عليه الشيخ تاج الدين القلعي بما صورته ومن خطه نقلت جوابي

المعروف ان شيخ الاسلام حفظه السلام هو الذي يقرر المدرسين في وظائف المدارس ويؤيده ما ذكره المعارض
من الوجوه وما هو معلوم من ان الصدر الاعظم اذا اراد تقرير انسان في مدرسة تشفع عند شيخ الاسلام في ان يقرر
ذلك الانسان ولا يقرره ابتداء الآن بعث تعويض مولانا السلطان نصره الرحمن تقرير المدارس لصاحب مصر ايضا
فيكون المعول عليه لسبقه والمرجع التيز والله سبحانه وتعالى اعلم ه

وسئل المذكور بما صورته
رجل اوقف دارا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على عتقائه واولادهم وذريتهم ثم من بعدهم على اولاده وذريتهم
ونسلهم وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل يكون النظر
مختصا بالمعاتيق الذين هم مستحقي الوقف حال استحقاقهم والحال ان في اولاد الواقف من هو ارشد
منهم او يستحقه اولاد الواقف لكونهم ارشد افتونا ماجورين

فاجاب عليه بما صورته وبخطه نقلت
نعم يستحقه الارشد من الموقوف عليهم سواء كان مستحقا ولا لريع الوقف ام لا والله سبحانه وتعالى اعلم

وسئل المذكور
رجل له دار فسكنها في مقرراة استوجرها منه رجل شامي في الجابي سلفا وقرر له ذلك ولي الامر ابيه ان ... وقد جرت العادة بان الحكم الوارد في كل سنة يكون من المتحصل
من غلال السنة التي قبلها فهل للفارغ ان يطالب بما ورد من الحكم في سنة الفراغ ~~بعد فراغه بعد~~ لكونه استحقه من السنة التي قبل سنة الفراغ
والحال ان العرف قد جرا بين الناس بان المفروغ له ربما اخذ الحكم الوارد بعد الفراغ له ولو كان واردا من السنة التي قبلها ام ليس له ان
يطالبه بذلك ~~ويستحقه المفروغ له للعرف الجاري بين الناس لذلك فهل للفارغ حق المطالبة لذلك~~ والحالة هذه افتونا ماجورين

فاجاب
~~يستحق ما ورد من الحكم المذكور الفارغ لان ... استحقاقه ... ~~
فاجاب ... نعم له ان يطالبه بما ورد من الحكم في سنة الفراغ لكونه استحقه من السنة التي قبل سنة الفراغ لان المفروغ ...

وسئل المذكور
في رجل استفرغ من رجل آخر بعض جهة الجرايه واتفقا على ان العوض يكون في مقابلة الماضي مما استحقه الفارغ في مقابلة
ما يستحقه من المستقبل فهل يستحق الماضي من ذلك المفروغ له او الفارغ بحيث لو طالب بالعرف الفارغ لا يجاب الى ذلك والحال
ما ذكر افتونا ماجورين

فاجاب
نعم يستحقه المفروغ له والحال ما ذكر والله اعلم

[illegible]

١٣

كتاب الوقف

في فتاوى العلامة ابن نجيم ما نصه

سئل وقف على ذريته فغرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم اثبت واحد انه منهم وقضى به على الناظر وطالبه بما يخصه في الماضي اجاب بانه اذا دفع الى الجماعة بغير قضاء يرجع بما يخصه على الناظر والا رجع على الجماعة أخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين فانما يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قائمة انتهى لان ذلك في مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق انتهى

لفظ القنية في آخر كتاب الوقف في باب مسائل متفرقة

قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد اولاده بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قبل اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن يحق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كما لو حكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطئات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلاث وان كانت معدومة فقال انما يظهر حكمه لا فيه وهي بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها عج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة انتهى

وفي فتاوى ابن نجيم نقلا عن المنح بهامش نسخة من الدرر عند قول المتن وينكح مبانته بلا ثلاث في العدة وبعدها لا مطلقة بها حتى يطأها غيره ما نصه وفي فتاوى البزازي اذا كان العقد بلا ولي بل بعبارة المرأة او كان بلفظ الهبة او كان بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا ثم اراد ان يتزوجها بلا زوج فانه يرفع الامر الى شافعي فيقضي ببطلان النكاح ويتزوجها بعقد جديد ولا يرد ان القضاء بفساد النكاح يستلزم حرمة الوطء المتقدم وان الاولاد متولدة من الوطء الحرام لانا نقول القضاء يعمل في القائم والآتي لا في الماضي انتهى منح

وجدت بخط موثوق به ما نصه سؤال ورد على المرحوم ابو السعود افندي صورته

ما قولكم رضي الله عنكم في ورثة رجل باعوا بستانا خلفه لهم مورثهم وورد على المشتري في البستان ثم ظهر كتاب وقف ثابت محكوم به يتضمن ان مورثهم وقف البستان على اولاده وعقبه وقفا مؤبدا او زعم البائع انه لم يطلع على كتاب الوقف ولم يعلم بذلك قبل البيع والدعي على المشتري بوقفية البستان فهل تصح دعواه ودعوى غيره من الورثة وهل يبطل البيع واذا قلتم ببطلانه فهل يلزم البائع رد الثمن واسترداد غلة البستان او تقع المقاصة بقدر الثمن من تلك الغلة وهل يلزم البائع ثمن ما عمره المشتري اولا افتونا مأجورين وافصحوا عن الجواب فكتب تحت الحمد لله محق الحق الاولى ان يتولى الدعوى غير البائع من الاولاد وان جاز ان يسوغ له الحاكم الشرعي الدعوى والمطالبة بجعل عدم علمه بالوقفية عذرا في ذلك وعلى كلا التقديرين يحكم بالوقفية عند ثبوت مضمون كتاب الوقف ويرد كل من المتبايعين ما قبض من الثمن والريع او يتقاصا واما التعمير فان كان باحداث البناء فللمشتري ان يرد على البائع ويأخذ منه قيمته منقولا وان كان باحداث السرقين وما يجري مجراه فلا عبرة به كتبه ابو السعود الحقير عفي عنه

رأيت بخط موثوق به ما لفظه

مسئلة البناء في المقبرة المسبلة يجوز ان كان بها سعة والا لا يجوز لما فيه من الضيق المؤدي الى الضرار وحينئذ فلولي الامر رفع هذا البناء عند عدم السعة ويثاب عليه من الله الثواب في يوم المآب هكذا اجاب به شيخ مشايخنا العلامة القاضي علي بن ظهيرة لما سئل عن ذلك وسنده في ذلك كلام الفتاوى والله اعلم كذا قاله مولانا شيخ العلامة ابو السعادات ابراهيم حسين بن محمد الحنفي ٥

وفي الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر من باب الجنائز من الفتاوى الهندية ما لفظه

ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا في التاتارخانية رجل حفر قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز لكن يضمن ما انفق صاحبه فيه كذا في المضمرات وفيه ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين وفيه ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس ٥

وفي العصر ٣٢ في الثاني عشر من التاتارخانية

واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك وان كان مقابر اهل الذمة لا تنبش وان انطال الزمان لانها اتباع المسلمين احياء واموات واما اهل الحرب ان احتيج لنبشهم لا بأس بذلك ولو ان مستعارا رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره في قبره وكذلك اذا حول الميت من قبره الى قبر جاز دفن غيره في قبره بأذن ورثته الفتاوى القاعدية الفتوى ما لا في اصلاح قبر جار لرجل ودفن فيه ميتا وكانت الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول الميت من مكانه لانه دفن في وقف الفتاوى ايضا جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع السرير والنعش واللبن ان كان في الارض سعة فلا بأس به وان كان في الارض ضيق يهدم البيت ويحفر فيه لان مالكها قد جعلها مقبرة حفر رجل قبرا فأراد دفن ميت آخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحبه يتوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان احدا من الناس لا يدري بأي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهم انتهى

وفي غصب منح الغفار ما نصه

حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فله نبشه واخراجه وله التسوية والزرع فوقه وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري بأي ارض يموت هكذا في الواقعات الحسامية من الوقف انتهى

وفي وقف الواقعات الكسائية ما لفظه

رجل حفر قبرا في مقبرة وقف واراد الآخر ان يدفن فيه ميته قالوا ان كان في المكان سعة او لم يكن فانه كان لا يدفن لانه يوحش صاحبه الذي حفر وان لم يكن له ان يدفن ونظير هذا من بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم فكذا دفن في الوجه الاول لا يكره وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه لان الذي حفر لنفسه لا يدري بأي ارض يموت انتهى

سئل المرحوم عبد الله [illegible] المفتي [illegible] نقلت السؤال عنه [illegible] الشيخ ما نصه

ما قولكم في رجل له خلوة متقرر فيها ثم انه سافر من البلد وغاب نحو سنتين ولم يدع حالة فتقرر في خلوته رجل آخر مستحق لها شرعا الغيبة المذكورة مع حاجته لها وهل اذا عاد الاول من سفره يستحقها شرعا ام يستحقها المتقرر الثاني وان قلتم انه يستحقها المتقرر الثاني وهل اذا كان الاول جعل فيها رفوفا وازار فيها شيئا كان وضع يده لكونه حاله رفعه واخذه ام يلتحق لوقف الخلوة ام كيف الحال افتونا

الجواب بقوله

ساكن الخلوة اذا ترك سكناها سقط استحقاقه والساكن الآن احق ولا يزعج ولا يخرج منها وما جعله الساكن الاول من الرفوف ان جعله للوقف او في الوقف فهو وقف وان جعله لنفسه له اخذه وما يمتنع من الوقف يعيد مثله او قيمته والله اعلم ٥

هذا الجواب [illegible]

سؤال في رجل له خلوة تركها خالية وسافر لبلاد [illegible] نحو شهرين [illegible] مكة وغاب سنتين فتقرر فيها رجل من [illegible] الامر بموجب غيبته وسكنها ثم حضر الغائب واراد اخراج المتقرر من الخلوة ويدعي انه سافر لحاجة [illegible] ولطلب العلم فهل له ذلك بالوجه الشرعي ام يبطل تقرير الاول ويخرجه من الخلوة ويسكن فيها هذا الذي حضر من سفره والغيبة التي قدرها سنتان ام كيف الحال افتونا

الجواب [illegible] المسألة [illegible] شرح الهداية وشرح [illegible] الطرسوسية ٥ ولعلها [illegible] والله اعلم ان [illegible] شرط الواقف في الخلوة المذكورة اتبع وان لم يعلم فليس له ان يبطل تقرير الاول وليس له ان يخرجه منها [illegible]

سؤال [illegible] في الوقف اذا فقد شرطه [illegible] واختلف المستحقون في الاستحقاق فهل لهم فيه سوية او متفاضلون وقلتم اذا فقد شرط الواقف ينظر الى المعهود من قوامه كيف يعملون فيه فهل [illegible] يكفي فيه عمل قيم واحد ام لا بد من جمع منهم واقله ثلاثة حتى يصير عليهم حجة كشرط الواقف ام لا افتونا ماجورين

الجواب [illegible]

قد نص علماؤنا على انه اذا لم يعلم شرط الواقفين في اوقافهم يعمل فيها بما كانت تعمل فيه القوام من قبل فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم انه اصل المعروف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على اسفل وانت انه هل يكفي في ذلك عمل قيم واحد ام لا بد من جمع فلم اقف فيه على نقل ممن يعتمد على نقله وقد ذاكرت كثيرا من الفضلاء [illegible] فلم ارهم يميلون الى ايجاب الزيادة على عمل قيم واحد والله اعلم ٥

يقول كاتبه لطف الله به قد ظفرت بما يشهد به [illegible] ويميل به الى الاكتفاء بعمل قيم واحد في وقف المحيط البرهاني قبيل الفصل الحادي والعشرون في المساجد ونصه

وقف [illegible] في يد الواقف يفرق الانزال على قراباته ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن يشاء ثم مات هذا الواقف واوصى الى آخر ولم يتبين كيف كان سبيل الوقف فالقيم يصرف الى ما يعرف اليه للقول لان الظاهر ان الاول يصرف الى المعروف فان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة عن قراباته ومواليه يصرف الى الفقراء والله اعلم ٥ [illegible]

حكم الاجارة بالتعاطي

في المنح من البيع [illegible] وتنعقد [illegible] الخ ما نصه

ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون [illegible] وفي الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي كذا في الخلاصة قلت ومفاد كلامه ان الاجرة اذا كانت معلومة في الاجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي لانه جعل العلة في عدم انعقادها كون الاجرة فيها غير معلومة والله اعلم انتهى

اذا خاف الجمال في الطريق ورد الحمل الى موضعه لا يجب الاجر [illegible] خير الدين [illegible] فتاواه عن الخيرية عن البزازية ٥

[illegible] الوقف ذكرها خير الدين في فتاواه [illegible] على الوقف [illegible] الناظر [illegible]

وفي قاضي خان في فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها من كتاب الوقف ما نصه

فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال رضي الله عنه وكان فيما قالوا نظر لانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قلنا واجمعوا على ان الاجر لا يملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه انتهى

وفي اجابة السائل مختصر انفع الوسائل في المسئلة السادسة في اجارة الوقف الزيادة في الاجرة ما نصه

وقد مر ان اجارة طويلة لا تجوز فان احتيج اليها فالوجه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد على سنة فيكون الاول لازما والثاني غير لازم ونظر فيه الامام قاضي خان بان السرخسي ذكر ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح قلت وفي موضع آخر قال ذكروا ان القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه انتهى ذكره في الاول ما نقله هو فيما لو آجر دابته غدا بدرهم ثم آجرها من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد الاول فسخ الثانية اختلف الاصحاب قال السرخسي الاصح عندي ان المضافة لازمة قبل وقتها وهو احدى الروايتين وفي رواية اخرى ليس له الفسخ وهو قول ابي جعفر وابي الليث وشمس الائمة الحلواني وعيسى بن ابان وعليه الفتوى ومن الثاني نقل الاجماع المذكور ففي المبسوط والذخيرة لو اراد نقض المضافة قبل مجيء الوقت فعن محمد روايتان في رواية لا يصح النقض وفي رواية يصح وعليهما تبنى ملك الاجرة بالتعجيل وعدمه انتهى

واعلم ان صاحب المحيط البرهاني في الفصل الاول من كتاب الاجارات منه تعرض للمسئلة واشبع الكلام فيها وتعرض لبيان حكم الاجارة كما ينبغي فعليك بمراجعة كلامه من قوله في آخر الفصل المذكور واما بيان حكم الاجارة فنقول حكم الاجارة وقوع الملك في البدلين الى آخر الفصل وهو مقدار صفحة ونصف وكذلك عليك بمراجعة الفصل الثالث من كتاب الاجارة في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى فقد اشبع الكلام في ذكر احكامها جدا

أي في اجارة الوقف مدة طويلة

وفي شرح النقاية للقهستاني من كتاب الاجارة ما نصه

قال بعض المشايخ انه اضطر المتولي في ذلك رفع الى القاضي حتى يواجرها وتمامه بعضهم يعقد بنفسه عقودا لان الاول لازم اتفاقا وكذا الباقي على الصحيح كما في الظهيرية انتهى

عبارة الظهيرية ما نصها من كتاب الوقف

فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يواجر بعقود مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاجارة المضافة لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح انتهى

[illegible]

ان الاقرار كان بالجبة لزم المستاجر يمينه بانه غير ملجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي وعلى المتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستاجر والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بالوقف فان ضر يتملكه الناظر بقيمته فعلوما للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة لما ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الفقيه ابي جعفر الهندواني واختيار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها بموت الموجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية والواجب في الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملته الاجارة بدون اجر المثل وان وقعت به ثم ملك في اثنائها اي وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى كما في القنية والله اعلم

وفي الحانوتية من الاجارة

سئل في ناظر اذا تعجل الاجرة ثم عزل ثم ظهر شراقي فهل يقام له ام لا واذا قلتم بظهور الشراقي في العين الموجرة او بعضها فهل يرجع على المعزول الذي آجر ام على المتولي فاجاب ما ثبت كونه شراقي من العين الموجرة سقط من الاجرة ما قابله واما انه هل يرجع على الناظر المعزول او المتولي على الوقف لم اقف على صريح في ذلك لكن المصرح به ان الموجر اذا تعجل الاجرة ثم انتقضت الاجارة رجع على من آجره ولم يقيدوا ذلك بكونه مالكا او ناظرا قبل العزل او بعده مع انهم صرحوا ايضا بان الناظر كالوكيل وهو في مثل البيع والاجارة حقوق العقد انما ترجع عليه من تسليم المبيع والمطالبة بالثمن والاجرة والرجوع عنه بالاستحقاق واما صحة الابراء من الناظر والوكيل والوصي اذا باشر العقد فانه لا تصح براءته بشيء من مال الوقف او اليتيم او الموكل لان الحقوق لا ترجع اليهم وصرحوا ايضا في الوصي ويقاس عليه الناظر انه اذا آجر شيئا للصغير من احد له على الوصي دين سقط الدين الذي على الوصي في مقابل اجرة العين التي هي لليتيم وليس هذا الا لكون حقوق العقد في مثل البيع والاجارة انما ترجع الى من عقدها ومقتضاه ان الاجارة اذا فسدت في القدر الذي شرق من العين الموجرة وكان الناظر قد تعجل الاجرة انه يرجع عليه سواء عزل ام لا لكون الحقوق راجعة اليه ولانه تبين بفساد العقد في العقد الذي لم يرو ان قبضه مما قبله كان بغير حق فيجب عليه رده نعم اذا اثبت المعزول ان له شيئا على جهة الوقف بمسوغ شرعي جاز له الطلب على الناظر المتولي فيما دفع له ما ثبت له بطريقه الشرعي من ريع الوقف هذا ما ظهر لي واجاب الشيخ الرملي الشافعي بان له ان يطالبه واجاب الشيخ علي المقدسي الحنفي بقوله الجواب صحيح بالجزم بذلك انتهى

وفيها ايضا سئل ما قولكم في ناظر آجر وقفا لشخص باجرة معلومة على حكم الحلول وقبضها ثم عزل وولي غيره ولم يدفع ما قبضه للناظر الثاني ولا لمستحقي الوقف ثم آجر لشخص واستاجر الوقف من الناظر الثاني بزيادة وحكم بعض القضاة بصحتها فهل يرجع المستاجر الاول على الناظر الاول ام على جهة الوقف وعلى الناظر الثاني مطالبة الاول بما بقي عنده من مال الوقف ام لا فاجاب حيث كانت الاجارة الاولى بدون اجر المثل بما لا يتغابن فيه فلا عبرة بها وتصح الاجارة الثانية حينئذ واذا لم تصح الاجارة الاولى لما ذكرنا فيطالب المستاجر الاول بما دفعه لمن لا ان عليه الخروج من عهدته بالوجه الشرعي وللناظر الثاني مطالبة المعزول بما بقي عنده من مال الوقف ليصرفه في مصارفه الشرعية

وقد تقدم ما يرتبح لذكره في مسئلة ناظر اشترى لجهة الوقف اعيانا لأجل وعزل ممن يطالب هل هو المعزول او المتولى فليراجع والله اعلم

في الفتاوى الطورية من كتاب الاجارة

سئلت عن انسان يسكن في مكان ملك هنده بتواجره ثم انقضت مدة التواجر وسكن بعد مدة طويلة هل تلزمه الاجرة ام لا

اجبت

ان طلب منه صاحب المكان المكان وامتنع من تسليمه لزمته الاجرة والا لا كما في التاتارخانية ثم ولو مات المؤجر فسكنها المستاجر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجرة في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار وقيل اذا سكن بعد الموت وانقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب وفي الكبرى والفتوى على جواب الكتاب لا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني انتهى

وفيها منه

سئلت عن انسان استاجر مكانا ومضت مدة التواجر فسافر المستاجر والمفتاح معه هل للمؤجر فتح الباب وان يستلم مكانه ولو كانت امتعة المستاجر فيه

اجبت بان له ذلك قال في اجارة القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ له مفتاحا آخر ولو آجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستاجر وترك متاعه في الدار فافتيت بان له ان يفتح الدار ويسكن فيها واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح علي اذن القاضي انتهى ما في القنية كذا في البحر الرائق في كتاب الدعوى ○

وفي اجارة الفتاوى الحانوتية

وسئل فيمن استاجر مكانا ثم انتفع بالمكان بعد انتهاء مدة الاجارة فهل يجب اجرة المثل في المدة الزائدة او المسمى

فاجاب قد نصوا على انه لو استاجر مكانا شهرا وانتفع شهرين انه يلزمه الاجر على الصحيح واطلقوا في الاجرة والظاهر ان مرادهم اجر المثل فيما استعمله بعد انتهاء مدة الاجارة لانهم صرحوا بان من انتفع بالوقف من غير اجارة يلزمه اجرة المثل وصرحوا في الغصب بان المستاجر اذا مات وانفسخت الاجارة بموته ثم انتفعت الورثة بالعين مدة فانه يلزم الورثة اجر المثل في تلك المدة فهذا يفيد ان المراد اجرة المثل ثم رايت في فتاوى الشيخ زين بن نجيم في كتاب الوقف في سوال في مكان كبير وقف الى آخره نقلا عن فتاوى الامام الزاهدي وعن القنية في باب بفتاوى الاجارة استاجر دارا امتعة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجرة المثل او وقف ثم سكنها المستاجر سنين يلزمه اجرة المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى انتهى ○

وفي الفتاوى البزازية انقضت مدة الاجارة والمؤجر غائب فسكنها المستاجر لا يلزم الاجر بعد انقضائها وكذا اذا سكن بعد موت المؤجر وقيل يجب في الموت وقيل اذا سكنها بعد طلبه الاجر يجب وقبل الطلب لا فيهما بلا فرق بين المعد وغير المعد والاصح ~~المعد~~ اللزوم في المعد بكل حال انتهى

وفي متن التنوير وشرحه للحصكفي

الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع عليه بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف ان اجارة الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم كذلك يحرر ترد دفليراجع ○

[illegible] استاجر [illegible] خارج المصر [illegible] ○

في حاشية الاشباه للحموي من كتاب الاجارة بالفظه

واعلم ان التمكن من استيفاء المنافع انما يوجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن في المكان الذي اضيف العقد اليه الثاني ان يكون في المدة المضاف اليها العقد فما ذكره المصنف من الصورة الثانية محترز القيد الاول واطلق المصنف الاجر ولم يبين هل المراد المسمى او اجر المثل واذا كان اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ او لا يتجاوز به المسمى فاقول ان فسدت لجهالة المسمى او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع الاصلي او بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد اجر المثل على المسمى انتهى

مسئلة

وفي فتاوى العلامة ابن نجيم من كتاب الاجارة بالفظه

سئل عمن آجر عقارا مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه المستاجر وآجر آخر مدة تواجره وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستاجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثاني ام لا

اجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية انتهى

وفي المحيط في الفصل التاسع في اجارة المستاجر بالفظه

المستاجر اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني وهو يملك الفسخ فسخ الثاني اتحدت المدة او اختلفت اما اذا اتحدت فظاهر واما اذا اختلفت فلانه لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان المستاجر فضولي في الاجارة من الثاني في هذه المدة وهي المدة بعد فسخ الاولى والفضولي في المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الاجازة انتهى وفي الصغرى وتغير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاولى انتهى تاتارخانية

انتهى عبارة المحيط ○

رقم اوائل حاشية العلامة ... على الاشباه ما لفظه
وقالوا فيما اذا آجر المشتري ثم رد عليه بعيب او خيار رؤية او ان المشتري والبائع تقايلا البيع ان المدة ان كانت متقاربة لا تنفسخ الاجارة
وان لم تكن متقاربة كعشرين سنة انفسخت كما في جامع الفصولين. وفي اجارة المشاع اختار بعضهم انها باطلة ويحتمل
الفاسدة حتى يجب اجر المثل هو الصحيح كذا في الخانية اذا جن الآجر او المستاجر لا تنفسخ الاجارة كما في
الذخيرة. وفي العمادية من الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت الغفوري على
انه يجوز ما صنع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ٥
في النوع الثالث ضمان العقار من مجمع الضمانات ما نصه
استاجر بيتا ولم يسم ما يريد جاز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه
متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دابة قالوا هذا اذا كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له
ذلك وفي الخلاصة وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط فليس له اتخاذ
المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة او المنازل ببخارى فانها تضيق عن سكنى الناس فكيف
الدواب ومربط الدواب على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت حائطا لم يضمن انتهى
وفيه ايضا
وليس للآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر وضمن ما عطب الا اذا فعل باذن المستاجر
هذا اذا ... فان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن انتهى
وفي باب فسخ الاجارة من المنح ما نصه
وعلى المستاجر رمي التراب والرماد المجتمع في الدار من كنسه لانه ليس من باب السكنى انتهى
وفي المنح ايضا من باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ما نصه
ويربط الدواب في موضع معتاد له لانه لم يكن معتادا وله ربطها على باب الدار انتهى
يعني المستاجر ٥
في البحر في سواده قوله الموضع الرابع في تصرفات الناظر ما نصه
وقد وقعت حوادث الفتوى منها استاجر ارض الوقف باجر المثل ثم آجرها الآخر باكثر بنقصان فاجبت
بالصحة لان المنافع المملوكة للمستاجر ليست كالوقف وانما هي كالملك ولذا ... الاكثر
ومنها لو زاد اجر المثل بعد اجارة المستاجر هل يعرض الامر على الاول ام الثاني
فاجبت على الاول لانه المستاجر من المتولي ومنها لو لم يقبل ونقضت واجرها المتولي
ممن زاد هل تنتقض الثانية فاجبت تنتقض لكونها مبنية على الاول فاذا انتقض
الاصل انتقض ما ابتني عليه كما في الفتاوى الصغرى من الاجارة الطويلة وعلى هذا لو فسخت
الاولى بخيار رؤية او عيب بقضاء بطلت الثانية انتهى ٥

جواب شيخ الاسلام الكمال القادري رحمه الله اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك نعم يمنع من ذكر ويرجع عليه بما تناوله وثياب
... الله تعالى ... المذكور ريع الوقف المذكور واذا لم يصح تبقى يطالب المستاجر بالاجرة
لجهة الوقف والله اعلم ووافقه ... شيخ الشيوخ الشمس اللقاني وسيدي الجد شيخ الاسلام الشهاب بن النجار ٥
وفيها منه سؤال في شخص اوقف وقفا على اولاده للارشد فالارشد ثم من بعدهم على مصالح الجامع الفلاني وجعل النظر في ذلك لمن
يكون من اولاده الرشيد بمشاركة من يكون ناظرا على الجامع الفلاني ثم ان احد الرشداء المستحق لهذا الوقف الآن اجر الوقف
مدة معلومة في حياته وقبض الاجرة عن ذلك على سبيل التعجيل واشهد على نفسه بذلك فهل اذا مات المستحق لهذا الوقف قبل مضي
المدة المذكورة وآل الوقف الى غيره او الى الجامع الفلاني فهل يرجع الناظر على المستاجر المذكور بالاجرة التي ... لولد الواقف
المستحق للوقف ام لا ... اوضحوا لنا ذلك جواب للشيخ ناصر الدين اللقاني اذا كان المؤجر هو الناظر على الوقف
والمستحق له بمفرده ومات قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت الاجارة بموته فيما بقي من المدة اذا انتفع المستاجر بالعين فيه
والله اعلم ووافقه سيدي الجد رحمه الله تعالى ٥
شيئا وللناظر بعده مطالبة المستاجر باجرة المثل فيما بقي ٥

وفي اجارة الفتاوى الطورية ما لفظه
سئلت من الناظر اذا آجر مكانا للوقف ثلاث سنوات وقبض الاجرة على سبيل التعجيل ثم مات فهل للمستاجر الرجوع بما يخصه الناظر
معجلا ام لا اجبت يرجع بذلك في ريع الوقف قال الوالد رحمه الله في تكملته للشيخ زين رحمه الله ولم يتعرض المؤلف
لما اذا قبض الناظر الاجرة معجلة او غيره ثم مات فنقول اذا كان الوقف اهليا والغلة للقابض
بان آجر وقبض الاجرة معجلة ثم مات قبل انتهاء المدة ففي الفتاوى وغيرها الذي انتقل اليه الحق
ان ياخذ من المستاجر اجرة ما آل اليه بالموت فان كان الميت ترك مالا رجع به في تركته وان لم يترك مالا
لا يرجع المستاجر بشيء وان كان الناظر على وقف غير اهلي او ... كان بعد القبض قبل انتهاء المدة
لا يضيع ذلك عليه ويرجع على جهة الوقف وفي حال الميت المتروك وانت خبير بانه ينبغي تقييد
المسئلة بان يقال ان صرف الناظر ذلك على جهة الوقف كان له الرجوع على جهة الوقف والا فيرجع في التركة والله اعلم

وفي اجارة الخيرية ما لفظه
سئل فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشر سنين بعقود كل عقد ثلاث سنين
واقر بقبض جميع اجرة العقود ومات المؤجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة
وهل تنفسخ الاجارة بموت المؤجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر
ان الاقرار بالقبض كان بالحيلة يحلف المقر له ان اقراره كان كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف
هل يهدم ام لا وهل الواجب المسمى من الاجر ام اجر المثل اجاب
الفتوى على ان اجارة الوقف اكثر من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية
فيجب لما مضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر بما بقي من الاجرة
المدفوعة في تركة الآجر ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الآجر

وفي وقف الخانوتية سُئل في شخص استاجر من ناظر وقف ليحمل له اجمالا في مركب الوقف الى مكان معلوم باجر معلوم فاخذ الاجرة
وسلم له البعض فهل يرجع في تركته او في تركة الناظر المتولي فاجاب يرجع في تركة الناظر القابض لها لا
المتولي بعده لكن المنصوص عليه ان الناظر اذا قبض غلات الوقف ومات انما يرجع في تركته
اذا لم يمت مجهلا واذا مات مجهلا فلا ضمان انتهى

وفي اجارة ابن الشلبي ما لفظه
سؤال في رجل اوقف عقارا على اولاده من بعد ولده يكون وقفا على من يكون مستحقا بتربته ثم ان ولد الواقف آجر شخصا العقار
بشروط شرعية وقدم الشخص المستاجر الاجرة الى سنتين ومات الموجر قبل مضي المدة التي قدم الاجرة عليها وقد
آل الوقف المذكور الى من هو مستحق ما بالتربة المذكورة فهل للمستحقين ان يطالبوا الشخص المستاجر قبل مضي المدة ام لا
وهل تنفسخ الاجارة بموت الموجر ام لا جواب ليس للمستحقين مطالبة المستاجر
ولمن تولى النظر اتباع تركة الموجر بما قبضه معجلا ما لم يثبت صرفه في مصارف الوقف ولا تنفسخ الاجارة بموت
الناظر الموجر والله اعلم

وفيها سؤال في رجل وقف وقفا على نفسه وعلى اولاده وشرط النظر على ذلك لنفسه ثم للارشد فالارشد منهم ثم من بعد
انقراضهم يكون ذلك وقفا على مصالح الحرمين الشريفين وحكم بذلك فيه من يرى صحته ونفوذه شافعي فهل للواقف
المذكور ان يوجر الوقف المذكور بدون اجرة المثل ام لا وما الحكم في ذلك جواب ليس للناظر على الوقف
المذكور ان يوجر بدون اجر المثل بغبن فاحش فان آجر بذلك فالاجارة فاسدة فتنفسخ فان مضت
مدة الاجارة ولم تنفسخ لزم المستاجر اجر المثل كاملا والله اعلم

وفيها سؤال في دار موقوفة بها بيوت بعضها خال من السكان لتهدمه وليس في ريع الوقف ما يفي بعمارته فهل اذا
آجر الناظر جميع الدار المذكورة بدون اجر المثل رغبة في تعجيل الاجرة لاجل العمارة تكون الاجارة صحيحة ام لا
جواب نعم تصح الاجارة لضرورة العمارة والله اعلم

وفيها من القسم الثاني سؤال في مكان موقوف محتاج الى العمارة وهو معلق على الخشب منذ سنتين وخلا المكان من السكان خوفا من الهدم
وصار خاليا ولم يكن فيه من الريع ما يعمره وتاخر منه ريعه عند بعض المستحقين شيء فطالبهم الناظر واشتكاهم وحبسهم الحاكم ولم يقدر
يخلص منهم الا البعض بجهد وآل الموضع الى السقوط ولم يجد الناظر من يستاجر المكان باجرة العادة بل وجد انسانا يستاجر بانقص
من الثلث عن العادة ويعجل اجرة سنتين لاجل عمارة المكان فهل للناظر ان يوجره بانقص من الثلث لاجل العمارة ويعمر
المكان وتصح الاجارة ام ليس له ذلك جواب ليس لاحد منع للناظر ان يوجر المكان المذكور الكراء الذكية
بما ذكر حيث دعت الضرورة لذلك والله اعلم وكتبه بخطه قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي الحنفي اسكنه الله
انوار رحمته وتغمده بمغفرته جوابي كذلك او يستقرض ما يعمر به على الوقف باذن قاضيه والله اعلم

وفيها منه سؤال في رجل مستول على وقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ويقتضي ريعه من مستاجريه ويصرفه في دين عليه
ولا يعطي المستحقين منه الا شيئا يسيرا ويزعم ان بيده القبض والصرف وقد اضر ذلك بالمستحقين واشرف الوقف على الخراب
بسبب هذا الفعل فهل يمنع من ذلك ويرجع عليه بجميع ما ناوله من ريع المكان المذكور وصرفه على غير مستحقيه
وهل يجب على ولي الامر رفع يده من المكان المذكور وهل لهذا الشخص قبض المال من المستاجر لجهته على الوجه المذكور
ام لا واذا تعذر استخلاص المال منه هل يرجع به على المستاجر لجهته ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة

وسئل ايضا عما حكمه اذا اتهم الناظر بالخيانة او ومباشري وقف او ظهرت عليهم ببيعهم جانبا من الوقف واخفائهم شيئا من ريع الوقف واقيم عليهم
ناظر حسبة فقبض عليهم في تحريره انهم لا يفعلون شيئا من مصالح الوقف الا بمعرفة الناظر الحسبي واطلاعه على ذلك فهل اذا فعلوا من سببه وتصرفوا
في الوقف في شيء من غير معرفة الناظر المذكور يرد عليهم ولا يقبل قولهم ولا ريبا عليهم الحساب ام لا وهل تقبل تبرعهم في الكتب المتواطئ
مع الناظر او من يقبل قوله مع وجود ما ذكر ومخالفة الناظر الحسبي ام لا فاجاب حيث صحة تولية الناظر حسبة
فما يتصرف الناظر من غير معرفة الناظر الحسبة لا يجوز له وهو غير نافذ بل هو موقوف على اجازة الناظر الحسبة او القاضي ولا يقبل قوله
ولو شهد له لا يقبل لان تصرفه غير نافذ والله اعلم

وسئل ايضا عما حاصله ان مراة ناظرة الوقف عندها محصل معلوم من ريعه خارج عن استحقاقها فوكلت وكيلا في امور الوقف من قبض وصرف وغير ذلك ثم
هل تصرف الوكيل بدون اذن شرعي في الاقتراض على الوقف صحيح للعمارة دون التوزيع على المستحقين فاجاب
الناظر لا يستدانة على الوقف بدون اذن القاضي لان الناظر نفسه ليس له ذلك فكذا وكيله وان كان لو صرف الناظر من مال نفسه في العمارة
وشرط الرجوع له ذلك ○ ما لفظه لا يجوز لوكيل

وسئل ايضا عما قولكم في رجال ولهم بيت ملك فوقفه على العتقاء وهم ستة انفس واختاروا منهم واحدا يكون ناظرا على الباقي ثم بعد ذلك سكن
الناظر في البيت المذكور ويريد ان يعطيهم في كل شهر اربعين نصفا كرا البيت والحال ان البيت لو سكن فيه احد لا يسكن
فيه بمائة نصف في كل شهر فهل للباقي ان يخرجوه من البيت ويسكنوه للغير ام لا وهل لهم ان ياخذوا منه حقهم مما سكن
على حساب مائة نصف ام لا فاجاب تلزمه اجرة المثل في المدة التي سكنها وان كان شريكا في الوقف
لان عدم الاجرة على الشريك فيما اذا سكن بدون اذن شريكه انما هو في الملك لا في الوقف ولهم ان يرفعوا امره الى القاضي ليخرجه واما
المستحق فليس له ان يتصرف في الوقف باجارة ولا غيرها الا اذا كان ناظرا والله اعلم
وسئل مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي عن وقف على جماعة فسكن احدهم بالغلبة بدون اذن البقية هل يجب عليه الاجرة سواء كان موقوفا للسكنى
او للاستغلال او لا يجب عليه فاجاب حيث سكن احد المستحقين بالوقف المذكور بطريق الغلبة ومن غير اذن البقية لزمه اجر
المدة التي سكنها سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال نص عليه العلامة ابن نجيم في الاشباه والله اعلم

140 وفي اخر كتاب الوقف من فتاوى السلطان ما لفظه
ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة
الوقف كذا في السراج الوهاج انتهى

وفي التصحيح اخر كتاب الوقف من فتاوى السلطان بقوله
في وقف هلال وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقفا في حيوته وبعد وفاته وقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد
في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التأبيد كذا في الوجيز انتهى

وفي فتاوى الخير الرملي ما نصه سئل في الشهادات في انثاء جواب له ما نصه
والشهادة على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت من الناس او نحوه وفيه خلاف
في المتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا
وعبارة قاضيخان ولو قالا نشهد لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر
انهم شهدوا انهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا فلا يقال بان هذه شهادة على الوقف بالسماع انتهى

وسئل مولانا المرحوم عبد الله افندي عتاقي زاده عما لفظه

ما قولكم رضي الله عنكم في بيت وقف فقام بعض المستحقين وتعدى على البيت وباعه واستلمه المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك بالاجارة وغيرها والناظر مطلع عليه ولم يتكلم واخذ واجبه الوقف واودعوه عند رجل غير غائب عن البلد وغير مانع من اعطائه لو طولب به ثم بعد ذلك بعد مضي سنين من وقت البيع شرع الناظر واراد ان يدعي وقد كان سكوته بعد اطلاعه على البيع من غير عذر مع ان الناظر من المستحقين فهل يجوز له ان يدعي وتقبل دعواه افتونا ماجورين

فاجاب بما لفظه ومن خطه نقلت وهو محفوظ عندي

نعم تسمع دعوى الناظر اذا اثبت ان المدعى به وقف محكوم بصحته والا فلا تسمع ولا بد في الشهود ان يعلموا المشهود به بالمعاينة بانفسهم لا بغيرهم لان الشهادة اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن ظن وحسبان فاذا كان الشهود لم يعلموا المشهود به معاينة لا تقبل شهادتهم والخط لا عبرة به اذا لم يكن هناك بينة بثبوت مضمونه ويشترط في صحة الوقف ان يكون ملك الواقف حال الوقف وان وقف فضوليا فموقوف على اجازة مالكه والله سبحانه وتعالى اعلم ○

وفي انفع الوسائل جواب للعلامة ابن نجيم بما لفظه حتى قالوا ان فاضل الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وان الناظر اذا فعل ما لا يجوز وكان بامر القاضي فكلامهم مضطرب في ذلك وظاهره انه لا يخرج عن العهدة بامر القاضي الذي لم يوافق شرط الواقف ○

وسئل العلامة الحانوتي عن امراة وقفت مكانا وذكرت ابوابا لمصاريفه منها ان فاضل يصرف لكذا وكذا والباقي لفلان ثم من بعده للحرمين الشريفين ثم اخرجت فلانا احد هذه الاشخاص او كليهما وجعلت مكان المخرج منها او مرادها شخصا اخر فاذا مات هذا الشخص المذكور هل كان للحرمين الشريفين او يتولى الحاكم فيه ما شاء

فاجاب حيث شرطت لنفسها التبديل والتغيير صح اخراجها لفلان وفلان وادخالها الشخص الاخر فاذا مات الشخص الداخل ينظر ان كان فلان وفلان المخرجين حيين يتولى القاضي في ذلك من شاء من الفقراء فاذا ماتا رد الى الحرمين لانها لم تجعل للحرمين شيئا الا بعدهما واذا ماتا حيين لم تجعل للحرمين شيئا ويتولى من ذكرنا قالوا ومن انه لو جعل الولاية للافضل فالافضل من اولاده وكان الافضل غير موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر الوقف ما دام الافضل حيا ولا يستحق من يليه في الفضل لانه لم يجعل له شيئا الا من بعده فاذا مات تنتقل الولاية الى من يليه في الفضل والله اعلم

وسئل ايضا عن ناظر استدان جهة من جهات الوقف واشهد على نفسه بقبض مال البدل في المجلس بتمامه وكالة وحكم بذلك حاكم شرعي ثم ان ادعى ان له عمارة في المكان المذكور وطالب الناظر بالبدل عليه فدفعه له الناظر ادعى له به من عين مال البدل انه لم يحوله له ثم ضعف مال البدل بسبب ذلك فهل يجوز له ذلك ام لا ويضمن ما دفعه وان كان على الوقف دين يؤخذ من غير مال البدل ام لا

فاجاب مقتضى كلامهم انه لا يجوز ان يصرف مال البدل في العمارة لما قالوه من انه لا يجوز للناظر بيع عقار المسجد واما بيع النقض فيجوز لعمارة المسجد وان كان بامر القاضي وما قالوا من انه لو كانت شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين بالكرا على عمارة الدار لا بالشجرة نعم بدل النقض يصرف في العمارة ولذا قال في الخصاف في باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ما نصه قلت ارايت ان انهدم شيء من بناء الدار واحتاج الى اصلاح ذلك قالوا يباع ما سقط منها ويرم به الدار قلت اوليس هذا مما وقعت عليه الصدقة قال بلى ولكنه لما زال من حاله التي كان عليها خرج من معنى الصدقة وكان ثمنه يصرف في المرمة بتتمة صلاح الدار انتهى وهذا يفيد ايضا ان مال البدل لا يعمر به لانه انما جوز في النقض لخروجه عن معنى الصدقة كما ذكر الشيخ والعقار ليس كذلك والذي اعلم ان ذلك لا يجوز فاذا فعله الناظر يضمن ويؤخذ الدين من الريع والله اعلم

لا بالشجرة نعم بدل النقض يصرف في العمارة ولذا قال في الخصاف في باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ما نصه قلت ارايت ان انهدم شيء من بناء الدار واحتاج الى اصلاح ذلك قالوا يباع ما سقط منها ويرم به الدار قلت اوليس هذا مما وقعت عليه الصدقة قال بلى ولكنه لما زال من حاله التي كان عليها خرج من معنى الصدقة وكان في بيعه والمرمة بتتمة صلاح الدار انتهى وهذا يفيد ايضا ان مال البدل لا يعمر به لانه انما جوز في النقض لخروجه من معنى الصدقة كما ذكر الشيخ والعقار ليس كذلك والذي اعلم ان ذلك لا يجوز فاذا فعله الناظر يضمن ويؤخذ الدين من الريع والله اعلم ○

سئل ما قولكم

رايت سؤالا في قضية عائشة وخاتون بنتي محمد المرادي رفع الى مصر وكتب عليه من علمائها السيد الحموي والشيخ شاهين والشيخ عبد الحي ومن خط هؤلاء نقلت جوابهم وهذا لفظ السؤال وسياتي نص الجواب من عين خط المجيبين

ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في رجل انشا وقفه على نفسه ثم من بعده على ابنتيه عائشة وخاتون سوية بينهما ينتفعان به سكنا واسكانا وسائر الانتفاعات الشرعية ثم من بعد عائشة وخاتون المذكورتين على اولاده عبيد وعبد الله وعبد الواحد هكذا انتص صك الواقف وشرط الواقف المذكور ايضا ان النظر على الوقف المذكور المذكورتين تاريخه لنفسه ثم من بعده لابنتيه المزبورتين اعني عائشة وخاتون فانتقلت عائشة لرحمة ربها ثم انتقل ابوهما بعدها فهل تستحق خاتون فقط نصف البيت المذكور عملا بعد موت ابيها الى البيت الموقوف وهي خاتون مع نصفه الاول فيكون البيت جميعه عليها بموجب ان الواقف لم يجعل وقفه كاملا للاولاد الا بعد انقراضهما وذلك بقوله ثم من بعد عائشة وخاتون المذكورتين على اولاده وهم عبيد وعبد الله وعبد الواحد ام كيف الحال افيدوا الجواب

نص الاجوبة المشار اليها

الحمد لله على افضاله وصلى الله على محمد وآله نعم لا يستحق بنو الواقف البيت الا بعد موت خاتون وتستحق نصف البيت بموجب الشرط وتستحق نصفه الآخر اذا كانت فقيرة بصفة الفقر وهي افضل وادنى من الفقراء الاجانب كما نص عليه صاحب الاسعاف وغيره من علماء المذهب وقضاة وولاة الامور رضي الله عنهم لم الاجر على النظر في حاله واجراء الشريعة المرعية بمجراه والعمل بموجبه ومقتضاه الشريف الجليل والله اعلم وكتبه محمد شاهين الارمناوي الحنفي

الحمد لله وحده

حيث لم يوجد حال استحقاق الوقف بعد موت الواقف الا بنت واحدة وهي خاتون وماتت عائشة حال حياة الواقف فنصف الوقف المذكور لخاتون والنصف الآخر للفقراء ولكن ينظر فيما لو وقف على بنتيه ولم توجد الا بنت واحدة فان نصف الوقف يكون لها والنصف الآخر للفقراء كما في الاسعاف ولا شيء لاولاد الواقف المذكورين ما دامت خاتون حية لاشتراط الواقف استحقاقهم انقراض عائشة وخاتون فاذا ماتت خاتون صرف جميع الوقف اليهم كما نستفيد من الدرر والغرر والله اعلم وكتبه السيد احمد الحموي الحنفي عفي عنه

الحمد لله مانح الصواب

يصرف البيت الموقوف كله لخاتون في هذه الحالة نصفه بالشرط والنصف الآخر لكونها من الفقراء لما صرح به العلامة صاحب الدرر والغرر بقوله ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف الغلة الى الباقي اي الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء كما في صورة تسمية كل من اولاده وهي ما لو وقفه على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الى الفقراء لانه وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء انتهى كلام الدرر اولا وثانيا وهو كالصريح في افادته ان البيت الموقوف يصرف كله لخاتون خاصة ولا يكون لاحد من اخوتها الا بعد موتها عملا بشرط الواقف وهو كنص الشارع صلى الله عليه وسلم وتصرف اذا كانت فقيرة فان كانت غنية فنصفه لها بالشرط والنصف يصرف للفقراء كما علمته من كلام صاحب الدرر موافقا لكلام اهل المذهب فاذا ماتت خاتون كان لاخوتها المذكورين عملا بشرط الواقف خاصة والحالة هذه والله تعالى اعلم وكتبه عبد الحي بن عبد الحق الشرنبلالي الحنفي عفي عنه

الحمد لله ١٣٢

التربة

في الفتاوى الكازرونية من كتاب الوقف

سئل فيمن وقف بيتا على تربة بنيره وجعل ريعه لمستحق التربة فانهدم من البيت اشياء واستحقت العمارة فهل يعمر من اجرة حاصله ام كيف

اجاب ـــــ المصرح به في البزازية في آخر نوع في وقف المنقول والقصة تعزى الى ناس من خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اتحد

الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى العمارة والآخر الى امامه ومؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم

للحاكم الديّن ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان

الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف او اتحد الوقف واختلفت الجهة

بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل منهما وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل لشرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف

لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال العلتين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف

هذا هو الحاصل من الفتاوى انتهى بلفظه وقد علم منه انه متى اختلف الواقف والجهة لا يصرف من غلة احدهما

للآخر ولا يعتبر شرط الواقف بخلاف ما اذا اتحد الواقف والجهة فانه يصرف لان غرض الواقف احياء وقفه

اقول ـــــ ولا بد من حمل هذا الكلام على ما اذا كان الوقف على غير المسجد اما اذا كان على المسجد فلا

فان القائلين بهذا الكلام تبعا لعامة الكتب ذكروا في احكام المسجد ان قيمه مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس

خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف اولا فعمموا ولم يقيد

باتحاد الواقف فانه لم يخص هذا بما اذا كان كل من الوقفين على المسجد ولا يتناقض كلام القائل في المحلين

كما نقلنا لفظه اولا وآخرا فان قلت ـــــ يمكن حمل هذا الكلام المذكور في احكام المسجد المعمم

لما اذا اتحد الواقف او اختلف على خصوص العمارة والكلام المذكور عنه اولا على المصارف غير العمارة

قلت ـــــ هذا الحمل يبعده قوله في اول الكلام لا بأس للقيم خلط غلتها فان الخلط لا يختص بالعمارة

والظاهر من قوله في آخر الكلام اتحد الواقف ام لا انه راجع الى جميع ما تقدم وهو قوله لا بأس للقيم

خلط غلتها بغلة وقف آخر وان خرب حانوت منها لا لقوله وان خرب حانوت الخ من غير رجوعه

الى مسئلة الخلط واجاب ـــــ الشيخ علي المقدسي بكتابة عبارة البزازية وما بعدها ومنه يعلم الحكم والله اعلم

٦٩

وفيها ايضا من كتاب الوقف

سئل في ناظر استدان جهة من جهات الوقف واشهد على نفسه بقبض مال البدل في المجلس تمامه وكماله وحكم بذلك حاكم شرعي

ثم ان شخصا ادعى بان له عمارة سابقة بالمكان المذكور وطالب الناظر بما صرفه عليها فدفع له الناظر ما ادعى به من غير مال البدل

المذكور نحو ثلث المال فضعف مال البدل بسبب ذلك فهل يجوز له ذلك ام لا فيضمن ما دفعه وان كان

على الوقف دين يؤخذ من غير مال البدل ام لا فاجاب ـــــ

مقتضى كلامهم انه لا يجوز ان يصرف مال البدل في العمارة لما قالوه من انه لا يجوز للناظر بيع عقار المسجد واما بيع

النقض فيصح لعمارة المسجد ان كان بامر القاضي ولما قالوه من انه لو كانت شجرة وقف في دار وقف

خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار

في الاشباه القاعدة الاولى من النوع الاول من الاشباه ما نصه بعد ان ذكر مسئلة عدم نفاذ قضاء القاضي بخلاف شرط الواقف ما نصه
القاضي وبه اي بما قدمناه عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له
ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي
ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه انتهى

كتب على هذه العبارة الحموي رحمه الله في حاشيته ما نصه
قوله وبه اي بما قدمناه عن الذخيرة والولوالجية الخ فيه انه لا يلزم من عدم الحل عدم النفاذ والكلام فيه ۞ قوله وبهذا علم حرمة
احداث الوظائف واحداث المرتبات المراد بالوظائف اعطاء المعاليم للاشخاص في مقابلة الخدمة وبالمرتبات
اعطاؤها لا في مقابلة خدمة بل لصلاح المعطى او علمه او فقره ويسمى في عرف الروم الزوائد انتهى

وفي الاشباه ايضا القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ما نصه
صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بطريق الاولى لان المسجد مع احتياجه لفراش لم يجز تقريره الى
لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات
بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف
مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم
تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل له اذا كان من وقف
الفقراء وقرر لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه
لا يصح ايضا لما في التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه
في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى

كتب على هذه العبارة السيد الحموي في حاشيته ما نصه
قوله وبه علم حرمة احداث الوظائف الخ يشمل اطلاقه ما اذا كان في الوقف فائض وسيصرح به بعد قال بعض الفضلا
وهل يصرف من الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارة كمؤذن وامام لم يشترط الواقف لهما اشبا الظاهر ما هنا لا
يصرف الا اذا شرط ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لهما لانهما من مصالحه ثم قال رايت الشافعية قد نصت على ذلك
وقواعدنا لا تاباه قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ومما ذكره اي صاحب الروض من انه لا يصرف للمؤذن والامام في الوقف
المطلق هو مقتضى ما قاله في الاصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف لهما وهو الاوجه كما في الوقف
على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد انتهى وقواعدنا لا تاباه ايضا وقال الرملي في شرح المنهاج فينبغي الحاق الحصر
والدهن بهما في ذلك قوله وبه علم ايضا احداث المرتبات الخ قال بعض الفضلا بلغني ان احداث المرتبات حدثت سنة اثنين
وتسعين وتسعمائة جاء قاض اسمه عبد الله من بلد السلطان ومدينه واطلق عنان قلمه ولم ينبغ دفعا للادب وقرر فيه الاماشد
وجاء قاض بعده وفعل كذلك الا انه دونه ثم جاء آخر فدمر الاوقاف قوله فالتقرير صحيح يعني اذا كان المقرر فقيرا الا فلا
ما يعني قوله وهي في اوقاف الخصاف وغيره اي في ابواب الرجل يقف الارض في ابواب الحج او في البزازي من السيد
فهذا جائز اذا كان قد حكم به واعلم ان المصنف ذكر فرعا عن القنية في كتاب الوقف قبيل احكام المسجد وهو انه لو طالب القيم
اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى مع ان
القيم ليس له اقراض مال المسجد ولكن سياتي في كتاب القضا من هذا الكتاب ان ما في القنية لا ينافي ما هنا عن

عن الولوالجية لان الناظر لا يضمن ما اقرضه باذن القاضي فليراجع قوله وكذا اذا كان من وقف الفقرا قيل
عليه الذي ذكروه في كتاب الوقف من هذا الكتاب انه يكره لمن يملك نصابا فقط ومقتضى ما ذكره هنا الحرمة قوله
وصرح في الذخيرة والولوالجية الخ عبارة الولوالجية فيما يجوز لقيم الوقف ولو نصب خادما للمسجد ورباه في المسئلة بحالها ان
كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الاخذ وان لم يشترط في وقفه لا يحل الاخذ لانه ليس للقاضي فعل ذلك وليس
للقاضي ان يقضي بذلك قوله لما في التتارخانية الخ قال بعضهم الذي وقفت عليه في تصرف القيم هكذا العباس
اذا اجتمعت الغلة فاشترى بها بيوتا للغلة جاز وهل يصير وقفا اختلف المشايخ والمختار انه يجوز بيعها ان احتاجوا
اليه قال الفقيه ينبغي ان يكون ذلك بامر الحاكم وبمعنى ذلك في البزازية في اخر الثاني في نصب المتولي انتهى وهو غير مطابق
لما ذكره المصنف وقال بعضهم الذي فيها لا يصرف القاضي الفاضل من وقف المسجد الخ ثم قال والظاهر ان ذلك لجواز
احتياج المسجد الى عمارة لشيء فينبغي ان يعد لها ما يصرف اليها بشراء المستغل وينبغي ان تكون اوقاف المدارس
والربط في حكمه بخلاف ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف انتهى وهو مطابق لما ذكره المصنف فعلى هذا يكون صاحب
التتارخانية ذكره في موضع اخر فليحرر ويعارضه ما في فتاوى الامام قاضيخان في ان الناظر له صرف فائض الوقف الى جهات
بر بحسب ما يراه قوله وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر قال بعض الفضلاء المفهوم من الدرر
والغرر انه اذا اتحد الواقف ونوع الصرف بان بنى رجل مسجدين ووقف لهما اوقافا مستقلة اوجه درستين يجوز صرف
زائد احدهما الى الاخر واما اذا اختلف الواقف بان بنى رجل مسجدا ورجل اخر مسجدا اخر او يختلف المصرف
بان بنى رجل مسجدا ومدرسة فلا انتهى ~~وليس اذا اختلف الواقف بان ...~~ قال وعبارة الدرر والغرر هكذا
اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان
انتقض مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر
عليه لانهما كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجل مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف لهما اوقافا
فلا انتهى كلامه وانت تعلم ان عبارة مصنف الكتاب اعم من هذا فانه اذا بنى رجل مسجدين وجعل لكل منهما وقفا مستقلا
فلا شك انه يصدق على كل منهما انه وقف اخر مع انه يجوز صرف فائض احدهما للاخر وقد قال المصنف لا يجوز صرف
فائض وقف لوقف اتحد واقفهما او اختلف وهو بعينه ... فتعين ان في النقل اشتباها انتهى وقال بعض الفضلا بعد ان
نقل كلام الدرر والغرر وحاصله انه اذا اتحد الواقف والجهة جاز للحاكم صرف فاضل احدهما للاخر وان اختلف احدهما
لا يجوز وقد اطلق صاحب هذا الكتاب المنع نقلا عن الدرر والغرر والبزازية والحاصل ان ما في الدرر والغرر نقلا
عن البزازية انما هو التفصيل انتهى

وكتب على هذه العبارة العلامة زيرك في حاشيته ما نصه
قوله المرتبات اي الوظائف التي لم يعينها الواقف قوله لو قرر من فائض وقف اي زائد عن مصارف
الوقف التي عينها الواقف قوله وتبعه في الدرر والغرر وفيه اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى
رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه مثل مرسوم امام احد المسجدين
او مؤذنه بسبب كون وقفه خرابا للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد
وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقفوا لهما اوقافا فلا يجوز
للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الاخر انتهى وبهذا يظهر مخالفة النقل للمنقول عنه
فارجع انتهى

وفي حاشية العلامة بيري على الاشباه ما نصه
قال وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي
اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اقول الذي رأيته
في الذخيرة هكذا ذكر وفي موضع آخر ان متولي المسجد اذا استأجر انسانا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتح
بمال المسجد يجوز وذكرنا قبل هذا ان المتولي اذا اشترى عبدا للخدمة المسجد بمال المسجد يجوز وهذه
المسئلة دليل على جواز نصب الخادم بمال المسجد انتهى فاقتصار المؤلف على احد الوجهين ليس محله
وفي عمدة الفتاوى ومن الاجارة اذا استأجر رجلا ليحمل السراج الى المسجد او ليكنسه يجوز اذا لم يتبرع احد
مجانا انتهى اقول فعلى هذا لا تخالف بين القولين لان من قال بالمنع اراد اذا كان هناك من
يتبرع ومن قال بعدمه اراد اذا لم يكن هناك متبرع فالحاصل على ايضاح حرمة احداث المرتبات
مطلقا وينبغي التفصيل بالحاجة وعدمها ولذا قال في القنية زاد في وجه الامام من وقف المسجد دارا
وحكم الحاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل على اطلاقه قال وسئلت عن تقرير القاضي الى قوله
وهي في اوقاف الخصاف وغيره واستشكل بعض المحققين بان شرط الحكم سبق الدعوى اقول
لا اشكال لان فعل القاضي وامره حكم ولا يشترط فيه الدعوى ولا يسوغ نقضه بوجه ثم يعلم هذا من
الفقه والذي يظهر لي من كلام صاحب المحيط صريح في عدم نفوذ تقرير غيره فيه لانه قال في القاضي
اذا اعطى بعض الفقراء ان خصه بذلك وجعل راتبة لهم في الوقف جاز ذلك وصار هو اولى من
سائر الفقراء وليس لقاض آخر ان ينقض ذلك لان الاول في موضع الاجتهاد فصار فعل القاضي كفعل
الواقف انتهى وبهذا علم ما قال بعض اهل الفضل ان لوالي الحرم الشريف ان يخرج من شاء من
المتولي او وظيفة مطلقا ضلال قديم والله اعلم قال ثم سئلت لو قرر في فائض وقف الى قوله مستقلا
اقول الذي نص عليه الخصاف صرف الفائض الى الفقراء قال جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى على
فقراء قرابته على ان يبدا باقربهم اليه نسبا او رحما فيعطى من غلة الوقف في كل سنة الف درهم
ثم يعطى من يليه في كل سنة تسعمائة درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة ثمانمائة درهم
حتى ينتهي الى آخرهم قال هذا جائز فينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل
من غلة هذا الوقف شيء قال يكون الفضل للمساكين من قبل انه سمى لهم شيئا من غلة هذا الوقف
فقد استوفوا ما سمى لهم الواقف انتهى اقول ووجه ذلك ظاهر لان الواقف قال صدقة موقوفة
وقد نص على ذلك في اماكن عديدة والله اعلم انتهى

وفي وقف الاشباه ما نصه
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي
نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته انتهى
قوله الا النظر على الوقف استثناء من قوله ان يقرر وظيفة يعني لا يجوز للقاضي ان يقرر وظيفة على خلاف شرط الواقف الا ان يقرر النظر
للوقف لاحد بوظيفة فلذلك فاخذ ذلك النظر وظيفة يحل له انتهى ... ولم يكتب عليه في شرح النقاية كتبوا في القواعد

وفي قضاء الاشباه ما نصه
تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد الا انه قال ومنها حرمة احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها انتهى
كتب عليها الحموي في حاشيته ما نصه
5 قوله ومنها حرمة احداث تقرير فراش اي مما خرج عن المصلحة من التصرفات فكان باطلا وحينئذ لا وجه لذكر الحرمة اذ لا
يلزم من حرمة الشيء بطلانه على ان الحرمة ليست من التصرفات فالصواب اسقاطها كما في بعض النسخ انتهى ولم يكتب على هذه العبارة غيره

وفي قضاء الاشباه ايضا ما نصه
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكر محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو
خلاف ظاهر المذهب كما في البزازية من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى
كتب عليها الحموي في حاشيته ما نصه
قوله لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك عبارة الواقفين فانه يحتج
بمفهومها قوله كالادلة اقول نظير ذلك تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشرع واما
في الروايات فيدل ذكره ابن الكمال في فصل الجنايات على الصيد في شرح الهداية من كتاب الحج قوله واما مفهوم الرواية
فحجة اقول وكذلك مفهوم التصنيف حجة ذكره في انفع الوسائل هذا والا يقال في مفهوم الرواية ينبغي بل هو مفهوم عبارة
الاصحاب ذكره المصنف في الشرح في كتاب الوقف وانما كان المفهوم حجة عنده في الرواية دون النصوص لان المفهوم
فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على
كثيرين فاحفظه واغتنمه كذا في الزهر البادي على حضور الكعادي معزيا الى مولانا عبد البر بن الشحنة وظاهر
قول المصنف مفهوم الرواية حجة انه حجة ولو كان مفهوم مخالفة قال العلامة القهستاني في شرح النقاية في
كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا اختلاف كما ذكره المصنف يعني صدر الشريعة
في كتاب النكاح ثم قال لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية انتهى
وكتب عليها بيري زاده في حاشيته ما نصه
قال لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة والذي في الظهيرية الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز
وهو ظاهر عند علمائنا رحمهم الله قال وما ذكره محمد في السير الكبير فحوله من الظهيرية وقال في حواشي الكشف رأيت
في الفوائد الظهيرية في باب ما يكره في الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم يجوز ذكره شمس الائمة السرخسي في السير
الكبير وخار محمد من مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم والى هذا مال الخصاف وبنى مسائل الحيل وفي المصفى
التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه قلت التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات
يدل على نفي ما عداه انتهى من النكاح وفي خزانة الروايات التقييد في الرواية ينفي ما عداه وفي السراجية اما في متفاهم
الناس والاخبارات فان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره السرخسي انتهى اقول الظاهر
ان العمل على ما في السير كما اختاره الخصاف في الحيل ولم ار من خالفه والله اعلم قال اما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية
البيان من الحج وفي تحفة الترك للعلامة الطرسوسي مفهوم التصانيف حجة وفي صدر الشريعة الاختلاف في ان
التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم فيما عداه وفي شرح النقاية للقهستاني مفهوم المخالفة
في الرواية كمفهوم الموافقة بلا اختلاف كما ذكره صدر الشريعة لكن في اجارة الزاهدي انه معتبر الا انه
اكثري لا كلي كما في حدود النهاية انتهى
بلغ

في وقف الاشباه ما نصه

لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا اولاد له صح ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد انتهى

قال الحموي في حاشيته

قوله لا يشترط الخ قال بعض الفضلاء اصل المسئلة في العمادية وفيه جعل اخره للفقراء ولا بد من هذا القيد لانه مدار الصحة حتى لا يكون وقفا على معدوم محض فان الوقف على المعدوم لا يجوز كما في شرح المجمع وذلك يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة كما في قاضي خان وكثير من الكتب وذكرانه يكون كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي انتهى ففي المسئلتين لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسئلة الحدادي انتهى

ولم يكتب على هذه العبارة غيره ه

وفي الاشباه ايضا ما نصه

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الاتي في مسائل انتهى

كتب الحموي في حاشيته على هذه العبارة ما نصه

قوله وفي المفهوم والدلالة قال بعض الفضلاء معنى ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره في عبارة الواقف ومن لا فلا انتهى اقول فيه تامل فانا لا نعتبر المفهوم في نص الشارع ونعتبره في نص الواقف فلا يصح ما قاله والذي يظهر لي ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق قوله كما بيناه في الشرح حاصل ما بينه في الشرح انهم افادوا انه ليس كل شرط باطل يجب اتباعه فقالوا اذا اشتراط الواقف ان لا يعزل القاضي الناظر فشرطه باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال الشيخ قاسم في فتاواه معزيا الى شيخ الاسلام يعني ابن تيميه قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم ولذا كان المعنى ما ذكره فما كان من عبارة الواقف من قبيل الظاهر كذلك وما كان نصا كالا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان مشتركا لا يعمل به وكذا ما كان مجملا ومقدمات الواقف فان كان حيا يرجع الى بيانه هذا محصل ما ذكره في الشرح فانظر ما بين كلامه في الشرح وكلامه هنا من المخالفة انتهى

وكتب عليها البرهان بيرى زاده ما نصه

قاله وفي المفهوم والدلالة نحن لا نقول بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر ونص عليه الامام الخصاف وافتى به العلامة قاسم انتهى

وكتب عليها العلامه ابن جاراته ما نقله عنه الحموي في حاشيته وقد نقلناه انفا ولم يكتب عليها غير هؤلاء ه

وفي وقف الاشباه ما نصه

ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف بنصه ذكر الجمالي في اوقافه ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته انتهى

لان الواقف اذا شرط في عقد الوقف الزيادة والنقصان والاخراج والادخال وان يخص من شاء ويحرم من شاء ويفضل من جازله فعل ما نص عليه وحيث لم ينص الواقف عليه كما ذكرنا لا يجوز لها الاخراج وانما لها ما شرطته نصا والزيادة والنقصان لا يطلقان على الاخراج والادخال هذا ما ظهر من الجواب ولم اقف على نص في عين المسئلة سوى ما ذكرته من النقل ولهذا يكتب الموثقون في مستنداتهم الاوقاف الزيادة والنقصان والادخال والاخراج وغيرها من الالفاظ انتهى

وفي حاشية الاشباه للشيخ ابراهيم بيرى عند قول المتن ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة ما نصه

هذا اذا كان من جانب الواقف قال في خزانة الاكمل الولاية في الوقف للواقف الا ان يكون خائنا فينزع من يده كيف ما كان وكذلك لو تهاون في عمارتها وحفظ غلاتها انتهى وفي اوقاف الناصحي الواقف اذا كان غير مامون على نفس الوقف او وقف على قوم ولا يوصل اليهم ما شرط لهم فان القاضي ينزعه من يده ويوليه غيره ولو ترك عمارته وفي يده من غلته ما يعمره اجبره القاضي عليه فان فعل والا اخرجه من يده انتهى وفي الجواهر القيمة اذا لم يراع الوقف كان يعزل بعزل القاضي وهذه اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل انتهى اقول يوخذ من هذا ان الناظر اذا امتنع من اعارة الكتب الموقوفة للقاضي عزله حيث الحق لغيره انتهى كلامه في حاشيته

وفي حاشية الاشباه للخير الرملي ما نصه

قوله الناظر اذا فوض النظر لغيره اقول المصرح به ان الناظر اذا عزل نفسه في غيبة القاضي لا ينعزل حتى يبلغ القاضي كما صرحوا به في الوصي والقاضي فظاهر كلامهم في كتاب القضاء انه ينعزل اذا علم القاضي سواء عزله القاضي او لم يعزله وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه انتهى فالمراد هنا التفويض من غير عزل ولا يلزم من احدهما الاخر تامل انتهى

وفي فتاوى الخير الرملي ما نصه

سئل في الرجل الصالح للنظر على وقف قائم هو هل صرحت به علماء الحنفية ام لا اجاب نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح الو نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله من ما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر كما نص المسلم اذا الذمي يتركونهم وما يدينون للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله اعلم

ادا دار رمتاو العدس الحاقبه ذكر في بعض كتب الطب ان اصحاب هذا الفن على قسمين طبيب اهر اهل الزمان باشر العليل
ويتعرف علته بالتامل والجس والبول ونحو ذلك والثاني وصاف يصف له العليل علته وهو يصف له الدوا وما سوى هذين

وفي فتاوى العلامة الزين بن نجيم رحمه الله تعالى ترتيب ولاة الوقف
سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على زيد واولاده من بعده وشرط الواقف لنفسه
الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل بغير زيادة وحكم بذلك حاكم حنفي فهل لزيد استبدال
العين الموقوفة بالشرط المذكور اولا بد من التصريح في الشرط بالاستبدال المذكور اولا   أجاب
اذا مات الواقف ولم يبين مراده من التغيير والتبديل فليس لزيد الاستبدال بهذا الشرط   انتهى

وفي فتاوى الشيخ حسين الدين المرشدي من الوقف ما نصه
وسئل عن شخص وقف مكانا على جهة بر وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتبديل والتغيير فهل له بيعه بعد ذلك لانه مما صدق عليه التغيير
والتبديل ام ذلك محله بالنسبة لجهة مصرف الوقف   فاجاب   نعم المراد بالتبديل والتغيير تغيير نفس الوقف واستبداله
بمحل آخر يوقفه بدله وهو من ما صدقاته كما ذكر السائل البيع فاذا باعه واشترى بثمنه محلا آخر صار وقفا على شرائط الاول من غير
تجديد وقف ولو لم يشتر بالثمن محلا آخر ومات كان دينا في تركته ان لم يبين حاله وهذا اذا شرط ذلك حال وقفه
وان لم يشترط لا يجوز بيعه واستبداله والله اعلم انتهى   وفي الاسعاف ما نصه ولو باع الوقف وقبض ثمنه
ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز بيعه واستبداله وان كانت

وفي فتاوى الزين بن نجيم ترتيب العلامة الغزي من الوقف ما لفظه
سئل عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه ملكه وانكر الوقف هل اذا اثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك
خائنا ويولى عليه من يوثق به   أجاب   نعم اذا اثبت الوقف يصير بانكاره خائنا ويخرج من يده
ويولى عليه من يوثق به   انتهى   وفي معين الطرابلسي مثله من ادعى الملك في العين الموقوفة ولم يثبت ذلك
ويستحق العزل

وفي فتاوى العلامة محب الدين بن ظهيرة القرشي الحنفي من الوقف ما نصه اثناء جواب طويل ما نصه
فاذا فعل الناظر فعلا مخالفا لما شرطه الواقف مع امكان العمل بما شرطه الواقف فلا عبرة بفعله ويكون ذلك
قادحا في نظارته وينعزل شرعا اذ ولاية نظارته دائرة مع شرط الواقف فاذا خالف انعزل   ثم قال
ووظيفة النظار على الاوقاف انما هي الايجار وجمع الغلة على الوجه الانظر للاوقاف ولا يجوز له
ان يختار لنفسه اكثر الغلة في مقابلة وظيفة النظر ولا يستحق الا اجرة المثل اذا لم يشترط له
الواقف شيئا معينا ومتى فعل غير ذلك انعزل شرعا نسأل الله السلامة من الزلل والخذلان
ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا انتهى

وفيها ايضا
وسئل عن امرأة وقفت بستانا على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على زيد ثم من بعده على عتيقها ثم ... وشرطت لنفسها في وقفها
الزيادة والنقصان فقط وحكم الحاكم بصحة الوقف ثم من بعد اعوام اخرجت المستحق المذكور الوقف بعدها وادخلت اجنبيا
من غير الموقوف عليهم والحال انها لم تشترط الادخال والاخراج ثم توفيت فهل ذلك الادخال والاخراج الذي فعلته صحيح ام لا
فاجاب
اذا لم تشترط الادخال والاخراج فالظاهر انه لا يجوز لها اخراج المستحق المذكور لعدم الشرط واقتصارها على الزيادة
والنقصان لا يدل على الاخراج والادخال والمنقول في عبارة الخصاف وهلال وغيرها من كتب المذهب

سؤال
في رجل واضع يده على عقارات متعددة يزعم ان بعضها وقف لجده زيد عليه وعلى اخوته وبني عمه وبعضها وقف لابيه عمرو عليه
وعلى اخوته فقط ويدعي ويدعي انه الناظر على الجميع فيوجر الجميع في كل عام ويقسم غلة كل وقف على مستحقيه بحسب ما يريد ولم احد
من المستحقين ما يخص زيدا من العقارات ولا ما يخص عمرا منها وانما ياخذ كلما يعطيه اتمها داخل قوله لان جميع العقارات جميعها
تحت يده وهم يظنون انه يعمل بمقتضاها بالشرط فيجحف بني عمه في بعض السنين في استحقاقهم فطلب منه
احد بني عمه بيان ما يخص جدنا زيدا من العقارات وما يخص ابا كم عمرا منها حتى نعلم ما يخصنا من الغلال من عقارات
جدنا زيد فاشار الى حوش كبير وعزلتين وقال هذا وقف جدنا زيد بقوله من غير تمسك واظهر حجة
تنطق بوقف عقارات معينة لابيه عمرو وقال هذه وقف ابي عمرو فبقي تحت يده عقارات لم تذكر
في حجة ابيه عمرو ولم يبين حالها فقال له ابن عمه هذه العقارات التي لم يذكر لها بيانا لمن تكون فقال كان في ظني انها
وقف لابي عمرو ولم يبين حيث لم ار اهل الحجة فلما لم تذكر في حجة ابي تحقق عندي انها لجدنا زيد لا محالة غاية الامر اني
لا اعلم وقفا لجدنا زيد غير ما ذكرت لكم سابقا من الحوش والعزلتين فامهلوني حتى انظر في حال هذه العقارات
فان لم اجد بينة ولا تمسكا تشهد بوقفية هذه الدور لجدنا فهي ملك له بلا شك اذ الاصل الملك
فاشهد عليه ابن عمه بذلك ففتش فلم يجد بينة ولا تمسكا فما الحكم في هذه الدور وهل له بعد ان اشهد عليه
بهذا الاقرار ان يرجع ويقول انها وقف لابيه عمرو من غير بينة ولا تمسك حتى يجر المصلحة لنفسه ويخرج
بني عمه ام ليس له ذلك افتونا برد الجواب

الجواب
اذا قال اولا ان بعض هذه العقارات وقف لجده وبعضها وقف لابيه ثبت بمجموع ذلك ان الجميع
وقف فاذا قال ثانيا ان هذا الحوش الكبير وهذين العزلتين وقف جدنا زيد بيانا لذلك
المبهم كما يلحق ما نطقت الحجة بوقفه من العقارات واقر به بيانا للمبهم ايضا واما الباقي
من العقارات المذكورة فبقوله قد تحقق عندي انها لجدنا زيد التحق بيانا بالقول السابق
انها وقف فكانت وقفا لجده زيد ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لا اعلم وقفا لجدنا زيد غير ما ذكرت
كما لا يقبل قوله بعد ذلك انها وقف لابيه عمرو فتحصل من جميع كلامه ان ما نطقت به الحجة بوقفه من
العقارات واقر به وقف لابيه عمرو والباقي وقف لجده زيد ولكن جميع ما اقر به انما يثبت في حق
نفسه خاصة على ما بين من الشروط ويرجع الى شركائه اعني ورثة ابيه
عمرو فيما يخصهم من ابيهم فان اقروا بالوقف او اثبتوه بوجه شرعي كان وقفا على الوجه الذي يذكرونه والا فهو ملك
لهم لا ينزع من يدهم الا بوجه شرعي وكذا يجري الحال في جميع ما يخص الباقين من ورثة زيد وليس لاولاد عمرو
منع الناظر المذكور من صرف غلال هذه العقارات على اولاد زيد بمجرد دفعه الذي هو مبني على ظن انها لهم بخلاف
ما اذا اعطاهم غلال هذه العقارات حالة كونه متوهما انها لهم بانها وقف عمرو وكان ذلك الاقرار قبل هذا الاقرار اما
اذا كان كذلك فالعبرة للمتقدم ويجري الحال فيه كما تقدم والله اعلم كتبه الحقير ... عبد المحسن القلعي الحنفي

وفي اوقاف الخصاف في باب الرجل يقف الارض على رجلين ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيئا ما نصه
ولكن لو قال على اولاد فلان ولم يكن لفلان الا ولد واحد فله النصف من الغلة والنصف الباقي للمساكين وكذلك لو قال كان لفلان
اولاد فماتوا الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين انتهى

تقدم في آخر الورقة ... كلام ... الخصاف ... الشيخ ... الصغير الابناء

وفيه في باب الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد ما نصه
قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله قال فالغلة بينهم اثلاثا انتهى
وفيه في باب الوقف على ذريته لفلان ما نصه
ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وفلان فعدة خمسة انفس ومن بعدهم على المساكين كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل
فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث من زيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين
وكذلك الحال في كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة للمساكين انتهى

وفي الدرر والغرر من كتاب الوقف ما لفظه
اذا قال على ولدي واولادي واولاد اولادي او قال ابدا على اولادي يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب
كما مر وقف ضيعة على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم صرفت الغلة الى الباقي لانه وقف على اولاده ثم الفقراء فما بقي منهم
احد وان سفل لا يصرف الى الفقراء ولو وقفها على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان
وجعل آخره للفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الى الفقراء لانه وقف على كل واحد منهم وجعل آخره
للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسألة الاولى فان الوقف هناك على الكل لا على كل واحد
ولو وقف على امرأته واولاده اي اولاد الواقف ثم ماتت امرأته لا يكون نصيبها لابنها المتولد من الواقف خاصة
اذا لم يشترط اي الواقف رد نصيب الميت اي من مات منهم الى ولده حتى اذا اشترطه كان نصيبها لابنها
بل يكون للجميع اي جميع الاولاد وفيه ايضا
ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف ولدا اصرف نصف الغلة
الى الباقي والنصف الى الفقراء كما مر في صورة تسمية كل من الاولاد فاذا مات الآخر صرف الكل الى اولاد
الاولاد ويقسم بين ولد الاحدهما وكل ولد واحد من اولاد الآخر على السوية انتهى
وكتب العلامة المحشي عزمي زاده في حاشيته على الدرر ما لفظه
قوله صرف الغلة الى الباقي نسب هذا القول في الخانية الى هلال فلا يعتد بقول من قال انه مخالف
لما في وقف هلال قوله لانه وقف على اولاده الى آخره هو عين الحكم المذكور فلا يفيد سوقه في صورة
التعليل قوله بخلاف المسألة الاولى الى آخره لفظ الخانية لان في المسألة الاولى وقف
على اولاده بعد موت احدهم بقي اولاده انتهى
وكتب شيخنا العلامة المرحوم الشيخ حسن العجيمي نفع الله به في هامش نسخته من الدرر ما لفظه
قوله فما بقي منهم احد الخ وجهه ان ال الجنسية تبطل معنى الجمعية كما قالوا فكذلك اضافة الاولاد اليه فتعين ابطالها
لانه انما اريد بها معنى الانتساب اليه وذلك موجود في الواحد فالجمعية فيه من باب الكل الصادق بالبعض بل الصادق
بالواحد لا من باب الكل الافرادي كما نبه عليه المصنف آخرا بقوله فان الوقف هناك على الكل لا على كل واحد انتهى

الشرعية ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم بعد انقراض الذكور واولادهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور
على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم
بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل
وآل الامر الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو
في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف
من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم
ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر ما ذكر من الجهة وقد مات
الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات احدى البنتين عن ابن ثم ماتت احدى البنات
عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده ام كيف الحكم
اجاب
نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا الى آخره ويدخل ولد بنت شمس الدين
في ذلك عملا بقوله على ان من ... اولاد اولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ العرف
ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما
قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير
الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة
لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق في المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به حتى التقييد ولان المقيد
يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله
ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق
اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة
من قوله اولا ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله اعلم انتهى

بهذا البحث ما يتعلق سيجي في الورقة الاتية

في الفتاوي الهندية من كتاب الوقف مانصه ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو مات احدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم مخصصه للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عددا فاعطي من ولد عبد الله احد لم يكن للفقراء شي كذا في الظهيرية ولو سمى زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو لعمرو منها الثلث اذا قال لعمرو منها مايه درهم فلعمرو ماسمى والباقي لمن سكت عنه وهكذا يعطى صاحب التسمية ما سمي له والباقي للذي لم يسم له فان قال لزيد منها مايه ولعمرو منها ماتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما اثلاثا فان زادت الغلة على المسمى كان الزايد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤسهم لا على المسمى فان قال هي صدقة موقوفة لزيد منها مايه درهم ولعمرو ماتان اعطى كل واحد منهما ما سمي له والباقي للفقرا كذا في الحاوي ولو قال صدقة موقوفة على ان لزيد ولعمرو ولبكر مايه فلم تكن الغلة الا مايه لم يكن لعمرو شي وكذلك اذا قال لزيد مايه ولم يسم شيا لعمرو فان الغلة مايه خالصة لعمرو ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مايه يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مايه والفضل للفقرا ولو لم تكن الغلة الا مايه فالغلة كلها لزيد ولا شي لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد الله مايه ولا شي للفقرا ولو كانت الغلة مايه وخمسين فلزيد مبلغ ما يه وما بقي فلعبد الله كذا في المحيط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويحتاجون في ذلك ان يضرب لكل واحد منهم ما يكفيه فان وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم بكفايته وان نقصت يتضاربون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم كذا في الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطي من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقرا كذا في خزانة المفتين انتهى

وفيه

سئل في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة للوقف مغصوبة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا اجاب
ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي قال في البحر لو كان الواقع انه لم يستأذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع انتهى والله اعلم

ومنها

سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة فهل يجوز ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا اجاب
الصحيح من المذهب انه ان شرطه الواقف في وقفه جاز ذلك للناظر وان لم ياذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره واما مطالبة الداين للناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلماء والله اعلم

ومنها ايضا

سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بطنا بعد بطن على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات وخلفت ولدا والدة من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور
اجاب هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الى اخره حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في الاصول وفي باب وجوه الوقف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه من ما سبق فان ادعي مفهومها فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول مذهبنا في صيغ اصبعه في صيغة لم يتوقف فيه فكيف من غمس يده فيه الى مرفقه والله اعلم وسئل عنه ايضا لما صورته فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بطنهم على حكم الفريضة

الشرعية

سئل شيخنا ابراهيم بيري زاده ونقلت من خطه بعد ما نصه

ما قولكم في رجل له دار وقف عمّر فيه بنحو مائة وخمسين ذهب باجازة الناظر والملاية ثم بعد ان تمت العمارة قال الناظر لصاحب المنزل انا احسب لكم من الاجرة الا النصف والنصف الثاني اقاصصكم به فهل للناظر ذلك ام لصاحب المحل المقاصصة بجميع ما عمّر به ام لا افتونا ماجورين

فاجاب

ما عمّر به المستاجر في الوقف باذن الناظر دين على الوقف يأخذه من غلته في كل سنة وطلب الناظر منه نصف اجرة المحل والنصف الآخر يكون من دينه ان كان وقع عليه الاتفاق قبل الاذن بالعمارة وجب العمل به والا فلا والله اعلم

وسئل العلامة الحانوتي بما صورته في امرأة ناظرة على وقف جدها بجعل معلوم من ريعه فقامت امرأة تستحق فيه وتكلمت وكيلا في امور الوقف من قبض وصرف وغير ذلك فهل تصرف الوكيل بدون اذن الحاكم في الاوقاف لا على الاصح يصح للمعزولة دون التوزيع على المستحقين

فاجاب بما لفظه لا يجوز توكيل الناظرة الا لاستنادة الى الموقوف بدون اذن القاضي لان الناظر نفسه ليس له ذلك فكذا وكيله وان كان لو صرف الناظر من ماله نفسه في العمارة وشرط الرجوع له ذلك انتهى

وفي الفتاوى الخيرية ما لفظه

سئل في دار موقوفة على مصالح المسجد الاقصى انهدمت فاستاجرها يهودي من متولي الوقف بثمانية قروش كل سنة متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي فرمها على ان يكون بجميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخبار قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك حجة فصارت اجرتها التي هي اجرة مثلها بعد ذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية القروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب بما نقص عنها ام يستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور ام لا

اجاب رحمه الله تعالى

اعلم اولا ان ما صرف في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت اجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودي اجرة مثلها لا سيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم ان يجعل عقودا مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تفسخ الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تفسخ الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال ملك الملوك ابو العلا في من اجر ارضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب افتي ببطلان الاجارة معتمدا من زمرة الفقهاء قطعا لا زمانا وبذلك افتي للدين حسبة كيلا اكون بالآخرة وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور اجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بجرم قول الا ان تتفق اهل الصنعة عليه وانه لا ينقص عنه والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله اعلم

في اوقاف هلال من باب الرجل يقف ارضا له في صحته على الفقراء فيحتاج احد من ولده او من قرابته ايعطى منها ام لا ما نصه

قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين واحتاج قرابته فرفع ذلك الى القاضي فاعطاهم منها القوت اترى ذلك حكما لهم فيها بالاقوات قال لا انما هذا راي منه فاذا عزل بطل ذلك او يرى القائم بنفسه الرجوع عن ذلك قلت وكذلك لو كان امر القائم بامر الصدقة ان يجري ذلك عليهم قال نعم هما سواء قلت فانه قال قد حكمت في ذلك وجعلته ثابتا لهم في هذه الصدقة وقضيت بذلك فهو جائز فان رفع ذلك الى قاض يرى خلافه جوز ذلك قال نعم انتهى

وفيه ايضا من الباب المذكور

قلت ارايت اذا وقف ارضا على المساكين ايعطى قرابته وولده اذا كانوا فقراء اليس هم اسوة المساكين وانما ابدا بمن كانت له قرابة من الميت الواقف فاما قرابة ولده او امرأته فهما اسوة المساكين قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين والغارمين فجاء رجل من القرابة فقير غارم ايعطى من السهمين جميعا قال نعم قلت وكذلك لو سمى اصنافا فجاء له اعطيت الغريب من هذه الاصناف كلها اذا كان من اهلها وبدأت به على ما ذكر له القائم بامر الوقف قال نعم قلت ارايت القائم بامر الصدقة اذا امره القاضي ان يعطيها فقراء القرابة فاعطى غيرهم اترى عليه ضمان قال لا الا ان يكون ذلك منه على وجه الحكم فان كان ذلك من القاضي حكما كان القائم بامر هذه الصدقة ضامنا كذلك قلت ارايت القاضي يجبر الوصي ان يصرفها في فقراء القرابة على ما وصفت لك قال نعم يجبر ولو اعطاه غيرهم لم يضمن قلت فكيف يجبر ولو اعطاه غيرهم لم يضمن قال انما استحسن اذا كانت في يده الغلة ان ينزعها منه ويدفعها الى فقراء القرابة فاما اذا انفذها فلا شيء عليه وكذلك الجيران والموالي هم بمنزلة القرابة في هذا الوجه انتهى

[illegible]

[illegible]

زاد اجر المثل لا زيادة

والنسل ولد الذكور والاناث وذكر هلال لو قال نسلي وولدي فولد البنين والبنات سواء ثم
قال فاذا انقرضوا جميعا الاولد بنت أتعطيها الغلة قال نعم ونقل بعضهم عن هلال ان في دخول
اولاد البنات روايتين قلت وفي الخانية واتفقت الروايات ان اولاد البنين يدخلون
في النسل وفي اولاد البنات روايتان وعن الناطفي ان النسل لا يكون الا من ولد الابن لا من ولد
البنت وجزم الامام الناصحي في كتابه الذي اختصر فيه اوقاف هلال والخصاف بدخول اولاد
البنات في مسمى النسل ولم يحك خلافا ولم يعز لمحمد رواية قال الشيخ عبد البر فتنبه لذلك انتهى

وفيه ايضا
فرع وقف على اولاده او بنيه وليس له الا واحد كان النصف له والنصف للفقراء كذا في المحيط
وفي الخانية وفي فتح القدير انه في الاولاد يستحق الواحد الكل وفي البنين قال وكانه مبني
على العرف والحاصل ان ظاهر الرواية عدم دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد
الاولاد وعليه الفتوى كذا في غير كتاب وصحح قاضي خان دخولهم فيما لو قال ولد ولدي وحكى
ابن مازه استحسان فيما لو قال واولاد اولادهم وفي النسل والذرية روايتان واختيار
الخصاف دخولهم ولم ار خلافا في عدم دخول اولاد البنات في العقب والآل والاهل
والجنس وقد نظم رحمه الله ما ذكر حيث قال آل واهل الآخر البيتين المذكورين سابقا انتهى
ثم قال وقد علمت فيما سبق عدم دخولهم ايضا في العيال والحشم والموالي انتهى

بيت سؤال عليه جواب الشيخ ... الدين الفلعي في قضية يحيى بن محمد التركي وكتخدا حميدان صورته
في جدار وقف خرب وبجانبه بيت ملك فطلب صاحب الملك من الناظر الاذن بان يهدم الجدار
المذكور ويعيده كما كان ويكون له في مقابلته حق وضع الجذوع فاذن له بذلك فهدمه وعرضه
الى جهة الوقف بحيث زاد على ما كان عليه اولا واضر بالوقف بحيث ضيقه فما يجب على الباني
المذكور افتونا ماجورين الجواب
بعد الحمد
يرفع القيم الامر في ذلك الى القاضي ليجبر الباني على نقضه ثم يبنيه حيث كان في القديم والله سبحانه اعلم

وفي الحاوي الزاهدي من كتاب الوقف في فصل المساجد والاوقاف التي يستغني عنها او يخرب ما حولها ما نصه
قع كرده مسبلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد اخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه عك مثله ط شم
حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي شرح
للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله فيعود الى صاحبه كما كان ان
كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبقى مسجدا
ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى
اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف
الى مسجد اخر في المحلة عمارتها انتهى

وفي البحر قبل اخر وقفه بصفحة ما نصه
رباط مستغنى عنه المارة وبقربه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود
وفي آخر وقف البحر الرائق في سوادة ومن جعل مسجدا تحته سردابا الخ ما نصه

ولم يذكر المص حكم المسجد بعد خرابه وقد اختلف فيه الشيخان فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس
عنه لبناء مسجد آخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يرد الى ملك
الواقف او ورثته وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله
الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه اولا وهو الفتوى كذا في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر المشايخ
على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف بانه الاوجه قال واما الحصر والقناديل فالصحيح
من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يحول الى مسجد آخر او يبيعه قيم المسجد للمسجد
وفي الخلاصة قال محمد في الفرس اذا جعل حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه
الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه يشترى بثمنه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة الى الحاكم
ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا وقفا في محلة ومات اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان آخر
فان صح هذا عن محمد فهو رواية في الحصر والبواري انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام
الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه تصرف اوقافه الى مسجد آخر
او حوض آخر واعلم انه يتفرع على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما اذا استغنى عن المسجد لخراب
المحلة او القرية وتفرق اهلها ما اذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يمكن عمارته به انه يبطل الوقف ويرجع
النقض الى بانيه او وارثه عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا
يستاجر بشيء البتة يخرج عن الوقفية وكذا في حوض محلة خرب وليس له ما يعمر به عاد لوارثه فان لم يعرف فهو لقطة
وكذا الرباط اذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو بنى رجل على هذه الارض فالبناء للباني واصل الوقف لورثة
الواقف عند محمد فقول من قال في جنس هذه المسائل نظر فليتامل عند الفتوى غير واقع موقعه انتهى
واراد على الصلاحي الشهيد واقول بل النظر واقع موقعه لان الفتوى على قول ابي يوسف في المسجد فكذا
فيما ينبني عليه ومحمد يقول بجواز الاستبدال عند الخراب فكيف يفتى على القول ببطلان الوقفية في مسئلة الحانوت
ولقد رجع في فتح القدير الى الحق حيث قال وفي الفتاوى الظهيرية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد

اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها ويشتري بثمنها اخرى قال نعم وروى هشام عن محمد اذا صار
الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يفتى
على قوله برجوعه الى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به فيشترى
بثمنه وقف يستغل ولو كانت غلته دون غلة الاول وفي فتاوى قاضي خان وقف على مسجد خرب
ولا ينتفع به ولا يستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشيء قليل يبقى
اصله وقفا انتهى ويجب حفظ هذا فانه قد تخرب الدار وتصير كوما وهي بحيث لو نقل
انقاضها استاجر ارضها من يبني او يغرس ولو بقليل فيغفل عن ذلك وتباع كلها للوقف انه
لا يرجع منها الا النقض فان قلت ان تكون مسئلة الرباط التي ذكرناها مقيدة بما اذا لم تكن ارضه
بحيث تستاجر قلنا لا لان الرباط موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامه بخلاف هذه فان
المراد وقفه لاستغلال الجامع المسمى انتهى ما في الفتح وفي الخانية رجل بسط من ماله حصير المسجد فخرب المسجد
ووقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له
ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا اخر وكذا لو اشترى حشيشا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له
ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ذلك ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد
فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد ولو كفن ميتا فافترسه
سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا
حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غايب اختلفوا فيه قال
بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو
الصحيح انتهى وبه علم ان الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول ابي يوسف في تابيد
المسجد واما قياسه في فتح القدير الحصير على الجنازة والنعش فغير صحيح لما في الخانية اذا
وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو المغتسل العظيم في محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها
قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرق ابي هذا
وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد ويصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان اخر
وهذه الاشياء مما تنقل انتهى وفي القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان
يصرف اوقافه الى مسجد او حوض اخر ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف
حشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شا
ولو خرب الحوض العام فكبسه انسان وبنى عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ مثل اجر الارض
ويصرفه الى حوض اخر من تلك القرية انتهى

قال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر الرائق ما نصه
قوله واما الحصر والقناديل الى قوله او يبيعه قيم المسجد للمسجد اقول وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان
للذي وقفه وبسطه يتصرف في ذلك كيف شاء قال بعضهم والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وان لم يعلم الواقف
ولا وارثه لا باس باهل المسجد ان يدفعوه ولهم ان يبيعوه ثم يبتاعوا بثمنه حصيرا اخر والصحيح انه لا يجوز
بيعهم الا باذن القاضي فان لم يكن هناك قاض جاز بيعهم اقول قوله والصحيح انه لا يجوز
بيعهم

ونوقف اي نوبته وقد سئل عن وقف ليس له مكتوب وقف ولا شرط واقف يرجع اليه في صرفه بعين فالحكم في غلته فاجاب عليه بما لفظه
حيث تثبت الوقفية لزم كون الوقفية على الفقرا حيث لم يثبت عن الواقف تعيين مصرف غيرهم واذا كانت الوقفية على الفقرا
فالتعيين في ذلك الى القضاة فلهم ان يعطوا من شاؤوا ويخرجوا من شاؤوا فاذا عين احد من القضاة جماعة فلمن بعده
ان يعين جماعة غير الجماعة التي عينت اولا اما بانفرادهم او مع مشاركة الجماعة الاولى او مع مشاركة جماعة غيرهم
لعدم لزوم التعيين حيث لم يقع حكم في ذلك كما في الخصاف في باب الطرافقف الارض في ابواب البر انتهى
وفيه ايضا
ما نصه وسئل عمن جعل شرعا لا يختص ارضا على ذريته ونسله وعقبه فان انقرضوا يرجع حبا الى ... ثم بعد
ثم ان احد الذرية احضر مكتوب الوقف وشرط ما في الديوان الشريف ... من المرحوم السلطان سليم ... الدفاتر السلطانية
وكتب له حكم شريف ... المرحوم الوزير ... باشا ثم بعد ذلك ضاع مكتوب الوقف وصغر جماعة من الذرية
يطالبون ... الديوان وكتابة حكم بما كان يشهد به الديوان الشريف والدفاتر السلطانية الكاتبة فقال لهم مولانا ...
ما معكم تمسك وهذا حبس يرجع الى ... السلطان فهل تمنع الذرية من وقف جدهم الا يعمل بما في الديوان الشريف
والدفاتر او يعمل بما فيها وتمكن الذرية من الوقف فاجاب
قد نص علماؤنا على ان الوقف اذا انقطع اتصاله بموت شهوده صار لا اعتبار به فان كان هناك استمرارت ترجع
اليها ... بما فيها خصوصا اذا كان ... من اهل منع البدع على الوقف المذكور فان الاصل انه يحق والايتبع ...
بيع الا ان يوجد منازع في ذلك ويثبت استحقاقه بالبينة الشرعية كما يقيمهم من كلامهم في دعوى الخارج ... اليد
ويؤكد ذلك ما نقل عن بعض ... واكتفيه ... كتبهم انه يعمل بدفاتر ديوان الخراج بالبينة او بالديوان ... الصحيح
... والله اعلم انتهى
وسئل سيدنا ... حفظه الله تعالى بما نصه
ما قولكم فيمن وقف وقفا ثم وجدت له حجة منقطعة الثبوت غير انه في يد ناظر هو من الواقف وقد كانت له اخت شقيقة فكان يعطيها
جزءا من الوقف على انه استحقاق ... منه فلما ماتت جاء ابناؤها يزعمون انه ما كان لوالدتهم فامتنع الناظر المذكور من ذلك وقال انه ليس
لكم فيه استحقاق فهل اعطاؤه لاخته يوجب استحقاقا لاولادها ام لا وهل يكلف اولادها اقامة البينة ام يكلف هو مع كونه واضعا
يده وساكن البيت الوقف من حياة ابيهم وهل يكون وضع يده معتبرا ام لا وان قلتم باعتباره فعلى اي وجه يكون الاعتبار او نحو
فاجاب عليه نقل في المحيط البرهاني عن واقعات الصدر الشهيد ان من مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف
عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في يد ابيهما
فلا ينفرد احدهما باستحقاقها الا بحجة انتهى وغير خاف ان هذه العبارة بصراحتها متعرضة لحكم ما اذا كان الاختلاف بين وارثي
الميت وهو ان القول قول من قال بالاشتراك يعني مع اليمين وهل هو بالتساوي او بالحصص فيما اذا كان ميراث الوارثين مختلفا
لم تتعرض له العبارة لكن في الخانية ما يستفاد منه انه بالحصص واما اذا كان الاختلاف بين وارث الميت وورثة وارثه كما هو
واقعة الفتوى فلم تتعرض له العبارة بصراحتها وهل مجرد كونهم ورثة الموقوف عليه يكفي في ظهور كون حصته صارت لهم فيكون
القول قولهم مع اليمين والحالة هذه لم ارفيه بعد التتبع نقلا صريحا والعلم امانة في اعناق العلماء اهل الدراية اذا عرف هذا فقول
السائل هل اعطاؤه لاخته يوجب استحقاقا لاولادها الى اخر جوابه قد علم مما قدمناه وقوله وهل يكون وضع يده
معتبرا ام لا الى اخر جوابه ان هذا الوضع غير معتبر لقول صاحب الواقعات لانهما تصادقا على انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد
احدهما باستحقاقها الا بحجة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى
يتبع

القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء كما في القاموس القمطر السجار كالقمطرة والقمطرة المشدد شاذ ...

من الزمان من ان قوامه كانوا يعملون كيف وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الي القياس الشرعي وهو ان من اثبت
بالبرهان حقا حكم له به فاذا ظهر ذلك فاين المبيت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا
ان حصل حرج لامه انتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم نعلم
عادة القوام ولكن اقام بينة علي مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد شي من ذلك
لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الي مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة
والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الي هذا الاوان وان لم يوجد شي من ذلك فمن
ادعي شيا فعليه ان يثبته بالبرهان والله سبحانه وتعالى اعلم

وفيه ايضا ما نصه

سئل في وقف علي مصالح مسجد سني مكتوب في شرط واقفه ان يصرف علي الواردين والمجاورين ولا شي
تصرف ريعه للواردين لا للمجاورين الملاصقين له علي ممر سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت
فهل يعمل بما في الوقف فيصرف علي المجاورين ايضا او يعمل بما كان يعمل به النظار المتقدمون ام
اجاب حيث كان له رسم في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجري علي رسمه الموجود
في دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه علي مقتضي ذلك عند التنازع والا ينظر الي المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والي من يصرفونه فيبني علي ذلك والله تعالى اعلم

وفيه ايضا ما نصه

سئل في طاحونة ... وقف ثابت علي ذرية واقفها من اولاد الظهور ... تنازع معهم فيه اولاد البطون ... بدعون
انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيه من الخلل
عند اهل العلم واشتبه الامر في المصرف اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في دواوين
القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله
فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والي من يصرفونه فيبني
علي ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك علي موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل علي ذلك قال في التتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها وماتت الشهود الذين يشهدون
عليها وتنازع فيها اهلها تجري علي الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي
يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على
شي فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم انتهى وفي انفع الوسائل ذكر في الذخيرة
قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الي مستحقه
قال ينظر الي المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الي اخر
العبارة التي قدمناها فيما ذكر علي الحكم في المسئلة والله اعلم انتهى

بحكم ... علي ... شرائط الواقف ومصارفه فيعمل بما في
دواوين القضاة والا ... الي ...

بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك لغير القاضي ومثله في الفتاوى الصغرى
الظهيرية ثم قال وتلخص حينئذ من الجواب في المسئلة ان فتوى شمس الائمة السرخسي على انه لا يجوز
بيع وقف المسجد تعطل او لم يتعطل ووافقه بعض المشايخ وهكذا اروي عن هلال ايضا قلنا ان قول محمد
اولي مما ذهب اليه هلال وشمس الائمة ومن وافقه من المشايخ انتهى مع اختصار

وفي مختصر انفع الوسائل للعلامة عمر بن نجيم ما لفظه
وما قيل ان للحاكم الاستبدال اذا رآه مصلحة فمعناه عند حصول الخلل والدليل على تقييد الرواية المطلقة بذلك ما صرحوا
به من ان الوقف لا يطلب به الاسترباح وان ليس الوقف في الشرع مما يباع في كل يوم عند وجود ما هو اصلح منه انتهى

وفي الفتاوى الحانوتية نقلا عن الطرسوسي ما لفظه
مقتضى قواعد المذهب ان للقاضي الاستبدال اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف انه
لا يكون للقاضي ولا للسلطان كلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلا وهذا شرط فيه
تفويت المصلحة وتعطيل المنفعة للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه ولا مصلحة فلا يقبل انتهى

٧٨
وفيها ايضا ما لفظه
سئل في وقف وكالة على ذريته من ابناء الظهور ثم من بعدهم لابناء البطون فانقرضوا ولم يبق من اولاد الظهور
سوى شخص واحد ومن ابناء البطون شخصان لم يدخلا في الوقف المذكور ويؤول ذلك للحرمين الشريفين
او لما ارصده الواقف من المبرات ثم ان الذي بقي من ابناء الظهور باع الوكالة المذكورة وللحال ان الوكالة
بخط عامر الجهات الاربع وجميع ما فيها من الحواصل مسكونة ومن السكان من اعطى اجرة سكنى علي
سبيل التعجيل نحو السنة والسنتين فهل يصح الاستبدال المذكور ام لا وهل يتوقف البيع المذكور علي
اجازة ابناء البطون ام لا وهل اذا ادعى المشتري وقال اني اوقفت ما اشتريته يقبل قوله ويصح الوقف
وتبطل منازعة ابناء البطون ام لا اجاب الاستبدال من المستحق لا يجوز ولو كان
هناك مسوغ شرعي ولو كان ناظرا الا ان يكون باذن القاضي او بشرط الواقف واذا وجد ذلك
لا يجوز استبدال الوكالة المذكورة العامرة الا ان يكون ضعفت الغلة وكان يوجد بثمنها ارض اخرى
هي اكثر ريعا على ما قاله بعضهم واما اجازة ابناء البطون فلا عبرة بها واما صحة الوقف فهي مبنية على صحة
الاستبدال انتهى

وفي الفتاوى الطورية في الوقف ما لفظه
سئلت عما اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى ملكا اكثر ريعا
منها هل له ان يبيع ارض الوقف بارض الملك ام لا اجبت له فعل ذلك باذن القاضي قال في انفع
الوسائل فتحرر لنا من هذا ان في المسئلة اختلاف المشايخ ورواية عن ابي يوسف وهلال المنع وكذا
شمس الائمة السرخسي ومن وافقه كما نقلناه عن الفتاوى الظهيرية فالرواية التي هي عن ابي يوسف
بالجواز مقيدة بان يكون الاستبدال باذن القاضي بتقييد المصلحة لا ان غيره يملك ذلك قال
قاضيخان صرح فيما نقلناه انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك وكذا في ...
القاضي المذكور صرح بان ولاية الاستبدال للقاضي اذا راى المصلحة الى ان قال وما ذكره في الذخيرة

ثم قال في آخر شرح البيت المذكور وجه قول محمد ان في بيع ما ضعف من الوقف واستبداله بغيره غير مصلحته
ومراعاة بقائه وان اخر حتى انعدمت منفعته بالكلية كما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله لا يرغب احد في شرائه
البتة فيؤدي الى استهلاكه وتعطيل منافعه وقضية عمر رضي الله عنه مما يدل على ما ذكرناه فانه لم تكن فيما تعذر
الانتفاع به بالكلية والقلة على نزد الشيخ قاسم الحنفي في رسالته بعد قوله وتعطيل منافعه وفيه اضاعة المال وقد نهي عنه شرعا انتهى

وفي معين المفتي ما لفظه للعلامة الغزي صاحب المنح
وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له
ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا خلاصة الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان اجمعوا ان الواقف اذا شرط
الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بلا شرط اشار في السير الكبير الى انه لا يملكه الا القاضي
وذكر في ادب القاضي لمحمد بن ابي بكر الرازي وروى عن محمد ان الارض الموقوفة اذا ضعفت عن استغلالها والمتولي
يجد بثمنها ارضا انفع للفقراء واكثر ريعا فله ان يبيعها ويشتري بثمنها تلك الارض بثمنها وروي عنه ايضا ان الوقف
اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ومثله في الفتاوى
الصغرى الظهيرية كذا في انفع الوسائل ثم قال والمخلص حينئذ من الجواب في المسئلة ان فتوى شمس الائمة
السرخسي على انه لا يجوز بيع وقف المسجد تعطل او لم يتعطل ووافقه بعض المشايخ وهكذا اروي عن هلال ايضا
قلت اما قول محمد اولى مما ذهب اليه هلال وشمس الائمة ومن وافقهم من المشايخ انتهى
وفي الفتاوى البزازية من الوقف في الرابع في المسجد ما لفظه
بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلوائي
يجوز ان يباع ويشترى بثمنه اخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوجد بثمنه
ارضا اخرى اكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو اكثر ريعا انتهى
وفي انفع الوسائل للعلامة الطرسوسي ما لفظه
الواقف اذا شرط انه لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل به كما هو المتعارف في كتب الاوقاف ببلادنا فهل يجوز ان
يقال ان للقاضي ان يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال مع مخالفة ما شرطه الواقف من عدم الاستبدال
والبيع ام لا وما الذي ترجح من الجواب في هذه المسئلة وهو موضع النظر وهو اخص مما قدمناه لان ذلك منقول وهذه
ليس فيها نقل فيحتاج فيها الى نظر يليق بها ان تتخرج عليه فاقول وبالله التوفيق اما تخريجها على ما نقلناه عن هلال
فظاهر بل الطريق الاولى ان لا يجوز ان يستبدل به وعلى ما نقلناه عن بعض المشايخ وهو رواية عن ابي يوسف
فالظاهر انه يجوز الاستبدال للقاضي اذا كان فيه مصلحة للوقف وان كان الواقف نص على انه لا يستبدل به
كما قال اصحابنا في اشتراط الواقف ان القاضي والسلطان لا يكون له كلام في الوقف قالوا ثمة انه شرط باطل وللقاضي
الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط ليس فيه موافق للشرع فلا يتبع والواقف يختار ما فيه المصلحة للوقف
ولا يظن به انه يكرهها والوقف قد خرج عن ملكه وللحاكم الولاية العامة فاذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف
في الاستبدال فعله ولا يضره قول الواقف لا يستبدل به ثم قال وذكر في ادب القضاء القاضي
لمحمد بن ابي بكر الرازي وروى عن محمد ان الارض الموقوفة اذا ضعفت عن استغلالها والمتولي يجد بثمنها ارضا
انفع للفقراء واكثر ريعا فله ان يبيعها ويشتري بثمنها تلك الارض بثمنها وروى عنه ايضا ان الوقف اذا صار

فأجاب ـــــــ نعم ما ورد في الدفتر من التصريح بالاسم على خلاف العادة دليل على الحاق صاحب الاسم في الاستحقاق
من ذكر في الدفتر من المستحقين ولا ينافيه ما ورد لصاحب الاسم من وجه جهة السويس وليس لاحد من اهل الجراية دخول
ولا منازعة معه وذكر ان امر العطاء والتعيين الى الباشا بمصر زاده الله في التوفيق والله اعلم
143
وسئل عن رجل اوقف دارا على عتيقيه احدهما ناظر الوقف فعلم للآخر وسكن الوقف وفيه جدار اخرب واراد الناظر اجارته سنة ليعمر
ليعمر بها الخراب فامتنع الآخر من الخروج وقال انا ارثهم ولا اخرج من البيت فما الحكم افتونا
اجاب ـــــــ ان كانت الدار وقفا لسكنى العتيقين وجب عليهما عمارة ما خرب منه من خالص مالهما والناظر يبيع الدار هو
الذي يلي العمارة وان كانت وقفا للاستغلال فليس لهما حق في السكنى الا بالاستيجار من الناظر ومن سكن بلا استيجار
كان متعديا وواجب الاخراج شرعا والله اعلم
وسئل عن رجل استوطن محلا وقفا بكة باسم اولاده وعياله وله مستولدتان بمكة وزوجة غائبة عن مكة لكنها انت وحجت وسافرت ومات فهل يكون الوقف للمستولدتين
لغيبة الزوجة عن مكة ام تدخل الزوجة معهما افتونا
فاجاب ـــــــ لا حق للمستولدتين في المنزل به لاولاد فلان وعياله لاختصاص ذلك باولاد فلان ومن تلزمه نفقته
من الاحرار دون المماليك والزوجة الغائبة من جملتهم والله اعلم كما في الخصاف في فصل ذكر القرابة
وسئل في ناظر وقف آجر مسكنين شرعيين من الوقف الذي هو ناظره احد عشر عقدا بربع قيمة المثل لاجل تعمير المستاجر جدارا خربا في احد المحلين
المذكورين فبعد التعمير تقدم المستاجر المحلين وجعلهم محلا واحدا واخترع اوضاعا في البناء غير اوضاع الواقف فيه فهل
لحاكم الشرع اخذ المحل من المستاجر واعطاؤه الى من يستاجره باجرة المثل لكون مثل هذه الايجار الطويل سببا لضياع الوقف وربما ادعى بعد
المدة دخول الوقف في ملكية من استاجره لانحراف المحل به ـــــ بما وقع اصرفه على تعيين ما اصرف وتغيير حاله عما كان به يعرف ويكون
ما اصرفه دينا على الوقف المذكور اخذه بحسب ما يعينه الوجه الشرعي انه لم يعمل الزبور نحو المحل باجرة المثل افتونا
فاجاب ـــــــ اجارة الوقف اكثر من سنة لا يجوز على المختار وكذا الاجارة الطويلة الا ان احتيج اليها فيعقد
عقود مترادفة كل عقد على سنة واشتراط ان لا يكون فاحشة واما الاجارة فيجب ان تكون اجرة المثل ومتى عقدها فله اجرة
المثل قدر بالاستغلال الناس فيهم لم يجز وتفسخ وعليه اجر المثل لما بلغ فيما سكنه من الذي وما اصرفه في العمارة يرجع به في غلة
الوقف ـــــ واذا اخرب الوقف يبنى على ذلك الوضع ولا يزاد عليه وما هدمه المستاجر من بناء الوقف بلا ضرورة
وغير صفته امر برده او الاضمن قيمته مبنيا والله اعلم
وسئل في تخصيص ناظر على وقف نزل لآخر النظر وقد توفرت فيه الشروط فهل النزول صحيح ام لا ثم تعاطا الوقف النازل بما النظر
من غير اطلاع المنزول له فهل تعاطيه من عمارة وغيرها تحسب من مال الوقف ام لا افتونا
فاجاب ـــــــ ـــــــ ـــــــ واما المذهب فقالوا اذا فوض النظر لغيره فان كان في حال
النزول بنظر الوقف لم ار من تكلم عليه باعتبار العرف
الصحة لم يصح وان كان في مرض الموت صح والله اعلم كما في الاشباه وغيره
وسئل في بلاد فيها جارية في استحقاق رجلين من الناس شرطا فاتفقا مع رجل من الناس ان جعلا له البلاد المذكورة مدة حياتها على الطاعة وعليه القيام بها وسلماها اليه
وجعل الرجل لها قدرا معلوما من الدنانير وقبضاها فوضع الرجل يده على البلاد ثم مات فهل تبقى البلاد في استحقاق وارثه ام كيف الحكم
فاجاب ـــــــ الجعل المذكور غير صحيح وما اخذه الموقوف عليهما من الدنانير ان كان مثل اجر المثل للبلاد وكان هو الاجرة
وان نقص رجعا على تركة المجعول له بتمام اجرة المثل ولا استحقاق لورثة المجعول له في البلاد بل الاستحقاق للموقوف عليهما
بشرط الواقف والله اعلم
وسئل في رجل له محل في وقف عمر فيه بنحو مائة وخمسين ذهبا باجازة الناظر واطلاعه فبعد ان تمت العمارة قال الناظر لصاحب المحل ما احتسب
لك من الاجرة الا النصف والنصف الثاني اتصدق به فهل للناظر ذلك ام لصاحب المحل المخلص جميع ما عمر به ام لا اجيبوا
فاجاب ـــــــ ما عمره المستاجر في الوقف باذن الناظر دين على الوقف ياخذه من غلته في كل سنة وطلب الناظر منه لنصف اجرة المحل والنصف الآخر
يكون من دينه ان كان وقع عليه الاتفاق قبل الاذن بالعمارة وجب العمل به والا فلا والله اعلم

في الورقة السبعين من الفتاوي العفيفية أثناء اجوبة العلامة الحانوتي ما لفظه

وأما قول الشاهد انه يشهد بالاشاعة فنصوا على ان الوقف مما تجوز فيه الشهادة بالاشاعة وان فسر الشاهد انه يشهد بالاشاعة ○

وفي الورقة السابعة والسبعين منها في كتاب الوقف ايضا في اجوبة المذكور ما لفظه

وأما إذا اثبت يعني الوقف بطريق الشهادة على الخط بالشهرة والتسامع فهي صحيحة ولو فسرت الشهود وقالت نشهد بالتسامع لان قولهم ان الشهداء اذا فسروا وقالوا نشهد بالتسامع لا تقبل فقيد وه في بعض الكتب المعتبرة بغير الوقف قال في الفصل العاشر من العمادية ما نصه وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا الشهادة بالتسامع وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذن لا فرق بين السكوت والافصاح أشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما اذا صرحا انهما شهدا بالتسامع لا تقبل واما الشهادة بالمكان او الارض وقف على كذا في المحتوى في البزازية والكافي والفصول انه من باب الشهادة على اصل الوقف لكن بيان الجهة الموقوف عليها لا بد منه في صحة الشهادة بالتسامع قال ثم رأيت افتاء قارئ الهداية في ذلك قال في الفصول العمادية وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار انتهى فجعل من الشهادة على اصل الوقف قول الشاهد انه وقف على كذا واختار السرخسي جوازها اي الشهادة بالشهرة على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذا اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل لكذا بعد بيان الجهة وقال في البزازية ويراجع الكافي والفصول لكن قد وقع في الاسعاف عبارة تنافي هذا ظاهرا حيث قال لا تجوز الشهادة بالتسامع على الشرائط والجهات ومثله في قاضي خان في اواخر فصل في دعوى الوقف الا ان يحمل قوله والجهات على ان المراد به قولهم ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل لكذا ويكون ذكره بعد بيان الجهة واما اذا ثبت بمكتوب الوقف لشروطه وعماراته فهل يرجع بما مضى ام لا فذكر في القنية في باب سكنى الوقف عن ابي حامد مسئلة تقتضي عدم الرجوع في هذه المسئلة ونصه حسم او مي اليتيم منزلا وقفا في يد رجل بحجة فقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فان اقر بالوقفية وكان متعنتا بالانكار وجبت الاجرة انتهى ○ [illegible] مع وجود كلام الكتب المعتمدة بخلافه والله اعلم

وسئل بعض العلامة الحانوتي ما قولكم فيمن جعل له الواقف السكنى هل له ان يؤجر واذا آجر هل يكون الاجارة له ام للوقف فاجاب من له السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف ضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوه وعلم منه انه حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على ان الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له والله اعلم ○

وسئل المرحوم عبد الله افندي عتاقي زاده ما لفظه ما قولكم في رجل اشترى حصصا من رجل واخذها بالفراغ ولم يقبض ما استفرغه جملة منه استفرغه فطلب المشتري من الفارغ دراهمه فلم يجبه ولم يعد له دراهمه افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة ونعيمها فاجاب بما لفظه ومن خطه نقلت وهو محفوظ عندي ان كان للفارغ استحقاق ثابت واسقط حقه الثابت للمستفرغ واعطاه دراهم عوضا عن اسقاط حقه كما جرى به عرف هذه البلدة الشريفة خلفا عن سلف فلا رجوع للمستفرغ على الفارغ وان لم يقبض المستفرغ ما فرغ له به وان لم يكن للفارغ استحقاق اصلا فللمستفرغ الرجوع على الفارغ بالعوض لانه لم يعط العوض الا على اسقاط حقه الثابت ولا حق له وهذا مما ابتلي به اهل الحرمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه الفقير اليه سبحانه وتعالى عبد الله عتاقي زاده الحنفي عفا الله عنهما حامدا مصليا مسلما ○

وسئل مولانا السيد صادق بادشاه عن شخص استفرغ عن ابيه اولاده وعمارة مدة ولده من اشتغال ومن زوجة ليست بام الولد المذكورين فتزوجت بعد موته ثم تزوجت باخر فطلقها فهل تسمى بنتا للشخص المتوفى ام لا واذا استحقت فاذا يترتب كلام في القسمة افتونا فاجاب عليه بقوله عند ما قررنا من له دلالة النظر فقد استحقت ما قررت فيه باعتبار ذاتها الشخصية وان تغيرت صفتها التي كانت عليها بان كانت شابة ثم صارت عجوزا ومن كونها حليلة لفلان ثم صارت حليلة لغيره باعتبار القسمة على الرؤس انتهى

الحمد لله

ما قولكم ادام الله فضلكم في وقف عين واقفه فيه جملة من الخيرات والمبرات وعين لكل منها مبلغا من غلة وقفه يصرفه الناظر لمن يقوم بتلك الخيرية ولم يشترط لنفسه في حجة وقفه الادخال والاخراج والتبديل والتغيير ومن جملة تلك الخيرات خيرية تقام في بعض الجهات الخارجة عن الامصار ولم تزل تلك الخيرية تقام في تلك الجهة من منذ كم عام الى ان صارت تلك الجهة غير مامون على المقيم بها فتعطلت تلك الخيرية فما الحكم في المعين لها من غلة الوقف هل للقاضي ان ياذن في صرفه للناظر في مبرة اخرى يجري ثوابها للواقف ام كيف الحكم افتونا ايدكم الله تعالى امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الحمد لله

الجواب

نعم للقاضي أن يأذن للناظر بصرف ذلك المعين الى مبرة أخرى على قول ابي يوسف واما على قول محمد فكذلك ان لم يكن الواقف او ورثته موجودين والا فلا اذن اليهم والله تعالى اعلم وعلمه احكم هذا ما ظهر على الفقير المسكين عبد الرحمن المسكيني المفتي بديار الهند من تتبع الروايات الفقهية ونرجو من الله جل وعلا الصواب والثواب

وفي اخر كتاب الوقف من مجموعة فتاوى مويد زاده ما نصه

ولا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع من هذا الشرط خزانة الفتاوى انتهى

وفي اواخر كتاب الوقف من شرح الملتقى للعلامة الحصكفي ما نصه

رايت في فتاوى مويد زاده معزيا للوجيز لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او في امرهم تهاون فيجوز للواقف الرجوع في هذه الشروط انتهى بحروفه من نسخة معرفة فلتراجع اخرى ثم رايت ان ذلك بعينه من الخلاصة ولفظها لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتغييره وان كان مشروطا كالمؤذن والامام والمعلم ان لم يكونوا اصلح او تهاونوا في امرهم فيجوز للواقف الشرط انتهى فليراجع

اجوبة عز هذا

وفي البحر من كتاب الوقف ما نصه

قوله ويبدأ بعمارته من غلته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فثبت شرط العمارة اقتضاءً ولان الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصي بخدمته فانه على الموصي له بها ثم ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم واقرب اموالهم هذه الغلة فتجب العمارة فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهي في ماله اي مال شاء اذا كان حيًا ولا يؤخذ من الغلة لانه معين يمكن مطالبته وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه فان خرب يبني على ذلك الوصف لانها بصفتها صارت غلتها بقدر ما يبقى مصروفة الى الموقوف عليه فاما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفها الى شيء آخر الا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والاول اصح لان الصرف الى العمارة ضرورة ابقاء مقصود الواقف لا ضرورة في الزيادة كذا في الهداية وبهذا علم ان عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان فعله فلا منع انتهى

وفيه ايضا في هذه السوادة بذيل قولهم هنا مسائل مهمة في العمارة ما نصه

السادس عشر في البزازية وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والآخر الى امامه او مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الديّن ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدًا لان مقصود الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا فاذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدًا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى انتهى وقد علم انه لا يجوز لمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للآخر وفي الولوالجية مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف ~~متحدًا~~ واحدًا او ان كان الواقف مختلفا فكذلك الجواب لان المعنى يجمعهما انتهى ۝

وكتب العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر ما نصه

قوله السادس عشر في البزازية الى قوله هذا هو الحاصل من الفتاوى انتهى اقول ومن اختلاف الجهة ما اذا كان الوقف منزلين احدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف احدهما للآخر وهي واقعة الفتوى تامل واقول ايضا يعلم جواب حادثة اخرى وقف على قراء المسجد لا يصرف على عمارته وترميمه كما هو ظاهر انتهى قوله وفي الولوالجية الى قوله لان المعنى يجمعهما انتهى اقول لا مخالفة بين ما في الولوالجية وما في البزازية لان ما في الولوالجية عند اتحاد الجهة وتوافق الشرطين من الواقفين تامل وفي البزازية في الرابع في المسجد وما يتصل به مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف او لا انتهى فهو كما تراه عين ما نقله عن الولوالجية انتهى ۝

وفي الاسعاف في فصل في اقرار المريض ما لفظه

وكذا لو كانت ارضا فقال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين ودفعها الي فانها تكون وقفا على من سمى ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقر له معينا انتهى

وفي الباب الثامن في الاقرار من كتاب الوقف من فتاوى السلطان قولهم في ارض في يده هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا تشترط له شرائط الوقف كذا في المحيط وفيه لو لم يذكر الواقف ولم يسم واقفه ولم يسم مستحقه بان قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فانه يقبل اقراره كذا في محيط السرخسي والولوالجية البعض في الاستحسان دون القياس فان ادعى آخرانه وقفها عليه وصدقه المقر صدق في حصته دون حصة ولده ونسله كذا في الحاوي وفيه لو قال الارض غير محلل صدقة موقوفة ثم ملكها صار وقفا كذا في الفتاوى العتابية وفيه اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يخرجه من يده قال لو اقرار على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان ۝

وفي الاسعاف من باب اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف ما لفظه ولو اقر بارض في يد رجل انها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها او ورثها منه تصير وقفا مؤاخذة له بزعمه ولو كان معه ورثة فالمرجع فيما ينوبهم اليهم نصيبا واثبا بانا ما لفظه ولو اقر بارض في يده ان رجلا مالكا لها وقفها على الفقراء والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث قال هذا مذهب الحسن بن زياد رحمه الله تعالى فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغيره حتى يجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر ۝

وسئل العلامة ابن الشلبي رحمه الله تعالى بما حاصله

عن شخص انتقل الى رحمة الله تعالى عن اولاد ذكور وبنات وعن ولد من جارية مملوكة له اقر به في حياته مسكوت عنه ما يعلم منه او من غيره
فاقر احد من الاخوة بانه اخوه من ابيه ووضع المقر يده على جميع المخلف ثم انتقل عن قاصرين فجا الورثة يطلبون ما يخصهم من ابيهم
وجا ولد الجارية ايضا يطلب حصته منها اعني اقرار ذلك المتوفى فهل اذا اثبتت البينة على اقرار ذلك المتوفى بان ولد الجارية اخوه يلحق
مع اولاد اخيه المتوفى المقر به في ما يخصه من ابيه واذا قلتم بانه يلحق بينوا النسبة افتونا فاجاب بما لفظه
اقرار احد الاولاد بولد الجارية انه اخ له يوجب اخذه نصف ما خص المقر من ابيه والنسب غير ثابت والله اعلم

وسئل عن شخص اقر لشخص بشي ثم ادعى ان صدور الاقرار كان في حال جنونه فهل يسمع منه ذلك ام تطلب منه بينة على ما ادعاه افتونا
اجاب اذا قال المقر اقررت وانا ذاهب العقل عن برسام او لمم فان كان يعلم ان ذلك اصابه لم يلزمه شي وان لم يعرف
ان ذلك اصابه كان المال لازما له والله اعلم من الكافي

وسئل عن شخص اعتق رحمه الله تعالى جميع ماله لاحد اولاده وكتب به حجة كذلك بعض الاعذار لولده دخل لاخوته معه ام لا
فاجاب
ان كان الاعذار في حال صحة المعذر صح ونفذ والا فلا والله اعلم

وسئل عن رجل له دين على شخص فتوفي المديون فجا صاحب الدين الى وارثه فصادقه على ذلك الدين بواسطة شخص آخر وصالحه على نصف المبلغ
على يده واخذ منه ما قبضه فانقضت المدة فطلب صاحب الدين من الوارث ما حوله فاعطاه منه شيئا ومنع ان يعطيه الباقي
وقال انا متبرع فيما فعلت فهل له ذلك فاجاب ان كان للميت تركة وجب على الوارث المصالح
تسليم ما وقع عليه الصلح جبرا والا كان متبرعا لا يطالب بشي والله اعلم

وفي كتاب الاقرار من الخيرية
سئل فيما اذا اقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف داره
به وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيحان ام لا اجاب
اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كان تمام مهر المثل كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله
اذ لا يتهم في قوله انه تمام مهر مثلها الا اقرار الزوج واما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوضا
مهر مثلها لم يجز اذا البيع من الوارث لا يجوز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجاز وارثه والحاصل ان الاقرار لها
بالدنانير المذكورة مهر صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لم يصح
الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لا يصح الا برضا الورثة كان رضي البعض ورد البعض جاز في حصة
من لم يرض وهذه الاحكام كما صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرض انتهى
قوله لم يصح الا برضا الورثة ينبغي ان يقال لو كان الباقي من الورثة صغارا قصرا بان مات عن زوجة وولد او اولاد قصر وقد باع من
زوجته في مرضه شيئا فهل يجيز وصي القاصر او يتوقف الى بلوغه حتى يجيزه او يفسخ او يبطل البيع لكونه لا مجيز له
حال العقد لم ار في ذلك شيئا لكن مقتضى ما قالوا في غير ما مر ان العقد الذي لا مجيز له حال العقد لا يتوقف ويبطل ان
يبطل بيعه من زوجته ولا يتوقف على بلوغ القاصر ٥

وفي رسالة مولانا علي افندي رحمه الله تعالى المؤلفة في احكام الاوقاف ما لفظه
ذكر في الذخيرة قال روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا بأس بالاستبدال في الاوقاف لما روي عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه وقف على الحسن والحسين رضي الله عنهما فلما خرج الى صفين قال ان مات بهم
الدار فبيعوها واقسموا ثمنها بينهم ولم يكن شرط البيع في اصل الوقف ثم امر بالبيع انتهى ثم قال
وفي نقل صاحب الذخيرة جواز الاستبدال عن ابي يوسف رحمه الله مطلقا اشكال فانه لم يقيده بالخراب
وعدم الانتفاع به بالكلية فان قيل يقيد بدلالة سائر الروايات والمنقول عن الاصحاب
رضي الله تعالى عنهم قلنا يأبى عنه استدلاله بقضية علي رضي الله عنه فانه لم يقيد
بيعه بالخراب بالكلية بل بمجرد بعد دارهم عنه فليتأمل انتهى

وفيها ما لفظه
المبحث الثالث في شرائط الاستبدال الجائز منها ان يكون البدل والمبدل من جنس واحد ثم قال
والظاهر ان الدار ان كانت موقوفة للسكنى فاذا استبدلت لا بد من اتحاد المحلة او يكون الثانية
خيرا من الاولى واما اذا كانت موقوفة للاستغلال عدم اشتراط اتحاد الجنس بل المنظور فيه
كثرة الريع وقلة المرمة والمؤنة ودوام البقاء الا ترى انه لو استبدل الحانوت او الدار الموقوفة
للاستغلال بارض تزرع ويحصل منه الغلة قدر اجارة الاولى كان احسن واولى لاحتمال
المستغلات للفنا بالحريق وانهدام البنا واحتياجه الى الترميم والتعمير في البقا بخلاف
الارض المزروعة فانها ادوم وابقى وامنع من الكلفة والحرج عليها انتهى

وفي رسالة العلامة الشيخ محمد ياسين الطرابلسي المؤلفة في بيع الوقف وحرمته بالطلا وفساد بعد ان بين ان
القول بفساده لا ببطلانه هو الصحيح من المذهب ما لفظه
اذا علم هذا او بيع الوقف على وجه الاستبدال فاذا وجدت المسوغات الشرعية بان فقد الريع
مثلا او نقص نقصا فاحشا او ما اشبه ذلك كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به من المذهب
وان لم تكن المسوغات موجودة او بيع لا على وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا اقبضه المشتري
ملكه بالقبض هذا بعد ان كان البيع صحيحا نافذا لازما فلا يجوز لاحد ابطاله كما قررنا
فاذا اعلم هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي ان شخصا من اكابر البلدة اشترى
اماكن من وقف مدرسة معلومة على وجه الاستبدال كان شرا الشخص المذكور صحيحا نافذا
لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي فاذا رفع هذا الشخص المذكور
امره الى ولي الامر ايده الله تعالى به الدين وقمع به الطغاة والمفسدين وجب عليه ان يمكنه
من وضع يده على وقفه ويمنع من يعارضه في ذلك وينا به ولي الامر ايده الله الثواب الجزيل
وان امتنع من ذلك والعياذ بالله تعالى كان آثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والآخرة انتهى

وكتب على هذه الرسالة شيخ الشيوخ العلامة ابن الشلبي ما لفظه
الحمد لله يقول مسطره احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي اني موافق لما افاده شيخ الاسلام

هل تسمع وينقض الاستبدال ام لا افتونا الجواب لهاتب بيع العين المؤجرة سوا كانت ملكا او وقفا
بشرط صحيح ثم ان اجاز المستاجر البيع سقط حقه من الاجارة وسلم المشتري المبيع حينئذ وان لم يجز المستاجر البيع
فالاجارة باقية ثم يخير المشتري سوا علم بالاجارة قبل الشرا او بعده بين ان يفسخ البيع وبين ان
يصبر الى انقضا مدة الاجارة فيتسلم المبيع بعد ذلك والبينة الشاهدة بان قيمة العين
المستبدلة اكثر من المبلغ المستبدل به بعد ان ثبت لدى الحاكم بشهادة العدول البيع بالقيمة غير مسموعة
اذ البينة الشاهدة بعد الحكم بان قيمة العين المستبدلة اكثر لا تخلو اما ان تكون من العدول ام لا
فان كان الثاني فعدم القبول فيها ظاهر وان كان الاول والغرض ان الحاكم حكم بشهادة العدول
وقد ترجحت الاولى بالقضا فلو سمعت الثانية للزم منه نقض القضا وهو صيان عن النقض
ما امكن نعم لو كانت البينة الاولى التي اتصل الحكم بها يكذبها الحس فانه يكون الاستبدال
باطلا والوقف مستمرا على حكمه اولا والله اعلم

وفي رسالة الشيخ قاسم الحنفي المؤلفة في الاستبدال ما هذا لفظه
واما هنا مسئلة مهمة وهي ما اذا وجد مسوغ البيع والاستبدال فباعه بثمن متغابن بين الناس
فيه جاز البيع وان كان لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل نص عليه في الفتاوى التاتارخانية وغيرها انتهى

وفي رسالة العلامة محمد جار الله صاحب الظهيرية المؤلفة في الاستبدال ما لفظه وفي فتاوى قاضي خان
أما بلا شرط اشار في السير الى انه لا يملكه الا باذن القاضي اذا رأى المصلحة في
ذلك انتهى والمنقول عن الذخيرة والمحيط جواز ذلك مطلقا فينبغي أن يحمل قولهما
على ما قاله قاضي خان خشية أن يتطرق النظار على الاوقاف فيبيعوها ويأكلوا ثمنها
لفساد الزمان انتهى

وفي وقف المنح عند قول المتن لمشاع قضى بجوازه ما لفظه
اطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره فان للحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وببطلانه لاختلاف الترجيح
واذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضا والافتا باحدهما كما صرح به انتهى

وفي متن التنوير من الوقف ما لفظه
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه قال
في شرحه المنح هذا صرح به في الحاوي القدسي انتهى

وفي البحر عند قول المصنف في كتاب الوقف ولا يملك الوقف ما نصه
قال في فتح القدير وفي الخلاصة وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يبيع ان لم يكن مسجلا انتهى
وفي البزازية والخلاصة ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع الكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان
كتب واقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع
وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق لورثة الواقف كان حكما بصحة البيع وبطلان
بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا باع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان
الوقف انتهى وفي القنية وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه المتولي عليه لضرورة وقضى القاضي
بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف ثم رقم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى
القاضي بصحته ولا ينفع هذا الباب انتهى قلت ان ان الوقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة
ان لم يكن مسجلا اي محكوما به ومع ذلك الحكم هو على قول الامام المرجوح وعلى قولهما الراجح المفتى به لا يجوز بيعه
لانه لا يصح الا الصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تعريفا
على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد افتى به العلامة قاسم واما ما افتى به العلامة سراج
الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهد او سهو منه انتهى كلامه

قال بعض الرواة تعليقا على هذه الصحيفة من الهامش ما نصه
قوله قلت انه في وقف الى قوله ومحمول قول المصنف تبعا للمنح ما تقدم في باب كتاب القاضي الى القاضي ما سواه قول الامام
واذا رفع اليه حكم قاض امضاه الخ فانه يرجح في صحته ما يقتضي صحته هنا واطال الكلام في فوائده بما يؤيد
ما ذكره هنا ولو المسئلة من اهم مسائل كتاب القضا فليتامل انتهى

وفي حاشية الرملي على البحر بعد نقله لجميع السوادات المتقدمة في هذه الصفحة ما نصه
اقول قوله انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه الذي يظهر الاطلاق لان بيعه استبدال لا فسخ والاستبدال ليس فيه فسخ النقض
السابق حتى يمتنع فاذا رآه حاكم وقضى به بعد استكمال شرائطه فهو قضاء في محل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع
الخلاف فيما ما هو الحق يظهر لك الحق وفرق بين الفسخ والابطال وبين البيع والاستبدال وقوله
او سهو منه اقول ليس بسهو وقول الامام مصحح ايضا فقد جزم به بعض اصحاب المتون ولم يعولوا على غيره اصلا
ذكره في منح الغفار فكيف يكون سهوا منه تامل فيه انتهى

وفي

في البحر من كتاب القاضي الى القاضي ما نصه

واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع لترجح الاجتهاد الاول بالقضا فلا ينقض اطلقه فشمل ما اذا كان موافقا
لرايه او مخالفا لكون لفظ الحكم نكرة في سياق الشرط فتعم فليس في كلامه ما يوهم انه انما يمضيه اذا كان موافقا لرايه كما زعمه الشارح وفي الجامع الصغير وما اختلف
فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضاه وفي المعراج وانما ذكر لفظ الجامع بهذا اللفظ المذكور لان فيه فائدتين احداهما انه قيد
بالفقهاء لان القاضي اذا كان غير عالم بموضع الاجتهاد فاتفق قضاؤه في موضع الاجتهاد فعلى رواية عامة المشايخ لا يجب على الثاني تنفيذه كذا ذكره في فصول الاستروشني
محالا الى المحيط والذخيرة فقال لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك قيل ينفذ قضاؤه وعامتهم لا ينفذ وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة
هذا هو ظاهر المذهب والثانية انه قيد بقوله يرى غير ذلك وفي رواية القدوري لم يتعرض لذلك فيحتمل ان قوله امضاه فيما اذا كان موافقا انتهى وفي الخلاصة ان هذا الشرط
يعني كونه عالما بالخلاف وان كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه والتحقيق المعتمد ان علمه بكون ما حكم به مجتهدا فيه شرط واما علمه بكون المسئلة اجتهادية
فلا وتفريعه ياتي في الفتاوى الصغرى وشمل قوله حكم قاض ما اذا كان الحكم موافقا لرايه او مخالفا وما اذا كان القاضي باقيا على قضائه او مات او عزل كما
في خزانة الاكمل فلو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة وفي العامد روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلف
الترجيح ففي الخانية اظهر الروايتين عن ابي حنيفة نفاذ قضائه وعليه الفتوى انتهى وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي المعراج معزيا الى المحيط الفتوى على
قولهما وكذا في الهداية وفي فتاوى ظهير الدين استحق السلطان انه يفتى بقولهما انتهى وفي فتح القدير فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما
لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد
فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى ثم اعلم ان عبارات المشايخ قد اختلفت
في هذه المسئلة اعني ما اذا قضى المقلد بخلاف مذهبه موافقا لمذهب مجتهد ففي البزازية معزيا الى شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى
ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى وهكذا ذكر العمادي في
الفصول ثم قال القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك في بعض المواضع انه لا ينفذ وفي بعضها انه ينفذ ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ان فيه
خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه وذكر في المحيط اختلاف الرواية في بعضها في نفاذ القضا وفي بعضها في حل الاقدام على القضا انتهى وفي عمدة الفتاوى
القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا اذا قضى بمذهب غيره في فصل مجتهد فيه انتهى وكذا في السراجية وفي منار الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو
مختلف فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ انتهى فقد تحرر ان القاضي المقلد اذا قضى بمذهب غيره فانه ينفذ وكذا اذا قضى برواية ضعيفة
او بقول ضعيف لاطلاق قولهم ان القول الضعيف يتقوى بالقضا بقضاء القاضي وما قيد به في فتح القدير من ان هذا انما هو في المجتهد ثابت
في بعض العبارات ولذا قال في القنية القاضي المقلد اذا قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ انتهى ويخالفه ما افتى به شيخ الشيخ قاري الهداية
حين سئل عن وقف لم يحكم به رجع الواقف عنه ووقفه على جهة اخرى وحكم به قاض حنفي فهل يصح الثاني ام الاول فاجاب بان الثاني الصحيح وان كان
الفتوى على خلاف قول ابي حنيفة لكنه تايد بحكم الحاكم وفي شرح منظومة ابن وهبان له صورة المسئلة في حكم الحاكم في واقعة بحكم يخالف
مذهب مقلده بفتح اللام يعني الامام الذي يقلده وهذا اذا كان القاضي مقلدا وليس هو من اهل الاجتهاد
كالقضاة الحنفية بل لقاضي زماننا هل يصح قضاؤه اولا والجواب انه ان كان ذاكرا لمذهبه لا يجوز ولا جاز عندهما
خلافا لهما انتهى ومن العجب ان صاحب البدائع قيد الخلاف بعكس ما في فتح القدير فقال بعدما نقل ان القاضي
اذا قضى بخلاف مذهبه عمدا وقع باطلا وان كان ناسيا فعنده يصح وعندهما لا يصح وهذا اذا كان القاضي ليس من اهل الاجتهاد
فاما اذا كان من اهل الاجتهاد فينبغي ان يصح قضاؤه في الحكم بالاجماع ويكون لقاض اخر ان يبطله لانه لا يصدق على
النسيان بل يحمل على انه اجتهد فادى اجتهاده الى مذهب خصمه فقضى به فيكون قضاؤه باجتهاده فيصح انتهى ملخصا
والحق في هذه المسئلة ان القاضي اذا حكم على خلاف مذهبه فان كان متوهما انه على وفقه فانه باطل يجب نقضه وان اداه اجتهاده
فيه وان كان معتمدا مذهب غيره فانه لا ينقض وهذا التفصيل متعين في حكام زماننا فانهم لا يعتمدون في احكامهم
على الاجتهاد لا مطلقا ولا مقيدا لكونهم مقلدين فاذا حكم منهم الحاكم بخلاف مذهبهم فهو مقطوع بكونه منه خطأ لا ينقض
الحكم من المجتهد انه معلل بان الاجتهاد لا ينقض بمثله لا مطلقا فان كان القاضي متوهما انه مذهبه فاخطا فيه لم يكن مجتهدا
فيه ومعنى قوله امضاه حكم بمقتضاه وفي السراج الوهاج المراد من حكم القاضي والمراد من الامضاء الزام الحكم انتهى بعد دعوى صحيحة
من خصم على خصم وكذا في البزازية وان اراد ان يثبت حكم الخليفة عند الاصل لابد من تقدم دعوى صحيحة على خصم حاضر
واقامة البينة كالوارد والثابت قضاء قاض اخر انتهى فالحاصل ان الحكم المرفوع لابد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح
به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قالوا وهنا شرط لنفاذ القضا في المجتهد ان يصير حادثة تجري بين يدي
القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوى انتهى فلو رفع الى حنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت
اليه ويحكم بمقتضى مذهبه ولابد من احضار الثاني لحكم الاول من الدعوى الصحيحة كما سمعت ولا يشترط احضار شهود الاصل بل
يكفي اثبات قضاء القاضي قال في البزازية قاض بلخ حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر

وبرهن

ان القاضي اذا كان عالما ... بموضع الاجتهاد صح

قوله بفتح اللام يعني المجتهد ... قال الرملي في حاشيته على المنح ... ومن العجب الى قوله انتهى ملخصا اقول ما تقدم من قوله وفي فتح القدير لا يظهر منه انه عكسه وكذا قوله وما قيد به في فتح القدير فتامل

فينتقض بقولهم صح

وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال لانه كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلد قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل فصل لابد
من تسمية القاضي ونسبه فان قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي الثاني قضاءه انتهى وكتبنا في الفوائد الفقهية ان القاضي اذا ارتاب في حكم
الاول له ان يطلب شهود الاصل واذا علمت ذلك ظهر لك ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى في حادثة وانما يقصد صاحب الواقعة
بينة يشهدون على حكم القاضي فلان ليكتب له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول ونفذه فان قلت القاضي اذا قضى بشيء في حادثة بعد دعوى هل
يكون قضاء فيما هو من لوازمه وان لم يعلم به القاضي قلت لا لما في قضاء البزازية من فصل فسخ اليمين المضافة وان زوجه رجل امراة بلا امره واجاز
بالفعل ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه ثم ترافعا الى القاضي فان اعلمه بتقدم نكاح الفضولي فقضى بالنكاح صح ويكون قد قضى ببطلان اليمين وببطلان
الثلاث بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح بعلمه حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويقصد بالقضا اليمين المضافة ونكاح الفضولي انتهى ثم قال وروي
عن الامام الثاني فيمن قال كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الوقوع فرفعته امراته الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول راي الرجل الى الوقوع
فتزوج امراة اخرى بعدها فانه يمسك الاولى ويعمل برايه الحادث في الحادثة فيفارقها لان القاضي انما قضى بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك
بتحول رايه لا يملك نقض ذلك واما الحادثة فيثبت عليها الحل الآن ولم يجر عليها حكم القاضي فيعمل برايه والحيلة فيه ان يتزوج امراة بعد الفسخ ويدعي عند القاضي انها
زوجته بحكم الفسخ على امراة اخرى وتزعم المراة انها عليه حرام اخذا بمذهب الثاني فيترافعا الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي بانها زوجته بمذهب الامام محمد انتهى
فقد علمت من ذلك كثيرا من المسائل فاذا قضى شافعي بصحة بيع عقار وموجبه لا يكون حكما منه بان لا شفعة للجار لعدم حادثتها وكذا اذا قضى حنفي لا يكون
حكما منه ان الشفعة للجار وان كانت الشفعة للجار من موجبه لان حادثتها لم توجد وقت الحكم ولا شعور للقاضي بها وكذا اذا قضى مالكي بصحة التعليق في اليمين
المضافة لا يكون حكما بانه لا يصح نكاح الفضولي المجاز بالفعل لعدمه وقته فافهم فان اكثر اهل الزمان عنه غافلون انتهى بلفظه

بلغ

في باب تصرف القيم في الاوقاف من القنية ما نصه

ولو اجر القيم ثم عزله ونصب اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجره للوقف لا لنفسه انتهى

في البزازية في الثالث في صحته وفسادة من كتاب الوقف ما نصه

تعليق الوقف

ان مت من مرضي فارضي هذه وقف فبرئ من مرضه ومات ارضه جاز وان مات من مرضه بطل لانه وصيته وفساد تعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي بعد موتي وقفا لا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فارضي وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز وقال السرخسي في القدوري تعليق الوقف جائز انتهى

في منح الغفار للغزي من الوقف ما نصه

والملك يزول اي ملك العين الموقوفة يزول عن ملك الواقف بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان الى ان قال او بالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال اخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلث للواقف والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيد واختار صاحب الهداية نقلا عن الامام اللزوم في المعلق بموته حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل عن قول الامام في القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضا في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم انتهى وفي البحر وقد ذكر المصنف رحمه الله للزومه طريقا واحدة وهي القضا فقط مع انه لا يلزم لو علقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى ثم قال والحاصل انه اذا علقه بموته كما اذا قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه بعد موتها يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته كسائر الوصايا وانما يلزم بعد موته انتهى

وفي انفع الوسائل للطرسوسي في مسئلة قسمة الوقف من الملك او من وقف آخر ما نصه

ذكر في الذخيرة اذا كانت الارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا ثم اقتسما فوقع نصيب الوقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا وان اراد الاجتناب عن الاختلاف يقفه ثانيا وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان وان لم يبيع ورفع الامر الى القاضي فامرا انسانا بالقسمة جاز لان القسمة جرت بين اثنين فان طلب بعضهم القسمة يعني الواقف او الطرف الآخر قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقسم وبينهما يولون وقال ابو يوسف يقسم وذكر قاضي خان في الفتاوي قال دور بين اثنين او اراضي وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة يقسم القاضي بينهما بجمع الوقف في دار واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة بجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك هنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد او في مصرين وهنا في المصر الواحد يقسمها القاضي وفي المصرين لا يقسم ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز حصة الوقف وما اشتراه بالدراهم فيكون ما اشتراه بالدراهم ملكا له ولا يكون وقفا فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف شائعا من ارض لم تقسم فاصاب الوقف اقل من جزء بجوده هذه الطائفة التي وقعت في الوقف وزيد في ذرعان الطائفة الاخرى او على العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك وكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة هذه عبارة الاصحاب انتهى

ثم قال ـــــ وذكر في الذخيرة ما ان في قسم الوقف من الملك انه يجوز عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم وبينهما يولون

ثم قال ـــــ وذكر في الكافي اذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم وقال ابو يوسف ومحمد يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا تقسم كذا في المحيط هذه عبارة الكافي وذكر في المحيط مثل ما ذكره في الكافي بعبارته ثم قال ـــــ وهذا الذي ذكرته من قسمة الجمع في حق الوقف من الملك انما يجوز ان يجمع سهام الوقف في مكان واحد اذا كانت القسمة بالتراضي اما اذا كانت على وجه الاجبار فلا وسببه ان هلالا لا يجبر على ما فيه مصلحة لجهة او خطر لجهة دون جهة بل من شرط قسم الاجبار اعتبار جهة التعديل لكل واحد من الشركاء ماخوذ من العدل وجه الوقف مع الملك لا يمكن اعتبار التعديل فيه اذا كانت القسمة على وجه الجمع لانهم شرطوا ان يكون الوقف الاصلح وان يكون فيه حظ له ايضا بخلاف الملك مع الملك لانهم لم يشترطوا ان يكون لاحد من الشريكين حظ في القسمة بل قالوا اذا كان فيه مصلحة للكل فمفوض الى راي القاضي ولا شك ان المنافي يمكن اعمال المصلحة لكل الشركاء بان يجمع سهام على جهة التعديل في مكان احسن غير ان يكون فيه حظ لاحد دون صاحبه وفي الوقف لا يمكن ذلك لما نقلنا لا فمن تحصص من هذا الكلام ان القاضي لا يجوز له ان يقسم قسم الجمع بين الملك والوقف على وجه الاجبار يعني انه اذا طلب وكيل ناظر الوقف وامتنع الشريك المالك عن القسمة ان يجبره القاضي ويقسم بل لا بد ان يكون على وجه التراضي من الشركاء كلهم انتهى

وفي الغناوي الخيرية من القسمة ما نصه

سئل في غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا لطلب احد الشريكين اجاب ان امكنة المعادلة قسم جبرا اما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الآبي عليها في متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال ام لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحا والحمام واما القسمة لتمييز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وحيث صرح بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله اعلم

سئل السيد محمد بن السيد اسعد مفتي المدينة المنورة عما نصه في تاريخ ١٧ ربيع اول سنة ١١٣٣

في شخص استفرغ شيئا من الصدقات السلطانية باسم اولاده لئلا يبطل ذلك بموته فهل له قبض ذلك والتصرف فيه ما دام حيا ومنع الاولاد من قبضه بلا اذن منه كما جرى بذلك عرف اهل الحرمين الشريفين

فاجاب عليه ومن خطه نقلت وهو عند سيدي بخالي محمد عارف حفظه الله تعالى ما نصه بنسخة

نعم له قبض ذلك والتصرف فيه ما دام حيا وليس لاولاده قبضه بلا اذن منه وقد جرى الرسم في الحرمين الشريفين ومصر المحروسة انه فرغهم بذلك كذلك وفاية وصونا له عن ان يبطل بموته والله اعلم

رقمه الفقير اليه تعالى السيد محمد اسعد زاده الحنفي المفتي بالمدينة المنورة عفي عنهما

قال الشيخ قاسم في كتابه موجبات الاحكام في كتاب الوقف

ومنها واقعة الفتوى في وقف السلطان الملك الاشرف شعبان وشرط فيه ان من توفي عن غير ولد وله اخوة انتقل نصيبه الى اقرب الطبقات الى المتوفي من اهل الوقف فتوفي شخص يسمى سليمان وفي طبقته شخص يسمى يوسف لم يدخل بعد في الوقف لوجود امه فاطمة فاجاب من تمسك بما في الصغرى في المسئلة الاولى باستحقاق يوسف اخذا من قوله تعالى ما كان لاهل المدينة وهذا يتناول المهاجرين والانصار واجبت بانه لا يدخل لقول الشيخ الامام في كتاب الفتاوى وانما يطلق اهل الوقف من يتناوله يعني لهم دون غيرهم ممن يؤول اليهم وان ليس هذا الاستنباط بموافق لما نحن فيه كما لا يخفى على ذوي الالباب وان في عبارة هذا الواقف ما يرد على هذا القائل وهو قوله من اهل الوقف المشاركين له في الاستحقاق فهذه صفة كاشفة تمنع ما ذكر ثم قضى هذا القائل بعين ما اجبت به ومنها واقعة الفتوى فيمن توفي عن غير ولد وفي طبقته ثلاثة انفس اثنان دخلا في الوقف لموت ابيهما والثالث لم يدخل لوجود ابيه اجيب فيها بما ليس بمقصود واجبت باختصاص اللذين دخلا في الوقف لقول الشيخ الامام في كتاب الفتاوى حمل الدرجة على المتناولين وهذا تاويل شائع ومنها واقعة الفتوى في مصر والشام في وقف الحسام الرازي وشرط على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك ولد الولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له ولد ولا اخوة فالى اقرب الطبقات اليه فتوفي شخص يقال له ابراهيم ولم يخلف ولدا ولا اخوة وله ابنة عم وهما في الطبقة الخامسة من الواقف ومن الموجودين من ذرية الواقف امراة يقال لها اسما من اهل الطبقة الثالثة فاجاب جماعة من اهل الشام وبعض المصريين بانتقال نصيب ابراهيم الى اسما لانها اقرب اليه الى الواقف واجبت بانتقال نصيبه الى من في طبقته لتعين عود الضمير في اليه الى من ولا يرجع الى الواقف لان الضمائر التي قبله في قوله نصيبه وولده وولد ولده واخوته واخواته الكل ترجع اليه ومن لا شعور له بوضع العربية فهو يفتي بفهم المخالف لها فلا يحل اتباعه ولا العمل بقوله في ذلك والله اعلم انتهى

بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا بمحضر فلان ذلك قال يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويأخذ المستودع والمشتري المال وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك قال انتهى في مسئلتنا اذا اعطى الى قوله كما في جامع الفصولين اطلقه وهو مقيد بغير ما اذا جعل القاضي راتبه له او كان من فقراء القرابة وحكم ايه وهذا نصه رايت بخط مولانا الشيخ بدر الدين النهاوي الحنفي قال في منتخب المحيط الرضوي للعلامة العيني ما نصه قال ارض هي صدقة موقوفة على الفقراء يدخل فقراء قرابته واولاده العامة وصرف الغلة اليهم اولى من صرفها الى الاجانب ثم الصرف الى ولد الواقف افضل لانه اقرب الى الواقف هكذا ذكر هلال بن يحيى مطلقا وقال بعض مشايخنا ان نازع الاقرباء غيرهم في ذلك لا يعطون شيئا وان لم ينازعوا يعطي لهم بعض الغلة ويعطي البعض الاجانب او يعطي لهم في بعض الاوقات وان اعطى القاضي بعض القرابة ولم يقض لهم بذلك ولم يجعله راتبة في الوقف كان لقاض اخر ان ينقض ذلك لان فعله كفعل الواقف انتهى وقد قدم المؤلف في القاعدة الخامسة ان تقرير القاضي في المرتبات غير لازم الا اذا حكم بعدم تقرير غيره فيلزم حينئذ وهي في الاوقاف للخصاف قال وفيما اذا اذن الاقول كذا في القاسمية اقول وجه ذلك ظاهر وقد رايت في الولوالجية التصريح بذلك حيث قال وما يفعل رسول القاضي او القاضي بحكم الوكالة عن الغير كان هو وغيره سواء انتهى قال وفي الماذون من الاجناس نقلا عن المجرد بعض في المجرد عن ابي حنيفة اذا زوج القاضي الصغيرة والاب حي جاز ولا خيار لها اذا بلغت انتهى

وفي اوايل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى من الاشباه ما نصه
لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي
البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف
على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف
على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف
على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان
الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لهم كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا
ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار
والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط
لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه
فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطي فقد التزمته
لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا
معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرناه كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة
وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى انتهى

وبخط البرهان نوح افندي على هامش هذا الموضع ما نصه
قوله ويثبت الامان لهم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ويثبت الامان لحامله ولفظ الخانية حربي وجد في دار الاسلام
فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول الامام ابي حنيفة وقال الامام ابو يوسف والامام محمد
هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق انتهى ولفظ البحر ولو دخل الحربي دارنا وقال
انا رسول فان وجد معه كتاب يعرف انه كتاب ملكهم بعلامة تعرف ذلك كان امنا فان الرسول لا يحتاج الى امان خاص بل
بكونه رسولا يامن وان لم تعرف فهو زور فيكون هو وما معه فيئا انتهى
وبخطه ايضا ما نصه
قوله يعمل بدفتر السمسار الخ قال العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة نقلا عن البزازية ما لفظه قال البياع وجدت
بخطي ان علي لفلان كذا لزم قال السرخسي وكذا خط السمسار والصراف انتهى

وكتب على العبارة المذكورة شيخنا بير محمد افندي في حاشيته ما نصه
قال لا يعتمد على الخط الى قوله كما في وقف الخانية المراد من قوله لا يعتمد اي لا يقضي القاضي بذلك عند
المنازعة لان الخط مما يزور ويفتعل كما في مختصر الظهيرية وليس منه ما في الاجناس
بنص ومما يجب على القاضي في ايدي القضاة الذين كانوا قبله لها رسوم في دواوين القضاة
اجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان كان الشهود الذين شهدوا عليها قد ماتوا
قال الشيخ ابو العباس ويجوز الرجوع في الحكم اليه وادنى ما كان قبله من الامناء وقال في جوامع
ابي يوسف من رواية بشر بن الوليد اذا قال صاحب الارض ليس علي خراج في ارضي
فهو على ذلك ينظر الى الاصول فيوخذون بما في ذلك الاصل انتهى قال يعمل بدفتر
السمسار والصراف والبياع هذا الذي في غالب الكتب حتى المجتبى قال في الاقرار

حيث قال واما خط البياع والسمسار والصراف فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا يعرف ظاهرا بين
الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف انتهى وفي خزانة الاكمل صراف
كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب
المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت
انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة انتهى قال ورده ابن وهبان على
بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه قال العلامة العيني صيانة عن النسيان والبناء على
العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يدكاري بخطي او كتبته في يدكاري
بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه اقول ويزاد ان العمل في الحقيقة
انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله اعلم وبهذا علم ان قولهم فيما اذا ادعى رجل على
اخر مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه
فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انهما خط كاتب واحد اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول
قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه كذا في قاضيخان
قال ويمكن الحاق البراءة الى قوله ان كانت العلة انه لا يزور اقول الظاهر هذا ويشهد له
ما في الزكاة اذا قال اعطيتها واظهر البراءة من جواز العمل به وما قيل بان الاحتمال في الخط
نادر كما في المصنف قال وفي اقرار البزازية ادعى مالا الى قوله لا يكون اقرارا قال في الولوالجية بعد ذكر
هذا قال كما اذا قال كلما اقر علي فلان فانا مقر به لا يكون هذا اقرارا منه لانه ما اقر له بشيء انتهى
وفي خزانة الاكمل وفي فتاوى الفقيه ابو القاسم في رجل قال في صحته ما ادعاه فلان بن فلان في المال
الذي في يدي فهو صادق او قال صدق فمات المقر ينظر ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء
معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق منه في معلوم فالذي ادعاه ثابت له انتهى وفي فتاوى
قاضيخان ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان شهد به فلان فهو علي فشهد فلان لا يلزمه انتهى

وكتب على العبارة المذكورة الشريف الحموي في حاشيته على الاشباه ما نصه
قوله لا يعتمد على الخط ولا يعمل به في خزانة الاكمل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي
اذا رأى خطه ولا يتذكر الحادثة قال في العيون والفتوى على قولهما كذا في رسالة ابن الشحنة في العمل بالخط اذا
تيقن انه خطه سواء كان في القضاء او في الرواية او الشهادة في الصك وان لم يكن الصك في يد الشاهد
لان الغلط فيه نادر واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلما يشتبه الخط من كل وجه فاذا تيقن ذلك
جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس قوله فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين الى اخره يعني اذا لم يكن في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم فان كان في ايدي القضاة وله
رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم
في دواوينهم وتنازع فيه اهله حملوا في القياس على التثبت فمن برهن على شيء حكم له به واذا حملوا على

قوله حشريا لم يتعرض في المغرب لهذه اللفظة وفي المصباح والحشر مثل فلس معنى المحشور

التثبت يصير حشريا ونبتني غلته في يد القاضي ولو ان قاضيا تولى بلدة فوجد في ديوان من كان قبله ذكر
اوقاف وهي في ايدي امنائه وله رسوم في ديوانه فانه يعمل به استحسانا كذا في الاسعاف في الفصل الذي عقده
لبيان احكام الاوقاف المتقادمة وتمام الكلام فيه فليراجع قوله كما في وقف الخانية نص عبارتها رجل
في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية فطلب من
القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي
البينة او الاقرار او النكول اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب
ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود انتهى وقد اطال المصنف في النقل
بإسقاط علة الحكم المذكور قوله ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه الى اخر الذي في الخانية ادعى
مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال المدعى فقال المدعى عليه قد ردا اقرار ... واراد ان
يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك بكذا فقال المدعى عليه بعتك ولكن
اقلتني البيع تصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك انتهى وفي الخانية ايضا ادعى على رجل مالا فانكر المدعى
عليه واخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضي على المدعى عليه وقال الاخرون لا يقضي وهو الصحيح
ولو قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي
عليه وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة لكن على وجه ما يكتب الصك
والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرئ عليهم
كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم
يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل لهم ان
يشهدوا عليه بما فيه انتهى وفيها ايضا في موضع اخر اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه
في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة الحساب لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج فطلب من القاضي
ان يحلفه قالوا ان امره القاضي ان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي
ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فحسن وان لم يبين
لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك هنا انتهى فانت تراه في هذا الموضع لم يذكر ما ذكره
المصنف وفي فتاوى قارئ الهداية ما يخالف ما ذكره وعبارتها اذا كتب على رسم الصكوك
نحو ان يقول فلان بن فلان ان في ذمته لفلان الفلاني كذا وكذا ووجد انه خطه يحلف على
انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضي فاذا قال اهل الخبرة هما واحد
الزمه الحق وان اعترف بانه خطه وانكر ما فيه حلف المترجم لان المترجم قبضه وقضى له وان
لم يحلف لا يقضي له قوله وعلى هذا لا اعتبار الى اخره كذا في النسخ بالواو والصواب
الفاء لان المقام مقام التفريع وقوله بكتابة وقفت يجوز ان يقرأ بصيغة المصدر وبصيغة
الفعل الماضي قوله الا في مسئلتين استثناء من قوله لا يعتمد على الخط لا من قوله

لاعتبار

ذاك في الفتاوى الهندية في الفصل الثاني في الوقف على نفسه واولاده ونسله ما نصه
ولو وقف على نسله او ذريته دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قربوا او بعدوا ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابي
وثعلب العترة الذرية وقال العيني هم العشيرة ولو وقف على من ينسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات كذا في السراج الوهاج
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده من قربت
ولادته ومن بعدت ويستوي فيه ولد البنين والبنات احرارا كانوا او مملوكين وحصة المملوك يكون لمولاه وكذا لو قال على
نسلي وذريتي فهو جائز وهو مثل الاول كذا في الحاوي انتهى

وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة ما نصه
لو وقف على نسله لا يدخل اولاد البنات في رواية ويدخلون في اخرى وكذا هو في اوقاف هلال وفي قاضي خان واتفقت
الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ونقل في المحيط ان هلالا
نقل الروايتين عن اصحابنا وعن الناطفي ان النسل لا يكون الا من ولد الابن لا من ولد البنت قلت قال القاضي
ابو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي رحمه الله في كتابه الذي اختصر منه اوقاف الخصاف وهلال رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح ويدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده من قربت ولادته
ومن بعدت من ولد البنين والبنات احرارا كانوا او مملوكين ولم يحك خلافا ولم يعز رواية فتنبه له والله اعلم انتهى

وفيه ايضا ما نصه
لو وقف على ذريته نقل عن المحيط روايتين فيهما من غير ترجيح ونقل عن خزانة الاكمل عدم دخول ولد البنات فيما
لو اوصى لذريته وقد استقصى المص الاستدلال للمختار في شرح البيت الاول ولسنا بصدده وينبغي
ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يتبادر الى اذهانهم غالبا
سواه وقد رايت في اوقاف الناصحي بعد ما قدمته في المسئلة الاولى من مسائل البيت ان الذرية والنسل سواء
يعني يدخل فيه ولد البنين والبنات انتهى

وفيه بعد كلام ما نصه
قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة
ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا
ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب الحجة على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان يرجح رواية
الدخول قطعا لان فيها نص محمد رحمه الله عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله
وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه
حقيقة اللفظ والله اعلم انتهى

وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن الشرنبلالي ما نصه في الكلام على قول الناظم ونسل اولاد وذرية روا واولاد اولاد وقد قيل اظهر ما نصه
وفيه مسائل الاولى لو وقف على نسله اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في النسل وفي اولاد
البنات روايتان وفي اوقاف الناصحي يدخل اولاد البنات ولم يحك خلافا الثانية لو وقف على اولاده
والثنين له ولد لصلبه وانما له ولد ولد دخل ولد الابن بلا خلاف وفي دخول ولد البنت روايتان الثالثة
لو وقف على ذريته ففي دخول اولاد البنات روايتان وفي اوقاف الناصحي الذرية والنسل سوى
يعني يدخل فيه ولد البنين والبنات الرابعة لو وقف على ولده وولد ولده قال هلال يدخل
فيه ولد البنت وعن علي الرازي لا يدخل ولد البنت والصحيح ما قال هلال لان ولد الولد
اسم لمن ولده ولده وابنته ولده بخلاف قوله ولدي وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت

عند اصحابنا ونقل عن المحيط عدم الدخول ظاهر الرواية وان الفتوى عليه فقد اختلف التصحيح ولكن
المصنف ضعف عدم الدخول بقوله في النظم وقد قيل عدم الدخول أظهر والشارح ابن الشحنة
رحمه الله قال يدخل اولاد البنات رواية واحدة عن الامام وصاحبيه وهو الاحسن وقد
انضم اليه ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم
مع كونه حقيقة اللفظ انتهى

وفي انفع الوسائل للعلامة الطرسوسي بعد كلام طويل ما نصه
قلت فتحرر لنا من هذا كله ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد واولاد الاولاد ام لا
ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا اهل
يدخلون في الوقف على الذرية ام لا ففي رواية يدخلون وفي رواية لا يدخلون وكذا في لفظ
النسل والعقب هل يدخلون فيه ام لا فذكر في المحيط ان هلالا ذكر انهم لا يدخلون وفي وقف
الخصاف انهم يدخلون وفي وقف ابن مازه عن هلال انهم لا يدخلون وفي فتاوي قاضي خان
ان في اولاد البنات روايتان وفي الروضة للناطفي قال والنسل لا يكون الا من ولد الابن دون
ولد الابنة وفي تتمة الفتاوي ان فيه روايتين عن اصحابنا وكذا في لفظ العقب هل
يدخلون فيه ام لا فقال الخصاف العقب لاولاد الذكور دون اولاد الاناث وفي خزانة الاكمل
العقب اولاد الذكور دون اولاد الاناث وفي التجريد للكرماني وكذا لفظ الآل والجنس واهل
البيت الحكم فيهم واحد ولا يدخل اولاد البنات في ذلك كله ونظمت ذلك في بيتين واثبتهما
في كتابي الملقب بالفوائد وهما
آل واهل واولاد كذا عقب   نسل وجنس كذا ذرية حصروا
فلا دخول لاولاد البنات فقل فيما ذكرت فقدتم الذي ذكروا ورأيت بعض الناس يقول
انه اذا قال على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي ان اولاد البنات يدخلون
حينئذ فمن غران يقول في المسئلة روايتان وليس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب
يرد ذلك ولو ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية فان تعليل ظاهر الرواية فيما نقلناه عن
المحيط هو انه جعل المانع من دخولهم كونهم ليسوا منسوبين الى اباءهم دون امهاتهم فعلى — الأوج
هذا لو ذكر خمس بطون او اكثر لا يدخلون على ظاهر الرواية للمعنى الذي ذكرنا وقد صرح
صاحب الهداية في التجنيس كما ذكرنا ان الفتوى على ظاهر الرواية انه لا يدخلون والله اعلم بالصواب
انتهى

وفي مختصره للعلامة عمر بن نجيم ما نصه
واما الذرية والنسل فذكر الخصاف في الوقف على نسل فلان قال نسله ولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا وولد البنين والبنات سوي ثم قال لو وقف على ذرية زيد له
فالذرية والنسل سوي والحكم فيهما واحد وفي موضع اخر قال لو وقف على
مواليه وعلى اولادهم ونسلهم دخل فيه اولاد البنات من قبل انه قال ونسلهم

طلاق

بخط سيدي الجد العلامة المفتي عبد القادر رحمه الله تعالى في تذكرته ما صورته
رُفع الى مولانا السيد السند المحقق المدقق السيد سعد الله اسعد الله لنا في
عمره السعيد من حضرة مولانا مفتي مكة حالا الافندي عبد الله عتاقي في شوال الفطر
ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في رجل سُرق متاعه من داره فسأل
زوجته فقالت لا ادري فقال ان انت اخذتيه فانت طالق ثلاثا فقالت
نعم اخذته اكثر اثاثه منها والحال انها لم تأخذه فاجتمع الزوج ووكيل المرأة وجماعة
من الناس فسأل الرجل اطلقت زوجتك قال نعم ولم يذكر التعليق سترا لها ثم بعد
مدة ظفر بمتاعه عند الغير فهل يقع الطلاق بالاخبار الثاني لعدم ذكر التعليق ام لا
افتونا ماجورين غفر لكم وللمسلمين فاجاب سيدنا متع الله بحياته ما لفظه
بسم الله والحمد لله والصلاة على محمد وعلى آله واصحابه واوليائه وعلمائه بفتح القدير
الذي لا شبيه له ولا نظير يقول العاجز في كل نظير اما اولا فلبيان الحكم عند اقرار
المرأة باخذ المال فان اقرار الزوجة بالاخذ بالمال لا يعتبر الا اذا صدقها الزوج
على ما في باب اليمين على السرقة والاخذ من المال عن القنية من انه اذا قال الزوج
لزوجته ان سرقت مني فانت طالق واقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج
بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها
بخلاف الحيض انتهى واما ثانيا فلبيان الحكم في ايجاب الزوج حيث قال نعم فانه
ان اراد المنجز او لم يخطر بباله تنجيز ولا تعليق يقع به الطلاق الواحد الرجعي
على ما في فتح القدير من ان نعم في سؤال التطليق تطليق وان لفظ التطليق
صريح والصريح مثبت للطلاق من غير نية على ما وقع عليه اتفاق الجمهور
واذا اراد به التعليق السابق لم يصدق قضاء ولكنه يدين على ما في الاشباه
والنظائر بحر الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين
انتهى لا يقال الصريح لا يتوقف على نية كما مر لانا نقول ذكر في فتح القدير
وتبعه جم غفير ان معنى قولنا لا يتوقف الصريح على النية انه اذا لم ينو شيئا
اصلا يقع لا انه يقع وان نوى شيئا آخر انتهى والله الاعلم كتبه الفقير
محمد سعد الله والجواب ما عليه الخطوط والباقي حجة وبيان له انتهى
ما نقلته من خط مولانا السيد بالحرف انتهى المنقول من التذكرة المذكورة

بخط سيدي الجد العلامة المفتي عبد القادر رحمه الله تعالى في تذكرته ما نصه
صورة كتاب ارسله سيدنا السيد سعد الله حفظه الله تعالى ونفع به وبعلومه
الى مولانا وسيدنا الشيخ حسن العجيمي دام نفعه واطال بقاه ما نصه
هو هو هو هو انت ايا ما كنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة
على حبيبه واوليائه السلام عليك وقلبي لديك وعيني اليك وعاشق حسنك
بين يديك يا عين الحسن وحسن العين حسن العاشقين محبوب العارفين سلطان
الواصلين سلمه الله ذاتك لا تعرف المعروف تفقد العلم وانما تصل المعشوق
بتصل كل شيء حتى الوصل اذ الوحدة تنافي الوصل كما تنافي الفصل يا روح روحي
انا في الطوق وانت في الطايف فيا من انت فيه كيف اراك ارني ارني لا استانس
بما سواك حتى تركت السواك وان كان من اراك والذي نفسي بيد حسنه
لا يسكن قلبي بدون صاحبه وحسنه فاردت ان انتقل من الطوق كي ارى
من بالطايف فان كنت تري وصولي اصل ضمت عن رؤيتك الصورية
ضرورة فافطر بحضورك صورة ويا اخي في الله الوقت سيف قاطع
والانتقال برهان ساطع لا يزال حضورك بالنور الباقي اللامع لا تجعلني
منسيا من دعائك والصلاة الواسع انه قريب مجيب خبير سامع وعاشقك
مستديم بدعا ذلك الحسن الجامع جمع الله بينك وبيني في مقام جمع الجوامع
أدام الله فيضك على جميع الطالبين آمين انتهى نقلا من التذكرة المذكورة

واستعمال الزرعة فرا
من الرجوع عن القسمة
قسمة الهندية
وفي الباب الخامس يجب ان يعلم بان الملك لا يتم لواحد من الشركا في سهم بعينه بنفس القسمة بل
يتوقف ذلك على احد معان اربعة اما القبض او قضا القاضي او القرعة او بان يوكلوا رجلا يلزم كل
واحد منهم سهما كذا في الذخيرة ٥ ومسائل الرجوع بعد خروج القرعة صرح ج
ع ضمان احد الشركا ج٢ ع الفصولين ٢٢١
سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال الخ
وفي ضمان المامور والدلال الوط
وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن اورده نقضا على المضارب لو سافر بمال المضاربة لم يضمن
شح وكله ببيع قنه في المصر واخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الامر لتقييد
الوكالة بالمصر فخالف باخراجه فضمن ٥
في ضمانات الوكلا
وفي الوديعة من الخلاصة الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن انتهى والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن
ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يضمن انتهى
في العمادية الفصل الثالث التاسع عشر ١٩ في مسائل الاجارة
ولو علم المشتري ان الدار مستاجرة ليس له ان يفسخ ولو باعها باذن المستاجر انفسخت الاجارة ولو حبسها
فان رضي بالتسليم ثم رد على الاجر بعيب بقضا لا تعود الاجارة كذا في العتابية ٥
ثم قال وان استعمل المامور الرحا فان كان النقصان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير فاحش
فليس له حق الفسخ قال القدوري رحمه اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي الفتاوى
الناطفي اذا قل الماء ويدور الرحا ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى
طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك الخ
ثم قال رجل استاجر ارضا فانقطع الماء الخ
ثم قال ولو اظهر المستاجر في الدار شيا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا او اللواطة فانه يؤمر
بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص كذا في خزانة المفتين
ثم قال ومن اجر داره ثم باعها قبل انقضا مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البايع والمشتري حتى ان المدة
لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طلب المشتري البايع بالتسليم
قبل انقضا مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا بمضي المدة
كذا في شرح الطحاوي وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستاجر
الى ان يصل اليه ماله الخ
ثم قال اجر الوقف عشر سنين ثم مات بعد خمس فانتقل الى مصرف اخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي
من الاجرة في تركة الميت كذا في القنية ٥
في الثامن والعشرين ٢٨ في العصاية بيع الوقف ان تنقض القسمة
وفي الظهيرية فان عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم العساكر
ويكون للذي مات حصته من الاجرة بقدر ما عاش لكنا نستحسن ولا ننقض القسمة وكذلك على هذا الشرط
تعجيل الاجرة اشهر بالوقف

ح مصل مسائل الكرم جامع الفصولين نسخ المرحوم
لو صالح احد الورثة الباقين من تركة هي عقار وامتعة وحيوانات والمدعي لا يدري ما هي ولكن صالح بدل المدعى عليه
جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده الخ ١٢٦
ثم في لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينها ودينها وكتب في الوثيقة صالحناك من التركة غير الدين وعجلنا لك
دفعنا لك من الدين صح الخ

في الفصل الاربعون في الدعاوى الحاضر مع الغصولين ٣١٩
شي لو ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى عليه بالدين قيل تقبل وقيل لا انتهى

محضر دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذ المال لو كان واجبا لبين
السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه انتهى

ح الفصل العاشر من جامع الفصولين ذ ادعى دار افقال ذو اليد انا اشتريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك
ولم يسم القاضي هل تندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى القاضي والوصي تندفع وفاقا هـ
ذو ذكر س ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان وانا اشتريته منه يندفع ولو لا بينة له فله ان يحلف المدعي ١٨٥
هي
ذ ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يسمع هـ فت اقر بمال لرجل وكتب في الكتاب
اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع الى الدراهم وامرني بالاقرار بالذهب وادعى الذهب بناء على هذا لا يسمع قوله هذا لانه رجوع ٦٢٥
ذ لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته ٦٣٥
ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح
هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ٦٣٥

ح الثالث من كتاب القسمة من الفتاوى الغيثية
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهاياة ولو اراد احد من الورثة ان يقسم بالاوراق
ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس لهم ذلك ايضا
واذا تراضوا جميعا قال القاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحفا لواحد سهم من ثلاثة وثلاثين سهما منه لاخر فانه يعطي
يوما من ثلاثة وثلاثين يوما حتى ينتفع به ولو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم
ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلف ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا على ان يقوم
الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا كذا في جواهر الفتاوى في اليتيمة سئل
علي بن احمد عن [illegible] عمن مات وترك اولادا صغارا وابنين كبيرين ودارا ولم يوص الى احد فنصب
القاضي احد الابنين وصيا ثم ان الوصي دعا رجلين من اقربائه فقسمت التركة بحضورهم فجعل الكتب
لنفسه وللاخ الثاني البالغ ايضا وجعل الدار للصغيرين مشاعا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل
هل يصح هذه القسمة فقال ان كان القاسم عالما ورعا يجوز انتهى [illegible] وسئل ابا حامد
عن الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغير فقال نعم هـ انتهى قبيل الباب الرابع من كتاب القسمة الخ

في كتاب الازرق

روى الشيخ باسناده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر فان قال قائل كيف يعمل نظر العين من بعد حتى يوثر فالجواب ان طبائع الناس تختلف كما تختلف الهوام وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل ذي الطفيتين من الحيات والابتر وقال انهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وانما كان ذلك بسم فصل عن اعينهما في الهوى حتى اصاب من راينه فكذلك الادمي ٥ ثم ذكر ومما اخ

ومما يشبه هذا ان المراة الطامث يعني الحائض اذا مرت في بستان وفي وسطها زنار وهي محلولة الشعر مات جميع ما في ذلك البستان من الدود واذا دخلت الحائض بيتا فيه شراب حريف تغير طعمه وفسد وتفسد كوادير النحل وتفسد ما مسته من الاشيا الحامضة وما يجري مجراه وتضعف عقول اصحاب العلوم اذا جالستهم يعني يكادوا ينسون ما حفظوه واذا حضرت بين قوم يشربون وقع بينهم العداوة والبغضا والخصام واذا دخلت الموضع الذي فيه شجر البطيخ صار كله مرا واضرت به وان غدت للمواضع التي يتولد فيها الزرابيع هلكت جميعها ومن خواصها انها اذا ولد الصبي ازرق العينين وارضعته امراة سودا حائض صار اشهل العين ٥

وفيه ويحذر من اكل الالبنة والشحوم وادهانها لانها تسقط القوة وتغثي ويجتنب الشبع والجوع ٥

وفيه دوا يقوي البدن جدا ولا نظير له وهو الحنظل المدبر وصفته ان ياخذ لب عشرين حبة من حب الحدق وذكر ان يجتني الحدق من شجرة كثيرة الحب وذكر بعد ان تصير الحبة صفرا كلها لا اخضر فيها ثم ياخذ لب العشرين الحبة وينقى ذراه ويترك من الصبح الى مثله من اليوم الثاني في ماء ثم يراق عنه ما كان عليه من الماء ويغمره ايضا بمثله من الماء الى ذلك الوقت كما ذكرنا في المرة الاولى وكذا مرارا حتى لا يبقى شي من المرار الذي فيه ويعصر باليد حتى يخرج منه الماء كله وينشر على بساط طاهر نظيف يوما وليلا واكثر بحسب الحاجة حتى ينشف وييبس ولا يبقى فيه رطوبة ويستعمل في وجوهه وذكر بان يخلط في قدر كفايته من البر للاكل ثلاثة ايام ويدق الجميع ويصنع طعاما على العادة في عمل خبز الفطير وياكل ثلثه ايام غدا وعشا بالسمن والعسل فان الشخص حينئذ يطلع على عجيب في احواله من تقوية القوي الكلية حتى ان الشيخ يعود له من القوة ما لا يعتاد من وقت الشباب وما ذكره من التقوية الموجوده من الحنظل المدبر على الصفة المذكورة صحيح مجرب قد جرب ورايت في بعض كتب الطب لتقوم الجسم اذا عجزت عن القوة عقب مرض او غيره ياخذ شيا من خبث الحديد واغسله بماء ونشفه ودقه ناعما وضف اليه وزنه من السكر النبات مدقوقا ايضا وبسف من الجميع سبعة ايام كل يوم قفلة فانه غاية في قوة الجسم فينبغي ان يوخذ من الخبث قدر اربع قفال بعد الدق والنخل ومن السكر النبات ايضا اربع قفال ويخلط الجميع ويسف سبعة ايام كما ذكرناه من كتاب الازرق وفيه

وروى حرملة عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول اربعة تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربعة توهن البدن كثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة وكثرة الجماع ٥

وفيه ومن تدبير اعضا البدن الصحيح تدبير جملة البدن وتعاهده بالاغتسال من الوسخ والدرن في الاسبوع مرة والسنة يوم الجمعة فيدهن الراس وجميع البدن من الليل بالزيت او بالسليط ثم يصبح يغسل الراس بالماء والسدر والبدن بالماء والاشنان وعوضه الدلوك ويمشط الراس ويفرقه فتحسنه تذهب الهم والحزن وليكن الماء ان كان حارا او في الصيف باردا واذا وقع الانسان في ضيق نفس وشدة عرق من شغل فليغتسل عند ذلك ولو كل يوم انتهى كلامه ٥ يعني كلام صاحب كتاب الازرق

في الباب الرابع من شفا الغرام باخبار البلد الحرام للفاسي ومنها اي من الاحكام المختصة بمكة منع اختلا خلاها والخلا مقصور النبات الرطب فاذا يبس فهو حشيش وهشيم ما خلا الاذخر فانه يجوز كما في الحديث للحاجة اليه في سقف البيوت والقبور والصياغة وما في معناه والمرتبة المشهور من طلب الرأي في معنى الاذخر السنا للحاجة اليه في الدوا كما في المدونة والموازية من كتب اصحابنا المالكية والصحيح من مذهب الشافعي حل اخذ نبات الحرم لعلف الدابة وللدوا انتهى ثم قال وذكر ابن الصلاح من الشافعية لا يجوز اخذ شي من سا ويكرم الحرم وذكر ابن الحاج من اصحابنا انه لا باس باخذ السواك من الحرم انتهى

166

في قاضي خان في فصل فيما يجوز لاحد الشركا ان يفعل في رقبة الملك المشترك ما لفظه دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه وان يضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بيرا او امر بان يطين ... ابو حنيفة رحمه الله تعالى على طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضوا فيه وان عطب انسان بالوضو والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بيرا او بني فيها بنا فعطب انسان بذلك يضمن ويوخذ بان يطم البير انتهى ثم قال بعد اسطر ما لفظه

سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الاداة وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه

وفي الفصل السادس والعشرين من كتاب الصلح من التتارخانية

اذا ادعى مالا على رجل فقبل ثبوت دعواه صالح المتوسطون بمقدار معلوم فلما قبض بدل الصلح اقر بان دعواه كان باطلا هل للمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من بدل الصلح قال ابن نجا في حال الدين لا ان كان المدعى عليه منكرا وقد قبلنا وكل بامر بديع الدين له ان يرجع صالحا ثم تفاسخا برضاهما قال القاضي بديع الدين سالت استاذي ظهير الدين فقال ينفسخ لان عقد الصلح اسقاط والساقط لا يعود وفي المنتقى رواية انه ينتقض بنقضهما وقال في حال الدين ينبغي ان لا يصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح انتهى

وفيه عن اليتيمة ما لفظه وسيل ابو حامد عن رجل ادعى على اخر دينا فاقر به المدعى عليه ثم صالحه على شي ولم يكن ذلك الشي حاضرا ثم تفرقا عن مجلس العقد هل يقع الصلح صحيحا فقال اذا كان الصلح عن الجنس يجوز ويكون ابرا وان كان من خلاف الجنس لا يبقى الصلح صحيحا ما لم ينقد البدل لانه يصير بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز قال رضي الله عنه ان عني به ان الدين كان دنانير وصالحه بدراهم وانه لم يكن ذلك الشي في ملكه يستقيم الجواب واما اذا كان في ملكه وقد اشار اليه فانه يقع الصلح صحيحا وان لم يكن بحضرتهما كالبيع ٥

في البزازية في اقرار المريض ٣١٩

اقر لها بمهرها فيه وبرهن الوارث انها ابرأته عنه في حيوته لا يقبل والمهر لازم ٥ ثم قال بعد اسطر

اقر فيه لوارثه بوديعة في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده لامكان الصحة الخ ثم قال

اقر الوارث بالدين وفي التركة دين غير محيط صح لكن المقر له هذا لا يزاحم ارباب الديون بل يزاحم المقر انتهى

في الفتاوى المعتبرة

ويجوز للكاتب الفتوى اذا كان حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات ولا ينبغي ان يخرج للفتوى اذا لم يسأل عنه وفي اشتراط معرفة الحساب لتصحيح المسائل وجهان ٥

في مجموعة علي افندي في الولاية على الوقف

ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ٥ نقلا عن ١٣ من الفصولين

وفيها ايضا في الوقف

لو حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز ولم يلزم لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى الورثة بموت الواقف قنية

الفرق بين الانشاء والاخبار من وجوه احدها ان الانشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر الثاني ان الانشاء لا يكون معناه الا مقارنا للفظه بخلاف الخبر فانه قد يتقدم معناه وقد يتاخر الثالث ان الانشاء تتبعها مدلولاتها والاخبار تتبع مدلولاتها الرابع ان الانشاء سبب لمدلوله فان العقود اسباب لمدلولاتها بخلاف الخبر فانه ليس بسبب لمدلوله وانما هو مظهر وذكر الشيخ شهاب الدين القرافي في القواعد اعتقد جماعة من الفقهاء ان احتمال الخبر الصدق والكذب مستفاد من الوضع اللغوي وليس كذلك بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع الا الصدق لاجماع اهل اللغة والنحو ان معنى قام زيد حصول القيام منه في الزمان الماضي ولم يقل احد منهم ان معناه صدور القيام او عدمه وكذا معنى سيقوم زيد صدور القيام عنه في المستقبل لا صدوره او عدم صدوره وكذا زيد في الدار معناه لغة استقراره فيها فثبت ان معنى الخبر المثبت انما هو في اللغة الصدق دون الكذب ومعنى قولهم في الخبر ما يجوز عليه الكذب هو يحتمل الصدق والكذب ان ذلك من جهة المتكلم والمخاطب انتهى من شرح المجمع لابن الضيا الحنفي ٥

في الفتاوى البزازية في كتاب الحيطان ما لفظه في الزيادات زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر المرور للناس ويرفعه سريعا يفعل والا لا يفعل
ولو اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية ٥ وهو عدم المنع كما ذكرنا سابقا

وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا ان كان الكلام فيه انه حديث وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل ولا يرفع انتهى

وفي نوع في عمارة المشترك ما لفظه

نقض الشريكان الجدار فاراد احدهما ان يرفع اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا عن العادة لان اسفل الحائط والاس مشترك ٥

ثم قال بعد اسطر ما لفظه واذا اختلفا في جرصن احدهما فالقول ... اهل السكة في هذا الاشهاد

شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسدة كذا في تاريخ ابن ... المنعى

في حاشية الاشباه للحموي عند قوله ما يقبل الاسقاط من الحقوق من الفن الثالث

اعلم ان الاعراض عن الملك او حق الملك ضابطه انه ان كان ملكا لازما لم يبطل بذلك كما لو مات عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي من الميراث لم يبطل لانه لازم لا يترك بالترك بل ان كان عينا فلا بد من التمليك وان كان دينا فلا بد من الابراء وان لم يكن كذلك بل ثبت له حق التملك صح كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة كذا في قواعد الزركشي ولا يجيء الغنا الا في الدين فانه يجوز تمليكه من هو عليه انتهى

في القنية ما لفظه

ولو قال على قرابتي الادنى فالادنى فان قال بعضهم لا اقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا في الحاوي

ثم قال ولو وقف على قرابته فجاء رجل يدعي انه من قرابته واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذا لو شهدوا ان القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئا كذا في المحيط

في البزازية في الرابع من كتاب القضا

امر القاضي ليس كقضائه بدليل ما ذكره الظهيري وقف على الفقرا فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح ولو حكم ان لا يصرف الا الى [illegible] صح ونفذ حكمه دل هذا على ان امره ليس بحكم انتهى

ثم قال بعد صفحة ما لفظه

شهدا على القاضي انه قضى في غير مجلس القضا او خارج المصر يقبل عنده خلافا لهما ولا يقضي بما يجد في ديوانه ولا يتذكره عنده واجمعوا انه لا يعمل بما في ديوان قاض قبله وان مختوما انتهى

ثم قال

قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني جواز بيع الماء بدون الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فحصلت خلافية وان نقض ليس لغيره الاجازة ٥

ثم قال قبيل نوع في السجل المضاف

معنى السجل

ورد كتاب القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهو مما اختلف فيه الفقها لا يمضيه وان كان سجلا يمضيه وان خالف رايه لانه لا يسمى سجلا الا بعد القضا والله اعلم انتهى

في الفتاوى الهندية في كتاب القضا

قالوا يستحب للامام ان يقلد القضا من له ثروة وغنية لكيلا يطمع في اموال الناس كذا في محيط السرخسي ٥ قال القاضي الامام ابو جعفر وهو صاحب كتاب الاقضية بعد ما بين اهل القضا ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا من كان هكذا او يريد ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي الا ان يفتي بشيء قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حاك بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والعدالة والفهم كذا في المحيط انتهى

٤٦م

في البزازية

عليه دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب او بر جاز وان على دراهم قياسا كما في البيع ويجوز استحسانا ووجه جوازه فيما اذا كان المصالح عنه اكثر او مثله وفساده فيما اذا كان اقل فصح في وجه وفسد من وجه فيرجح الجواز وفي البيع الجواز في وجه والفساد في وجه فيرجح الفساد

ولو برهن على الصلح بالف وبرهن المطلوب على الابرا فبرهان المطلوب اولى لاثباته الابراء

واذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه المطلوب من ذلك على ثوب او حنطة فهو جائز فاما اذا صالحه على دراهم معلومة فالقياس انه لا يجوز وفي الاستحسان يجوز اه من اوائل الفصل الحادي من كتاب الصلح من التاتارخانية

وفي الفصل السادس من صلح التاتارخانية بالفص

واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على الدنانير او من الدنانير التي في الذمة على دراهم ~~في الذمة~~ لهذا صرف حتى يشترط فيه القبض للبدل في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض البدل في المجلس واذا صالح عن الماية التي في الذمة على عشرة الى اجل جاز وهذا حط عن بعض الحق وتاجيل للباقي انتهى

وفيه عن الخانية

سئل بعض مشايخنا عمن كان له على آخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة بخارية ونقد قبل القبض قال يبطل الصلح والصحيح انه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح وفي الذخيرة ولو كان على القلب يشترط قبض بدل الصلح بلا خلاف

وفيها وفي الفصل الرابع

وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف اذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله نقدا او نسيئة فهو جائز انتهى

وفي الفصل الحادي عشر من كتاب الصلح من التاتارخانية بالفص في الصلح على الخدمة والسكنى والغلة

واذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جاز وفي السراجية على دراهم اقل من الغلة جاز وفي العتابية الموصى له بالغلة ابدا لو صالحوه بمثلها او باقل او باكثر جاز انتهى

وفيه

واذا اوصى الرجل بغلة عبده لرجل ومات الموصي له ثم ان الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز وان كان غلته اكثر من ذلك ولو كان اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه الوارث على مثل غلة شهر واحد وسمى ذلك يجوز وان لم يسم ذلك لا يجوز

في اواخر الفصل الثاني عشر

وفي الذخيرة واذا قال الطالب للمطلوب بريت من الدين بنصب التاء يبرا عن الدين بالاتفاق واذا قال بريت من الدين برفع التاء بعض مشايخنا قالوا يبرا اه

لا يجوز

ولو ادعى رجل على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يعطيه كذا من الدراهم وذكر الحكم في الفصل الحادي عشر لم يبق لهذا المدعي على فلان دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه اه انه لا يسمع منه عليه دعوى اصلا انتهى

من نظم مجيب هذا السؤال الشيخ عبد الخالق رحمه الله تعالى على ما كتبه بظهر نسخة من شرح المرادي على الجعبرية وهذا نصه
علي من اتى طبتم ابدى غوامض هذا الباب واضحة شرح للمرادي واستوى مفاتح
كان ذا الباب كنز والمراد له عزيمة ابرزت منه جواهرها ١٢

الحمد لله

من فوايد مولانا وعزيزنا وشيخنا الشيخ عبد الخالق شيخ المقرئين بمكة المشرفة رحمه الله تعالى ما قولكم دام نفعكم في مال ذهب ثلثه وربعه وسدسه وثمنه ونصف ثمن مجموع الكسور الاربعة فبقي منه عشرون كم كان قدر المال اثابكم ذو الجلال

الحمد لله الهادي للصواب نعم قدر ذلك المال مائتان واربعة وثمانون واربعة اتساع ووجه ذلك ان مقام الثلث والربع والسدس والثمن اربعة وعشرون لان بين مقام الثلث والربع التباين وبين الاثني عشر الحاصلة من ضرب الثلاثة في الاربعة وبين مقام السدس التداخل فيسقط المذكور وبين الاثني عشر ومقام الثمن الموافقة بالربع فاذا ضربت وفق احدهما في كامل الآخر حصل اربعة وعشرون كما تقدم فاذا اخذت ثلثها وهو ثمانية وربعها وهو ستة وسدسها وهو اربعة وثمنها وهو ثلاثة ثم جمعت الكسور وجدت المجموع واحدا وعشرين والثمن ليس له صحيح فيحتاج الى ضرب الاربعة والعشرين في ثمانية لانها مقام الثمن فتحصل مائة واثنان وتسعون فاذا اخذت ثلثها وهو اربعة وستون وربعها وهو ثمانية واربعون وسدسها وهو اثنان وثلاثون وثمنها وهو اربعة وعشرون ثم جمعت الكسور الاربعة وجدت المجموع مائة وثمانية وستين وثمنها واحد وعشرون والا نصف له صحيح فيحتاج الى ضرب المائة والاثنين والتسعين في اثنين لانها مقام النصف فتحصل ثلاث مائة واربعة وثمانون فاذا اخذت ثلثها وهو مائة وثمانية وعشرون وربعها وهو ستة وتسعون وسدسها وهو اربعة وستون وثمنها وهو ثمانية واربعون ثم جمعت الكسور الاربعة وجدت المجموع ثلاث مائة وستة وثلاثين وثمنها اثنان واربعون ونصفه واحد وعشرون فحينئذ المقام في هذه المسئلة هو الثلثمائة والاربعة والثمانون ٣٨٤ وهو الذي يوضع ثانيا والبسط اي ما بقي بعد الاخذ ات للخمس سبعة وعشرون ٢٧ وهو الذي يوضع اولا كان العشرين المفروضة في المسئلة توضع ثالثا فاذا استعلمت الوسطين بان ضربت عشرين في ثلثمائة واربعة وثمانين ٢٠ ٣٨٤ ثم قسمت الحاصل وهو سبعة الاف وستمائة وثمانون ٧٦٨٠ على ثلاثة ثم الخارج على تسعة لان الثلاثة والتسعة ضلعا المقسوم عليه وهو البسط كان الخارج من القسمة ثانيا المائتين والاربعة والثمانين والاربعة الاتساع وهذا هو قدر

الاربعة ٢

الماكر بلا ريب وضع طريق انتهار العمل

ستره ببيعه وبين المشتري الآخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد اخذها بالبيع الاول له

المال بلا ريب وتوضيح طريق امتحان العمل وهذه المسئلة أن تضرب صحيح خارج القسمة
على التسعة في المقام الاول وهو التسعة ثم الحاصل في المقام الثاني وهو الثلاثة ثم تضم لهذا
الحاصل الثاني الحاصل من ضرب ما على المقام الاول وهو التسعة في المقام الثاني وهو الثلاثة تكون الجملة ٧٦٨٠
سبعة الاف وستمائة وثمانون كما مر فاذا اخذت ثلثه وهو ٢٥٦٠ وربعه وهو
١٩٢٠ وسدسه وهو ١٢٨٠ وثمنه وهو ٩٦٠ ثم جمعت الاربعة ثم
اضفت للحاصل وهو ٦٧٢٠ نصف ثمنه وهو ٤٢٠ ثم طرحت المجتمع وهو
٧١٤٠ من ٧٦٨٠ تجد الباقي منه ٥٤٠ ثم لا يخفى ان الواحد من هذا
الباقي ثلث تسع فكل سبعة وعشرين منه هو الواحد الكامل لان السبعة والعشرين مقام الثلث
والتسع فاذا قسمت ٥٤٠ على ضلعي ٢٧ واحدًا بعد واحد كما لا يخفى كان الخارج
من القسمة ثانيا عشرين وهذا هو العدد الباقي من المال كما فرض في السؤال والله
حسبي في جميع الاحوال هذا وان جميع ما يجري وهذه المسئلة يجري

في استخراج جواب هذا السؤال ايا من غدا ضبط الحساب له فصًا وفي نهجه يعلو لعلياه أنهضا
أرومُ جوابا بعد قص قضيتي عليك الندا ذا بالذي الحب قد قضي تناهي فلما عز وصلًا ولم اجد
اعز من الارواح بنت لما انقضى وهبت له ثلثا من العمر كاملا وربعا وسدسا ثم ثمنا فأعرضا
وقال قليلا قلت عندي زيادة فزدت عليه نصف ثمن الذي مضى وابقيت لي عشرين عاما أعيشها
فكم كان هذا العمر جوزيت بالرضي وجوابه في هذا البيت المفرد نعم قدره فرد وهو السبع لامرا
واربع لقاع بلا ريب انقضى ثم لا يخفى ان مجموع الثلث والربع والسدس والثمن سبعة
اثمان الاصل في الموضعين ونصف ثمنها هو ثلاثة اثمان الثمن الباقي ونصف ثمنه فالباقي من الاصل
فيهما اربعة اثمان الثمن الباقي ونصف ثمنه فحينئذ نسبة الاول الى الثاني اربعة اثمان
ثمنه ونصف ثمنه لان نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع ثم اذكره اذا اردت
بيان صحيح كل قدر من المبسوط أُخذ ذلك القدر او بقي او جُمع فاقسمه على ثلاثة
ثم الخارج على تسعة يتضح لك البيان والحمد لله في السر والاعلان ٥

واذا قال يوسف بن الدين بن فتح الله العص...

خ قاضيخان ٦٧
وان صالحت المبانة زوجها على سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع
وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ٥

سؤال ما قولكم فيمن عمل حيلة لاسقاط شفعة شخص فاراد الشفيع تحليف البائع او المشتري
انهم لم يريدوا بما فعلوه اسقاط شفعته هل له ذلك ام لا الجواب ليس له ان يحلف
كلا من البائع او المشتري لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه كذا في شرح المنظومة
لابن الشحنة سؤال ما قولكم في الشفيع هل له نقض تصرف المشتري وهل تصرف
المشتري في المبيع قبل ابطال البيع صحيح ام لا الجواب نعم له نقض ذلك
قال في الفتاوى الهندية ولو تصرف المشتري في الدار المشتراة قبل اخذ الشفيع
بان وهبها وسلمها او تصدق بها واجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او وقفها
او جعلها مقبرة ودفن فيها فللشفيع ان ياخذ وينقض تصرف المشتري كذا في شرح
الجامع الكبير لقاضيخان وينبغي ان يعلم ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى
ان يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يبيع ويؤجر ويطيب له الثمن والاجر وكذا له ان
يهدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان للشفيع ان ينقض كل تصرف الا القبض
وما كان من تمام القبض والرابع من الالباس وفي صرة الفتاوى
المضمرات من كتاب الشفعة لكن في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم
جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان قدر الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض
والشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على
زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى بلفظه رجل وهب او تصدق بالحائط الذي
يلي دار جاره لرجل وسلمه اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري
بالله ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين فان نكل فالشفعة للجار فان
حلف فلا شفعة له وليس للشفيع ان يستحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال
شفعتي من الوجيز في كتاب الشفعة ٥
في الفتاوى الهندية في الباب الخامس من كتاب الشفعة

رجل اشترى من آخر دارا بالف درهم وباعها من اخر بالفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد
ان ياخذ الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف رحمه الله ياخذها من الذي هي في يديه ويدفع اليه الف درهم
ويقال له اطلب صاحبك الذي باعك تاخذ منه الفا اخرى وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار وسلمها وغاب واراد ان ياخذها بالبيع الاول
فلا خصومة بينه وبين المشتري الاخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد اخذها بالبيع الاول لم

ولو اراد ان ياخذها بالبيع الاول ملكا
تلجئة ٥ وجيز

في الاشباه في الاصل الثاني من التاسع ما لفظه واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد
من التلفظ الخ
في حاشية السيد الحموي على الاشباه في سوادة قوله كما في حديث النفس ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق ه
في فصل من سمع طلاق تحت من الفتاوى الهندية ما لفظه
طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لم يقع ه

الثالث من كتاب [illegible] كتاب الطهارة والصلاة
من رسالة الملا علي القاري الحنفي رحمه الله تعالى المسماة بصلاة الجوائز في صلاة الجنائز ما لفظه

فصل فيما يتعلق بهذا المقام من تحقيق بعض الاحكام منها ما قال بعض افاضل مشايخ ما وراء النهر منهم القاضي ابو المعالي [illegible] اهل بلخ انه من رأى
جنازة صار صلوتها فرض عين عليه ونقل عن بعض الفتاوى لكن ما شاعت في زمانه فتشوا عنها لتحقيق كلامه وتصديق شأنه فلم
يردوه منقولا ولم يظهر له وجها معقولا الا انه يخطر ببالي انه على تقدير صحة روايته لا يبعد ان يتكلف في تحقيق درايته بان يقال
لا شك ولا ريب ان صلاة الجنازة فرض كفاية بالاجماع كما هو مقرر بادلته في محله من غير النزاع فيجب حمله على ان المراد به ان من
رأى الجنازة او الميت تعين عليه فرض صلاته وكذا تجهيزه وتكفينه ودفنه اذا كان هو واياه في صحراء او قرية فرضا وكذا
اذا كان من اهل بلد جماعة اطلعوا على ميت وباقي اهل البلد لم يعرفوه فان لم يصل عليه احد فتكون الجماعة المطلعون هم المتعينين بالاثم حيث
تركوا الصلاة عليه مع العلم بخلاف سائر اهل البلد والا لو قلنا بعموم الاثم على جميعهم لزم منه حرج عظيم وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج ومنها انه ينبغي ان يقرأ المصلي على الجنازة سورة الفاتحة للخروج عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع لا سيما اذا كان
اماما فانه حينئذ يكون باعث النزاع في صحة اقتداء الشافعي ومن له من الاتباع في قاضي خان ويدعو في صلاة الجنازة بالادعية المعروفة
ولا يقرأ فاتحة الكتاب وان قرأها بنية الثناء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة كره ذلك انتهى وهو محمول على الكراهة التنزيهية التي
هي خلاف الأولى كالالتفات والاظهر رد هذه مقصود عن القراءة فيها نعم لم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اذ كل ما لم
يثبت فعله عليه السلام لم يلزم منه ان يكون حراما او مكروها بل يتوقف حكمها على نهي قطعي او ظني وبهذا ينبغي ان القراءة في الطواف مكروهة
نعم الافضل ما ورد في السنة من الادعية الثابتة وهذا ايضا في الاطوفة الواجبة والاقدام النوافل مبني على التوسعة بل
اقول انه على العلماء الكاملين ان يقرأ في الطواف لئلا يتوهم كونه فرضا او واجبا او سنة مؤكدة فيحرم من حصوله العوام فكان تركه افضل لكن الامام
مع انه قد قرأ بين الركن اليماني ربنا آتنا تنبيها على ما قلنا وما ابعد من حمله على قصد الدعاء دون القراءة ومن ابن له معرفة هذه النية
على ان الجمع بينهما هو الاولى فانه نور على نور في المقام الاعلى هذا وفي موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وروي
عن ابن مسعود انه عليه السلام لم يوقت شيئا من القراءة في صلاة الجنازة وبه قال مالك لكن روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس
انه اذا صلى على الميت كبر وقرأ الفاتحة ويبعد حمله على قصد الثناء مع ان عموم قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يشمل لها ايضا
والله اعلم بالصواب ومن الغريب ما ذكره قاضي خان عن شمس الائمة الحلواني ان من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني
من ذوات الاربع على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ ثبت انه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة في الشفع
الثاني ولا يصح حمله على قصد الثناء والدعاء من غير موجب فتحرر ان الاحوط قراءة الفاتحة لان في تركها بطلان الصلاة عند الشافعية وفي
قراءتها كراهة الصلاة عند الحنفية ففعلها اهون من تركها ومنها ان تكبيرات الجنازة اركان عندنا فاذا سلم الامام يجب
على المسبوق ان يأتي بما عليه ثم يسلم وانما ذكرت ذلك لان كثيرا من السفهاء بل من الفقهاء رأيتهم يكونون مسبوقين واذا سلم الامام سلموا
معه من غير الاتمام ومنها انه اذا ادرك اول التكبيرة الثانية لانه [illegible] فان لم يكبر حتى كبر الامام كبر الثانية مع الامام ولم
يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر حتى كبر
الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة من الارض قطع التكبير فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى لم
يكبر الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام فانه حينئذ لاحق لا مسبوق واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا
الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام
تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلاة الجنازة خمسا فعن ابي حنيفة روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة
الخامسة وينتظر فاذا سلم الامام سلم معه ومنها ان بعد غروب الشمس يبتدأ بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب
وجازت الجنازة عند الغروب والطلوع والاستواء اذا حضرت في تلك الساعة لكن التأخير افضل قاله [illegible] ومنها انه
اذا صلى امام الشافعية على الغائب يجوز للحنفي ان يقتدي ويصلي معه لكن بشرط انه يقرأ قبله الفاتحة فانها ركن عندهم ويكون ايضا
مراعيا لهم في فرائض الوضوء ونواقضه ومنها انه ورد اكرام الميت دفنه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن الهمام
وقول لعمر وعلاء انما ان قبره اي اسرعوا دفنه قال السخاوي لم اقف عليه مرفوعا وانما اخرجه ابن ابي الدنيا عن [illegible]

قال كانه يعاكس كرامة الميت على اهله تعجيله الى حفرته ويشهد له حديث اسرعوا بالجنازة قال وقد عقد البيهقي بابا لاستحباب تعجيل
تجهيز الميت اذا بان موته واورد فيه مارواه الطبراني بسنده مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث
والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وفي لفظ لمن مات في بكرة فلا يقيلن الا في قبره
ومن مات عشيه فلا يبيتن الا في قبره ثم قال السخاوي والمالكية في غفلة من هذا لانهم غالبا يحبسون ميتهم بعد الظهر او وقت
التسبيح في السحر وقد يكون مات قبل الوقتين بكثير فيضعونه عند الكعبة حتى يصلي الصبح او العصر ثم يصلى عليه قال الحطاب
لقد صدق رحمه الله في انكار ذلك وقد كان ينكر ذلك عليهم شيخنا العارف بالله تعالى محمد عراق قلت وقد يعتذر لاهل مكة في تاخيرهم
انه من اجل اجتماع المسلمين للصلاة وتشييع الجنازة لا سيما في الازمنة الحارة والله اعلم بالمقاصد الحسنة والبدعة المستحسنة
والله تعالى اسال ان يوفقني لمرضاته في الحياة وبتوب علي عند حلول الممات وبرحمني وسائر المومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد

للشيخ محمد البكري نفع الله به

استغني في الصباح قهوة بن ... اضرمت في الحشى لهيبا ووجدا
اسقنيها واشرب معي في امان ... وتجاوز صدا ولا تخش حدا
حرة النفس طبعها فيه برد ... عجبا كيف مازج الضد ضدا
مثل نار الخليل تضرم نارا ... وعليه كانت سلاما وبردا
كذب القائلون لا نفع فيها ... وهي عون على فروض تؤدى
وهي تنفي تكاسلا وفتورا ... ودعاء لمن يحاول سهدا
ايها اللائم المشدد فيها ... لا تلمني فقد بلغت الاشدا
ان توافق فمرحبا او تخالف ... فاتخذ بيننا وبينك سدا

[illegible]

الحمد لله

سؤال وجواب للعالم العلامة البحر الفهامة سيدنا الجلال السيوطي نفع الله به وبعلومه وقدس سره صورة السؤال
المسؤول من صدقاتكم فسح الله في اجلكم بيان معنى قول الامام البيضاوي في سورة آل عمران عند قوله تعالى
بيدك الخير انك على كل شيء قدير ذكر الخير وحده لانه المقتضي بالذات والشر مقتضي بالعرض
اذ لا يوجد شر جزئي مالم يتضمن خيرا كليا بينوا لنا ثبتنا

الجواب

لا شك ان الشرائع كلها مثبتة على النظر الى جلب المصالح ودرء المفاسد وكذا حكم القضاء والقدر
جارية على سنن ذلك وان خفي وجه ذلك على الناس في كثير منها ولهذا ورد في الحديث لا تتهم
الله على نفسك فاذا علم ذلك ومن المعلوم ان الله قدر الخير والشر فكان مظنة ان يقول قائل
كيف قدر الشر وهو خلاف ما علم نظره اليه شرعا وقدرا وهذه هي الشبهة التي تمسك بها المعتزلة
والجواب ان الشر اليسير اذا كان وسيلة الى خير كثير كان ارتكابه مصلحة لا مفسدة الا ترى ان الفصد والحجامة
وشرب الدواء الكريه وقطع السلعة ونحوها من الامور المؤلمة لكونه وسيلة الى حصول الصحة
يحسن ارتكابه في مقتضى الحكمة ويعد خيرا لا شرا وصحة لا مرضا لاستلزامه ذلك فكذلك كلما قضاه
الله من الشر فانما قضاه لحكمة بالغة وهو وسيلة الى خير اعظم واعم نفعا ولهذا ورد لا تكرهوا الفتن
فان فيها حصادا للمنافقين وورد لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
فتقدير الذنوب وان كان شرا فليست كونها مقصودة في نفسها بل لغيرها وهو السلامة
من داء العجب الذي هو خير عظيم قال بعض المحققين يا من افساده اصلاح يغني

انما قدره من المفاسد فلتضمنه مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر اليسير في جنبها لكونه وسيلة اليها
وما ادي الي الخير فهو خير وكل شر قدر الله لكونه لم يقصد بالذات بل العرض لما يستلزمه
من الخير الاعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار انه خير فدخل في قوله بيدك الخير فلذلك اقتصر
عليه علي وجه انه شامل لما قصد اصلا ولما وقع استلزاما وهذه من مسئلة
ليس في الامكان ابدع مما كان التي قررها الامام الغزالي والعناني شرحها كتاب تشييد الاركان
فلينظره من اراد البسط والله سبحانه وتعالي اعلم ٥

قال الشيخ عبد الملك العصامي في شرح ايساغوجي لا يقال قد شرطتم في التناقض الاتحاد في الموضوع
ولا اتحاد هنا لاختلاف الموضوع في كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من
الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان لان الموضوع في الاولي جميع الافراد وفي الثانية بعض الافراد
لانا نقول المراد بالموضوع هنا الموضوع الذكري وهو فيهما ذكر انسان ولا شك في اتحاده ولو كان الموضوع
المشروط اتحاده هو الموضوع الحقيقي المسمي بذات الموضوع لما وجد تناقض اصلا واستشكل بعضهم ذلك بوجود التناقض بين كلية وجزئية
مع فقد الاتحاد في قولنا الانسان حيوان بعض البشر ليس بحيوان
وقد افاد حضرة مولانا وسيدنا وبركتنا وعمدتنا سيدي السيد سعد الله
امتع بحياته وافاض علينا من فيوضاته جوابا عن هذا السؤال يعرف احسنيته ذو الكمال فقال
لان المراد بالاتحاد ما يكون في الجملة ولا شك في تحققه في البعض
المتضمن للكلية على ان معني الوحدة هو عدم الانقسام
من الجهة التي يقال لعدم الانقسام فهو مختلف حسب
اختلاف المقام والذي تقدم هو المرام ولان النقيض
الحقيقي للاولي هو رفع الايجاب الكلي ولما لزمه السلب
الجزئي اطلق عليه تسامحا وكذا النقيض الاخيرة حقيقة
هو رفعها وهو مستلزم للسلب الكلي لكون موضوع الجزئية
مبهما ورفعه لا يكون الا برفع كل فرد فرد اذ لو بقي فرد لذلك
المحمول لتحقق به هذه انتهى
انتهى كلام الشيخ العصامي

في تذكرة العصامي ما لفظه حكي اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة
سوداء وخف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم شك فافتي الناس بالفطر فقلت له
امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صائم وقصة ابو يوسف هذه صريحة في ان من صام
يوم الشك من الخاصة لا يظهره للعامة واعلم ان ذكر المفتي ليس بقيد بل كل من كان من الخاصة وهو ممن
يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان انتهى

فرع ولا يحل الاستمناء بالكف ذكر المشايخ فيه انه عليه الصلوة والسلام قال ناكح اليد ملعون فان غلبته
الشهوة ففعل ارادة تسكينها به فالرجاء ان لا يعاقب انتهى من تذكرة الشيخ العصامي

من تذكرة الشيخ ابن زيد
اذا اهمك امر وكانت لك حاجة فاقرا سورة يا سين اربع مرات متواليات من غير ان تفصل بينهن بكلام ثم قل بعد ذلك
سبحان المنفس عن كل مديون سبحان المفرج عن كل محزون سبحان من امره بين الكاف والنون سبحان من اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون ثم تذكر حاجته ٥
اذا اهمك امر من احد فقم بعد صلاة المغرب الى ركعتين من غير ان تفصل بينهما بشيء ثم قل في آخر سجدة من الركعتين يا شديد
المحال يا عزيز اذللت بعزتك كل عزيز ثم تذكر حاجتك ٥

من كتاب سلاح المومن من باب وضع الميت في القبر
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم افسح له في قبره ونور له فيه والحقه بنبيه وانت عنه راض غير غضبان بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم
اجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ~~ومن عذاب النار~~ ومن شر الشيطان ٥

رايته في بعض المجالس
عن ابي زيد القيرواني قال جماع اداب الخير وازمته يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله عليه السلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وما قيل في هذا المعني
جماع اداب الهدى من اربع حسنت قل خيرا او اصمت تسلم وترك ما لم يعني لا تغضب وما تحب احبب لاخيك المسلم

والقصا
عن عبد الملك بن قريب الاصمعي قال حججت مع امير المومنين المهدي فلما بلغنا واقصه استطاب المهدي موضعا فقال نطعم طعامنا
ها هنا فوضع الطعام فاذا باعرابي يوممنا من البادية بغردانة سوداء فقال المهدي سيستفيد علينا هذا الاعرابي
طعامنا فلما دنا وسلم قلت له ادن فكل فقال اني صائم فقلت له في مثل هذا اليوم مع ما ترى من حره وشدة
وعكه فقال يا ابن اخي كانت الدنيا ولم اكن وتكون ولا اكون وامال في ايام قلائل فلا اتركها تذهب تغابنا ثم انشا
يقول
وما هذه الايام الا معارة فما استطعت من معروفها فتزود فانك لا تدري باية بلدة تموت ولا ما يحدث الدهر في غد
يقولون لا تبعد ومن يك فوقه ذراعان من ترب الحفيرة يبعد قال فبكى المهدي فقال الاعرابي اذفيكم
من يكتب فقلت نعم فاخرج صحيفة بيضاء فناولنيها فقال اكتب ولا تعد ما املي عليك بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اعتق عبد الله بن عقيل امته السوداء خوفا من اقتحام العقبة ورجاء ثواب الله فهي حرة لوجه الله
لا سبيل لي عليها ولا لاحد بعدي الا سبيل الولاء والمنة علي وعليها واحدة ونحن في الحق سواء واخذ
الكتاب فقال المهدي احسن والله الذي لا اله الا هو انها فيما طوق العقبة من العتق نشدتك بالله الا اشتريت لي
الف عبد واعتقتهم وكتبت شرطهم مثل هذا الشرط ٥

موال
العم والخال ذا عودي وذا مسكي والاسم والجسم ذا رومي وذا تركي والردف والخصر ذا جكي وذا بشكي والهجر والوصل ذا يبكي وذا يضحك

رايت بخط الشيخ عطا الله بن احمد في مسودة رسالة له سماه بغضب البادي على من فتي بست احمد النجاري
وقاعدة اهل التاريخ في معرفة صحة النسب يكون لكل قرن ثلاثة انفس في العدد ومهما زاد ونقص فكذب مركب
كما بيناه ويشعل والله اعلم

لا تجعلني كالمون لمن رغبة ان فاته السقي احيته المواعيد ٥ من مباحث الفكر
من بابن الموت اذ كانت لرجل تكون تارة في الن بد و العسل

وللسيد السلام السقاف للرجال ابراهيم المهتار في زيارة المريض

اذا اردت ان تزور صاحبا فزره فيما قلت فهو المعتمد
واعلم بان ايامها ثلاثة يوم الثلاثا والخميس والاحد
فان تزر في غيرها قد قلته حذرا من جميع اهل سبت الابد

ولبعضهم في اداب عيادة المريض

اذا ما عدت ذا مرض فخفف ولا تجلس سوى قدر السلام
وسل عن حاله واقرا له ما تيسر وادع وانهض للقيام

ولمولانا المرحوم الشيخ عبد الله بن سعيد باقشير

يارب ما امرضت من مسلم فيجد من نقل العائد
فانه اعظم مما به ولم يعد مرضى الجامد

تصدق مجوسي على مكفوف بدينار فراه الشبلي رضي الله عنه
وقال له ما ينفعك هذا فاغتم المجوسي متفكر فنزلت ورقة
من السما مكتوب عليها بخط اخضر

مكافاة السماحة دار خلد وامن من مخافة يوم بوس
وما نار بمحرقة جوادا ولو كان الجواد من المجوسي

ارانا ما وجوههم حسان اذا كانت حوائجهم الينا
وان صارت حوائجنا اليهم تغير حسن وجههم علينا

ومن الناس من يودك ودا صادق لا يشوبه بخلاف
فاذا ما سالته عشر فلس طرح الود كله خلف قاف

لنا صاحب ما كان يملك درهما وكان فقير الحال وهو ترابي
فصادفه مالا فاضحى مرابيا فقلت له في الحالتين ترابي

لبعضهم يعتذر عن كتابة لبعض شاعره

ايا مولاي سامح عبد رق عليه من تغيظكم كآبة
رأى ان لا يليك الرق عنه فعن عذر اذا انف الكتابه

خوشه عن المجد ريحاد او والدل سراج الدين الارمنتي

شرط الكماة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعه حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

البدر ان جامع

اعم خلايق الانسان نفعا واقربها الى ما فيه راحه
اداء امانة وعفاف نفس وصدق مقالة وسماح راحه

انتهى الحمل من قوت الندم للسيد السلام السقاف

للبهاء السبكي

كن كيف شئت من الهوى لا انتهي حتى تعود لي الحياة وانتهي
نغاك

من الوفا تشوق الرجال الاخوانه وحنينه لاوطانه
وتلهفه على ما مضى من زمانه وقالوا الكريم الى جنابه
كما يحن الاسد الى غابه

احب بلاد الله ما بين منعج الي وسلمى ان يجود سحابها
بلاد بها نيطت علي تمائمي واول ارض مس جلدي ترابها

ويقال من علامة الكريم ان تكون نفسه الى مولده توّاقه
والى مسقط راسه مشتاقه وقالت الحكما ارض الرجل ظئره
وداره مهده فهوذا ولا بني وذابل ينضر وفطرة
الرجال مجبولة بحب الوطن ومجبولة على تذكر ماضي الزمن
وقد ذكر ابن الرومي السبب الموجب لحب الوطن فقال

وحبب اوطان الرجال اليهم مارب قضاها الزمان هنالكا
اذا ذكروا اوطانهم ذكرتهم عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا

وقال الاعرابي لا تجف ارضا فيها قوابلك ولا تشكُ عن بلد فيها
قبائلك وقالوا ميلك الى بلادك من كرم محتدك ويقال
كما ان لحاضنتك حق لبنها كذلك لبلدك حرمة وطنها

عكفت على شرب الدخان وفي الحشا لهيب جوى فازددت جمرا على جمره
فقلت اداوي نار قلبي بمثلها كما يتداوى شارب الخمر بالخمر
واري التولع بالدخان وشربه عونا لكامن لوعة الاحشاء
فاديم ذلك خوف اظهار الجوى فاشوبه بتنفس الصعداء

للسيد عمر العزي في سنة ١١٠٣

ذي سنة مرت خبيثة فانظروا يا اهل البصاير
وراينا القحط فيها فطرت منه المرائر
وتعاطا الحب تذلا وارتكب فيه الكبائر
ثم لم المال فيه واذخر فيه الذخائر
فاطلبوا الله المهيمن ان يلقيه الخسائر
وتفرج كل هم يا الهي انت قادر

وله ايضا تاريخ

ذي سنة مرت شديدة دكدكت منها الجبال
قيل لي ما قلت فيها قلت ارخ الغلا طال

ذا الر محمد عدا ديب

واسع الافضال جزيل النوال حميد الخصال رفيع المنال عديم المثال شكور الخلائق مامون البوائق بحر اذا طمى غيث اذا همى
ليث اذا عدا بدر اذا بدا اخلاقه رضيه اعراقه زكيه وهمته عليه وشيمته بهيه مامون الغيب محروم العيب
له الفخر الاعظم والمجد الافخم والعز الاكرم اذا وعد وفا واذا اوعد عفا له الشرف الاقدم والعنصر الكريم والحسب العميم
والخلق العظيم والوجه الوسيم والثغر البسيم والصراط المستقيم يتصرف في القلوب تصرف السحاب مع الجنوب
بفضل شايع وكرم ذايع بحره يتدفق وشاؤه لا يلحق البحر الطامي والليث الحامي والغيث الهامي
كالبدر في ضيائه والسيف في امضائه افعاله كافعاله واخلاقه كاعراقه تملا العين جمالا والسمع مقالا
والخلق افضالا امتشا من الرياسة في حجرها ورضع من السياده افاويق درها ودرج من السعادة في وكرها
فاصبح وحيد عصره وغرة مصره وفريد دهره وسيد زمانه وقريع اقرانه كالغيث اينما وقع نفع
والبدر حيثما طلع سطع كامل البراعه قطاع البراعه متقدم في الصناعه شبابه قشيب وغصنه رطيب
ورايه مصيب وخلقه عجيب حرس الله به الادب فانه زينته وحليته وصان به بقاء العلم فانه حصنه
وجنته وحمى بسواده الشرف فانه غايته وذروته يبلغ بيد بهته ما يعجز عنه البليغ بروّيته
لسانه حديد وجوابه عتيد وقوله فصيح وكلامه صحيح ورايه رجيح ووجهه صبيح وصدره
فسيح بيانه لولو منثور ووشي منشور وروض ممطور افصح الناس كلاما اذا احدث واحسنهم
استماعا اذا احدث افصح من قس بن ساعده وسحبان وائل والعرطاني معبد وزيد بن جندب
وعروة لو وضع لسانه على شعر لحلقه او على صخر لفلقه البلاغة له تعصوصم عليه والفصاحة معجزة لامره
وطالعه بين يديه ان قال سجع وان انشى ابدع وان مدح رفع وان ذم وضع ماضي الجنان
فصيح اللسان فسيح البيان له من القول احسنه ومن المنطق ابينه ومن المعنى امكنه كلامه سحر
حلال ومنطقه عذب زلال كانه عسل مصفى والذ منهما احلى من نغم القيان والذ من ثمر الجنان
رقيق المعاني وثيق المباني له من المنطق اعذبه ومن الجواب اصوبه ومن المعنى اقربه ابو البلاغة
وابن بجدتها الذي نشا في حجرها ورضع بدرها ودرج في نحرها مالك ازمتها وخطامها وراكب
كاهلها وسنامها ما اخيب راجوه ولا اكدى مؤملوه ولا خاب رائده ولا تخير قائده سبق
العدة بالوفا والخاطر بالصفا والقول بالتصديق والامل بالتحقيق كم سد من خلة واقال من
عثرة وزلة وستر من عورة وبسط من عذر وكم ابدى من يد بيضا وصنيعة زهرا وجميلة غرا
اظهرهم الكرم في المشاهد واطهرهم ارومة في المحامد لقد فاق اخلاقا واصلا وشيمة وعقلا وخير الناس من اوتي العقل ثم
نسب

ذكر البرد الموشى في صناعة الانشا ما لفظه اعلم ان الالقاب في المكاتبات المراد بها تعريف المكتوب اليه
والتنويه باسمه وقد قالوا ان كثرها في حق ذوي المراتب كالخلفا والملوك نقص وعيب وذلك لان
الغرض بها التعريف وليس مثل هولا يحتاج الى تعريف لاشتهارهم بمعروفهم والشهرة مما يوصفون الخ

في ترجمة الربيع بن سليمان صاحب الامام الشافعي رضي الله عنهما روى عن الشافعي انه لا يجوز لاحد ان يكتني بابي القسم سواء كان
اسمه محمدا او لم يكن وهو الاصح في المسئلة خلافا للرافعي وانه قال في الاكل اربعة اشيا فرض واربعة سنة
واربعة ادب اما الفرض فغسل اليدين والقصعة والسكين والمغرفة والسنة الجلوس على الرجل اليسرى
وتصغير اللقم والمضغ الشديد ولعق الاصابع والادب ان لا تمد يدك حتى يمد من هو اكبر منك وتاكل
مما يليك وقلة النظر في وجوه الناس وقلة الكلام انتهى كلام ابن السبكي اقول وذكر ابن العربي انه كتب
في اداب الاكل مائة وثمانين ادبا ه من مختصر مسالك الابصار للكرماني

في ترجمة حنبل بن اسحق بن حنبل ابو علي الشيباني ابن عم الامام احمد بن حنبل قال حنبل جمعنا عمي لي وللصالح ولعبد الله
وقرا علينا المسند وما سمعه منه غيرنا وقال لنا ان هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته
من اكثر من سبعمائة وخمسين الفا فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه
فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة ه

في ترجمة احمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس ابو بكر النجاد قال ابو بكر الصواف كان احمد بن سلمان يجيء
معنا الى المحدثين ونعله في يده فقيل له لم لا تلبس نعلك قال احب ان امشي في طلب حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حافي فلعله ذهب الى قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باخف الناس حسابا يوم القيامة
بين يدي الملك الجبار المسارع الى الخيرات ماشيا على قدميه حافيا اخبرني جبريل ان الله تعالى ناظر الى عبد
يمشي حافيا في طلب الخير ه

في ترجمة الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي وكان كثير الحج فعوتب في كثرة سفره وحجه مع كبر سنه
فقال لعل الدرهم الزيف يخرج مع الدراهم الجيدة ه

في ترجمة ابو عمر محمد بن عبد الواحد بن ابي هاشم البغدادي المعروف بالمطرز غلام ثعلب رحمه الله واخبرني عباس بن عمر قال سمعت ابا عمر
الزاهد يقول ترك قضا حقوق الاخوان مذلة وفي قضا حقوقهم رفعة ه قال عبد الواحد بن برهان لم يتكلم احد
في علم اللغة احسن من الاولين والآخرين من كلام ابي عمر الزاهد وله غريب الحديث الفه على مسند احمد ه

في ترجمة احمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي ابو الحسين بن همدان انشد قوله
اسمع نصيحة ناصح جمع النصيحة والمقه
اياك واحذر ان تبيت من الثقات على ثقه
وقوله اذا كنت في حاجة مرسلا وانت بها كلف مغرم
فارسل حكيما ولا توصه وذاك الحكيم هو الدرهم ه

في ترجمة احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الميداني لما صنف كتاب الامثال رفعه على الزمخشري فحسده واخذ القلم زاد في لفظة
الميداني نونا فصار النميداني ومعناه بالفارسية الذي لا يعرف شيئا فلما وقف الميداني على ذلك اخذ بعض تصانيف
الزمخشري وزاد في نسبته ميما وجعل الميم نونا ومعناه بالفارسية بايع زوجته ه

الخنزيره

في ترجمة سعيد بن المبارك بن علي الانصاري المعروف بابن الدهان النحوي وكان له ولد يدعى ابو زكريا يحيى وكان اديبا شاعرا ومن شعره

وعهدي بالصبا زمنا وقدي حكى الف ابن مقلة في الكتاب
فصرت الان منحنيا كاني افتش في التراب على شبابي

في ترجمة ابو الحرم مكي بن ريان وماروا ابو الحرم عن علي بن موسى الرضا ثلاثة موكل بها ثلاثة تحامل الايام على ذوي الادوات الكاملة واستيلا الحرمان على المتقدم في صنعته ومعادات العوام لاهل المعرفة ۞

علا النحاة بالمغرب
في ترجمة ابو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى النحوي المعروف بالاعلم كان عالما بالعربية واللغة ومعاني الاشعار وله تصانيف عديدة وكان مشقوق الشفة العليا شقا فاحشا وهو العلم معروب سنة ٤٧٦

في ترجمة عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي ثم صنف ثم ذكر كتبا نافعة ممتعة وشرح على كتب وكل شي يتكلم فيه فهو في غاية الجودة ومولده ٤٤٤ بمدينة بطليوس وتوفي سنة ٥٢١ ومن نظمه

اخو العلم حي خالد بعد موته واوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى يظن من الاحيا وهو عديم

في ترجمة ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم سمعت واطعت لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين وسلمت وانقدت لحديثه عليه السلام صل من قطعك واعف عمن ظلمك ورضيت بقول الحكما كفاك انتصارا ممن تعرض لاذاك اعراضك عنه ۞

في ترجمة عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع الباهلي الاصمعي البصري احد ائمة اللغوي قال ابو داود السنجي سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار لانه عليه السلام لم يكن يلحن فمهما روى عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه ۞ توفي الاصمعي ٢١٣

في ترجمة كمال الدين عبد الوهاب المشهور بابن قاضي شهبة حكي ان اخاه العامر شرف الدين كان كثيرا ما يقول بالبيت شعري ما في الاموات عاقل يرجع الينا ويخبرنا بما جرى لهم فلما مات جلسنا يوما على قبره فذكرنا ما كان يقول فقال رجل من اصحابه كان حاضرا عندنا يا قاضي شرف الدين انت رجل عاقل وقد صرت من الاموات فهلا رجعت وخبرتنا بما جرى لكم واذا برجلين مارين على حل لم يسمعوا كلامنا ولا يفهم منا احد واذا احدهما يقول للاخر تريد الصحيح سلم الى الانبيا تستريح فقال هذا والله الجواب وهذا من عجائب الاتفاق ۞

في ترجمة الحسن بن محمد بن ابي الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي قال عقيل ومتى حدثتك نفسك بونا الناس فلا تصدق فعذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس حقوقا على الخلق هداهم وعلمهم واشبع جائعهم واعز ذليلهم ووعدهم الشفاعة في الاخرة وقال لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فقتلوا صحابته واهلكوا اولاده ۞

في ترجمة ابي عثمان الجاحظ وقال الجاحظ ليس جهد البلا مد الاعناق وانتظار وقع السيف لان الوقت قصير والحس مغمور ولكن جهد البلا ان تظهر الخلة وتطول المدة وتعجز الحيلة ثم لا تعدم صديقا مؤنبا وابن عم شامتا وجارا حاسدا ووليا قد تحول عدوا وزوجة مختلعة وجارية مستبغية وعبدا يحقرك وولدا ينتهرك وقال اذا سمعت الرجل يقول ما ترك الاول للاخر شيا فاعلم انه ما يريد ان يفلح ۞ وقال اجمع الناس على اربع انه ليس في الدنيا اثقل من اعمى ولا ابغض من اعور ولا اخف روحا من احول ولا اقود من احدب وقال رايت اشيا تسمج جدا المعانقة فوق الثياب والنيك في الماء والقبلة في النقاب والغناء من وراء ستاره وحدث الجاحظ قال مر بحضرة السدري اذا كانت المراة عاقلة ظريفة كانت قحبة قال السدري وكيف قال لانها تاخذ الدراهم وتتمتع بالناس والطيب وتختار على عينها من تريد والتوبة معروضة لها متى شاءت قال وكنت عقل العجوز قال نعم ما احمق الناس واقلهم عقلا هذا آخر ما نقله من مختصر المسالك بخط مولف

١٧٥

في تاريخ الشيخ عبد الملك العصامي المالكي
قيل قال رجل من قريش ما اظن معاوية اغضبه شي قط فقال بعضهم ان ذكرت امه غضب فقال مالك بن اسما القرشي انا اغضبه ان جعلت لي جعلا فجعلوا فاتاه في الموسم فقال يا امير المومنين ان عينيك لتشبهان عيني امك قال نعم كانتا عينين طالما اعجبتا ابا سفيان ثم دعا معاوية مولاه شقران فقال له اعدد لاسما دية ابنها فاني قد قتلته وهو لا يدري فرجع واخذ الجعل فقيل له ان اتيت عمرو بن الزبير فقلت له مثل ذلك ما قلت لمعاوية اعطيناك كذا وكذا فاتاه فقال له ذلك فامر بضربه حتى مات فبلغ معاوية موته فقال انا والله قتلته وبعث الى امه بتلك الدية التي اعدها وانشا يقول

الا قل لاسما المنى ام مالك فاني لعمر الله اهلكت مالكا

ودخل مالك بن هند الملول على معاوية وكان شيخا كبيرا فاجلسه فخدرت رجله فمدها فقال له معاوية ليت لنا جارية لها مثل ساقيك فقال منفصلا وبمثل عجيزتك يا امير المومنين فخجل معاوية وقال واحدة بواحدة ۞

ودخل معاوية يوما على امراة ميسون بنت بجدل ام يزيد ومعه خصي فاستترت منه فقال لم ذلك وانما هو بمنزلة امراة فقالت كانك ترى ان مثلتك به تحلل ما حرم الله عليه مني ۞

قيل لبعضهم اي الامور امتع قال الاماني فليس سرور النفس بالجدة انما سرورها بالامل والمنى وانشد

اذا تمنيت بت الليل مغتبطا ان المنى راس اموال المفاليس
لولا المنى مت من هم ومن جزع اذا تذكرت ما في داخل الكيس

وقيل لعبد الله بن الاهتم ما السرور قال رفع الاولياء وحط الاعداء ۞

ومن كلام معاوية انه قال ان الهمة اذا عظمت دلت على وفور الدماغ وصحة العقل ۞

وقد حفظ لي في مجلسه انشدني ثلاثة ابيات لرجل من العرب كل بيت منها قائم بمعناه فقال له بعضهم كل بيت على انه الف (عيّنة الدر)
فقال له دهات فانشده للاقوع الاودي
بلوت الناس قرنا بعد قرن   فلم ار غير ختال وقالي
وذقت مرارة الاشيا طرا   فما طعم امر من السؤال
ولم ار في الخطوب اشد وقعا   واصعب من معادات الرجال
(ما حقق ... ومنه صدقت ولم ار اثقل الاقوام ... العقد)

وفيه عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه قال ابغض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو امية وثقيف وبنو حنيفة ه
وعن المسور بن مخرمة قال قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف الم يكن فيما تقرؤه قاتلوا في الله آخر مرة كما قاتلتم
اول مرة قال متى ذلك قال اذا كانت بنو امية الامرا وبنو مخزوم الوزرا رواه الخطيب البغدادي ه
وكان بعضهم يقول خلتان لا تدعهما عوهما ان قدر تم تعلم العربية ولباس الثياب الفاخرة فانهما الزينة والمروة
الظاهرة ه
عمارة المسجد النبوي على يد عمر بن عبد العزيز سنة سبع وثمانين ولم يغير شيا من مكانه الذي كان عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم
ورزق الفقها والقرا والضعفا وحرم عليهم سوال وفرض لهم ما يكفيهم وضبط الامور له
وعن ابي الفضل الطغاوي قال شهدت الوليد بن عبد الملك صلى الجمعة والشمس على الشرف ثم صلى العصر وبنو امية
معروفون بتاخير الصلوات عن اداء اوقاتها ه
نمي عمر بن عبد العزيز لو جات الامم وجئنا بالحجاج لغلبناهم ما كان يصلح لدنيا والاخرة ه
وممن اصبح الاعراب الخرصت دولة بني امية وكانوا اربعة عشر نفرا [1] معاوية [2] يزيد بن معاوية [3] معاوية بن يزيد [4] مروان بن الحكم [5] عبد الملك بن مروان
يزيد بن عبد الملك هشام بن عبد الملك الوليد بن يزيد يزيد بن الوليد ابراهيم بن الوليد [13] مروان بن محمد سليمان بن عبد الملك
عمر بن عبد العزيز وفي اكثر التواريخ ذكروا ان مدة ملكهم الف شهر لان الحسن بن علي رضي الله عنهما حين تكلموا اعلى في تسليم
الامر الى معاوية قال ليلة القدر خير من الف شهر ه

وفي تاريخ ابن عساكر ان يزيد بن عبد الملك كان اشترى جارية اسمها حبابة واشتغل بها فبلغ اخاه سليمان ذلك
فهم ان يحجر عليه فلم يزل ذكر فباعها فلما افضت الخلافة اليه سليمان قالت له زوجته هل بقي في نفسك من
الدنيا شي قال نعم قالت ما هو قال حبابة فاشترتها وحلوا عليه وزينتها واجلستها وراء الستر ثم قالت له
هل بقي في نفسك شي من الدنيا قال لها اعلمتك انها حبابة فرفعت الستر ها انت وحبابة وتركتها
فقال يوما ان بعض الناس يقول انه لم يصفو لاحد من الملوك يوم كامل من الدهر واني اريد ان اكذبهم
في ذلك واقبل على لذاته واختلى مع حبابة وامران يحجب عن سمعه وبصره كل ما يكره فبينما هو في تلك
الحالة في السرور اذ تناولت حبابة حبة رمان وهي تضحك فغصت بها فماتت فاختل عقل
يزيد ومكث عشر ... اخ امر ... الى عبد الملك العصامي

في مطالب المؤمنين فصل في جانب الكلام غيرها اخر ثم قال فصل في السؤال
من كان له قوت هذا له وعشاء لا يجوز له ان يسال في ذلك اليوم صدقة التطوع كذا في الكاشف ه اختلفوا في قوى القادر على الكسب
هل له اخذ الصدقة فقال لا فذهب اكثرهم الى انه لا يحل ولو قوي ان فقير واليه وقال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله يحل له اذا لم يملك ما يتم درهم
كذا في الكاشف انتهى وفيه مسئلة السوال في مظنها الجاه والريا وكل ما يعطى لشرك به او لشر سعاية فهو حرام عليه اخذ
وفيه ما نصه
ومن اخذ من السوال مع اظهار الحاجة كاذبا كاخذ العلوي لقوله اني علوي وهو كاذب فانه لا يملكه ما يأخذه وكاخذ الصوفي
والصالح الذي يعطى بصلاحه وهو في الباطن مقارف معصية لو عرفها المعطي لما اعطاه فما اخذه لا يملكه وهو حرام عليه ويجب
رده على المالك وقد اطنب في حبس هذه المسائل في الاحياء ه
وفي فصل التلاوة وقراءة قل هو الله عقيب الختم استحسنه اكثر المشايخ بجبر نقصان دخل في قراءة البعض كذا في بعض الكتب يعني في شرح الوهبانية ه
في فصل اتباع الفقها
ثم المذهب عند اصحابنا رحمهم الله ان كل من اتى بشي فما دام يتردد بين قول العلما واختلاف الصحابة رضي الله عنهم فانه
لا يطلق عليه اسم العصيان واذا ظهر الخلاف والخطا فحينئذ ينسب الى الاثم ه من المطالب
رحمه فصل في المولود يلف المولود في خرقة بيضا نقية ولا يلف في خرقة صفرا كذا في شرعة الاسلام من
الادب ان يؤذن في اذنه المولود قال عليه السلام من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى
رفعت عنه ام الصبيان كذا في الاحيا ويحول وجهه في الاذان عند قوله حي على الصلاة كذا في المحيط ه
في فصل مس الاجنبية والنظر اليها
روي ان ابا بكر الاعمش خرج الى بعض الرساتيق وكانت النساء على شط نهر كاشفات الروس والذراع وذهب ابو بكر
الاعمش فجعل يجالطهن ولا يتحامى عن النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن يعني انهن ممن
اذهبن حرمتهن انفسهن كذا في شرح ادب الخصاف ه
في فصل الرقص والغنا
واستماع ضرب الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام وقد قالوا الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها
من الكفر خرج على وجه التشديد لعظم الذنب قالوا الا ان يسمع بنفسه فيكون معذورا والواجب على كل احد ان يجتهد
حتى لا يسمع كذا في المحيط وذكر في شهادات الذخيرة انه يعلم بان التغني لاستماع الغير مكروه عند عامة
المشايخ ه وفيه
والسماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون مندوبا واما الحرام فهو لاكثر
الناس من الشبان ومن غلب عليه شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات
المذمومة واما المكروه فهو لمن لا ينزل على صورة المخلوقين ولكن يتخذه عادة في اكثر الاوقات على سبيل
اللهو واما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واما المندوب فهو لمن غلب عليه حب
الله تعالى ولم لا يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة كذا في الاحياء ه
في فصل السفر
وعن علي انه كان يكره السفر في محاق الشهر واذا كان القمر في العقرب لا يبعد السفر في طلب المال فانه مكروه
وانه من شدة الحرص على الدنيا كذا في الشرعة ه وفيه واذا سافر الرجل فدخل بلدة فليأكل اولا
الخل والبصل لكيلا يصيبه ماؤها كذا في بستان ابي الليث ه

فصل فيمن دخل منزلا او بيتا او مسجدا ويستحب للرجل اذا دخل منزله ان يسلم على اهله ولا يتكلم حتى يتمكن الجلوس
واذا تكلم تكلم بالتؤده والترفق كذا في بستان ابي الليث اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين فان النبي صلى الله عليه وسلم ما هبط واديا ونزل منزلا الا قال هذه الكلمة قال القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر جربت هذا فوجدت فيه فوائد كثيرة واذا دخل مسجدا او بيتا ليس فيه احد
ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذا في الظهيرية ه

في فصل المماليك

وينبغي ان يترك العبد والامة بعد صلاة العشاء لينام او ليستريح كما روي في الخبر النهار لكم والليل لهم
كذا في مفاتيح المسائل ه

ولا يملك المولى الحد الا اذا كان اماما وان لم يوافقه المملوك لم يعزر ولكن يبيعه او يزوجه امرأة اذا خاف عليه
الزنا ولا يضرب الا تاديبا او تهديدا ولا يزيد على ثلاث فانه قصاص يوم القيمة كذا في شرعة الاسلام عن
ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب قال لا ينبغي له ان يضرب ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه
القاضي وهذا يخالف قول اصحابنا فان عندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه والا ان يعزر كذا في الخانية ذكر في
مصابيح المسائل ضرب العبيد والاماء جائز للتاديب اذا لم يتادبوا بالكلام الغليظ واذا لم يتادبوا بالكلام
الغليظ الا بضرب فليكن الضرب لتركهم فرضا من فرائض الله تعالى لا خدمة السيد والعفو عنهم اولى وفي
بيوع الملتقط الناصري اذا اساء المولى عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه
ونهى المولى عن ذلك فاذا عاد ادبه بالضرب والحبس كذا عن محمد رحمه الله ه

في النوم واطفاء السراج

يكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب النوم في وسط النهار ه والقيلولة سنة لمن اراد قيام
الليل ووقتها نصف النهار حتى تغرب الشمس من الزوال كذا في شرعة الاسلام ه ويكره النوم عند القبر كذا
في روضة الزندوستي في الصدر في زيارة القبور ه

في فصل الحجامة

يكره الحجامة يوم السبت والاربعاء ثم قال وخيرا يامه يوم الاحد والاثنين واختار بعضهم يوم الثلثاء وقالوا ان الثلثاء
من سلطان الدم وكره بعضهم لانه يخاف ان يغلب عليه سلطان الدم فلا ينقطع ويستحب ان لا يحتجم في ايام الصيف في
شدة الحر وكذلك في الشتاء في شدة البرد وخير ازمانه الربيع وخير اوقاته من الشهر اذا اخذ في النقصان
بعد منتصف الشهر قبل ان ينتهي الى آخره ويكره في اول الشهر والمحاق كذا في بستان ابي الليث ويكره
قبل نصف الشهر كذا في جوامع الفقه ه ويقال الحجامة بين الكتفين نافع ويكره في نقرة القفا ويقال تورث
النسيان كذا في بستان ابي الليث ويستحب الحجام لكل احد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما مررت بملا من الملائكة
ليلة اسري بي الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة ه

في فصل في قلم الاظفار

روت عائشة عن ابيها رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام ولو قلم اظافيره يجب الدفن وان رمى فلا بأس به وان القاه في الكنيف او المغتسل فهو مكروه
ويورث العلة ه ٦

كذا الاصل ٣

في حلق الرأس

ويستحب حلق الرأس في كل جمعة والا فيتعاهد تقليم اظفاره ويحلق عانته وينظف بدنه وفي وصايا النبي صلى الله عليه وسلم
يا علي قلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر
ولا ينتف انفه لانه يورث الاكلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف
فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا كذا في القنية ه رأيته كذلك في الغنية في باب الحظر وحلق الرأس

في فصل الرسائل

اذا كتب الرجل الرسالة ينبغي ان يختم لانه ابعد من الريبة وعلى هذا جرى الرسم وقد جاء الاثر في ذلك وكان الرسم
في كتابة المتقدمين ان الكاتب يبدأ بنفسه من فلان الى فلان وبذلك جاءت الآثار ثم قال وقد روي
عن الحسن انه كان لا يرى بأسا بان يبدأ بالذي يكتب اليه قال الفقيه والاحسن في زماننا ان يبدأ بالمكتوب
اليه ثم بنفسه لان البداءة بنفسه يعد منه استخفافا وتكبرا الا ان يكتب الى عبده ثم [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه
انه كان يرى جواب الكتاب واجبا كما يرى رد السلام واجبا كذا في بستان ابي الليث ه
من عباده فيبدأ بنفسه فاذا ورد على انسان كتابة بالتحية ونحوها ينبغي ان يرد الجواب لان الكتاب من الغائب
كالسلام من الحاضر

في فصل النظر والاستماع

والنظر الى السماء والبحار اذا كان نظره على وجه الغفلة يكون معصية لان الله تعالى قال الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية
ويحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة آمن من الفتنة ام لا نص عليه الحلبي ه ١٧٧

في فصل حقوق الوالدين والاقرباء

ذكر بعضهم تجاور الاقرباء فانه يرفع الحرمة والهيبة فيفضي الى التقطيع ويزور ذوي الارحام غبا فان ذلك
يزيده الفة وحبا بل يزور الاقرباء في كل جمعة او شهر ولا يرد بعضهم حاجة بعضهم لانه من القطيعة كذا في شرعة الاسلام

في فصل الانتفاع بملك غيره

اذا اخذ مكعبه ووضع له عوض ان كان الموضوع اجود يلبس لانه انتفاع به والا لا ينتفع به كاللقطة

في فصل الدواب

ولا يطأ شيئا من الحيوان بقدمه فانه يسأل عنه يوم القيامة ولا يسب الديك الابيض فانه يدعو الى الصلاة
ولا يلعن برغوثا فانه ينبه الناس لصلاة الصبح ولا يلعن شيئا من دوابه كذا في شرعة الاسلام
ان لم ينظف الاصطبل من بيت العنكبوت فانه يهزل الدواب كذا في بستان ابي الليث ه

وفي القنية يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في الوعاء تتناثر فيها من ماء مستقذر

في البحر قبيل صلاة العيدين
وفي المجتبى الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى آخرها وان كان فيه
ذكر الظلمة الولاة انتهى ثم اعلم ان ما تعورف من ان المرقي للخطبة يقرأ الحديث النبوي وان المؤذنين يومنون عند الدعاء
ويدعون للصحابة بالترضي وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابي حنيفة رحمه الله واغرب منه
ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث يقرؤه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار نقلا في وضع هذا المرقي في
كتب ائمتنا انتهى
وذكر قبله عند قوله ويسن خطبتان ما لفظه
واما المستمع فيستقبل الامام اذا بدأ بالخطبة وينصت ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يشمت ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
والصواب انه يصلي في نفسه وفي جواز قراءة القرآن وذكر الفقه والنظر في كتاب لمن لم يستمع الخطبة اختلاف المشايخ
ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات ثم ما ذكر والحلق المسمى في الكتب
ولم يبين قدرها للاختلاف فعند الطحاوي مقدار ثلاث آيات ... مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث
آيات كما في التجنيس وغيره

١٧٨

في تاريخ الشيخ عبد الملك العصامي في ١٠٧٩ في رابع شوال اصيلت امرأة ودفنت ثم ان اولادها لما اصبح الصبح
وكان يوم جمعة قصدوا زيارتها فوصلوا القبر فوجدوه منبوشا فنظروا فاذا الكفن مسروق فامتلأت
قلوبهم خوفا فتركوا القبر وجاؤوا سائلين عن الحكم الشرعي هل يكفن ثانيا ام لا فاجيبوا بما ذكره العلماء
الاعلام ان الميت اذا سرق كفنه يكفن ثانيا ما لم يتفسخ وتتفرق من اللحم العظام ٥

في مجموعة قره افندي في آخر كتاب الوقف ما لفظه
لو حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز ولم يلزم لان الوقف اذا لم يكن لازما
انتقل الى الورثة بموت الواقف قنية
في تذكرة مولانا العلامة السيد محمد امين مرعشي ادام بقاه في كتاب الوقف ما لفظه فائدة
قال في جواهر الفتاوى في الباب الثاني من الوقف ما نصه قلت له رحمه الله تعالى وردت علينا مسألة من
ائمة بخارى انهم قالوا لو وقف رجل وقفا بشرائطه وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا انه لا يلزم عند ابي حنيفة
ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة فما لم يحكم بلزومه لا يصير لازما وللورثة
الواقف ابطاله وان حكم حاكم بصحته هل الامر كما زعموا قال رحمه الله تعالى هذا انما يقال في وقف
لم يذكر فيه شرائطه فاما في وقف ذكر فيه بانه لا يباع ولا يوهب وجعل آخره شيئا لا ينقطع
وذكر التسليم الى المتولي على ما يكتب في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال حكمت بصحة هذه
الوقفية فقد حكم بصحتها وبلزومها لانه وان لم يذكر الحاكم اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم
فيكون الحكم بصحة ذلك حكما بصحة ما قاله ووقفه فاما اذا قال وقفت هذا على فلان
فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول واخرجته من حيز الخلاف وادخلته
في حيز الوفاق ليكون حكما على مذهب ابي يوسف فقد عرفت من مذهبنا ان الفصل
المختلف فيه اذا كان مجتهدا فيه وحكم حاكم على ما يعتقده هو الصحيح انه ينفذ كذا ههنا انتهى انتهى

في آخر كتاب البيوع من الفتاوى البزازية
قيل للامام محمد الا تصنف في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع قال الفقيه ابو الليث لا يحل للاحد ان يشتغل
بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه
في امورهم وعن ائمة خوارزم لا بد للتاجر من فقيه صديق والله اعلم
في الثامن في بيع الاب والام والوصي من البزازية ايضا
يبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان ينفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة
او شرى ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى انتهى
وفي الحادي عشر
لو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد
لان البيع بالميتة باطل ولو اختلفا في الطوع فالقول لمدعي الجواز ولو اقاما البينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى ٥

ورد سرقة الكفن

حكم بلزوم الوقف بعد موت الواقف

في سيرة الشامي في المجلد الثاني

الحرمة

في قصة سراقة التنبيه السادس السرقي اتخاذ رافضة العجم اللباد المقصص على رؤسهم التعظيم للحيات للدعوى سيدنا ابابكر الصديق ليلة الغار ○

و فيها الثامن قال السهيلي انتبه ايها العبد المامور بتدبر كتاب الله لقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا كيف كان معهما بالمعنى وباللفظ اما المعنى فكان معهما بالنصر والارفاد والهداية والارشاد واما اللفظ فان اسم الله تبارك وتعالى كان يذكر اذا ذكر رسوله واذا دعى قيل يا رسول الله او فعل رسول الله ثم كان لصاحبه كذلك يقال يا خليفة رسول الله وفعل خليفة رسول الله فكان يذكر مع ذكرهما بالرسالة وبالخلافة ثم ارتفع ذلك فلم يكن لاحد من الخلفاء ولا يكون ○

وفيه ان عادة العرب المالوفة اباحة اللبن والاذن في الحلب على الماء ولابن السبيل فكان كل راع ماذون له في ذلك ○

في الباب ٧ نمره ٢٩ وعدمن احدث بالمدينة حدثا الخ

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرى وفيها مضجعي ومنها مبعثي حقيق على امتي حفظ جيراني ما اجتنبوا الكبائر من حفظهم كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة ومن لم يحفظهم سقي من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار ○

وفي الباب ٨ نمره ٣١

نقل القاضي تاج الدين السبكي عن ابي عقيل الحنبلي انها افضل من العرش وجزم بذلك ابو عبد الله محمد بن زين ابن محمد بن زين بن محمد بن زين المحجري الشافعي احد الاولياء العلماء في قصيدته في الوفاة الخ

ولا شك ان القبر اشرف موضع من الارض والسبع السموات طرة

واشرف من عرش الاله وليس في تعالى خلف عند اهل الحقيقة

وصرح الشيخ تاج الدين الفاكهاني بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه الشيخ تاج الدين امام الفاضلية من الاكثر لخلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووي نقلا عن الجمهور على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد الخ

وفيه تنبيه قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام معنى التفضيل بين مكة والمدينة ان ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخرى وكذا التفضيل في الازمان وموضع القبر الشريف لا يعمل يمكن العمل فيه فيشكل قول القاضي انه افضل اجماعا واجاب غيره بان التفضيل في ذلك للمجاورة ولذا حرم تجليد على المحدث مس جلد المصحف لا لكثرة الثواب والا فلا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف افضل من غيره لتعذر العمل فيه وقال شيخ الاسلام تقي الدين السبكي قد يكون التفضيل بكثرة الثواب وقد يكون لامر اخر وان لم يكن عمل فان القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر عنه العقول فكيف لا يكون افضل الامكنة وايضا فباعتبار ان كل واحد يدفن في الموضع الذي خلق منه اكثر من كل احد ○

ما قيل

في الباب العاشر عن العبدري من المالكية ان المشي لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ○

في حوادث السنة الاولى والثانية من الهجرة

وفي

جرمقة الشام انباط والانباط جيل معروف ينزلون البطائح ○ قاموس

وفي ذكر من اسلم من يهود ابدأ فاذا قيل صعد الرب الى فلان فهي كلمة وجيزة تتضمن رضى مع محبة واظهار بشر وكرامة لا مزيد عليها فهي من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقالة المطالع هذا وامثاله في الاحاديث طريقة الايمان بها من غير كيف ولا تاويل وتسليمها الى عالمها وقائلها ○

كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف عليه لكن الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا واراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب ولو اقر هذا الوكيل بذلك لزمه الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة لو ادعى المديون ان الموكل ابراه من الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه كما في الخلاصة

وفي الكافي خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام انتهى كذا نقله شارح المنظومة الوهبانية قال والوسط وقع اتفاقا والحاصل ان العلة الضرر العام وكذا الطباخ والحداد ونحوه وللحلاس اهل السوق المخاصمة فيه ونقل البزازي عن العتابي هذه المسئلة وقال ان ضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى ○

جامع البزازي

وان ادعى الضمان على المامور فان كان الامر سلطانا فلا تنفع الدعوى على المامور وان لم يكن سلطانا تنفع الدعوى على المامور ○

وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل ان كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الواقف قديما تقبل وتصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل كما في الخلاصة ○

الاشباه

عن اقرانه لاحق له في محدود حددها ثم ادعى انه وقف على وعلى اولادي ففيه اختلاف المتاخرين ○ وعنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت نفع دعواه ثم ادعى بعض الورثة دينا على التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت وسلمه لا يسمع بعد القسمة ○

وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا لو قال هو برئ مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو برئ مما لي قبله دخل المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان تكتب في صكوك البرائة العامة هذا اللفظ حتى يدخل وقوله انا برئ من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها ○

ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يترك كذا في البزازية ○

ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الدون والاعيان ○

دعوى دفع التعرض

الفتوى على صحة دعوى دفع التعرض كما في البزازية والخلاصة وغيرهما لكن وقع عندي تردد فيما اذا سمع القاضي دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضته بعدها هل يكون قضاء منه مانعا للمخصوم منه من المقضي عليه في الحادثة المتنازع فيها ام لا فان كان مانعا ظهر نتيجة ذلك وان لم يكن مانعا فاي فائدة فيه ولم ار من صرح بذلك والله اعلم ○

اختلفوا في القضاء بالوقف هل يكون قضاء على الكافة وقيل لا تسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف آخر قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السعدي ابو شجاع بهذا كذا في البزازية قلت وفي الفواكه البدرية لابن الغرس رحمه الله واختلفوا في القضاء بالوقف هل يكون جزئيا او كليا والاصح المفتى به انه لا يكون قضاء على الناس كافة وتسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف آخر والله اعلم ○

اختلفا في القديم والحادث فالقول لمن يدعي الحدوث لانه متمسك بالاصل ○

اقرار

الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية كما في الفوائد الزينية

اقرار احد الوارثين ان المورث قبض من هذا الغريم نصف دينه يبرئ الغريم عن نصيب المقر كذا في السراجية ٥

وفي الخانية اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء لانه يكون تمليكا للمشاع في محتمل القسمة في الاول والثالث ولعدم القبض في الكل قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ٥ اقول قوله هنا في الارض التي حدودها كذا الخ ينافي قضية الاضافة الى نفسه لانه حكم بكونه تمليكا مع عدم الاضافة والله اعلم انتهى

وفي خلاصة الفتاوى قال وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهبة لا يجوز الا بالتسليم انتهى

في شرح الوقاية لصدر الشريعة قال في كتاب الاقرار ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى بقول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا والله اعلم

في القنية مريض قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه والله اعلم

لو قال هذا الكيس لفلان فهو له بما فيه من الدراهم فان قال عنيت به الخرقة لم يصدق وكذا هذه القوصرة لفلان وفيه تمر او هذا الدن لفلان وفيه خل الخ

ومن التعليق المبطل لو قال ان فعلت كذا او ان شاء فلان او ان يبعد ولي غير ذلك او ان غيره ان فيما اعلم وكذا اشهدوا ان له علي كذا فيما اعلم لا يلزمه شيء كذا في شروح الهداية والكنز والله اعلم ٥ فان قلت ما ذكر عن ان المقر لو وصل اقراره بان شاء الله بطل اقراره هل هو كالطلاق يقبل قوله في دعوى الاستثناء في الطلاق خمسهم ورثة وينبغي ان يكون الحكم في الاستثناء في الاقرار كذلك ٥

لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما في الفوائد الزينية

وفيها نقل عن الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا الراهن بقبض ماله منه فهذا صريح فيما قلنا والينا فيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والاصح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر وتمام تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ينظر ثمه والسلام انتهى

القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا يؤاخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطلب الكتابة ويكثر الحكاية فلا يؤاخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم والله اعلم بالصواب ـــ الحمد لله تم المنتقى من الاقرار

والمهاياة هي قسمة المنافع فتجوز كالقسمة في الاعيان ولهذا يجري فيها جبر القاضي كما يجري في القسمة الا ان القسمة اقوى منه في استكمال المنفعة لانها جمع للمنافع في زمان واحد والتهايؤ جمع للمنافع على التعاقب ولهذا لو طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة يقسم القاضي ولو وقعت المهاياة فيما يحتمل القسمة كالدار والارض ثم طلب احدهما القسمة يقسم وتبطل المهاياة واذا صحت المهاياة لا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ٥ شمني شرح الوقاية من كتاب القسمة

وهي على وجوه قد تكون في الدار الواحدة او في الدارين او في العبد او في العبدين او في الدابة الواحدة او في الدابتين من حيث المنفعة او من حيث الاستغلال فلو تهايا في غلة دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او سكنى دار او دارين يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة عبد او غلة بغلة لا يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة عبدين او غلة بغلين او ركوب بغل او بغلتين لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما فهذه ثنتا عشرة مسئلة في ثنتين لا يصح اتفاقا وفي ستة يصح اتفاقا وفي اربعة خلافا لهما كما في شرح الوافي في فصل المهاياة من القسمة

واذا تهايا على ان يؤجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام خواهر زاده الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيها فان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى من قاضي خان في فصل المهاياة من كتاب الصلح

ولا يجوز في ثمرة الشجرة ولا في لبن الغنم واولادها لان المهاياة قسمة المنافع وفي هذا قسمة الاعيان وما يحصل من ذلك متفاوت من الاختيار شرح المختار

ويجبر الممتنع اذا لم يكن الطالب متعنتا وليست كالاجارة ولهذا لا يشترط فيها المدة ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ٥ خزانة المفتين في القسمة

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بحكم بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة ٥ قنية من باب سكنى الوقف

سئل عن شريكين اذا تهايا في السكنى وشرط احدهما على شريكه ان يسكنها بنفسه ولا يسكنها احدا ولا يؤجرها هل يصح هذا الشرط اجاب ان انتفاع المهاياة فله ان يسكن بنفسه وان يسكن غيره ولا يصح ما شرط عليه اذا لم يكن بالساكن ضرر يوهن البناء كالحداد والقصار واذا اراد احدهما الرجوع عن المهاياة الى قسمة الدار يجاب لذلك من فتاوى ابن الهمام

المهاياة عقد غير لازم حتى لو طلب احدهما قسمة العين بعد المهاياة قسم الحاكم بينهما وفسخ المهاياة والله اعلم من قسمة البدائع

وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا يجبر قاضي خان من كتاب الصلح في فصل المهاياة

المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة انه لا ينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او لطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا ٥ قاضي خان في فصل المهاياة في كتاب الصلح

وذكر في الاصل ان التهايو في الدار الواحدة على السكنى والغلة جائز اه من البدائع من المهاياة اخر كتاب القسمة

وليس لاحدهما ان يحدث في المنزل بناء ولا ينقضه ولا يفتح بابا في حائطه ولا كوة الا برضا صاحبه اه من المهاياة من كتاب صلح المبسوط للسرخسي

ولو ادعى رجل في دار رجل حقا فتهايا على ان ينزل بيتا منها من غير صلح واجب على ان يكف عن الخصومة حتى تنقد داله الخصومة على ان لا يستحق بسكنى هذا البيت شيا ولا يلزمه بخروجه منه حق فذلك جائز ولو تكلما في المهاياة وتراضيا عليها ثم نقضاها لم يلزم واحد منهما شي من صلح التاتارخانية للحاكم الشهيد

وعلى هذا السكنى في المنزل فانه لو انهدم من سكنى احدهما واحترق من نار اوقده فيه لم يضمن لانه بمنزلة المستعير والمستاجر ولو توضا فيها فزلق رجل بوضوئه او وضع فيها شيا او جلس فيه او ربط فيه دابة فعثر انسان من اهل الدار او غيرهم لم يضمن لان هذا كله من توابع السكنى اه صلح المبسوط

سئل عن دار وحانوت بين رجلين لم يمكن قسمتها فقال احدهما لا اكرى ولا ابيع فاراد الاخر بيعه هل يجبران على المهاياة اجاب يجبران على المهاياة من فتاوى ابي نجيم في القسمة

وصحت المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وانما قدم المهاياة المكانية لان في الزمانية روايتين بطريق الاولى من قسمة القهستاني ملخصا

ولو كانت المهاياة في منزل واصطلحا ان يسكن احدهما سفله والاخر علوه فانهدم العلو كان لصاحب العلو ان يسكن مع صاحب السفل لانه انما رضي بسقوط حقه عن سكنى السفل بشرط سلامة العلو له ولم يسلم له حين انهدم فكان له ان يعود الى حقه في سكنى السفل باعتبار ملكه نصيبه ... اه من صلح مبسوط السرخسي

في العلو والسفل

قال ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف سهم بسهم وعند محمد رحمه الله بالقيمة وعليه الفتوى لانها اجناس باختلاف المنافع اه من قسمة الاختيار شرح المختار ومثله في الدرر والساتر وتصحيح القدوري ومواهب الرحمن

سفل لرجل علوه لاخر وعلو العلو لثالث فسقط الكل فاصلاح السفل على صاحب السفل واصلاح العلو على صاحب العلو الى ان ينتهي الى الموضع الذي لصاحب العلو الاعلى ان يسقفه كما ان صاحب السفل يبني الحائط الى الموضع الذي لصاحب العلو ان يسقفه اذا الحيطان والجدران لصاحب ذلك البيت ولصاحب العلو ان يبني عليه فيجب على كل صاحب بيت ان يبني ما هو حقه من الجدران ثم على صاحب الاعلى ان يبني ان شا اه جواهر الفتاوى في الصلح

علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار في الفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع واما الاشتباه والاشكال يمنع من اخر فصل اخر باب الحيطان

خط شرى علو بيت ليس له سفل بحد السفل لا العلو اذ السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل فلان السفل اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى من الفصل السابع من جامع الفصولين

و مما يسر الوجود ان خلافه اظهر اه

(الاحكام الصحيح ... الاستعماله ... ما يكتب الاستشفا)

كره بعضهم عن النخعي انه كان يكره كل شي معلق على صغير او كبير ويقول هو من التمائم كذا في نصاب الاحتساب ما يعلق باعناق الصبيان من خرز او عظام لدفع العين منهي عنه لانه لا دافع الا الله ولا يطلب في المرضيات الا بالله واسمائه وصفاته كذا في المفاتيح شرح المصابيح ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والادمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاثار واذا خاف العين كان له ان يضع الجماجم حتى اذا نظر اليه الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضر وروي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي عليه السلام ان تجعل فيه الجماجم كذا في الخانية

والسنة في ذلك ان يومر العائن فيغتسل او يتوضا بما ثم يغتسل به المعاين هكذا امر النبي عليه السلام كذا في شرعة الاسلام كانوا يرون انه يامر العائن فيغسل اطرافه وما تحت الازار فيصب غسالته على المعيون يستشفون بذلك فامرهم النبي عليه السلام بالاغتسال اذا اريد منهم ذلك ولا ينكر الخواص المودعة في امثاله كذا في المفاتيح فانه عليه السلام قال العين حق فلو كان يسبق القدر لسبقه العين فانه ليدخل الرجل القبر والجمل القدر ومما يدفع العين ما روي ان عثمان رضي الله عنه راى صبيا مليحا فقال سودوا نونته لئلا يصيبه العين اي سودوا نقرة ذقنه كذا في شرعة الاسلام اه

في فصل الاكل

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اكل البطيخ مع السكر اه وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأكل قبل ان يؤتى بالادام كذا في المحيط من الفقيه ابي الليث رحمه الله وهذا في طعام بيته اما في بيت الضيافة فينتظر الاذن كذا في نصاب الاحتساب اه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل يوم خيبر متكئا وبعضهم كرهوا ذلك مخافة البطنة كذا في الحاوي ويكره الاكل والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا كذا في جامع الفقه اه والاكل في الظلام منهي عنه اه

وقال ان المقلع من ادام الصغار ... من جمع في بطنه السمك والبيض فاصابه الفالج فلا يلومن الا نفسه قال ولو اقتصد فاكل على اثره مالحا فظهر فيه الجرب فلا يلومن الا نفسه وقال من جمع في بطنه البيض واللبن فاصابه المرض فلا يلومن الا نفسه ولا ينبغي للرجل ان يجمع في البطن اللبن مع شي من الحموضات او مع البقول والفواكه وتناول الفواكه قبل الطعام اقل ضررا وبعده اكثر ضررا اه

في فصل ما لا يؤكل

سالت ابا حامد عن رجل غصب شاة فذبحها وشواها هل يحل له الاكل فقال الا ويجب التصدق به قال رضي الله عنه هذا الذي اختاره قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فيؤكل وان لم يعط القيمة صاحبها كذا في اليتيمة اه ذكر الامام الحلواني لو كان الاكل يضر بطحله يكره وان كان يتناوله قليلا او يفعله احيانا فلا باس به قال العبد اصلحه الله تعالى ويقاس على هذا انه يباح التوره مع الورق الماكول في ديار الهند لانه قليل نافع فان الغرض المطلوب من الورق لا يحصل بدونها كذا في نصاب الاحتساب اه

ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وما في معناهما مما يستحيل من الاطعمة كدود الجبن والتفاح فان الاحتراز عنها غير ممكن فاما اذا افردت واكلت فحكمها حكم الذباب والخنفسا والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة لا سبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذر لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار ويكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه كره وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح ان ذلك لا ينجس بالموت اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يمقل الذباب وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو بوزن دانق حرم الاكل لا لنجاسته فان الصحيح ان الادمي لا ينجس بالموت ولكن اكله محرم كذا في الاحيا

الجوز الذي يلعب به الصبيان في يوم العيد لا باس باكله اذا لم يكن لعبهم على وجه المقامرة كذا في المحيط اه

الهرة اذا اكل بعض الطعام كره للرجل اكل الباقي كذا في باب المياه التي يجوز بها الوضوء من المحيط اه

ولا يجوز نقل الماء من السقاية ليشربه في بيته او حانوته كذا في القنية اه

وينبغي للرجل ان يحترز عن شرب الماء بالليل بعدما نام فان ذلك يبرد المعدة ويخاف منه العلل الا ان يكون غلب عليه الحرارة او كانت به حمرة فيتدارك بشرب الماء البارد قبل الطعام يطفي نار المعدة وشربه بعد الطعام يسخن المعدة ويسمن البدن واذا اكل فاكهة مثل التفاح او المشمش او العنب او الزبيب او نحو ذلك فلا ينبغي ان يشرب الماء على اثره فان ذلك يفسد المعدة وينتظر بعد الاكل ساعة او ساعتين او اكثر ثم يشرب الماء فانه اقل ضررا واذا اكل ارزا حارا او شيا من الحلوا حارا او باردا فلا يشربن على اثره ماء باردا فان ذلك يضر بالاسنان واذا اراد ان يشرب فليأكل لقمة او لقمتين من الخبز ثم يشرب فان ذلك اقل ضررا اه

ولا يجيب الى طعام صنع رياء وسمعة كذا في شرعة الاسلام وكذلك حاصل منع الاجابة ويوجب تحريمها او كراهيتها اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهات والفخر كذا في الاحياء ه ولا يجيب الى طعام البخيل وفي الحديث طعام الجواد دوا وطعام البخيل داء كذا في شرعة الاسلام ه ولا ينبغي ان يجلس مقدم من يثقل فان الثقيل ينغص الطعام ه وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تاذى بالحاضرين بسبب من الاسباب ه

وذكر في قوت القلوب ولا يحوج اخا الى انتظاره ولا الى تكرير الرسول اليه فان ذلك الى مراده دب وافضل الناس في الاجابة من جاء قبل الناس واثقلهم من انتظر الى آخر الوقت واحوج الى الرسول ثانيا ه

في فصل اللباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشهرتين في اللباس المرتفع جدا والمحتقر جدا وقال الشعبي البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك الفقهاء ه ويكره من الزينة والتجارة في الدنيا فقال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء خز فقال عليه السلام ان الله تعالى اذا انعم على عبد احب ان يرى آثار نعمته عليه وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وابا في اليه الزينة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وكان ابو حنيفة يقول اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم والثياب الخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة فهو مع زهده وورعه كان يوصيهم بذلك كذا في الذخيرة وكان ابو حنيفة رحمه الله يجود قلنسوته وطيلسانه وخفيه ويقول العدو اول ما ينظر الى قدميك ثم الى وجهك كذا في حكايات جوامع الفقه ه

ولبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال والنساء واول من لبسه خليل الله ومن سنة الانبياء عليهم السلام لبس القميص قبل السراويل ويلبس السراويل قاعدا لانه لا يصير نقصا في الناس ولا تصيبه آفة ه

عن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد رايت عشر من مشايخ الفقهاء يلبسون خفا اسود وهدي له خفان اسودان فقبض ولبس كذا في القنية ويعاك من انتعل بنعل اصفر لم يزل في غبطة وسرور لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين كذا في بستان ابي الليث في باب الطب ه في فصل تزيين البيت بالزينة

ولا باس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف ولا باس ببسط الثياب التي فيها التصاوير كذا في متفرقات الرجب عن محمد رحمه الله لا باس بان يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب او فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير ان يقعد عليه او ينام فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين ه ه

وذكر في بستان ابي الليث رحمه الله يقال من كنس بيته بخرقة فانه يورث الفقر ومن منع الخميرة فانه يورث الفقر ومن لم ينظف بيته من العنكبوت فانه يورث الفقر ه في فصل استعمال الفضة والذهب

والتختم بالذهب حرام على الرجل وقال بعض الناس لا باس بالتختم بالذهب لما روي البراء بن عازب انه لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البس ما كساك الله ورسوله ولنا ما روي عن علي وابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم انه نهى عن ذلك وما رواه منسوخ او تاويل ان يكون فضة مركبا بالذهب او يكون مذهبا وانما العبرة للحلقة ولا يعتبر بالفص حتى يجوز ان يكون من حجر ويجعل الفص الى باطن كفه لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك بخلاف النساء حيث يجوز لهن جعل الفص الى ظهر الكف لان التزيين في حقهن مباح وانما يتختم القاضي والسلطان لحاجتهما فاما غيرهما فالافضل تركه كذا في الكافي ه في فصل سوال الاخبار

كره بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وانه لم يرخصوا الاخبار والمختار انه لا باس به اذا كان مطلقا لئلا يكون الانسان على خبر من حاله كذا في الظهيرية يسال عن السوال عن الاخبار الواقعة في المصر وغيره وقال الربيع بن خثيم وابراهيم النخعي وابن سيرين كانوا يستخبرون ولا يخبرون حتى قال عون دخلت على ابن سيرين فقال ما الخبر وكان عبد الله المزني لا يسال ولا يخبر كذا في الحاوي ه ولا باس بالاستخبار عن الاخبار المحدثة هو المختار لما فيه من المصلحة كذا في متفرقات استحسان الذخيرة ه

فتذكره مولانا وشيخنا اليه مالمعطه رايت بخط شيخنا البرهان ابراهيم بيري زاده رحمه الله تعالى ما نصه لا يتخذ في المسجد بئر الماء لانه يخل بحرمة المسجد فانه يدخل الحائض والنفساء والجنب وان حفر فهو ضامن لما حفر الا ما كان قديما يترك كبئر زمزم في المسجد الحرام كذا في الذخيرة يؤخذ منه جواز الاقتداء منها وهو مخلوف في كفنية الفراشين والعباس فتامله ه انتهى

ورايت ورقة بخط مولانا المرحوم شيخنا الشيخ حسن العجيمي قدس سره الكريم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اما بعد فقد سئلت عن اداء الرواتب ونحوها كما وردت مع تحصيل ثواب الفرض عنها فقلت استحب بعض العلماء نذر النوافل ليكون ثوابها ثواب الواجب فاذا قال لله علي ان اصلي سنة الضحى او سنة الاستخارة او لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا وجب عليه فعل ما نذره ولم يخرج ذلك المنذور في نفسه عن كونه سنة او نفلا او تطوعا وكذا لو كان على شك من صحة عبادات عمره او نقصانها بحيث يترتب عليها القضاء والاعادة فذهب بعض الحنفية الى استحباب فعل ذلك فاذا كان على شك من صحة ما مضى من صلاة عمره مثلا فيقول مثلا في نيته نويت اداء فرض ظهر وجب لله علي اداوه ولم اؤده او نويت آخر ظهر وجب لله علي ولم اوده فتكون تلك الاربع الركعات مسقطة لما اشتغلت به الذمة من واجب اداء تلك الصلاة ومع ذلك تكون تلك الركعات قائمة مقام السنة الراتبة قبل الظهر كذا قاله علماؤنا وعلى هذا فمن اراد براءة ذمته كما ذكره علماؤنا واراد زيادة الثواب بالنذر فنوى كما مر كانت تلك الصلاة كافية عن سنة الضحى وغيرها من نوافل الوقت وبالله التوفيق ثم هذا الذي ذهب اليه علماؤنا انسب بحال المريد فان اللائق به الذي ذهب ان ينظر الى اعماله بعين الربا بل انه لا يرى شيئا من اعماله اهلا للصحة فضلا عن القبول فان اختلاف العلماء في شرائط صحة الوضوء والصلاة والصيام وغيرها كثيرة فقلما يقدر احد على استيفائها فلا يكون على يقين من صحتها اذ لو كانت مستوفية للشرائط والاركان واني له ذلك ولئن سلم وجود ذلك لبعض من وفقه الله فمتى يعلم انها مستوفية لصفات الكمال الموجب تركها لنقصان العبادة المقتضي ذلك النقص اعادتها كما قال علماؤنا كل صلاة اديت مع فعل مكروه او ترك واجب تعاد وجوبا عند ترك الواجب واستحبابا عند ترك المستحب ه كتبه مسيح الدنيا حسن علي العجيمي الحنفي احسن الله عواقبه وبلغه من خيرات الدارين مطالبه بجاه احب خلق الله اليه واشرفهم لديه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه

انتهى من خطه رحمه الله ونفع به

في المنح ولقد اجاد بعض الفضلاء النبلاء حيث قال

فحكم من ترك الصلاة وحكمه ان لم يقر بها لحكم الكافر فاذا اقر وجانب فعلها فالحكم فيه للحسام الباتر المسلمون دماؤهم معصومة حتى تراق بمستنير باهر وبه يقول الشافعي ومالك والحنبلي متمسكا بالظاهر وابو حنيفة لا يقول بقتله ويقول بالحبس الشديد الزاجر المسلمون دماؤهم معصومة حتى تراق بمستنير باهر مثل الزنا والقتل في شرطيهما وانظر الى ذاك الحديث السافر هذي مقالات الائمة كلهم واصحها ما قلته في الآخر انتهى

لعله يشير الى ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وما تمسك في نوح على الدرر وما استدل به المكفرون من الاحاديث محمولة على جاحد فرضيتها جمعا بينها وبين غيرها مما يفيد عدم الكفر لكن ذكر في بعض المعتبرات كالتتارخانية ان من ترك الصلاة متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف من العقاب يكفر والله اعلم انتهى

في البحر سواده وكبر للنهوض بلا اعتماد وتعود مالقطه تاج الوبرى لا باس بان يعتمد براحتيه على الارض عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه ومثله ما في المحيط عن الطحاوي لا باس بان يعتمد بيديه على الارض شيخا كان او شابا وهو قول عامة العلما انتهى والاوجه ان تكون سنة فتركه يكره تنزيها لما تقدم من النهي

في معين المفتي الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة والفارة وكل شي كبوله وجه البعير الدما كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان في قول المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك

وفيه اقول قد وقع عند الناس ان الجبن المجلوب من بلاد الكفر نجس لان الخنازير تشرب منا او انيهم وربما خدرد كذا فيها من غير غسل وربما يمسون اللبن بانفحة الخنازير وينبغي القول ببطلانه لما تقرر ان الاصل هو الطهارة

المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي به ولو كبر ناويا بالاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو وان لم يعد اليه سجدها اخرها ويأتي بتكبير التشريق اجماعا انهى المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كذا ذكره ملا خسرو

وفيه ولو في المسجد قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة صلوا جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس وهؤلاء كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى ويجوز اذا صلواة كثيرة بتحريمة واحلة عندنا

لا يأتي بالتحية حال ما يقرا القران في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم تكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض بما ليس بسنة

وفيه من كتاب الزكاة

لو قال ما تصدقت به الى آخر فقد نويته من الزكاة ثم جعل يتصدق بدون النية ارجوان يجزيه وفي العيون خلاف هذا وفي الروضة دفع الى الفقير بدون نيته ثم نواه عن الزكاة ان كان قائما في يده اجزاه والا فلا نوى الزكاة الا انه سماه قرضا اختلفوا فيه والاصح الجواز

السلطان الجائر اذا اخذ زكوة الاموال الظاهرة الاصح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكاة كذا قاله الامام السرخسي كما في البزازية والخلاصة وفي شرح المنظومة الوهبانية لو اخذ منه السلطان اموالا مصادرة ونوى اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز والاصح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ انتهى

وفيه

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح كما في الفوائد الزينية

وفيه

صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ فقال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا فحينئذ يجوز وتمامه في شرح الوهبانية

اذا زوجت نفسها من غير كفو كان للاوليا حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز اصلا والمختار في زماننا الفتوى برواية الحسن كما في قاضيخان

الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطى البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية

ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا بالحفظ لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شي جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم لا يملك الا اذا دل دليل كسابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال وكلتك في جميع امورك فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز ولو انفق ماله في عمارة املاكه او في نفقة عياله هل يرجع عليه في ذلك قيل ينبغي ان يرجع على الموكل بما انفق في عمارة املاكه وبما انفق على اهله ان كان قال له جائز ما صنعت كذا في الخلاصة قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تشمل البياعات والانكحة الخ عن قاضيخان ايضا

ولو قال ما لك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان آجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذلك لو قال اليك امور ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي وامر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس كذا في البحر الرائق الكل ما لله به

ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الآمر لان الامر يستفاد من قبله انتهى وفي البزازية وكذا لو قال لا امرتك بغير هذا الثمن فالقول قوله انتهى من كليته

وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا في الشرا يكون مشتريا بالنفس الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف من اواخر وكالة التاتارخانية وفي الاشباه وكالة الاشباه نقلا عن التجريد وما كان خلافا في الشرا لزم الشرا للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور منه

ولو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو اختلفا فالقول للموكل في التخصيص كذا في مجموع علاء الدين عن الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية

القاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه لو لم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا

الوديعة لو كانت شيا من الصوف وربها غايب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها

وذكر في نق للقاضي ولاية بيع مال الغايب

[illegible]

في مجموعة الافندي في التناقض في الدعوى

تناقض

الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز ولو اراد ان يخاصم الابن الا اذا افر وقال بثمن المثل وكتب ذلك في الصك من شرح الحيل للصدر الشهيد

الوصي اذا باع ثم ادعى انه بغبن فاحش يسمع ولو اقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى الفساد وتناقضه هذا لا يمنع دعوى الفساد قال استاذنا فعلى هذا احتاج الى التوفيق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

باع ثم ادعى انه كان قاصرا

٣
صبي باع او اشترى وقال اني كنت غير بالغ ينظر الى حاله ووقته ان كان مثله يبلغ فلا يلتفت الى جحوده من شرح العمدة للصدر الشهيد

ولم تكن القسمة ابرا عن الدين كذا في الفتاوى والفصولين

٣
ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح ولو ان بنقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة في دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الفتاوى والعربي والفصولين

احد الورثة اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغري تقبل وان مطلقا لا في الاوائل من البزازية ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له حال صحته وسلمه اليه تسمع ولو لم يرض على العقار وقت الصلح لا ولو نقض في الفتاوى والعربي والفصولين

اذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة

معنى البراءة عن العين الا ان

وما يقال البراءة عن العين لا تصح معناه انه لو برئ عن عين مملوك له لا يبطل ملكه من اوائل دعوى القاعدية وكذا في كتاب الاقرار منه وفي المجموعة المذكور كثير مسائل التناقض فليراجع

تعارض

ادعى دارا وقال انه ملكي باعه وليي منك حال الصغر قبل بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد من الفصل العاشر من الفصولين باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة

باع بعد ما في صغري
٣

اني بعته في صغري واقام المشتري بينة انك بعته بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض انتهى من تعارض البينات للبغدادي من كتاب البيوع الفاسدة في اختيارات افلاطون زاده المسماة ادا بمجموعة مويد زاده في اخر المسائل المتعلقة بالبيوع باع وقال اني بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من اثني عشر يصدق واقل مدة يصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة تسع سنة من البزازية انتهى

[illegible]

في الدر المختار من كتاب القضا

٣
قوله حتى لو امر السلطان فروع القضا مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامره الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى ابو السعود فليحفظ انتهى

٣
قوله حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى الخ قال في البحر وقد منا عنهم ان من القضا الباطل القضا بسقوط الحق بمضي سنين لكن ما في المبسوط لا يخالفه فانه ما ليس فيه قضا بسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود النهي من السلطان ايده الله بعدم سماع حادثة لها خمس عشرة سنة وقد افتيت بعدم سماعها عملا بنهيه اعتمادا على ما في خزانة المفتين انتهى من كتاب التحالف كذا بخط الفاضل عبد القادر زاده

في صرة الفتاوى والاعذار في ترك الدعوى ثلاث احدها ان يكون احد الخصمين غائبا والثاني ان يكون المدعي صغيرا او مجنونا وليس له ولي والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه من شرح الطحاوي وقال فيه ايضا قال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي او المدعى عليه غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في فتاوى العتابي قال بعض المتاخرين لو ترك دعواه خمس عشرة سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة من الحاوي الصغير قال في المبسوط وليس له ان يدعي بعد ذلك الا بطريق الارث لانه لا يسقط بالتاخير انتهى قلت والفتوى على هذا في زماننا وبه افتى ابو السعود العمادي ومن جملة انتهى ما في صرة الفتاوى كذا بخط الفاضل عبد القادر زاده

٦
قوله وبه افتى ابو السعود الخ قال الشيخ ابراهيم بيري ورايت في كراسة فتوى العلامة ابي السعود افندي ان ولاة الممالك المحمية قد نهوا قاطبة في شهر ربيع الاخر من سنة سبع وخمسين وتسعمائة ٩٥٧ ان لا يسمعوا دعوى سكت عنها صاحبها خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي الا ان يرد في حقها امر سلطاني انتهى وفي الفتاوى الخيرية مما اشتهر عن السلطان انه استثنى من المنع ثلاثة مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب وذكرها شيخ على الاشباه عند قول الاشباه ولو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع اقول يجب استثناء ذلك في صغيرة لا ولي له ومسافر ونحوهما تامل انتهى من خط المذكور قال السيد احمد الحموي في حاشيته الاشباه اخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بمنقاري زاده ان السلاطين الان يامرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث وفيها ايضا وقد علم ان من عادتهم اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه انتهى من خط المذكور

في كتاب الاقرار من البزازية

قال وجدت في كتابي ان له علي الف درهم او بخطي او كتبت بيدي ان له علي الفا فهذا كله باطل والمختار انه يلزم قالوا يادكار الباعة بخط البياع حجة لازمة عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا قال السرخسي وكذا خط الصراف والسمسار فعلى هذا الوفاق للصكاك اكتب خط الفلان علي بالف درهم او اكتب خطا ببيع هذه الدار بالف من فلان او اكتب لامراتي صكا في الطلاق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق الخ

في شرح الوهبانية لابن الشحنة قال في خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجا غريمه يطلب من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى وفي حاشية الشيخ ابرهيم في سوادة قول الاشباه ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه ما لفظه قال العلامة العيني صيانة عن النسيان والبنا على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يدكاري بخطي او كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه اقول ويزاد ان العلة الحقيقية انما هو لموجب العرف لا بمجرد الخط والله اعلم

في اخر الباب الثاني من كتاب الاقرار من العمادي الكبرى

خط الصراف والبياع والسمسار حجة وان لم يكن معنونا بالعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لمكان العرف كذا في الذخيرة

كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له هاكذا في دعوى البزازية في نوع في الدفع كذا في مجمع الفتاوى في دعوى البنات

في البحر في كتاب الوقف

المتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى انتهى وفي جامع الاصولين اذا لا يصلح موجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم بعمل فيه ه وفيه بعد ثلاث ورقات وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق اجرا لانه لا يستحق له اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا انتهى

في مجمع الفتاوى وللمتولي ان يفعل في المسجد من مال الوقف ما يرجع الى احكام البنا دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن ولو فعل من مال نفسه لا باس به ... وليس للمتولي ان يتخذ من المسجد ... ولو قيل لو فعله يكثر الجماعة فله ذلك وللمتولي ان يتخذ سطح بيت الوقف خطا لو كان يزيد في اجرته ... وكذا المتولي اذا استاجر من يكتب حسابه فالاجر ... من غلة الوقف ... فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف للمسجد اذا لم يكن فيه ضرر لاهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد على السطح لتطيينه وكذا المعطي للذي يكنس السطح او التراب وينقله من المسجد ه ثم قال لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه

نقل عن العرف ... والسمسار والبياع ه

تعلم الفقيه

الاجر المعين لنفسه

ما اشتمل فيه ... المتولي ...

ادعى على غيره انه

ومن اشترى هذه الدار من فلان بيعا جائزا وفلان غائب وصاحب ... تسمع دعوى المدعي وبينته عليه هكذا كان يفتي جدي كما اذا ادعى البيع الباتّ وكما لو ادعى الرهن في الفصل الثالث من العماد يه وفيه لا ينتصب خصما للمشتري الموّدع او الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة او الغصب وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول انا موّدع الغائب او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي بخلاف ما لو ادعى رجل انه وارث فلان الحوا اخوه او ابنه والغاصب والمودع مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان او لم يمت او قال لا ادري انت وارثه ام لا فاقام البينة على الموت والوراثة تقبل وينتصب خصما هذا اذا كان المودع والغاصب مقرا بالوديعة والغصب اما اذا انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول هو لي فانه ينتصب خصما للمدعي كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ورايت في موضع ثقة المودع لا ينتصب خصما للمشتري من المودع وينتصب خصما لوارث المودع الا اذا قال المشتري اني اشتريت من فلان وامرني بالقبض منك فحينئذ ينتصب خصما للمدعي ه عمادية ثم قال ولو اقر صاحب اليد انه لفلان الغائب فادعى رجل انه اشتراه من المقر له ونقد الثمن وصدقه ذو اليد لا يومر بالتسليم الى المدعي كذا ذكر في الجامع ه ثم قال في دار بين قوم ميراث ادعى رجل انه اشتراها من بعضهم نصيبه الذي ورث من ابيه وهو غائب واقر الورثة بنصيب الغائب فيها فجا بشهود يشهدون له على الشرا لا تقبل بينته ولو قال هذه الدار لنا لا حق لفلان فيها قبلت بينة المدعي ه

في وكالة الهندية في اول كتاب الوكالة في بيان صفتها

ومنه صحة اضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا ففيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضي خان ثم ذكر في الباب الثاني في التوكيل بالشرا التوكيل بالشرا ان كان معقيدا يراعى فيه القيد اجماعا كان القيد راجعا الى المشتري او الى الثمن حتى انه اذا خالف لا يلزمه الشرا الا انه اذا كان خلافا الى خير يلزم الموكل

في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح انتهى در مختار

في الفصل الثالث والثلاثين من المنبه

ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه انه في يده بل تثبت بالبينة او علم القاضي في الصحيح كذا في الكافي

في الاشباه والنظائر

لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى انتهى

وفي حاشيته الشيخ ابراهيم بيري في سواده قوله لا تثبت اليد الخ وفي الخلاصة واليد على الاجمة والغيضة انما تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع انتهى

في البحر ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي بخلاف المنقول نفيا للتهمة لمواضعة اذا العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول لان اليد فيه شاهدة قيد بالدعوى لما في شهادة البزازية شهدا انه ملكه ولم يقولوا انه في يده بغير حق يفتي بالقبول قال الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح يفترض في المنقول ولا يفترض في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقبل في حق القضاء بالملك الا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال الخ ثم قال وبه علم ان ثبوت اليد بالبينة او العلم في العقار انما هو لصحة القضاء بالملك بالبينة لا لصحة الدعوى كما هو ظاهر المتون ٥

في البزازية في العاشر في الدعوى ٢٧٩

نوع شهدوا ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اخرا تقبل ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لامه اخي يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولا وتركها ميراثا له تقبل على الخلاف واختار الفضلي الحرام سواء قالوا لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب والانه لا فرق في اشتراط الجر بين العقار والعين والعقار والمنصوص في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال ملك ابيه الى يوم وفاته يكون جرا وتقبل واعترض بانه ينبغي ان لا تقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار الخ

في المنية في الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص وهو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل اما الاجير الواحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا كذا في الخلاصة ثم ذكر ما لفظه

ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء فلو ان القاضي ابطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان

في الاول من فتاوى رشيد الدين في اوائل الدعوى

اذا اجر داره ولم يقبضها فغصبها انسان من يد المستاجر فدعوى المالك على الغاصب لا تصح بدون حضرة المستاجر ودعوى المستاجر على الغاصب بغير حضرة المالك تسمع انتهى

وفي محل الفتاوى ... ولو استهلكه يعني الرهن اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة وتكون رهنا في يده انتهى

وفيه في الغصب اذا غصب الرجل من اخر جارية فغصبها منه آخر فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي ونصادقوا على الامر على وجه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ ... وعشرة من الخلاصة

ملحقا

وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا لكل رفعه ان حديثا او قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديمة اذا اشكل ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر يمنع ولم يرفع بزازية في نوع في الطريق من كتاب الحيطان

فاما اذا كانت غير نافذة فان كان له حق في القديم فليس لاهل السكة حق المنع من اخراج الجناح والظلة لانه متصرف في حق نفسه وان لم يكن له حق قديم فلهم ان يمنعوه سواء كان لهم في ذلك مضرة او لا لما ذكرنا ان حرمة التصرف في حق الغير لا يتوقف على المضرة في فصل في بيان حكم الملك في كتاب الدعوى في البدائع

في فتح الباب في الطريق

زايغة مستطيلة تتشعب عنها زايغة غير نافذة لا يفتح اهل الاولى من جانب دارهم بابا الخ درر في مسائل شتى

رجل له دار وعليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة خلاصة في الحيطان

دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموا فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه ٥ بزازية في نوع في الطريق من كتاب الحيطان

باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم الخ في جامع الفصولين ٣٥

اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى الخ قاضيخان فيما يدخل في البيع من كتاب البيوع

دار في سكة غير نافذة لرجل واشترى بجنبها بيتا ظهره في هذه السكة وبابه في سكة اخرى نصاب الاحتساب في الباب ٣١

اذا كان لواحد باب في حائط الى دار غيره وادعى حق الطريق في داره وانكر صاحب الدار وكان له باب مفتوح في حائط على زقاق وادعى حق الطريق فيه وانكر اهل الزقاق ذلك فهذا على وجهين الخ ادب الخطاب للصدر الشهيد وذكر الصدر الشهيد في مسئلة الكتاب ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم له ذلك قال لانه ليس له حق المرور وراء باب داره من العاد ... ٣٤

والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه يفتي ... قبيل في تصرفات المشتري في الاعيان المشتركة في ٣٤

رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار بيتا ظهره في هذه السكة واراد ان يفتح بابا في هذه السكة الخ عمادية في ٣٤

واذا كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة غير نافذة فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا كان لهم ذلك الخ في العمادية في ٣٤

رجل له دار في السكة وبابها خارج السكة فقال اتركوني حتى افتح باب داري في السكة وانا افعل كل الامور واعمر الحوض فتركوه فلم يفعل شيئا فلهم ان يمنعوه ولا يتركوه لانه ليس حق المرور فيها وانه ليس من اهلها لان باب داره كان خارج السكة من قسم جواهر الفتاوى

ومن اطابه في القسمة حجرة سفلا كان او علوا من دار وله حجرة اخرى من دار اخرى فاراد ان يفتح في حائطها بابا ليتطرق من تلك الحجرة الى هذه ليس له ان يمنع ما يفعل في حائطه لكن ينظر ان كان ساكن الحجرتين واحدا لم يمنع من التطرق ايضا وان كان غيره منع من قسمة الحاوي القدسي ونحوه في قسمة المبسوط للسرخسي

له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح في هذه السكة منظره بابا وقيل لا الخ جامع الفصولين ٣٥

لذا ادعيا بابا مغلقا على حائط بين دارين والغلق الى احدهما فالباب لهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لمن اليه الغلق
ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما بالاجماع وعلى هذا الخلاف حص بين دارين والغلق الى احدهما فالباب لهما
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما بالاجماع في باب التنازع من عيون البدايع

ولو فتح الباب للاستضاءة او للريح لا يمنع لانه لا يستدل بها على حق المرور ولا يتضرر به احد ولا خلا فيه معراج
الدراية في مسائل شتى في القضا

ولو اقتسموا دارا في زقاق غير نافذ ففتح كل واحد بابا في قسميه جاز في قسمة القاعدية ۞

رجل اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين
البائع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع في حيطان الخلاصة

ولو كانت مقصورة بين ورثة لهم فيها دار مشتركة ليس لاهل المقصورة فيها الا طريقهم فاقتسموا المقصورة على ان
يفتحوا كل واحد منهم بابا من نصيبه في الدار العظمى لم يكن لهم ذلك لان لهم طريقا واحدا في موضع معلوم من عرصة الدار فهم
يريدون بهذه الزيادة في ذلك بان يجعلوا جميع صحن الدار ممرا فيكون لاهل الدار منعهم من ذلك الا انهم اذا تمكنوا من ذلك
فرعا يدعي كل واحد منهم بعد تقادم الزمان ان طريقا خاصا في صحن الدار والله اعلم من قسم المبسوط للسرخسي رحمه الله

سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصابت امراة منها بيت وجعل طريقها الطريق القديمة فارادت بالسلوك منها
فقال شركاؤها ان لها طريقا مجددة انتفاع وكيلكها قبل القسمة على ان لا يكون السلوك منها اخر من قسمة الخيرية

رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح
انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضي خان في اخر كتاب الصلح في باب الحيطان والطرق

اذا اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور قال الشيخ الامام خواهر زاده له ذلك وقال الامام شمس الائمة السرخسي
لا وعليه الفتوى من الفتاوى السراجية قبيل كتاب الاجارة

سئل في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا اخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت
المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب اخر للبيت المذكور هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة من اي جهة اراد ومن له المرور في محل له فتح ابيه كما صرحت به علماؤنا
قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه كما ليس له قدرة على منعه له من المرور فيه ۞ من الخيرية في الحيطان

سئل عن رجل اشترى من شخص دارا ولها باب قبلي مجدد وللدار باب غربي قديم في سكة غير نافذة وقد سده والد البائع
فهل والحال هذه اذا اراد المشتري فتح الباب القديم والمرور منه ومنعه الجيران منه له ان يفتحه ولا عبرة بمنعهم ام لا
اجاب ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه ويمر فيه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع ان يفتح ذلك
الباب فكذا من قام مقامه وان جحد اهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة كما في
فصول العمادي من فتاوى التمرتاشي في كتاب القسمة

وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار اغيران لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست
بمقابل داره التي في هذه غير ان حائطها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة اهـ من حيطان البزازية

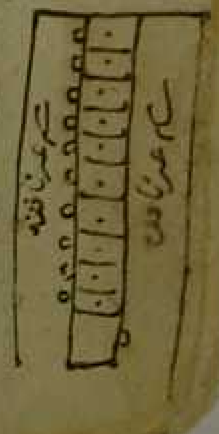

سئل في زقاق مشتمل على دارين احدهما في اسفله والاخرى في اعلاه هل لصاحب العلو ان يحول بابه الى جهة السفلى ام لا اجاب
قال قاضي خان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته اهـ في حيطان الخيرية

ولو استأجر رب الدار العملة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم
لان التلف بفعلهم ولم يفرغوا لم يكن العمل مسلما الى رب الدار لانه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة
وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار خزانة المفتين في فصل ما يحدث في الطريق من كتاب الجنايات وكمله في فصل فان كان

فلو اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر بل يعتبر فيه الاذن من الشركا خزانة الروايات
في باب ما يمنع الانسان من كتاب الاستحسان

١٨٧
وسئل يوسف بن محمد عمن له دار في سكة نافذة في جانب الممر اذا اراد ان يخرج منها جناحا مثل ساباط بغير اذن القاضي هل له
ذلك فقال لا قيل له اذا رضي اهل المحلة بذلك فقال لا يعتبر رضاهم في السكة النافذة يتيمة الدهر في كتاب الديات

واذا شرع جناحا الى طريق نافذة وفيه مضرة بالمارة لا يحل ويؤمر بالرفع وان لم يكن فيه مضرة جاز الانتفاع به وان
ساله واحد من الناس رفعه لا يحل له الانتفاع بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله كذا من تكميل المبسوط

وليس لاحد من اهل درب وهي السكة الواسعة غير نافذة احداث ذلك اي الروشن وغيره الا باذنهم
اي باذن ارباب السكة لان حق المرور لهم واذا سقط على انسان فهلك فديته على عاقلته لانه صار سببا لتلفه
فيما يحدث في الطريق شرح المجمع لابن الملك

مسجد بابه على مهب الريح ويصيب المطر المسجد لا باس باتخاذ الظلة من وقف العمل لحسام الشهيد

اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح انه في ٢٤ من جامع الفصولين

وفي جامع قاضي خان الظلة الساباط الذي احد طرفيه على الدار المبيعة والطرف الاخر على دار اخرى او على الاسطوانة في السكة
ومفتحه في الدار وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي فوق الباب وفي الكافي واما الظلة التي تكون على ظاهر
الطريق وهي التي احد طرفي جذوعها على حائط الدار المبيعة وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل او على الاساطين
المنصوبة تجاه الدار ويقال لها الساباط فلا تدخل في البيع عند ابي حنيفة رحمه الله الا بذكر الحقوق فاخذ حكمه اي حكم
الطريق معراج الدراية في البيع

ولو اراد رجل ان يشرع الى الطريق جناحا فان كانت نافذة ونقدم اليه واحد من عرض الناس لا يحل له الانتفاع به
بعد ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يحل له الانتفاع به قبل التقدم وبعده وكذلك هذا الحكم في غرس الاشجار وبنا
الدكان والجلوس للبيع والشراء قارعة الطريق في فصل في حكم الملك في دعوى البدائع

نوع من رحمه الله شرى دار لها ظلة على طريق العامة على حائط وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اهـ من جامع الفصولين في ٣٥

له داران بيمنة ويسرة اراد ان يبني على طريق بينهما ظلة ولا يضر الطريق العام اهـ بزازية في الحيطان

وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن اهل الدرب الذي جميعهم لانها مملوكة لهم
والطريق الاعظم حقهم لا ملكهم من جناية الحائط من ايضاح الصغير لحسام الشهيد

سئل رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة على حائطها وحائط الدار في سكة غير نافذة اهـ من الخيرية في الحيطان

من اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك
لان لهم حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار وجدها لم يبرا عن الضمان حتى لو تلف به شي يضمن البائع لانه تلف
بفعله ۞ من النوازل الا في الليث فيما يحدث في الطريق

وفي النوازل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب فكان مصب الدار العامرة ومطرح ثلجه بالدار الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف وقال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه ومسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقال ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق التسييل والله اعلم من شرح البزازية

دار مشتركة بين ورثة مشاعا فيها حوض واشجار قسمت الدار فوقع الحوض والاشجار في حصة واحدة ومسيل الماء في حصة واحد آخر ومجرى الماء فيه يمر فالذي وقع ممر الماء في نصيبه لا يترك ممر اجراء الماء ان لم يذكر في القسمة شرط جريان الماء فله ان يمنعه من قسمة جواهر الفتاوى

واذا كان مسيل بين الرجلين اراد احدهما قسمة ذلك وابى الآخر فان كان فيه موضع يسيل منه ماؤه سوى هذا قسمه وان لم يكن له موضع الا بضرر لم يقسمه وهذا والطريق سواء فالمقصود هنا الانتفاع بمسيل الماء وهناك بالنظر والفرق في حق كل واحد منهما بين ان يسيل ماؤه من هذا الجانب او من جانب آخر اذا كان يتيسر له ذلك من غير ضرر من قسمة المبسوط للسرخسي

ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اراد ان يسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك لان صاحبه لا يملك التصرف زيادة على حقه وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله وارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك لان ذلك تصرف في حق الغير بالابطال والتغيير فلا يجوز ولو بنوا اهل الدار ليسيل ميزابهم على ظهره فلهم ذلك لان مقصود صاحب الميزاب حاصل في الحالين من تنازع دعوى البدائع

٤ شراء الجناح وبناء الظلة

اذا اراد الرجل احداث الظلة في طريق العامة لا يضر العامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رحمه الله ليس لحق لخصومه في المنع دون حق الدفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الدفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والدفع جميعا من مجمع الفتاوى من فصل مسائل ما يتعلق بالطريق من كتاب القسمة

وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال انظر فان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان

له ظلة في غير النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين قال ابو بكر رحمه الله لو هدم لو ... والا لا جامع الفصولين في ٣٤

نقل عن محمد رحمه الله شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار او حائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها لو شراها على انه حق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انه محدث فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار وشراها على انه حق حامر من المحل المزبور ٤ عيم ... العادية

لو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الدار مع الجناح لم يبرا عن الضمان لان نفس الوضع جناية بعد البيع قائمة من المحيط الرضوي في باب ما يحدث المالك من كتاب الجنايات

قوله وكذا لا يجوز الصلح عما اشرع الى طريق العامة هذا ايضا ايضاح لقوله فلا يجوز الاعتياض عن حق غيره وتمام البيان فيما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي في باب الصلح في العقار قال ولو كان لرجل ظلة او كنيف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه من ذلك على دراهم مسماة ليتركه كان باطلا عناية البيان في كتاب الصلح

١٨٢

وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر في العدة قال بعضهم الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتأخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا يجوز نصبهم المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الوصي انتهى

لا يحلف القاضي على حق مجهول الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة الخ اشباه كتاب القضاء

وفي البزازية عن الفقيه ابي جعفر انه يكفيه ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير وانقادوا له اشباه من البزازية من السابع وفيها ما نقله

زلة العالم يضرب بها الطبل وزلة الجاهل يخفيها الجهل

وفيها اخر البزازية

ولذا اذا قرا الصك على الشاهد ولم يسمع بعضه حل له الشهادة بما في الصك ٥٩٥

في شرح الكنز للعيني في باب النفقات في سوادة قوله وتجب النفقة للزوجة لا ناشزة الا يرى ان من كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه اصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتلة والمضارب اذا سافر بمال المضاربة والوصي انتهى

في نفقات الفتاوى الصغرى اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق وانما ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات ولو اعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع ثم ذكر نفقة اليهام في آخر الفصل وذكر قبله في الفصل الرابع في الحضانة ما لفظه

وتدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في الكافي ولا حق للامة وام الولد في الحضانة ما لم يعتقا فالحضانة لمولاه ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام وان كانا في ملكه وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقا كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار

استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفا فان الاب ينفرد بالشرا للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل بزازيه من اختيارات العلامة ٩٩

وفيما ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن الغلام اني كنت ملك فلان آخر فحررني تقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما في اثبات الملك والاعتاق فان افضى به ثم برهن آخر انكر قنى لا تقبل اذ ذلك قضاء على كافة الناس جامع الفصولين ولو حضر الغائب بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له تماميات ١٠٠

برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه ودعه فلان او اجارة فلان او اعارة فلان عنده تندفع دعوى العبد بزازيه ٣٠٢ ما اشتريته فانه عبد ثم ادعى الحرية تسمع سوا كانت اصلية او عارضية ثم ان البايع حاضرا ومعلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غايبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع وحاله الكلام اختيارات املاطون زاده من كتاب الدعوى

في الفصل العاشر من جامع الفصولين ٥٧ ما لفظه صح برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض متحمل في العتق اقول انما يحمل التناقض بناء على الخفا وذا يتحقق في المشتري لا البايع لانه ينفرد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب ... اذ الدعوى ليس بشرط عندهما في عتق العبد فتقبل بينة البايع حسبة وان لم تصح الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره بايعه لا تقبل فيعتق على المشتري وعند ... تقبل قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته واقول هذا موبد ما قلنا انفا ٥

في الباب السابع من قسم الهندية ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الآخر بخلاف الاب فانه اذا قسم مال اولاده الصغار بينهم تجوز كما لو باع مال بعض اولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فيتميز نصيب كل واحد من الصغيرين وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما مفرزا كذا في الذخيرة

في الاشباه وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم ٥

ومما في كتاب الغصب منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل الملك او العقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سوا كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية ٥

باب حق المرور والطريق الخاص

الطريق اذا كان بين جماعة وكان دار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بذلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة فلا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب والله اعلم فاوقف ذلك في كتاب الشرب

اذا ادعى طريقا في دار رجل يامره القاضي اولا ان يصحح الدعوى لما قلنا وتصحيح الدعوى ان يبين مقدار عرضه وطوله وموضعه من الدار ثم يستحلف على الحاصل بالله ما له هذا الحق الذي ادعاه من هذه الدار التي في يده فان حلف لا سبيل عليه الزمه القاضي حقه شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في الباب ...

وان نكل

مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزرعة والرطبة والا فلا اذا اذاه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر مع فرسه او حماره قيل ان ينبته بالمجيء ليس له ذلك حاوي الغنية من كتاب الكراهية

نوع اخر السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوه ولا ان يقسموه لان للمار فيها حقا فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يمر الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يسدوا راس السكة ٥ بزازية في الحيطان

عن ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لان مثل هذه ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وبلوا انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام جامع الفصولين ٥ م ٣٣

رجل له كرم وباب الكرم في نهاية سكة غير نافذة وليس فيها باب لغيره واراد الرجل ان يسد راس السكة بباب هل له ذلك ام لا الجواب ان كان راس منفصلا بطريق العامة لا يسد ذلك لان في مثل هذه الرقاق حق العامة فانه لو وقع الزحام في الطريق العام لهم ان يدخلوها من قسم القاعدية

استاجر ارضا لها طريق في بستان رجل الخ جامع الفصولين ٣٥

وفي العمادي زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وظهرها طريق نافذ ليس له ذلك وان اراد ان يجعل مسجدا له ذلك ولمن شا ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه بزازيه ٥ في كتاب الحيطان

دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعهم

ادعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا بزازيه في اثبات اليد من كتاب الدعوى

رجل اراد ان يجري في ارض الغير الخ خلاصه في غصب الضياع

قوله ولو اختلفوا في عرضه مقداره جعل على عرض باب الدار الخ تمامه البيانية في كيفية القسم من كتاب القسمة

ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم نرفع طريقا وابى الآخر فان كان يستقيم لكل واحد في نصيبه قسم بينهم بغير طريق وان كان لا يستقيم رفع بينهم طريق ولا يلتفت الى الممتنع فيجعل الطريق على عرض باب الدار وطريق الارض قدر ما يمر فيه البقر للحرث ٥ ولو شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر فيه حق المرور فهو جائز تتمه خزانة المفتين

في جواهر الفتاوى دار في سكة غير نافذة اراد صاحبها ان يحفر بيرا بالوعة على بابه خارج الدار فلهم ان يمنعوه فان غطا راسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم ان يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه من ذلك ٥ من قرار المعمرة باب ما يمنع الافساد من كتاب الاحداث

رجل احدث بناء او غرفة على سكة نافذة ورضي به اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة ليس للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة فان المعمر بما ... في البيع

الطريق المحدث يجوز المرور فيه ما لم يعلم انه غصب وليس له ان يمر في ارض الغير الا اذا لم يكن له طريق آخر وله ان يمر فيها ما لم ينهه صاحبها ٥ من ادب تجنيس الملتقط

ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة ثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رحمه الله ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا وهذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن من غصب قاضيخان

خشاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ان اضر باهل السكة فلهم ان يمنعوه ٥ من غصب العدة لحسام الدين الشهيد

اراد ان يتخذ طينا في سكة غير نافذة فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك قال ان سلمه له اتخاذ الاري فيه ٥ من احكام الوصايا ٥ مع

اذا اختلفا في المرور في دار ولاحدهما باب من داره الى تلك الدار فلصاحب الدار ان يمنع صاحب الباب من المرور فيها حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب بالباب شيئا لان فتح الباب في دار غيره يكون بحق لازم وبطريق الاباحة فلا يصلح دليلا على حق المرور في الدار مع الاحتمال ٥ باب السادس من البدائع من الدعوى — ٧ مستحق صاحب الباب بهذا شيئان

قال من له ممر في كرم جاره الى كرمه ورقبة الممر للجار وانما له حق المرور فقط فباع كرمه من عشرة رجال بحقوقه ومرافقه فقال له الجار لا اترك عشرة يمرون فهل له ذلك اجاب لا لان الممر مستحق المرور ٥ من شرب القاعدية

له طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقع طريقه لا يملكه وان ترك قدر عرض الباب له ويبني وراءه له ذلك من حيطان البزازية

باع طريقا مملوكا له من غيره على ان يكون له حق المرور فذلك جائز من قسمة المبسوط للسرخسي

قال في الخلاصة ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ٥ من دعاوى التمرتاشي في الكراهية

زقاق غير نافذ والذي بينه اقصى هذا الزقاق وظهر البيت متصل بطريق العامة نقض بيته وجعله طريقا للناس ليمر فيه من شاء هل يكون هذا الزقاق نافذا اجاب لا لان الطريق الغير النافذ لاهل الزقاق خاصة وليس له ولاية ابطال حقهم والمسائل من شفعة القاعدية

قال الامام في ممر لا يكون صاحب بيد آخر من دعوى القاعدية

دور بين جماعة باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البائع الذي كان له ذلك الطريق ٥ منية المفتي في مسائل الطريق في كتاب القسمة

زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا او يفعل احيانا لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه اريا او دكانا من ازائه في كتاب الحيطان

ولو كانت سكة غير نافذة احتاجوا الى اصلاحها حتى انتهوا الى باب دار رجل يرفع عنه مؤنة الاصلاح بالاجماع من فتاوى الوجيز للسرخسي من كتاب الاشربة

رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال من السبع الفاسد اخر سوع الكاتب

للفاضل الاديب عبد الكريم الخليفتي ممتدحا الشاب الاديب القاضي محمد سعيد من آل البيت المالكي وصحبة هذه القصيدة مؤلف في العروض لما دعي من بلاد المروج فلقد دره من اديب وهي هذه

يا ابن مخر العلا وتاج الرؤس … من عليه يحق بذل النفوس
ومه مارقي الى ذروة المجد … فاضحى رئيس كل رئيس
١٦٣ وامام قد شاد ربع المعالي … بعد ما درس بعد حسن دروس
وادي باحوي جميل صفات … هي بالارث عن رؤس الرؤس
قد اتانا منكم بليغ مقال … اخجل الدر نظمه في الطروس
فاحتسينا منه سلاف معان … لي منها النسيم خير جليس
ثم انشدت قائلا منها ما … بشذاها لا عطر بعد عروس
كم ايادكم علي ومنها … ما ارانا الصباح وقت الغلوس
وهو دعوى ان جدكم من عليه الناس اثنى بالعلم والتقديس
فتلونا بعد اجتلاء حلاه … ونفيس اتى لنا من نفيس
واليكم تادليف خل ذليل … منذ غبتم اضحى عديم انيس
ما رآه منكم سلو وبين الجفن منه والنوم حرب البسوس
وهو راض بالحالتين بعاد … واقتراب في غير ما تدليس
لا برحتم مدى الزمان بخير … وحميتم في الناس من كل بوس
انتهت فارسل اليه المرحوم مجيبا بالسرعة صورته
يا خطيبا علاه غير مقيس … واماما اليه ميل النفوس
ورئيسا ممجدا ذا فخار … وعلاه تمحى على التاسيس
وخطيبا قد فاق حزقا لقس … حاز في انشاده صباه الانيس
وبليغا قد ساد سحبان فيها … مفرد العصر عامر التدريس
ملو بحر عبد الكريم ملاذ … حافظ الود بجل كل رئيس
لم ارتنا ايديكم من حساب … كعقود نيطت على بلقيس
كان منها مؤلف لي انيس … لم اراجع سواه حال جلوسي
طالما كنت اجتني من ثمار … غرستها ايديكم في الطروس
واختلينا عن الاخلا جميعا … ورفيقي بهدي لوقت غلوسي
فرايناه في البها كعروس … حسنها مخجل الضوء الشموس
ففضضنا الختام ثم شممنا … من شذاه ما فاق عطر عروس
ثم اظهرت نفعه لاناس … فارتضوه عن غيره الدروس
فجزيتم خيرا على حسن جمع … فيه انحاف كل خل جليسي
ثم الحفتني برسلة نظم

طيتها مخبر بدر تعيس فتلقيته وفي الوجر بشرا ورفعت الكتاب اعلا الرؤس
كان قلبي قبل التلاقي حزينا مستهاما فقد حبر جليسي دمتموا للعلا تجيدون نظما
فيه للصب تمائم التنفيسي كنت من قبله اراعي الدراري مستخبرا عن الجنوم رموسي
لم اكن راضيا عن القرب شيئا منكم فاسمحوا يا ذا الثنا المحروسي هذه مدحة البكر جوابا
لنظام ارسلته ما نوسي وابق واسلم في خصب عيش هني رغد ما اعتراه تنغيص بوس
انتهى الجواب لما دحه وقد اجاد او كلني اقول البيتان المشهوران
ولو قبل مبكاها بكيت صبابة لسعدي شفيت النفس من ذا التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم

صورة ما قرضه مولانا السيد احمد المغربي علي تاليف الفاضل عبد الكريم الخليفتي المؤلف في العروض ونقل من خط المؤلف

الحمد لله مانح العطا وكاشف الغطا الذي منح اهل محبته انواع اللطايف وافاض عليهم من بحار العوارف وبعد فقد وقفت علي المؤلف المنيف والاسلوب اللطيف مؤلفه الفاضل الاريب ادام الله بقاده فوجدت قد حرر ودقق وغاص فاجاد وهذب فافاد لا زال ملحوظا بالعناية من رب العباد والله تعالى الموفق للصواب واليه المرجع والمآب قاله وكتبه الفقير الي الله تعالى احمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي حامدا مصليا مسلما علي خير الانام

وهذا التقريض مولانا السيد محمد البرزنجي علي المؤلف المذكور ونقل من خط المؤلف

الحمد لله الذي جعلنا في دينه من المتعلقين باقوي سبب وهدانا للتمسك في فهم كتاب الله تعالى باوثان فصحاء العرب ووفقنا لنشر ما طوي من خبايا اصغارانه التي هي اشهي من الضرب واشهد ان لا اله الا الله الذي قبض وبسط عمن ولمن شاء في الرزق والادب واشهد ان سيدنا محمدا عبده السريع الي منح رحمته بالجد والطرب الداعي كل حنيف الي الخير كاف لسامه عما فيه عليه عطب والي باب الله المبشر له بالاجر الوافر الكامل فيما كسب والمنذر من تنقاعس طاعة الله ورسوله بالزجر البليغ والعقاب الطويل فيما اكتسب صلي الله عليه وعلي اله وصحبه الذين اجتنبوا اهل الضلال اجتنابا وقصوا اللدين كل ارب امابعد فاني سرحت طرفي في هذه الرياض واكرعت فكري في هذه الحياض فوجدتها لداء الجهل نافعا كشفاء عياض قد صدق مؤلفها امده الله بمدده باعا ممدا وقرب بسريع رحله الي المعالي ما كان بعيدا

وضارع

وضارع في ابداع مقتضب افكاره الخليل وان كان وحيدا وتدارك ما فات من قبله وجمع ما كان شريدا واظهر ما خفي ونظم بذكر في علم العروض عقد امزيدا فصار كانما اخاف الخليل بعلم الخليل وانتصب دليلا علي كل مؤلفه رقاه الله الي التكميل ووجهه الي بابه وجعله من احبابه ونزهه من قال وقيل والحقه باسلافه وسقاه من خالص سلافه وهداه سواء السبيل ونفع بتاليفه ورفع بتعاليقه كل ذي فهم كليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل قاله بفمه وخطه وقلمه راجي عفو الله وكرمه الملتجي الي دار حبيبه وفنا حرمه العبد الفقير السيتم الملول تراب اقدام العلما محمد بن رسول البرزنجي اسعده الله في الدارين بالقبول وبلغه الامال واتاه بمنه وفضله السول وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم حرر في اليوم الثاني والعشرين من شهر صفر الخير عام سبعة وتسعين والف بطاهر المدينه علي ساكنها الصلوة والتحية غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات امين

وهذا التقريض مولانا القاضي احمد بن مكي افندي ونقل من خط المؤلف

الحمد لله الذي اتحفنا بعلم ميزان القريض الاسنا وافضل الصلوة والسلام علي النبي سيد الانام واله وصحبه الاعلام اولي التقي والجود والاحلام وبعد فالشعر طراز الادب وخير شافع لنيل الارب وكم روي في فضله آثار ودونت بمدحه اشعار وفي الجهاد فاق وقع الاسهم علي العدي فكان انكي فقد ايد الله به الايمانا امد روح قدسه حسانا وكعب الحبر به تشفعا لدي الرسول فما هتدي انتهى وقد بدا في فنه تاليف مهذب منقح ظريف الفه ذو الهمة العليه والفضل والمكارم البهيه الامجد الندب امام الناسك عبد الكريم الاوحد العباسي لا زال غيث فضله منبجسا ما انتعشت غصون دوح نظما قلمها هذا احمد بن مكي يرجو السماح من عظيم الملك مقتفيا كلام رئيس عدل ونثري افق سماء الفضل مزالطه الحايزين الشرفا بعد يا من حسبي اقتدا وكفى وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم امين

للامام العلامة المفيد الحامد الحبر البحر الشيخ عبد الجواد بن شعيب الجوانكي

اذا رمت للقاموس كشفا فداله اريد بها فيه المدينة فاتبع وميم لمعروف وهاء لقرية
وجيم لجمع ثم عين لموضع وان رمت كشفا فالاخير لبابه وللاول الفصل اعتمد حفظه وع
ولا تعتبر حرفا مزيدا بل اعتبر اصولا وحاول ما تشا واشرع انتهى

لبعضهم بالفارسي

دشت تهي كزتو شيخ بري   تبنج به بيني ونيابي نظر

ونظم معنى هذا البيت في البيت الاول من القصيدة التي تاتي وبناء عليه
ابياتا اخر لها مناسبة بمعنى البيت الاول شيخنا وملاذنا العالم العامل
ولي الله بلا نزاع ومجدد دين الامة بلا دفاع علامة العصر وفريد الدهر
الشيخ حسن العجيمي لازال المجد بين الانام رتبة الغالا استتمام في الكلام
ولازال شانيه مقلوب المرام كما انقلبت الواو الكافي قام ابن الكرمين
وهذه القصيدة الفريدة المشار اليها وهي من البسيط

إذا وصلت إلى شيخ بلا صلة ... رآك بالعين لا بالقلب إنسانا
وكنت فيما ترجيه وتأمله ... كطالب من عيون الماء نيرانا
إذ ليس عائدة من غير ما صلة ... في عادة الله لا تخلو وحرمانا
والأمر في قدموا يلقيك شاهدة ... لما ذكرناه تحقيقا وبرهانا
والعقل يستقبح الإمساك عن رجل ... يلقي إليك زمام العلم تبيانا
وخدمة العاقد الأستاذ حالصة ... أعظم بها صلة تولي به عرفانا
وحبه آكد الأسباب منفعة ... وحسن ظن به يزكيك إيقانا
وليس ينفع قطب الوقت ذا خلل ... في الاعتقاد ولا حبا وحزنانا
وكل وقت له حال يناسبه ... فلا تؤاخذ بشيخ الآن مولانا
واستنزف الله إذا ما نال بها ... من فضله منة منه وإحسانا

تمت

وهذا تقريض لبعض الافاضل الاولغ المذكور للاديب
امين بن علي المدني ونقل من خط المولف

نحمده احمده دايما ... حمدا فتى البس برد الخليل
موصولة بالفضل اسبابه ... ثابتة الاوتاد جيلا فجيل
يرقبها الاحزم لو لم من غيرها فاصلة او حيل
مديلة الغبط عنى الندى فذ الآمال اوفى واف او طويل
وكنيه لا وهي لرب العلا الجوهر الفرد عديم المثيل
لما رأى الفضل على ذي الحجى ما ان الجى دونه من سبيل
ابرز للالباب انموذجا مختصر الحجم عظيما جليل
نزهت طرفي منه في روضة يانعة الاداب تشفي الغليل
وجدتها جنة عدن بها ما تشتهي من كل وضع جميل
فهو لعمري بما شاهد اذ ليس كالبرهان سيف صقيل
وكل ما قال امين اذا ما اطنب الفضل وقام الدليل
لا برح السعد عنانكم ما صافح الشمس خضاب الاصيل

فائدة أورد الحافظ الجليل الكامل النبيل الهمداني الاصفهاني في كتابه الموسوم بالوظايف ما نصه من اراد الاستخارة يصلي
قبل الوتر ويوخر الوتر الى السحر ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص احد عشر مرة والمعوذتين
عشرة مرات ويفرش يده اليمنى وينام عليها طاهرا ولكن نيته من ذلك فاذا راى في المنام انسانا من
الاحياء او الاموات يعطيه شيا ذلا فليعتمد ذلك العمل الذي راه واذا راى احدا ياخذ منه شيا فليترك ذلك
الامر وان لم ير الليلة فيصلي هذه الصلوة في الثانية والا ففي الثالثة وهي مجربة ⊙ ويقرا سورة الشمس
والليل كلا سبع مرات ايضا ⊙

لطيفة حكي ان رجلا من المعتزلة حضر مجلس زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
زين العابدين وهو يتكلم في القدر فقال المعتزلي تعالى ربنا عن الفحشا فقال له زين العابدين
وتعالى ان يكون في ملكه ما لا يشا فقال المعتزلي افيحب ربنا ان يعصى فقال له
زين العابدين افيعصى ربنا قهرا قال افرايت ان منعني الهدى وسلط علي الردى احسن
الي ام اسا فقال له ان منعك شيا هو لك فقد اسا وان كان منعك شيا هو له فيختص برحمته من يشا
فقال القدري انتم بيت اهل النبوة ومعدن الحكمة ⊙ كذا رايته في بعض التعاليق ⊙

في المنح اول التنوير في باب الوصي ما لفظه

وبطل تصرف احد الوصيين كالمتوليين ولو كانا ايصاوه لكل منهما على الانفراد الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراحاجة الطفل والاتعاب له اسمى ما في المنح عند قوله والاتهاب له اي قبوله الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الام ومن في عياله انتهى

في اواخر الهبة من الفتاوى الهندية ما لفظه

رجل تصدق على ولده الصغير بدار في يده ولم يقل قبضته ثم اخرجها من يده فبلغ الصبي واقام البينة على قول الاب فالدار له كذا في التاتارخانية انتهى

وفي الفتاوى الهندية الموهوب له اذا كان من اهل القبض فحق القبض اليه وان كان الموهوب له صغيرا او مجنونا فحق القبض الى وليه ووليه ابوه او وصي ابيه ثم جده ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي سوا كان الصغير في عيال واحد منهم او لم يكن كذا في شرح الطحاوي فلو ان الاب ووصيه والجد ابا الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة واما غير الاب والجد نحو الاخ والعم والام وسائر القرابات ففي الاستحسان يملكون قبض الهبة اذا كان الصغير في عيالهم وكذلك وصي هولا يملكه استحسانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة استحسانا ويستوي في هذه المسائل اذا كان الصبي يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او حيا غائبا غيبة منقطعة فاما اذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هولا هل يصح لم يذكر هذا الفصل في الكتب نصا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هولا اذا كان الاب حاضرا وذكر في الحر ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بين ما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضي ان لا يصح كذا في الذخيرة واذا كان الصغير في حجر العم وعياله ثم قال بعد نصف صفحة ما لفظه

٣ ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز هكذا في فتاوى قاضيخان وبه يفتى هكذا في الفتاوى الصغرى انتهى

في الدر المختار قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وهكذا القهستاني ترجيحه وعزاه للتمرتاشي تبعا لشمس الائمة وغيره في خلافه ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يعمل بحال الوهابة والاجنبي لعدم قابل انتهى

[illegible]

في معين المفتي للغزي صاحب منح الغفار

او غلط وكيلها بالنكاح باسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح ۵

يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لانه عبادة دينية وكونه في يوم الجمعة ۵

والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه يشتريه او يستاجره ۵

صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها كما في القنية ۵

رجل فاسق يتخذ الضيافة للفسق فكان للمراة ان تطبخ وتخبز الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن جلس عند الفاسق وينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحال كان له ذلك ويوجر عليه كما في فتاوى القاضي

رجل زوج بنته الصغيرة لرجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شربه او كان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو لهم فلو زوجها الاب من غير كفو لا يصح ۵

ذكر اقوال العلما ما لفظه قلت وهذا القول اعدل الاقاويل واحسن وفيه في قولهم علي الطلاق وطلاقك علي واجب بعد سبيل ويجب الافتا بوقوع الطلاق بعلي الطلاق والطلاق يلزمني لكونه صار متعارفا بين الناس وبه افتى جماعة من المتاخرين والله اعلم ومدار الحكم على العرف انتهى

ذكر اختلفوا في الثوب الذي كان عليها وقت الزنا او في ثوبه او في طول المزني بها او قصرها او سمنها او هزالها لغيره لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون اليه قلت وهذا اصل جليل حسن ان الشهود اذا اختلفوا فيما لا يحتاجون لم يضرهم ذلك كما في المجتبى ۵

ومن وجد معه آنية الخمر يعزر كما في الحاوي

وعن اصحابنا في اعتياد الفسق وانواع الفساد فهدم عليه داره وتكسر دنانه ولم يروا عنهم في الاحراق شي وفي روضة العلما الكسر دنان الخمار وخوابيه او عود المغني لا شي عليه في قولهم ذكره في الكيسانيات في الصغري كسر الملاهي مباح عندهم لكن يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى في زماننا على قولهما كما في المجتبى ۵

ومن اتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان تظهر فيه التوبة كما في قاضيخان

ولا يشترط في معرفة النبي صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي بمعرفة اسمه ۵

اصاب بعيرا مذبوحا في البادية اذا لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح كما في البزازية والخلاصة وفي قاضيخان ذكر المسالة ولم يقل ان لم يكن قريبا من الماء بل انا طحكم حل التناول بظن الاباحة وهو ظاهر اقول افاد كلامه رحمه الله فوائد منها ان العلم بالذابح ليس بشرط في حل المذبوح وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا ومنها ان الظن بالاباحة كاف في حل الاكل ومنها ان الظن انما يعتبر اذا لم يكن هناك قرينة تدل على عدم الاباحة اشار اليه ذكره بقوله ان لم يكن قريبا من الماء انتهى

وفي مسائل ابي سهل عن ابي بكر الرازي ومن عليه ديون ومظالم لا يعرف اربابها وأيس من العلم بهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لكن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه مطالبة اصحاب الديون في الاخرة كما في المجتبى

اقول محل نفاذ القضا بشهادة الفاسق ما اذا لم يمنع الامام القضاة من ذلك اما اذا منع كما في عهدنا لا ينفذ على مثاله القضا بالاقوال الضعيفة وذلك لما تقرر من كلامهم ان القضا يتاقت ويتقيد زمانا ومكانا وحادثة فيصير القاضي معزولا عما منع منه وهو ظاهر ۵

من معين المفتي

شركة

في شركة الملك كالشركة في المواريث والغنائم ونحوها وكل اجنبي في قسط صاحبه حتى لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذنه كالغير من الاجانب في قسط صاحبه حتى لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذنه وان باع نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان لولايته على ماله وكذا اذا باعه من غيره لما ذكرنا الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز ان يبيعه من اجنبي الا باذن شريكه كما في تبيين الكنز اقول محل ما ذكره من جواز بيع حصته من الاجنبي ما اذا لم يتضرر الشريك بذلك واما اذا تضرر فلا يجوز وعليه ما ذكر في الخلاصة والبزازية وقاضيخان من انه اذا باع نصف الزرع قبل الادراك او نصف النهار المشترك او نصف الاشجار او الثمرة قبل الادراك وكان وضع ذلك في الارض بحق لا يجوز البيع من الاجنبي الا برضى الشريك واختلفوا في جوازه من الشريك وسياتي تحقيقه في كتاب البيع ان شاء الله تعالى

بيع

رجلان لهما على رجل الف درهم فاشترى احدهما بحصته من الدين على المطلوب متاعا او قتل عبدا له فصار له قصاصا بذلك فليس لشريكه ان يرجع عليه بشيء ه وفي المحيط نحوه وعن القدوري انه لو استهلك احد الطالبين على المطلوب مالا فصارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه وفي الايضاح نحوه ه

ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا مالا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها كلها له وهي معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك كذا في البزازية وتمامه في القنية ه

وقف

واما وقفته بالهاء فلغة رديئة يقال وقفت داري ولا يقال اوقفت من كلام العرب ه

الاصح ان الوقف جائز عند ابي حنيفة لكنه غير لازم كالعارية الا ان يحكم الحاكم بلزومه او يعلقه بموته فان قلت كيف يزول الملك بالحكم او بالوصية قلت اما بالحكم فلان زوال الملك الى الله تعالى كالصدقة مجتهد فيه فيلزم بحكمه واما بالتعليق بموته فالاصح انه لا يزول ملكه الا انه يتصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم كالوصية بالمنافع مؤبدا والمراد بالحاكم المولى وفي الحكم اختلاف المشايخ كذا في المجتبى قلت والاصح ان حكم الحكم لا يرفع الخلاف فللقاضي ان يبطل الوقف بعد حكمه كما في شرح الهداية وقاضيخان وصورة حكم الحاكم الذي يزول الملك عنده ان يسلمه للمتولي ثم يظهر الرجوع فيخاصمه الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه كذا في فتح القدير ه

مريض وقف وعليه دين محيط بماله يباع وينقض الوقف في فتاوى القاضي وهذا كالو وقف دارا ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذها بالشفعة وينقض الوقف كذا في فتاوى القاضي وهذا خلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه دين محيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته كما في فتح القدير ه

يقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك على العموم والاصل في ذلك الشرح ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الارض ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف ثم قال رضي الله عنه المختار ان اهل المحلة اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر في العدة قال بعضهم الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا يجوز نصبهم المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصغير كذا في الفصول العمادية

وفي مسائل النكاح من فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان آجرها المتولي فانه يسقط وان آجرها الامام لا يسقط كما في الفصول العمادية ه

في معين المفتي

الصحيح ان كل ما هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تقبل بدون الدعوى كما في شرح المنظومة الوهبانية ه وفيه وهل تقبل الدعوى والشهادة على الوقف من غير بيان الواقف في المسئلة خلاف مذكور في الفصول العمادية وفي البزازية جزم بقبول الشهادة من غير ذكر الوقف او المصرف اذا كان الوقف قديما وقال ويصرف الى الفقراء وفي موضع آخر من البزازية لا بد من بيان الواقف في دعوى الوقف قال وهو الصحيح انتهى انتهى ه

٢٦٥

وفيه وفي الفصول العمادية لو شهد احدهما انه وقفها على زيد والآخر على عمرو تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء جازت شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم ه

وفيه يعني عليهم كافة ه

وفي الفواكه البدرية للعلامة ابن الغرس ان القضاء بالوقف لا يكون كليا على الصحيح المفتى به فتسمع فيه دعوى ملك ووقف آخر والله سبحانه وتعالى اعلم

شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة الا في مسائل الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من سأل في مسجد كذا كل يوم فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد ه

خرب الوقف فاراد قيمه ان يبيع نقضه ليرمم الباقي لم يجز وليس هذا كبيع نقضه او نخله سقطت وبيع بعض البناء او نخله جيدة لمرمة الباقي لم يجز باطل فتاوى الفضلي ه

وفيه

وفي انفع الوسائل معزيا الى الخصاف قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى الافضل من ولدي قال فذلك جائز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون الى اكبرهم سنا قلت فان قال ولايتها الى الافضل فالافضل من ولدي واي افضلهم ان يقبل ذلك قال تكون الولاية الى الذي يليه قلت وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امر الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامر الوقف اولى انتهى وسئل شيخ الاسلام ابو السعود مفتي الديار الرومية عن الواقف اذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته عتقائه واستوى رجلان في الارشدية فهل يستحقان النظر ويكون ما عينه الواقف للناظر من المعلوم بينهما فاجاب بقوله نعم يستحقان النظر معا ويشتركان في معلومه سوا فان صيغة الافضل تنتظم الواحد والمتعدد والله اعلم

اذا اشترى البدل للوقف صار وقفا ولا يتوقف وقفيته على ان يقفه بلفظ يخصه ه

اذا خرب مستغل الوقف بحيث لا يعود الى حال العمارة بغلته جاز ان يعاوض بمستغل آخر وان كان العوض اقل منه وان ادخل فيه شريكا لعجز بحصته جاز لانه ليس ذلك ببيع وانما هو احيا بعض واحيا البعض كاحيا الكل كذا في فتاوى المناقبي اقول قوله وليس ذلك ببيع دفع لما يقال عليه من ان بيع البعض لعمارة الباقي لا يجوز على المعتمد في المذهب قال الطرسوسي في انفع الوسائل واذا خربت الارض الموقوفة واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك انتهى وقال صدر الشريعة اعلم ان بعض المتاخرين جوز ان يبيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق والله سبحانه وتعالى اعلم ه

في شرح الوهبانية نقلا عن ابن الصائغ انه نقل في تعليقه ان ما ياخذه الفقهاء من المدارس لا اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال وتعلق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها الى كتاب لكن فيما تقدم عن قاضيخان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعلم انتهى كلامه اقول ورايت في موضع نقله ان السراج الهندي افتى به انتهى من معين المفتي

العقود وتعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار واذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط ه

بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير كما في الفوائد الزينية ه

ضرب الغلام رجل بالعيب اذا زاد على ثلاثة اسواط ومداواة جرحه لا قال المشتري ليس به عيب لم يكن اقرارا بانتفاء العيوب حتى لو وجد عيبا رده ولو عين فقال ليس بآبق صح اقراره ومثله في الشهادة ه البراءة من كل عيب لدى العقد وبعده جائز عندنا ه

عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته فاذا رجح ابن تكا وبهذا احصر رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض والله اعلم كذا في القنية وفي الجامع الصغير للعتابي لو باع شيئا بثمن غال زايد على قدره فليس على الامام ان ينقضه كذا في التاتارخانية ه بيع الشيء باضعاف قيمته يجوز ذكره الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الغصب ه

المتبايعان اذا ادعى احدهما شرط الخيار والاجل وانكر الآخر فيكون القول قول المنكر واذا اتفقا على شرط الخيار والاجل وتنازعا في مقداره ذلك كان القول قول من يستفاد من جهته ذكره الولوالجي لو باع بالف درهم حالة ثم اشتراه بالف موجلة فالشرا فاسد لانه اشترى باقل مما باع من حيث المعنى لان الحالة خير من الموجلة كذا في البدائع

لو قال جميع ما في بيتي بعته منك بكذا جاز بيعه ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا كما في الخانية ه وسئل شيخ الاسلام قارئ الهداية عمن كشف المشتري من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك فهل يصح ذكر فاجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره انتهى قلت فيحمل ما في قاضي خان على ما اذا لم يكن المشتري عالما به فيحصل به التوفيق ويدل على وجوب اعتبار هذا التفصيل ما ذكره البزازي في فتاواه من ان جهل البائع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع وما ذكره صاحب خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر بعتك جميع ما في هذه القرية من الدقيق او البر او البنا هنا خمس مسائل احدها القرية الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم في القرية والدار لا يجوز وفي الباقي جائز انتهى وما في قاضي خان رجل قال بعت نصيبي من هذه الدار بكذا جاز ان علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول فان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك او لم يعلم به ه

كفالة

رجلان لهما دين على رجل فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه من الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه على المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته كما في الخانية ه

لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها من الاتي مستثنى الثالثة منها سجان القاضي خلا رجلان المحبوس بحبس القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية ه

لو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار كما في الخلاصة

للطالب ان يستوثق الكفيل بكفيل آخر حتى لا يغيب فيضيع حقه للطالب مطالبة الكفيل والاصيل معا كذا في تبيين الكنز ه الكل من المنح

في تعيين المفتي لصاحب المنح من كتاب القضاة الفقه

قضا

لا يلي نصب الوصي الا قاضي القضاة والمامور بذلك كما في الفوائد ه
القضاء يتخصص وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة قال شيخنا في فوائده وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها والله قلت امتناع سماعها من حيث هو قاض لانه صار معزولا عنها واما من حيث هو محكم فلا والله اعلم ه

لا تقبل الدعوى العقار الا ببينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية

١٢٦٦

القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص عليها رسالتنا على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الاصح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف كما قدمناه ~~الى اخرها نقلتها من الفوائد الزينية~~ او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز او شهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجة سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية كذا في الفوائد الزينية ه

فيما قد يكون خصما في البينة دون اليمين في عشر مسائل منها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بدل او اقرار وليس للوصي ولا للاب حكم في حق الصغير ذلك انتهى عن القنية

اذا اقر عند القاضي بحق عليه لرجل ثم غاب المقر قبل الحكم عليه بما اقر فانه يجوز له ان يحكم عليه في غيبته اجماعا ه

وفي هبة الصغير الاب اذا كان مفلسا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه كما في القنية ه

الاصح ان قول القاضي ثبت عندي حكم كما في البزازية وغيرها واختلف العلماء في امر القاضي هل هو حكم ام لا واختار السرخسي انه حكم ه

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ه

لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الاصح شاهد الخ

القضاء بالحق في الملك المورخ قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك كان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة كما في الفوائد الزينية عن مسروق رحمه الله

شهادة

ولا تقبل شهادة النائح على الشهادة وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد كما في الحاوي وذكر الصدر الشهيد ان شهادة الرئيس والجابي من السكة والبلدة التي ياخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لا تقبل بزازية والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد ومثله المعروف في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات في بلادنا لانهم كلهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير ه

امير كمرادي فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم ومن يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب (عنه)
والضرائب لا تقبل شهادته ٥

اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون قال خلف بطلت عدالتهم كذا في الخانية وفي شرح الوهبانية عن واقعات
عمر بن مازة انه علل عدم قبول شهادتهم بان الطريق حق العامة ولم تجعل للجلوس فاذا جلس فقد شغل حق العامة فصار مرتكبا
للحرام فسقطت عدالته وفي الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق وهذا التعليل يفيد
ان الخروج اذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادحا مطلقا ولا ينافيه ما تقدم اذا تاملته ٥ انتهى كلامه ٥

شهادة وصي
اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه يعني حق
المطالبة ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد على الميت بدين جازت على كل حال ٥ في الخانية

تارك الجمعة
وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافا لا شهادة له وان على تاويل الهوى وكان عدلا فيما سواه تقبل
وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر وتاويل مبطل على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو بفسق الامام
شهادة وصي
او بمرض لا كما في البزازية ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل كما في الخلاصة ٥

شهد لبنت امراته او لمطلقته تقبل كذا في القنية ورقم طب وقال هذا بعد انقضاء العدة سح طلقها ثلاثا
وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى

شهادة مديون
ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته لنفسه نفعا او يدفع عن نفسه مغرما وتجوز شهادة رب المديون
بما هو من جنس دينه كذا في الوكالة في الجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال
المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انه لا تقبل لمديونه اذا كان
مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق
وعدمه بالموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحياة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام
الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية

شهادة بخيل
في النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله لانه لبخله يستقصي
فيما يقضي من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا كما في الخلاصة وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر انه اراد به
من يبخل بالواجبات كالزكاة ونفقة الزوجات والاقارب كذا في تبيين الكنز ٥

كل القاضي رقم فقاواه ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته
ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا انتهى ومثله في غالب الكتب المعتمدة
فتنبه له عند الفتوى ٥ نعم ولا تغتر بقول من ذكر خلاف ذلك ٥

شهادة عمال الوقف لا تقبل لانهم ياخذون الاموال بغير حق ويعرفون بالفسق هكذا ذكر وهو الاصح وما ذكر في الجامع الصغير
من قوله وشهادة العمال جائزة اراد به اعوان السلطان وهذا كان في العصر الاول كانوا يعملون في الصدقات وجباية
الحقوق الواجبة فاما هؤلاء الذين كانوا في زماننا فلا تقبل شهادتهم لان الظلم منهم غالب ذكره شيخنا جمال الدين في شرحه الكلامي
جواهر الفتاوى

من اكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر ولا بد من كونه في غير ارادة التقوى على صوم الغد او مؤانسة الضيف كما في فتح القدير
ونحوه في المجتبى ٥

الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية ٥

تقبل البينة بعد اليمين وان شرط القاضي على المدعي عدم القبول كما في القنية وهو الاصح كما في جواهر الفتاوى ٥

اذا شهد الوصي الخ سياتي في الورقة الاتية

٢ معد الصفحة
الشاهد بوقت شهادته هل تقبل ام لا اجاب المشايخ رحمهم الله تعالى في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا
شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحاجي والخطيب الانماطي
وكمال الائمة النجاحي ثم رقم للقاضي عبد الجبار وشرف الائمة وركن الائمة الصباغي وذكر نحوه مالك وكثير من المشايخ اجابوا
كذلك في جنس وان كان تاخيرهم لعذر يقبل ثم نقل عن شرح الزيادات نحوه وعلله بانهم لما سكتوا فسقوا
وشهادة الفاسق لا تقبل وتمامه في شرح المنظومة نقلا عن القنية

احد عشر مسئلة يقبل فيها قول الواحد العدل الاولى التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته تبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان
يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل تقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية
السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلفات الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام
وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل
الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي المزكي
التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان عند وجود
علة من غيم او غبار ونحوه الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجل على موت رجل وسعه ان يشهد على موته كذا في الاشباه منظومة ابن وهبان
ودكم
ولو وكله بتقاضي جميع كل دين له ثم حدث له دين بعد ذلك فهو وكيل في قبضه ولو وكله بقبض غلة ارضه وثمرتها كان له ان يقبض
ذلك كل سنة انتهى عن ذلك البحر في باب الوكالة بالدين

دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الآمر امرتك بدفعه الى زيد فقال المامور الى عمرو وقد
دفعت اليه فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا على اصل الاذن فكان امينا هكذا افتى شيخنا صاحب البحر مستظهرا
عليه بما ذكره الزيلعي في آخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة
فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن والاصل ان الموكل اذا قيد على وكيل ان كان مفيدا اعتبر
مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار
فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد ٥

الوكيل يصدق في براءته دون رجوعه ٥

لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية ٥ قلت
وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء المعين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل
فيه الا في مسائل اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجب الحمل عليه والمغصوب والامانة سوا وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت
مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة فطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل
بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بالخراج
على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ٥ ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن الكل من الفوائد
الزينية اقول ما ذكره في الفوائد الزينية من انه لا يجبر الوكيل بقضاء الدين اذا كان الموكل غائبا يخالف ما افتى به
سراج الدين قارئ الهداية فانه سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع
الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا
ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس انتهى ٥ وفي قاضي خان ما يشهد لصحة هذا الجواب
فانه قال رجل وكل رجلا بقبض حق له على الناس الخ

الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل ٥
ولو اشترى بغبن يسير جاز وبالفاحش لا وينفذ عليه قلت قال ت د هذا اذا كان الثمن غير منقود وان كان منقودا
لا يجوز وان قل ولا ينفذ عليه ٥

والصحة الدعوى شروط منها ان لا يسبق من المدعي ما ينافي ويناقض دعواه لاستحالة الجمع في الصدق بين الاول والثاني والآخر حينئذ وقد اغتفروا التناقض في بعض من المسائل التي قبلوها فيها عذر المدعي ولا باس بذكر شيء من ذلك فمنها الخ
ومن شروطها ايضا ان تكون مشتملة على المطالبة قالوا وخصوص هذا اللفظ ليس بشرط بل الشرط ما يدل على ذلك فاذا قال ادعي ان لي قبله كذا وسكت واقتصر على ذلك لا تسمع الدعوى حتى يتم فيقول واطالبه به او اريد اخذه منه او ان يؤديه الي وما اشبه ذلك ومن شروطها ذكر الحدود في دعوى العقار وبيان ما لو عارض او كرم او دار في اي مصر هو او في اي قريه ومن شروطها ذكر موضع الايداع في دعوى الوديعة انه في اي مصر كان له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب اما لو كان يشترط هـ

لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقا فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن بالمجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول فصارت ستة كما في الفوائد الزينية هـ

للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فاذا ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب فان القاضي يامره باخراجه ولا يجبره كما في الخانية

المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء كما تسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضا كما في الخانية كذا في الفوائد الزينية هـ

تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما يمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلا والظهار وتمامه في شرح الوهبانية هـ

لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لم يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي انه اذا اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى هـ نعم على القنية

اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او كبار بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه يعني حق المطالبة ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد على الميت بدين جازت على كل حال ولو كانت الورثة كبارا او كان في التركة دين ثلث موصى به لا تقبل شهادة الوصي لثبوت حق الاستيفاء له بهذه الشهادة كما في الخانية هـ

لو ادعى ثمن محدود لا يشترط ذكر حدوده وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر لانه بالحقيقة دعوى الدين هـ

ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد او المدعي انه يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا اقام البينة كذا في تبيين الكنز هـ وفي الفوائد الزينية اذا الامر في تحليف الشهود مفوض الى راي القاضي والله اعلم

ولو ان المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال انتهى كذا في الخانية هـ وفي السراج الوهاج وتقبل البينة بعد اليمين وان قال المدعي لا بينة لي هـ

في صرة الفتاوى في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل سئل صاحب المنح عن شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم التي اقطعها السلطان له هل تقبل واجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية ناقلا عن نجم الائمة البخاري امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم رئيسهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع لصاحب الارض لو كان صاحب البذر وكذا في القنية وفي مجموعة على افندي عن المنح ايضا هـ وفيها اوايل الباب المذكور

لا تقبل شهادة الساعي والنايب والشحنة لانهم قد ولا يقبل شهادة الظلمة بعضهم على بعض وكذا لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم وكذا شهادة العالم على العالم المدعى لا ستوا معه في العلم والنسب

في فتاوى الشيخ زين بن نجيم سئل عن الامير اذا تحمل اشهادا بين جماعة هل تجوز الشهادة على شهادته اذا كان في البلد ويحكم بموجبه اجاب لا تجوز الشهادة على شهادته اذا كان في البلد والله اعلم

في مجمع الضمانات

اذا قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف وحده يبطل دعوى الشركة ويلزمه الالف عندنا وقال زفر يلزمه عشر الالف من المجمع وعلى هذا الخلاف لو قال اقرضنا فلان او اعارنا او اودعنا او قال له علينا وفلان مدعى عليه ذكره في الحقائق قلت وهذا الا يخلو من مخالفة لما مر عن الوجيز انه لو قال علي وعلى فلان الف وجحد فلان والطالب مدعي الكل لم يلزمه الا النصف انتهى ٢٥

في الباب ١٣ من اقرار الهندية ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت معي فلانا وفلانا وجحد الطالب ان المال كله عليه فالمال كله عليه وكذا لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه واخرين معه يلزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا كلنا واشار الى نفسه والى قوم معه لزمه حصته من الالف نعم الالف عليهم على عدد رؤسهم لو قال لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شيء وكذا لو قال على رجل منا كذا في المحيط

في الفصل العشرين من اقرار البزازية وفي ٣٦ اذا اقر لفلان علي وعلى فلان كذا فانه يقر على نفسه بنصف الالف وان سمى مع نفسه اثنين كان مقرا على نفسه بثلث الالف هـ وسيأتي عن الهندية ما يوافقه في الصحيفة الاتية

في ١٣ من اقرار الهندية
اذا قال لفلان علي ولفلان الف درهم فجحد الآخر لزم المقر نصفه وكذلك لو اقر بجمله
في عارية او قرض او مضاربة او قتل خطأ او جراحة عمدا او خطأ او سمى اثنين معه لزمه الثلث
وكذا لو سمى ميتا او عبدا محجورا او صبيا او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف فعلى المقر
حصته على عددهم كذا في الحاوي اه
وفي الاشباه الثاني
رجل ادعى على اخوانه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضته بغير حق لا يكون اقرارا
وان قال دفعت الى اخيك بامرك فهو اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة ...
اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا او قال اما خمسمائة منها فلا اعرفها
فهذا اقرار بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في المحيط
في الدر المختار في باب المضارب يضارب
بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح الفسخ
ر.ش في فصل الشركة الفاسدة
وبطلت الشركة اي شركة العقد بموت احدهما ولو حكما وبانكاره وبفسخ احدهما ولو المال عروضا
بخلاف المضاربة على المختار بجوازه حالا فالشريك ومتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي ولا على الآخر اولا لانه عزل حكمي اهـ
في آخر كتاب الشركة من خاتمة الاشباه الشيخ ابراهيم بيرك
وفي الخلاصة الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشركة فان
احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه اه انتهى

في كلمة السيد احمد الحموي على الاشباه في كتاب القضاء
قوله اي لا يسقط بتقادم الزمان قال المصنف في كتاب الدعوى آخر باب التحالف قال ابن الغرس
ما نصه في المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد
افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لنهي السلطان انتهى قيل وهل يبقى حكم النهي
بعد موته او خلعه ثم قال لكن علم ان من عادتهم اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من
قبله واخذ امره باتباعه انتهى اقول اخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير
بمنقاري زاده ان السلاطين الآن يامرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة
سوى الوقف والارث انتهى
وفيها
قوله لا تسمع البينة على مقر قال بعض الفضلاء يقرب منه قولهم لا تسمع البينة على منكر الى آخر
ما قالوا ان البينة تسمع ممن يقبل قوله لاسقاط اليمين في مواضع منها انهم قالوا القول
قول القابض فيما قبضه وقالوا تقبل بينته على ما ادعاه مع قبول قوله ومنها المودع اذا
ادعى الرد او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين
مقبولة كذا في الذخيرة في باب الصرف ذكره المصنف في كتاب الدعوى في باب التحالف وذكر
لقبولها فائدة اخرى فلتراجع
في كتاب الاجارة من قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة
ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر
حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر
سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر انتهى ثم قال بعد كلام ورقة رجل استاجر بيتا وهو مشغول
ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الاجل الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة
ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر
بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فيكون له ان ينقض الاجارة
وهكذا ذكر الكرخي في مختصره عن محمد رحمه الله انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه
الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رحمه الله في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم
هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستيناف العقد
انتهى
وفي الهندية في الثاني من كتاب الاجارة ولو آجر دارا او سلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا
بالمستاجر او سلم اليه الدار ثم انتزع بيتا منها من يده يرفع من الاجر بحصة البيت ويشترط
التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد كذا في الخلاصة

باستعمل الآجر قال العاكف
الامام ابو علي النسفي رحمه الله
كما ترى الاجارة جائزة
والاصح مسلم السلم
ما دام مشغولا حتى
وجدت الرواية عن
محمد رحمه الله ان الاجارة
لا تجوز وجعله كالارض
التي فيها زرع والآجر
ارضا فيها زرع اه

[illegible]

هذا قوله مسئلة بيان لما عام وكيل من طرف حرمة ونسبة على الاولاد القاصرين ومن قبل الشرع القاصرين وادعى الوكيل على رجل لدى

وكالته المحكمة بان المتوفى حال حياته دفع الرجل على طريق الحفظ ليحفظه له مبلغا قدره ستمائة قرش بعضها

دفعها من يده وبعضها امر القابض الذي يقبض له صرته بان يدفعها للرجل المدعى عليه وادعى ايضا

بوكالته من قبل اخ المتوفى عم القاصرين ومن قبل الوصي بان المتوفى واخيه المتوفى افرغا بحر ايديهن

على رجل بالمدينة والمستفرغ حوله لهما بعوض الفراغ على الرجل المدعى عليه تسعماية قرش فاجاب المدعى عليه

بالانكار غير انه يستحق بذمة المتوفى المرقوم خمسمائة قرش وستة وثلاثين قرش ونصف قرش وربع قرش

وانه اوصلني من باطن ذلك ثلاثمائة قرش واثنين واربعين قرش ويطالب الوكيل من مخلفات المتوفى

فطلب الحاكم الشرعي او الامر الوكيل المدعي بينة تشهد له بالستماية القرش المحول عليه للمتوفى ولاخيه

المذكور وبينة تشهد بالستماية القرش المودوعة عند المدعى عليه فاجاب بان عنده بينة تشهد

له بالف قرش كان المدعي به جميع الالف قرش وخمسمائة قرش باقرار المدعى عليه بعد انتقال المتوفى

فاحضر البينة واستفسرها الحاكم الشرعي عن الشهادة فشهدوا بان المدعى عليه اقر لهما بانه وصله بطريق

الحوالة للمتوفى ستماية واثنين وخمسين قرش ووصله ايضا الثلاثماية قرش والاثنين والاربعين القرش

من ثمن البيلسين المبلغ المعين اعلاه غير ان الستماية القرش والاثنين والخمسين القرش دفعها للمتوفى

حال حياته فلما شهدوا الشهود صادق المدعى عليه على الستماية القرش ... وادعى بانه دفعها للمتوفى حال حياته ...

فهل يسمع دعواه بالدفع وتقبل بينته ام يكون ذلك منافقا لموجب انكاره الستماية القرش المحول ...

الجواب من مولانا ... اعلم ان قول السائل فاجاب المدعى عليه بالانكار لا يخلو اما ان يكون بانكار الحوالة اصلا او بانكار الدين

المحول به عليه فان كان بانكار الحوالة اصلا يكون بدعواه الايفاء متناقضا فلا تسمع دعواه ولا تقبل

بينته وان كان بانكار الدين المحول به عليه تسمع دعواه الايفاء وتقبل بينته والله اعلم

عن الاجزا اول ... ٥

فلو في البزازية الثانية في فسخها ثم ماكر انهدم بيت يرفع من الاجرة بحسابه ولا جبر على البناء آه ٢٠٢ ه

في الباب ١٢ من الهداية

واذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في المحيط وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع كما لو غصبت الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها الشرب او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في المحيط السرخسي ه

واذا غصب رجل الدار المستاجرة من المستاجر ثم تركها الغاصب فاراد المستاجر ان يمتنع عن قبض في باقي المدة واراد الاجر ان يمتنع عن التسليم فليس للمستاجر ان يمتنع عن القبض في باقي السنة وللاجر ان يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستيجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستاجر يتخير انتهى

في اجارة البزازية في مسائل العذر سئل شرف الائمة عن الاجر منع المستاجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط ماطل المستاجر في اداء الغلة فاخذ المواجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة ٢٠٧ ه

استاجر دارا وفيها رحى واستاجر الرحى ايضا فمنع الجيران عن الطحن بفتوى الائمة وحكم القاضي لا يسقط عنه حصة اجرة الرحى ما لم يتحقق المنع عن الطحن حسامه ز ا ر

وفيها استاجر دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المواجر يجبر المستاجر على القبض لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع ه

في الفصل الاول من اجارة الولوالجية

اذا اجر دارا فيها متاع الاجر تصح الاجارة ويجبر على تفريغ ماله من المتاع انتهى

في جمع الفتاوى وفي اجارات المحيط وفي الاصل اذا استاجر من اخر دارا ودفعها اليه رب الدار الا بيتا منها كان فيه متاع له وسكنها المستاجر قال يرفع عنه بحصة ذلك وهذا مشكل لان الغالب صفة لان البيت صفة الدار ولهذا قالوا لو استاجر دارا على ان فيها ثلاثة بيوت فاذا بيتان فانه يتخير ولا يسقط شيء من الاجرة ه

في المنية بحرح الحرند

قال فان كان المواجر سلم الدار الا بيتا منها منعه رب الدار او غيره فلا اجر على المستاجر في ذلك البيت لانه لم يتمكن من استيفاء بعض المعقود عليه فسقط عنه حصته ما لم يستوف قال وللمستاجر ان يمتنع من قبول الدار بغير البيت وان يفسخ الاجارة ان حدث ذلك بعد قبضه لان الصفقة تفرق في المعقود عليه فيثبت له الخيار انتهى قبيلما احلاه المواجر والمستاجر

[illegible]

الحدیم

وفي القنية جرت عادة حالة الرستاقا انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال الاستاذ نار رحمه الله وبه اجبت انا وغيري انتهى من الوكالة وفيها ايضا من الحوالة دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي عن ثمن دبس او قطن او حنطة لياخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد ها من الاخذ استحسانا بجريان العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري انتهى وفي الخلاصة من البيوع بياع عنده بضائع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضه فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع انتهى كذا في صك العمادي من تتمتمان

في اجارة الاشباه

استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم قال السيد احمد الحموي يعني ولم يعين له اجرا فالعبرة لعادتهم اي لعادة اهل السوق فان كانوا يعملون بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب اجر وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعينه على بعض اعماله كذا في الولوالجية ه

نفقة

في الدر المختار وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب الزيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجرة الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة انتهى وفيه قبيله في باب الحضانة

هذا الاجرة

وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقل المصنف عن جواهر الفتاوى ثم قال وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله اعلم وفي المنح وعندي انه لا حاجة الى قوله اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لان الظاهر وجوب اجرة الحضانة لها اذا كانت اهلا وما ذكرنا انما هو شرط لوجوب اجر الرضاع لها لانها انما تستاجر له اذا لم تكن منكوحة او معتدة والله اعلم

في الباب الاول من وكالة الهندية وليس للوكيل في الهبة ان يرجع فيها ولا ان يقبض الوديعة من المودع
ولا العارية من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا الرهن من المرتهن وان كانت هذه الوكالة
من الملتمس لذلك من المالك فوكل رجلا ان يرتهن عند فلان بدينه او يستعير له او يستوهبه
فان الوكيل في ذلك يضيفه الى موكله ولا يضيفه الى نفسه فيقول ان زيدا استوهبك
عبدك او يسترهنك بماله عليك من الدين او يستعيرمنك وان اضافه الى نفسه فقال
هب لي او اعر لي او اقرضني فذلك كله للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج ثم

ذكر مما يتصل بذكره ما لفظه ومنه ان كل عقد يحتاج فيه الى اضافته الى الموكل فحقوقه ترجع
الى الموكل كالنكاح والطلاق على مال والعتاق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة
والصلح عن انكار المدعى عليه كذا في البدائع ولا يطالب وكيل الزوج بالصداق ولا يلزم
وكيل المراة تسليمها وكذلك اذا كان وكيل المراة فليس له قبض المهر وكذلك الوكيل بالكتابة
ليس له قبض بدل الكتابة وكذلك الوكيل بالخلع ان كان وكيل الزوج فليس له قبض بدل
الخلع وان كان وكيل المراة فلا يواخذ ببدل الخلع الا اذا ضمن كذا في السراج الوهاج

ومنها ان كل عقد لا يحتاج فيه الوكيل [illegible]

الى اضافته الى الموكل ويكتفي بالاضافة الى نفسه كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح
الذي هو في معنى البيع فحقوقه راجعة الى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك
والمالك كالاجنبي كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع والمخاصمة
في العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق هكذا في البدائع والملك يثبت للموكل
خلافة عن الوكيل ابتداء هو الصحيح حتى لو اشترى ذا محارمه لا يعتق عليه هكذا في
السراج الوهاج ولا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام الوكيل
حيا وان كان غائبا كذا في البحر الرائق صح ثم قال ومنه ان كل عقد الخ

في وكالة الفتاوى الحمادية
من المحيط واذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته
يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب لان الوكيل انما ينعزل حكما بزوال
ولاية الموكل بسبب من الاسباب او بقول المامور هنا ولاية الموكل وهي لم تزل والمامور به
لم يتغير لان المامور به تملك ما في ذمة المديون مما يقتضيه الوكيل وبعد ما مات المديون
فالوكيل يملك ما في ذمته مما يقتضيه فيبقى الوكالة كما كانت وان مات الموكل خرج الوكيل من
الوكالة علم به او لم يعلم بزوال ولاية الموكل قبل حصول المقصود من الخلاص ويجوز التوكيل بتقاضي
الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب انتهى

[illegible]

في الباب الرابع من وكالة الهندية
وكل رجلا بالخصومة في دار وفي قبضها فباع الذي في يده الدار وقبضها المشتري كان للوكيل ان يخاصم
المشتري ولو كان وكيلا بالخصومة مع فلان في هذه الدار فباعها من اخر لم يكن للوكيل ان يخاصم
المشتري كذا في الذخيرة انتهى

صورة مكتوب ~~بخط مولانا المرحوم~~ كتبته لمولانا الحسن ~~والطمهان المرحوم~~ اوابالت
جواب مكتوبه الثاني في ورقتين كتبتهما في قضية نقض القسمة ~~بخط الحقيق~~
في قضية نقض القسمة دلت بعد المعتاد

وصل منشور قلم الكريم الواجب التعظيم والتكريم وفهم المولى مضمونه الى ان قال وحيث
وامرتم بعده باني افعل ما يقتضيه الدين فنسال الله تعالى ببركتكم وبركات الانتساب
اليكم ان يوفقنا لذلك وان يجعلنا ممن لكرها تلك المسالك وقد تاملت جميع ما ذكرتم
للمولى على يظهر لي الصواب في جانب خلاف ما افتيت به القاضي شعالى
ولو ظهر لي ذلك لكنت في من اول المذعنين له المسابقين اليه
وليس عندي استنكاف من الرجوع من الباطل الى الحق لو ارشدني
اليه بعض الامثال والاقران فكيف والآمر به حضرة الاستاذ
الاعظم والبحر الخضم الاكرم ولكن تعلمون ان مستندي فيما افتيت به
الى فتوى العلامة ابن الشلبي في جوابين لم انقض فيهما الاولات
احياء كما يعلم ذلك من اختيار بها بطرق الناسخة وقد بينت
في الورقة المتشرفة بالوصول اليكم صحبة المكتوب بيان عدم نقضهم
احياء في فتوته امتثالا لامركم الواجب الامتثال
ولولم تامروا بذلك لما كان اليه مني داع والى موافقة مولانا
الشيخ ابراهيم بيري في جواب سوال رفعه اليه وفي حاشيته للاشباه
ولم تجد من احد المخالفة فيها اعلم بل نقل العلامة خير الدين
فتوى العلامة ابن الشلبي مع التقرير لجميع ما ذكر فيها
فكيف ارجع عن ذلك بغير استناد الى عبارة احد لا
في فتوى ولا في غيرها والحال ان الامر قد تحكم
فقد حكم بفتوى مولانا الشيخ ابراهيم العلامة حامد افندي
وامضى حكمه مولانا بياضي افندي وحكم ايضا بمثل حكمه
مولانا فيض الله افندي في قضية اخرى وامضى ذلك
مولانا محمد افندي قاضي مكة حالا فكيف ارجع عن ذلك
وقد رأى جميع ما ذكر ولتنتهي ما استند اليه من الرجوع
هذا ما جاء في خاطر مملوككم في ذلك منكم ما يبدو لي فيه جزمت
به في جواب السوال الذي وصل به الى الاخ عثمان القفاص
وان امرتم بكثرة التتبع والتوقف فليس لي عن امركم ثان
والله على جميع الامور المستعان فقد جاني ولد القاضي عبد من طرف
ابيه بسوال فتوقفت عن التجويب له حتى يجيء لمملوككم من طرفكم التحقيق
والله ولي التوفيق ٥

في الباب الاول من وكالة الهندية وليس للوكيل في الهبة ان يرجع فيها ولا ان يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا الرهن من المرتهن وان كانت هذه الوكالة من الملتمس لذلك من المالك فوكل رجلا ان يرتهن عند فلان بدينه او يستعير له او يستوهبه فان الوكيل في ذلك يضيفه الى موكله ولا يضيف الى نفسه فيقول ان زيدا استوهبك عبدك او يسترهنك بماله عليك من الدين او يستعير منك وان اضافه الى نفسه فقال ...

... فالوكيل يملكه في ذمته ما يقبضه فيبقيت الوكالة كما كانت وان مات الموكل خرج الوكيل من الوكالة علم به او لم يعلم بزوال ولاية الموكل قبل حصول المقصود من الخلاص ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب انتهى

في الباب السابع من وكالة الهندية
وكل رجلا بالخصومة في دار وفي قبضها فباع الذي في يده الدار وقبضها المشتري كان للوكيل ان يخاصم المشتري ولو كان وكيلا بالخصومة مع فلان في هذه الدار فباعها من آخر لم يكن للوكيل ان يخاصم المشتري كذا في الذخيرة انتهى

من ترجيح البينات التي جمعها المرحوم رحمه الله افندى

بينة الصحة اولى من بينة المرض بينة الموت اولى من بينة الحياة بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء بينة التمليك اولى من بينة العارية بينة البيع اولى من بينة الرهن بينة الوفا اولى من بينة البتات بينة الفساد اولى من بينة الصحة بينة الاكراه اولى من بينة الطوع بينة الحدوث اولى من بينة القدم بينة المضاربة اولى من بينة القرض بينة اليسار اولى من بينة الاعسار بينة الحرية اولى من بينة الرق بينة حر الاصل اولى من بينة العتق بينة التدبير اولى من بينة الكتابة بينة ذى اليد اولى من بينة النتاج بينة النكاح اولى من بينة الطلاق بينة الوقف اولى من بينة الملك بينة البيع اولى من بينة الهبة بينة الرهن اولى من بينة الهبة بينة الافاقة اولى من بينة الجنون بينة كون المتصرف عاقلا اولى من كونه مجنونا او مخلوط العقل بينة ذى اليد على نتاج حيوان فى ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج فى ملكه بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج على السكوت بينة الزوج على الاجازة والرضا اولى من بينة البكر على الرد بينة رد النكاح عند البلوغ اولى من البينة على السكوت بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير رضا اولى من بينة التزويج قبل البلوغ بينة المراة اولى من بينة الزوج فى البيت الذى يسكنان فيه بينة الزوج على المتاع من متاع النساء انه له اولى من بينة المراة يسكنان فيه ويدعى كل واحد منهما انه له لانها خارجة معنى بينة المراة فى المتاع المشكل اولى من بينة الزوج بينة المراة على المهر اولى من بينة الاقرار بالمهر الى هنا من جامع الفصولين بينة البيع فى الصغر بثمن المثل اولى من بينة البيع فى حال البلوغ وقيل بالعكس من رهان صاحب المحيط بينة المشترى على البيع بعد البلوغ اولى من بينة البائع على البيع فى صغره بينة مدعى الملك المطلق اولى من بينة الشراء من آخر بينة الغبن اولى من عكسه بينة الملك اولى من بينة الورثة بينة الرهن اولى من بينة الاجارة بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال من واقعات المحيط انتهى ما جمعه المرحوم من الترجيحات

بينة الغصب
بينة رب الدين اولى من
صح

بينة الوفا اولى من بينة البات بينة المكره اولى من بينة الطوع بينة البراة اولى من بينة الاقرار بينة البيع اولى من بينة الرهن بينة القرض اولى من بينة المضاربة بينة الامانة اولى اولى من بينة الشرا بينة الجنون والعته اولى من بينة العاقل بينة الغبن اولى من بينة العكس بينة الهبة اولى من بينة العارية بينة الصحة اولى من بينة الموت بينة الملك اولى من بينة الغصب بينة رب الدين اولى من بينة الورثة بينة التقدم اولى من بينة الحدوث بينة الرهن اولى من بينة الاجارة بينة الصحة اولى من بينة الفساد بينة القرض اولى من بينة الامانة بينة الرهن اولى من بينة الهبة دعوى الشراء اولى من الهبة والهبة بعوض اولى من الرهن ودعوى البيع اولى من الرهن عمدة الفتاوى

في البزازية ولا يقضى بما يجد فى ديوانه ولا يتذكره عنده واجمعوا انه لا يعمل بما فى ديوان قاض قبله وان مختوما انتهى من نوع فى علمه

ووجدت فى بعض كتب الفتاوى المعتبرة ان بينة القرض اولى من بينة المضاربة وبينة ادعاء المراة وقت الخلع الجنون اولى من بينة الزوج كونه عاقلا وقت الخلع وبينة الشرا اولى من بينة الغصب وبينة الهبة فى الصحة اولى من بينة الهبة فى المرض وبينة البيع اولى من بينة الرهن وبينة الاجارة اولى من بينة الرهن وبينة العارية اولى من بينة الهبة وبينة الشرا اولى من بينة السرقة وبينة الكفالة بالمال اولى من بينة الكفالة بالنفس وبينة المتولى فى تعيين حدود ارض الوقف اولى من بينة صاحب الارض وبينة العقل اولى من بينة الجنون انتهى ما وجدته فى بعض الكتب والله تعالى اعلم انتهى ما وجدته فى مجموع او لاحكام الصغار للمرحوم المرحوم عبد الله

قال شرف الائمة القرتبى فى فتاواه مسئلة له صورتها ادعى قيم اليتيم دينا لليتيم على ابيه ومهرا باقى مهر امه واخرج بذلك سجلا محكوما بصحته واقرار ابيه بذلك وادعى باقى الورثة ان اباهم قد سقط عنه هذا الدين بوجه شرعى وعجزوا عن اقامة البينة فهل يجب عليهم تسليم ذلك من التركة وتسقط يمين الاستظهار عن اليتيم ام يتوقف الحكم الى حين بلوغه فاجاب رحمه الله نعم يجب التسليم ذلك عند ثبوته ولا يؤخر الحكم بذلك بعد تحقق ثبوت الحق ونحن نعلم ان الصبى الصغير لا علم له بذلك فربما يكون عند موت ابيه رضيعا او فطيما فكيف يؤخر الحكم بمثل ذلك فلا يجب عليه يمين الاستظهار ونظير هذه المسئلة مسئلة الوكيل بتقاضى الدين اذا ادعى المديون الايفاء يؤمر بتسليم الدين الى الوكيل ولا يؤخر التسليم مع ان له تحليف الموكل مع قرب المدة فى حق المديون والموكل وبعدها فى حق الصبى ومسئلة الوكيل منصوصة انتهى من تذكرة المرشدى رحمه الله

فى مجموعة افندى قبيل كتاب الفرائض بورقة

احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع فى التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل له ان يرجع فى التركة بمقدار كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى وفى العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبى لا يرجع بما ارضاه قبيل اختتام كتاب الزابعش ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه يرجع بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد ولو كفن الوصى من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع بما ارضاه وصى او وارث اشترى الكفن فلهما الرجوع فى مال الميت والاجنبى لو اشتراه لم يكن له الرجوع خزانة المفتين

وفي ٢٧ من نور العين
فى مسائل معروف
وحرر بها كما لا

في الكتاب ١٣ بني وقف المسجد به حوض في محل خرب فصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه
ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو
كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقرهم ثم يبيعه الفقير بالثمن انتهى عن المضمرات

في الفتاوى الحمادية عن المحيط حوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل
المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف
واقفه فهو كاللقطة في ايديهم ثم قال الامام محمد رحمه الله في المسجد اذا خرب ولا يعرف بانيه
فحكمه حكم ارض عامرة لا يعرف لها رب فيكون امرها الى الامام ثم قال عن الاجناس
واذا خرب المسجد الى ان قال وان لم يعرف واقفه قال محمد رحمه الله ان الولاية فيه للقاضي
وفي المحيط وعنه ابن سلمة قال محمد رحمه الله في المسجد اذا خرب ولا يعرف بانيه فحكمه حكم
ارض عامرة لا يعرف لها رب فيكون امرها الى الامام ثم قال عن التتمة ولو خرب
احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه
ولا وارثه وان علم صرفه لهم بعينهم قلت ان شاء الله انتهى

مرسل الوقف

في الدر المختار لو انقطع ثبوته مما كان في دواوين القضاة والا بقي على شيء حكم له به والا صرف
للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود الى ملك واقفه او وارثه
او لبيت المال انتهى
وفي شرح الوهبانية نقلا عن الصائغ انه نقل في تعليقه
آخر عن بعض المفتي بالقطع
ان ما يأخذه الفقهاء من المدارس لا اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان
الغني يأخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر الدرس
بسبب اشتغال وتعلق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها الى كتاب لكن مما يعدم قريبا
عن تامرخان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعلم انتهى كلامه اقول ورأيته
في موضع ثقة ان السراج الهندي افتى به انتهى

في الاشباه الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف انتهى
قال البيرى الهم الا كتبه على الاشباه اقول هكذا اطلقه ووقع مطلقا في الولوالجية والبزازية وقيده
قاضيخان بمتولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان انتهى وفي الاجناس
متولي الوقف اذا مات لا يعرف حال الوقف غلتها التي اخذها ولم يبينها عند موته بل مات
مجهلا لا ضمان عليه انتهى اقول اما اذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا
بدليل اتفاق كلمتهم الخ
وفي حاشية الحموي الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة
لكن بحث فيه في انفع الوسائل فقال انه ينبغي ان يفصل فيه فيقال ان حصل طلب المستحقين منه
وأخر حتى مات مجهلا ضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي ان يقال ايضا ان كان
محمود ابين الناس معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمان
والمال في يده ولم يفرقه ولم يتعرض ذلك مانع شرعي يضمن انتهى وقال بعض الفضلاء وحسن
انتهى وقال بعض الفضلاء ينبغي ان يقال ان مات مجهلا لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن
حابسا لها ظالما وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن من بيانها ولم يبين فكان مانعا ظالما
فيضمن انتهى انتهى ما في الكلمة المذكورة

في معين المفتي
اذا حبس الكفيل فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يؤخذ المال قبل الاداء
والمراد ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا حبس الكفيل وكفيل الكفيل
وان كثر وكذا في الخلاصة

صرف

لو احتال بمال ابنه الصغير على رجل الى اجل لم يجز وكذا الوصي لان الحوالة ابراء الاصيل والاب والوصي لا يملكان
الابراء في دين الصبي واذا احتال الوصي بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان المحال عليه املى من المحيل جاز لانها
ولاية نظرية وان كان المحيل املى لا يجوز كذا في الهداية والمبسوط واما اذا استويا في الملاءة ففي الذخيرة حكى فيه
اختلاف المشايخ وقاضي خان جزم بعدم الجواز والوجه له لعدم كونه خيرا من الاول كذا في شرح الوهبانية
لابن الشحنة

المحيل اذا توكل عن المحتال بقبض دين الحوالة لا يصح جواهر الفتاوى
تثبت الحوالة والكفالة كما تثبت بقضاء بدل عليه ما ذكر في القنية بعد ان علم بعلامة ثم دفع السمسار دراهم لنفسه الخ

لا يشترط لصحة الحوالة ان يكون على المحيل دين للمحتال فقد سئل الخجندي عن رجل له على آخر مال فاحال عليه رجلا ولم يكن
على المحال عليه للمحيل مال هل تصح هذه الحوالة فقال تصح ويكون المحتال وكيلا بقبض ذلك المال كذا رأيت
منقولا عن المنية الكبرى انتهى وفي البزازية رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة
لا حوالة انتهى
لو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كما في فتاوى القاضي

المحتال اذا وكل المحيل بقبض مال الحوالة من المحتال عليه لا يصح كما في فتح القدير انتهى
كل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به كما في البزازية انتهى
ولو مات المحيل كان الدين والعين المحتال بهما بين غرمائه بالحصص خلافا لزفر كذا في تبيين الكنز وغيره

قضا

وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد عند القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة
لا تبنى الاحكام عليها انتهى وكان شيخنا في فوائده وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب
او مصحف ثم وكان شيخنا يعود لكل حكاية لما قدمناه من انه لا يعتمد على الخط قلت الا في مسئلتين
الاولى كتاب اهل الحرب طلبوا الامان الى الامام يعمل به ويكتبهم كما في سير الخانية ويلحق به وعكس الحاق
البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا بان كانت العلة انه لا يزور وان كانت الاحتياط في الامان لحقن الدم
فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية والله اعلم
وفي فوائد شيخنا ومن عليه حق اذا امتنع من قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد
ولا يغل الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه
ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به
في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن
وحق الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف انتهى
وفي فتح القدير الذي له ولاية التقليد الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق له التصرف فانه له ان يولي
ويعزل كذا قالوا ولا بد ان يصرح بالاذن او يعلم ذلك من عرفهم فان نائب حلب وان ... في ديارنا يطلق له
التصرف في الرعية والخراج ولا يولون القضاة ولا يعزلون انتهى كلامه
للسلطان عزل القاضي بريبة وبلا ريبة ولا ينعزل حتى يبلغه العزل وينعزل نائبه بعزله بخلاف ما اذا مات القاضي
لا ينعزل نائبه وكثير من المشايخ على ان النائب لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان وينعزل القاضي بعزل
نفسه اذا بلغ السلطان وما لم يبلغه لم ينعزل كعزل الوكيل نفسه لا ينعزل حتى يبلغ الموكل كذا في فتح القدير
الكل من معين المفتي

ما تقول السادة الحنفية وفقهم الله تعالى ونفع بهم في الماء المستعمل ما هو وما حكمه وما حكم الماء الطهور اذا اختلط به وفي هذه الفساقي المعمولة في المدارس ايجوز للحنفي ان يتوضأ منها ويغتسل والحال ان الناس يتوضؤن ويغتسلون فيها ام لا يجوز ذلك لما تكرر فصار الماء كله مستعملا بالوضوء والاغتسال فيه وهل تقدير الكثير بالعشر في العشر والقليل بما دونه بالنسبة الى وقوع النجاسة او لما هو اعم من ذلك ليدخل في ذلك مخالطة الطاهر واذا كان بالنسبة الى وقوع النجاسة فقط فما معنى قولهم بفساد الماء في الاناء اذا ادخل المحدث رجله فيه بخلاف يده لمكان الضرورة في اليد دون الرجل وامثال ذلك كمسألة انغماس الجنب في البئر وهل يفرق بين مسألة التوضي والاغتسال في الماء الطهور وبينما اذا توضأ خارج الفسقية فيه وهل يفرق في الماء من جهة الطهورية والاستعمال بالنسبة الى الوضوء والغسل ام لا فيكون الماء بالنسبة الى كل من الطهارتين على السوا فاذا قلنا بالطهورية كان طهورا بالنسبة اليهما وهل الكثرة معتبرة بالعشر في العشر ام براي المبتلى حتى تختلف الكثرة بالنسبة الى اختلاف الآراء وهل تنجس هذه الفساقي والابار بالدلاء التي بها والاباريق والجرار فيها والحال ان الايدي متدنسة ويتعاطى ذلك الصغار والعبيد والنساء والجهلة ممن لا يحسن توقي النجاسات وهل العبرة في ذلك بالظن ام باليقين وما المفتى به في ذلك كله افتونا ماجورين

اجاب عليه العلامة بدر الدين محمد بن الغرس الحنفي رحمه الله تعالى الحمد لله اللهم علمني من لدنك علما اعلم ان فهم هذه المسألة على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين احدهما ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب والثاني ان هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمعنى ومن اهمل ما ذكرناه حار في متاهات الخطا والغلط واذا تمهد هذا فاعلم ان الماء المستعمل هو الذي ازيل به الحدث او تقرب به اما الاول فظاهر واما الثاني فهو الذي نوى به المكلف الوضوء مثلا ولم يكن محدثا فتارة يكون الماء مزيلا غير متقرب وتارة يكون متقربا غير مزيل فالاول كما اذا نوى الوضوء وهو متطهر فانه نور على نور ثم ذلك الماء المستعمل هو الذي لاقى البدن او بعضه وانفصل عنه ليس الا فلا يكون الماء الراكد الذي يكفي مائة للوضوء اذا فرقوه مثلا كله مستعملا اذا توضأ فيه واحد او اثنان او ثلاثة هذا ما لم يقل به احد يعتد به ولا يعقل له وجه وقدمنا ان هذه المسائل معقولة الوجه والمعنى فافهم فان قلت قد قالوا في مسائل كثيرة ان الماء كله يصير غير طهور بمجرد استعمال بعضه وربما صرحوا بفساده ومن المعلوم ان الماء الملاقي للبدن مقدار يسير بالنسبة الى الباقي منه ولا يخفى اذ ذلك ظاهر في ان الماء يصير كله مستعملا والجواب ان هذه المسائل التي يتوهم منها ما ذكر مبنية على القول بنجاسة المستعمل ومن المعلوم ان ملاقاة النجس للطاهر للماء القليل تقتضي نجاسته قال العلامة المحقق الراسخ الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية نقلا عن الائمة حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ في خلال ذلك لانه جار وكذا اذا قطع الجاري من فوق وقد بقي جري الماء كان جائزا ان توضأ بما يجري في النهر وذكر في الفتاوى لقاضي خان في المسألة الاولى قال والماء الذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد وهذا مطلقا انما هو بناء على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا فاما على المختار من رواية انه طاهر غير طهور فلا فليحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع انتهى وقد اختلفت الرواية عن علمائنا في حكم المستعمل من النجاسة المغلظة والمخففة والطهارة قال القاضي ابو حازم ارجو ان رواية النجاسة لم تثبت والصحيح المفتى به انه طاهر اعتمادا على الرواية الصحيحة ولهذا قال العلامة فليحفظ ليفرع عليها يعني ليفرع على القول بطهارته انه يجوز ازالة النجاسة به ويجوز شربه ويجوز الصلاة معه اذا اصاب الكثير منه بدن المصلي او ثوبه او مكانه وانه اذا اختلط بالطهور وشاع فيه لا يسلبه الطهورية الا اذا غلب عليه كسائر المخالطات الطاهرة وغلبة كل طاهر بحسبه على ما حققه المتاخرون ه وتابعهم العلامة المشار اليه في ذلك وقد اختلفت اطلاقات علمائنا في المخالطات الطاهرة فقيدها المتاخرون كالامام فخر الدين الزيلعي وغيره بقيود تقتضي التوفيق بين اطلاقات المتقدمين مما حققوه ان المخالط المائع الطاهر الموافق للطهور في اوصافه الثلاثة اذا غلب اجزاؤه على اجزاء الطهور سلبه الطهورية واذا كانت اجزاء الطهور اكثر واغلب كان الكل طهورا فالعبرة في ذلك لغلبة الاجزاء وفي رواية ان العبرة في المخالط الطاهر لغلبة الاجزاء وقعت مطلقة فقيدها المحققون بالمائع الموافق

في الاوصاف

في الاوصاف فافهم ولا تغتر مع الاطلاقات من غير اعتبار الوجه وقد صرحوا بان المعتبر في اختلاط المستعمل بالطهور غلبة الاجزاء بناء على الرواية المختارة من التفريع على ذلك انه يجوز التوضي والاغتسال من هذه الفساقي المذكورة ما لم يغلب على الظن ان المستعمل من مائها اكثر من الماء الذي لم يستعمل لما عرفته ان المعتبر في ذلك الكثرة فان كان الطهور اكثر فحكمه باق وان كان المستعمل اكثر فقد اخذ الطهور حكمه فصار الكل طاهرا غير طهور ولا يقال اذا اغتسل الجنب في الفسقية صار الكل مستعملا لانا نقول قد تبين بطلان ذلك من التقرير السابق قطعا لانه من المحال ان يكون المستعمل قد استعمل جميع الماء والمقدار المستعمل منه هو الملاقي لبدنه الآخذ حكم الاستعمال شرعا بالانفصال بعد الملاقاة فلم يبق الا ان يقال شاع ذلك المستعمل في جميعه وجوابه انه لا معنى للشيوع المذكور الا المخالطة والمداخلة وقد عرفت الحكم في ذلك ولا فرق في ذلك بين ان يغتسل خارجا ويلقي الغسالة في الفسقية او يغتسل فيها لان الشيوع والاختلاط في الصورتين على السواء بل لقائل ان يقول القاء الغسالة من خارج اقوى تاثيرا من غيره لتعين المستعمل منه بالمعاينة ه والتشخيص وبتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل الفرق بين الصورتين من جهة الحكم وقد اسلفنا ان هذه المسائل معقولة المعنى فالقائل بالفرق اما ان يستند الى الوجه وقد علمت ما في ذلك او الى النقل فعليه البيان على انا وجدنا النقل كما قلنا قال في البدائع الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير الطهور به اذا كان غير المطهر غالبا فاما اذا كان فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج من ان يكون مطهرا انتهى وقال في موضع آخر من وقع في البئر فان كان على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء فعلى قول من لا يجعل هذا الماء مستعملا لا ينزح شيء لانه طهور وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل المستعمل طاهرا لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا له كما لو صب اللبن في البئر بالاجماع او بالت فيها شاة عند محمد انتهى وما اظن الفهيم يبقى في ريب من المسئلة بعد ذلك وقد تبين من كلام البدائع انه لا فرق بين ان يغتسل في الماء او يغتسل خارجا ثم يلقي الغسالة وان المستعمل هو القدر الذي لاقى البدن ه واما تقدير الكثير بالعشر في العشر فانما هو بالنسبة الى وقوع النجاسة فقط كما هو ظاهر غني عن البيان يشهد بذلك المطولات والمختصرات لمعرفته اذ وقوع الطاهر في الطهور القليل واختلاطه فيه المعتبر فيه الغلبة بحسبه اما الكثير فلا تؤثر فيه النجاسة فكيف يؤثر فيه اختلاط الطاهر به واما مسئلة فساد الماء بادخال المحدث رجله في الاناء فهي من فروع القول بنجاسة المستعمل وكذا مسئلة البئر ونحوها على ما تقدم تقريره واعلم انا اذا حكمنا بطهورية الماء كان طهورا بالنسبة الى الوضوء والى الغسل واذا قلنا باستعماله كان مستعملا بالنسبة اليهما وهذا امر ضروري بالنسبة الى المحصل فالاشتغال بالاستدلال عليه لا يليق بالفقيه واما كون الكثير هو العشر في مثلها على ما هو المعروف في عامة المختصرات او ذلك مفوض الى راي المبتلى فقد قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية والتقدير بعشر في عشر غير منقول عن الائمة الثلاثة قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها يعني الى الجانب الآخر تنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى قال المحقق وما نقل عن محمد حين سئل عنه ان مثل مسجدي هذا فكثير فقيس حين قام فكان اثنى عشر في مثلها في رواية وثمانيا في ثمان في رواية اخرى لا يستلزم تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه انما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من قبيل الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ثم رايت التصريح بان محمدا رجع عن هذا قال الحاكم ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرا في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت شيئا واما مسئلة القاء الدلاء والجرار ونحوها في الفساقي والآبار فقال المحقق في شرحه يتوضأ من حوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسأل وقال عمر حين سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض قال عمر لا تخبرنا ذكره في الموطأ وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ولم يعلم انه من نجاسة وكذا البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايادي الدنسة ما لم تعلم يقينا النجاسة فظهر من هذا ان الظن بوقوع النجاسة في هذه الفساقي والآبار غير مؤثر في نجاستها ما لم يحصل اليقين بذلك والحاصل ان المفتى به طهارة الماء المستعمل وانه اذا اختلط بالطهور وكان الطهور اكثر كان الكل طهورا وانه لا فرق في ذلك بين ان يغتسل في الماء وبين ان يغتسل

خارجا ثم يلقي الغسالة فيه وانه يجوز للحنفي ان يتوضا ويغتسل من هذه الفساقي ما لم يعلم وقوع النجاسة فيها وان المقدار الذي
استعمل اكثر من الذي لم يستعمل وان الحكم بكثرة الماء الراكد الذي يجوز الوضوء منه مع وقوع النجاسة فيه مفوض الى راي المبتلى
فيكون الماء الواحد كثيرا بالنسبة الى مكلف قليلا بالنسبة الى آخر وانه لا يحكم بنجاسة الماء ما لم يعلم يقينا وقوع النجاسة
فيه وان كل ما جاز الوضوء به جاز الاغتسال به وبالعكس ولا فرق في الحكم بطهارة الماء وطهوريته واستعماله ونجاسته بالنسبة
الى الطهارتين وان كثيرا من هذه الفروع المصرح فيها بفساد الماء ونحوه مبنية على القول بنجاسة المستعمل لا على القول بطهارته
وقد قطع المحقق لا يخفى عليه وجه ذلك منافاتها للرواية الصحيحة المختارة في المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم قال ذلك وكتبه العلامة البدر
محمد بن الغرس الحنفي اسكنه الله فسيح جنته

الحمد لله مانح الفضائل لاولي الفواضل وقفت على الجواب المحتوية عين الصواب فلقد احسن راقمه واجاد من الحكم الحكم وافاد
حيث استخرج الدرر من بحارها وغاص في تيارها وازال الغطا عن وجه الخطا وشفا وحرر للعفاة حكم الحياة في ليالي الوفا
بعباراته الرشيقة ومعانيه الرقيقة فاتى بها كالسحر الحلال وماذا بعد الحق الا الضلال فلله دره من فقيه ياخذ المامي بمجاريه
ويوفق خلفه لمجاريه وجزاه الله تعالى خيرا عن العباد بما اوضح لهم من طرق الرشاد فيما ينجون به في المعاد عند قيام الاشهاد
حيث كان الطهور شطر الايمان ومفتاح الصلاة التي هي اعظم الاركان وكتبه فقير رحمة ربه الغني محمد بن الغزي
الحنفي لطف الله به والمسلمين ورحم عبدا يقول امين قال في اصل الاصل المنقول منه نقلت هذا جميعه من خط شيخ
الاسلام مفتي بلد الله الحرام حنيف الدين بن عبد الرحمن المرشدي العمري الحنفي رحمه الله تعالى لصيف انتهى

في الفصل العشرين من كتاب الوقف من المحيط البرهاني ما لفظه
رجل وقف موضعا في حيوته وصحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه يوخذ من الغاصب
قيمته ويشترى به موضع آخر فيوقف على شرائطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشي المثلي اذا صار مستهلكا
يجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله اذا صار مستهلكا فهذا استحسان ناخذ به المشايخ
وفيه قبل المسئلة المذكورة بنحو صفحة
وان غصب الارض الموقوفة رجل وقيمتها الف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها الفي درهم
فالقيم لا يتبع الغاصب الاول وانما يتبع الثاني اذا كان الثاني مليا يريد به اذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني
وتعذر استردادها من يد الثالث والوقف يفارق الملك في هذا وانما كان هكذا لان اتباع الثاني انفع في حق
الوقف ويختار في الوقف ما هو انفع واصلح للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان اتباع الاول
انفع لانه يصل الى المال في الحال واذا اتبع القيم احدهما بالضمان برئ الآخر كما في الملك واذا اخذ القيم
القيمة من احدهما يشترى بها ارضا اخرى فيصنعها مكانها فان اخذ القيمة من احدهما ثم ردت عليه الارض رد
القيمة وكانت الارض وقفا على حالها [illegible] وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل ان يشترى بها ارضا اخرى
ثم ردت الارض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت وضمن القيم القيمة التي اخذها من مال نفسه ثم يرجع القيم
بذلك في غلات الوقف استحسانا لان القيم كان عاملا لارباب الوقف في اخذ القيمة فما لحقه من الضمان بسبب ذلك
يكون على ارباب الوقف كما في الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم هلك المبيع قبل التسليم حتى انفسخ
البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري يرجع بما ضمن على الموكل كذا ههنا لكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في اموالهم
سوى غلة الوقف لانه انما جعل امينا في غلة الوقف لا في سائر امواله وهو نظير المزارع الخائن في الصفحة الاتية عند رقم ٣
وفيه
ارض في يد رجل يزعم انها ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقف هذه الارض علينا وقفا صحيحا وذو اليد منكر فاقاموا
البينة على ما ادعوا قبلت بينتهم وحكمت عليه بالوقف واخرجها من يده وهذه المسئلة تصريح ان الدعوى من الموقوف
عليه صحيح وكذلك اذا ادعى رجل انه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك واقام البينة على اقراره بذلك
حكمت عليه بالوقف للمسلمين واخرجت الارض من يده انتهى

رايت بخط الشيخ صالح الزنجاني على ظهر نسخة من مختلف الضمانات ما لفظه
قال في تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف من كتاب الشيخ فقيه لمولانا الشيخ عبد الرؤف المناوي في باب الصدقات ما نصه
ولم ار من نص عليه يوخذ من اشتراطهم في الساعي الاسلام اشتراطه في جابي الوقف وصيرفيه وعامله لان فيه نوع ولاية
انتهى عرف فاقول قد نص عليه علماؤنا السادة الحنفية كثرهم الله تعالى قال مولانا الشيخ زين بن نجيم في البحر الرائق من كتاب الزكاة
في باب العاشر ما نصه وفي الغاية ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما غير هاشمي فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية ولا يصح ان يكون
كافرا لانه لا يلي على المسلم بالاية ولا يصح ان يكون هاشميا لان فيها شبهة الزكاة انتهى وبه يعلم حكم تولية اليهود في زماننا
على بعض الاعمال ولا شك في حرمة ذلك ايضا اقول ومنه ناظر الوقف او جابيه او صيرفيه لان في الكل نوع ولاية هذا كله انتهى ما رايته بخط
الشيخ صالح

٥ غصب مدبرا وابق من يده وضمن قيمته للمالك ثم عاد من الاباق رد الغاصب المدبر على المالك واسترد منه القيمة وليس
للغاصب ان يحبس المدبر بالقيمة بخلاف ما اذا كان المغصوب قنا وابق من يد الغاصب واخذ المالك الضمان بزعم الغاصب
ثم عاد من الاباق حتى كان للمالك ان يرد القيمة وياخذ المغصوب كان للغاصب ان يحبسه حتى يستوفي القيمة

الوقف

لو تبرع انسان بالنظر ه ذكره في تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف للشيخ محمد عبد الرؤف المناوي الشافعي فرع مما عمت به
البلوى ان يشرط للناظر معلوما فيتولاه انسان فيقول آخر انا اقبل حسبة واوفر المعلوم لجهة الوقف فلا يجوز عزل المتولي
الكافي به وان لم يرض الا بالمعلوم بل يرشد الى ذلك قول الامام جعل الموصي لوصيه اجرة مثل فوجد الامام متبرعا لم يجز العدول
عن الوصي الكافي اليه ه ودني

غريب كره بعضهم الوقف على القراءة على القبر وقال انا شديد الخوف من ان يقال للميت عند القراءة اما بلغك هذا
ويجد عليه العقاب ويشهد له ما حكي ان احمد بن طولون الخ

فرع حادثة دفع السوال في القرن الرابع عن بيع تراب الموقوف عليه رضي الله عنهم فافتى عامة الفقهاء بالمنع ورفعت الفتيا الى الامام
الخوارزمي فقال ما زاد فيه بعد الوقف يجوز بيعه وما لا فلا فتنبهوا لذلك ووافقوه انتهى اقول فليتأملوا في شرا الناس التراب

فرع قارئ الاوراد لو طال ما قام رجل غيره بقعة وحيث من تعامد اشتهارها به وانه راس الوقف فللامام نقله
منها انتهى وبه جزم القاضي في تعليقه غير المشهور واقره غير واحد والظاهر ان ذلك للناظر ايضا ه وما في ارما يخصص ذكرهما اذا لم يحتج
حال الوقف له كالاجارة ما سنة لعمارته فليراجع

وفيه ما يفيد حرمة الكتب على الناظر مال الوقف واذا ابرق الكتب وانعدمت هل للخازن معلوم ام لا فليراجع عند الحاجة

سئل مولانا الشيخ حنيف الدين مفتي مكة المكرمه سابقا عما نقله
عن شخص وقف محلا على جهة بر وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل فهل له بيعه بعد ذلك لانه مما صدق
عليه التغيير والتبديل ام ذلك محل بالنسبة لجهة مصرف الوقف فاجاب نعم المراد بالتبديل
والتغيير تغيير نفس الوقف واستبداله بمحل آخر بموافقة تبدله ومن ما صدقاته كما ذكرا بل البيع فاذا باعه
واشترى بثمنه محلا آخر صار وقفا على شرائط الاول من غير تجديد وقف ولو لم يشتر بالثمن محلا آخر ومات كان
دينا في تركته ان لم يبين حاله وهذا اذا شرط ذلك حال وقفه وان لم يشرطه لا يجوز بيعه واستبداله والله اعلم

في فتاوى العلامة الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي
وسئل في رجل وقف وقفا في زمن الجراكسة وشرط فيه ان يصرف منه من ريع الوقف ذكر من الفلوس الجدد
معاملة تاريخه بالقاهرة في كل شهر مائة درهم او ما يقوم مقام ذلك لرجل حافظ لكتاب الله والمعامل في الزمن
الاول النصف الفضة الصغير يقوم مقام اثني عشر درهما من الفلوس والنقود القديمة فالان المعامل
القديمة بطل التعامل بها من الفلوس والنقود وما لها وجود وبعد الفتح وجرت المعاملة بين
الناس رائجة النصف الفضة الكبير يقوم مقام نصفين فضة صغار من المعاملة الاولى فهل يدفع للرجل
المذكور قيمة المائة الدرهم النحاس او يصرف له بحسب المعاملة الرائجة كل نصف كبير بدل نصفين صغار
فاجاب حيث بطل التعامل بتلك الدراهم فينظر الى قيمتها من الفضة الرائجة في الزمن
الاول اعني زمن الواقف ويعطى ما يقوم مقامها من الفضة الرائجة الآن ه بالحرف

وفي الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر
سواء كان الواقف واحدا او مختلفا ه

في معين المفتي
ما في الخلاصة وفي شرح المنظومة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قام واحد بعد واحد
ضمن الاخير لانه تعين للحفظ فتعين للضمان انتهى

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا
اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في الخانية
من الوقف ه

قال مولانا صاحب الفوائد الزينية فيها وزدت عليه مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين
الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة
اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة
اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة قال
وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية اقول
يستثنى مما ذكره في الخانية ان المتولي اذا قبض غلة الوقف وكان دراهم ودنانير على القول بجواز وقفها وهو الكثير
المتعارف الآن بديار الروم والديار الشامية ثم مات مجهلا يكون ضامنا وهي واقعة الفتوى والله اعلم فان قلت
ما معنى موت الامين مجهلا قلت معناه ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها
فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع انما
يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرفها والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا
لو ادعى الطالب التجهيل فادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الاصح كما في البزازية
وغيرها من الكتب المعتمدة

اودعه دنانير وسأله ان يعوضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليجيء له الدراهم ثم قام ونسيها لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ من القنية

في الخانية عشرة اشيا اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان يرهن والمودع
لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ومستاجر الدابة او الثوب لا يواجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف
بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الابضاع والمستبضع لا يملك
الايداع هكذا نقل مولانا صاحب البحر ثم قال ولم يذكر العاشر قلت وقد عدها شيخ الاسلام عبد البر في شرحه
لنظم ابن وهبان تسعة كما هنا وعزاها الى قاضيخان وذكر ان المصنف عدها احد عشر قال فانه جعل الركوب واللبس مسئلتين
ولا يخفى انهما صورتان تحت الاعارة والاجارة انتهى والعاشر ثم بفضل الله تعالى وتوفيقه ظفرت بالعاشرة في نظم العلامة قاضي القضاة
ابن وهبان وهي في المساقي فانه لا يملك ان يساقي غيره بغير اذن قال شيخ الاسلام ومولانا شارحها المعامل لا يملك ان يعامل
ويدفع الى غيره معاملة الا ان قال له رب الارض اعمل برايك فجاز له الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح
وعزاه الى البدائع والمنية وعبارة النظم المذكور وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر وفي الفتاوى
السراجية المعامل لا يملك ان يعامل غيره بدون اذن ه

رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت او لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يكون ضامنا
ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن من حكم الوديعة والرهن انه يخرج
عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فانه فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال الكل من الخانية ه
الوديعة امانة فلا تضمن بالهلاك سواء امكن التحرز عنه او لا هلك معها للمودع شيء او لا ه والوثيقة عاري الامانة والوديعة مستوفى في المنقول
منه اعني معين المفتي لصاحب المنح

في البحر الزاخر كتاب الرضاع قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وعلم انه وصل الى الجوف
تعلق به التحريم ثم قال ـــــ وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين اذا كانوا عدولا
وهذا اذا كان التزوج وهي كبيرة ثم اخبر بانها اخته اما اذا كان التزوج وهي صغيرة
فاخبر بانها ارتضعت من امه او اخته يقبل قول الواحد فيه ٥

في معين المفتي من الصلح
وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فلو انكر ثم صالح ثم اقر لا يلزمه ما اقر به وكذا لو اقام بينة بعد صلحه لا تقبل كذا في شروح الكنز
والهداية الصلح عن اقرار بيع الا في مسلمين في المستصفى الاول ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة
بلا بيان الثاني لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا بالدين لا انتهى ٥
لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لا يجوز ٥
ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع كذا في القنية
تزوجت امرأة فقال لا عدد نصفه على انك بريء من الفضل فعل بريء والا لا وكذا لو قال وانت بريء من الزيادة على انك
ان لم تدفعه الي غدا فلا ابراء عن الباقي ولو قال ابرأتك على كذا على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو وقت ولو قال
ان اديت الي خمسمائة او اذا اديت او متى اديت فانت بريء من الباقي لم يصح مطلقا لعدم صحة تعليق البراءة بصريح الشرط
بخلاف ما اذا كان بمعناه كذا في البحر قلت ـــــ وانما يصح التعليق بما هو في معنى الشرط دون التعليق بصريحه
مما تقرر في كلام صدر الشريعة وغيره من ان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فاسقاطه لا ينافي تعليقه بالشرط
والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة
يصح ٥
في الفوائد التاجية تصالحا ثم تفاسخا برضاهما جاز ٥ قال ـــــ وفيه اشكال لانه اسقاط والساقط لا يعود لان الصلح
يجيء حق حط واسقاط ذكره برهان الدين وفي المنتقى رواية انه ينتقض بنقضهما وقال القاضي جلال الدين ينبغي ان لا يصح
هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح انتهى قلت ـــــ وفي القنية بعد ان علم بعلامة يح طم ثم م الصلح لا ينتقض
لان الصلح يجيء حق اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب فالصواب ان الصلح اذا كان
بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض
لا ينتقض بنقضهما والله اعلم ٥
صالحه عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا لم يجز صالحه عن الف درهم الى اجل على خمسمائة حالة لم يجز ٥
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار
جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فساد السبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعى كما ذكر في القنية
وبه توهم واجب مسائل الاولى كذا والله سبحانه اعلم قلت ـــــ وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل
يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا
في دار فصالح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى اذا علمت هذا علمت ان الاصح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه
فلا يحتاج الى التوفيق كما لا يخفى والله اعلم
طلب الصلح عن الدعوى والابراء لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء انما يرفع
النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك عن كذا وابرأتك عن الباقي ٥

ذكر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يموت يقوم احد المؤمن ...

[illegible]

رضي الله تعالى عنه يخاطب ابا سفيان • شعر

• لعمرك ان آلك من قريش • كال السقب من رال النعام •

على ان معناه لا قرابة بينك وبين قريش كما لا قرابة بين ولد الناقة المعني بالسقب
وبين ولد النعام المراد بالرال كما افاده كلام جمع ويحتمل من جوحا ان تكون
في التاج مركبة • وعليه فالنازل بالبيت منها المستوفي • وذوق لا يفي بفهمه •
وهذا ما ظهر وبالبال قد خطر • والخبير بالجواب اجدر • كما انه بالحقيقة عليه اقدر •
والله بالصواب اعلم • ثم بعد اتمام هذا الجواب • وخروجه من المسودة الى مبيضة
الخطاب • تمثلت بين يديه واتشرفت عليه • فامرني باسماعه اياه في مجلسه السعيد •
بعد القاء السمع وهو شهيد • فامتثلت ما اليه اشار وبه قد امر • ونظرت للاسماع فجرت
حتى شرف النظر • فوقع عنده ذلك احسن موقع • ورفعت عنده به اعلام موضع •
ثم الزمني لذينك البيتين بتخميس من نظمه الرائق النفيس • وعرض فيه بما اشرت اليه
من التفسير • واستعنت من فيه فعزيز بالشيء الكثير • وهذا لفظه الشريف • ونقلته
من خطه المنيف • على ان لا افتال نوى حلفتم • فكيف على اثاركم عزمتم • ولكن هل رضي بلقا وعدتم •
احبتنا الاماجد ان رحلتم • ولم ترعوا لنا عهدا والا •
قرابة حبكم اقوى ضروبا • فان حانت ذكا وصل غروبا • وقد نصب الفراق لنا حروبا •
نودعكم ونودعكم قلوبا • لعل الله يجمعنا والا •

ثم خطر ببالي احسن الله مآلي • ارداف هذا التخميس الوجيز • من نظمي بتصدير وتعجيز فقلت
شعر
• أحبتنا الاماجد ان رحلتم • ولم تدعوا المشتاق محلا •
• واشبتم مواثيق الوصل • ولم ترعوا لنا عهدا والا •
• نودعكم ونودعكم قلوبا • فذا نعمتم بها كي لا تضلا •
• ونستدعي اللقا ابدا فان لم • لعل الله يجمعنا والا •

انتهى ما اجاد به سيدي وشيخي الشيخ العالم المحقق المدقق سيد عبد القادر بن ابي بكر حفظهما الله ومن خطه نقلته بالحرف

حفظه الله يوم الاحد ... خلون من ... المبارك المكرم من شعبان ... سنة ... بعد الالف

ذكر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر تنفقه أحنه المؤمن

ورفع اليه رفعه الله لديه سؤالا صورته

وهبت له ثلثا من العمر كاملا • وربعا وسدسا ثم ثمنا فاعرضا •
وقال قليلا قلت عندي زيادة • فزدت عليه نصف ثمن الذي مضى •
وبقي لي عشرين عاما اعدها • واسال ربي الفوز والعفو والرضى •

فاجاب عنه بما لفظه

الحمد لله الفياض المجيب • لما كان امتثال الامر على ما قيل خير من سلوك الادب • اردت ان اجري البنان بقلم مداد الطلب فاقول • وعلى الله اتشا فتوكلا احول ولا بي اصول • اما الجواب النثري الذي قام بها ذاك تحرر فاصل عمر هذا الكريم احله معطيه دار النعيم • ثلاثمائة وعشرين سنة • كما لا يخفى على من شرف بالفضل من بين الفئة • فاوهب لموهوبه اولا الا ثمن عمره • ردف نصف عمره وربعه وثمنه وثانيا الا نصف ذلك الثمن • وبه تم العطا وانتفى الغبن • وحاصل الجملة من السنين • ثلثمائة فالمبقى له عشرون وهو صريح ماذكره في اخر ابيات الدر المصون • واما النظمي • فهاك لفظه الرسمي ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

بحمد الاله العالمين ابتدى ثم ارتجي • لحل سوال نظمه قد تعرضا •
فخذ من حمول ماله فظ مظهر • سوى عند اهل الفضل فيه صار مرتضا •
مقالا بان العمر للواهب الذي • حكى حاتما في جوده ثم قد مضى •
ثلاث مئين من سنين وبعدها • مضافا اليها ضعف عشر معرضا •
فموهوبه الاولي وباقيه ضعفه • واسال ربي الفوز والعفو والرضا •
واني عبيد للذي هو قادر • على رد ما قد فات مني واعرضا •

الحمد لله وحده صورة ما كتبه الشيخ ادريس الشماع على عبارة الشيخ العالم العلامة شيخ الاسلام في شرح الجزرية عند قول الماتن الجزم قال شيخ الاسلام بعد تعبير الجزم كما ياتي مع الاربعة قبله قال الشيخ ادريس قوله مع الاربعة قبله مراده بالاربعة الزيادة وهي الترفيل والتذييل والتسبيغ والجزم بجيمين وموضعها ابعد اعجاز الاجزا كما تقدم في قوله بغايته وقوله ثامنا وقوله وسبغ براي بالثامن ولا يرد الجزم بالمعجمتين لانه قد مر فيما تقدم وان زدت صدر الشطر وهذا مفهوم من كلام سابقا ولاحقا لكن احتاج الوقت لذلك وطلب الجواب للاشكال وفيه تبليس اشكال وايضا قول الشارح كما ياتي اي الجزم باعجام اوله لان حكمه ياتي مع الحذف وما بعدهما واما ان جعل قوله كما ياتي اشارة الي قوله حده وصم ووقف الاخره وقوله مع الاربعة قبله وهي الحذف والقطف وتالياه فيكون قوله مع الاربعة تكرارا لانه قد اشار بقوله كما ياتي سابقا بعد الحذف وما بعده فهذا ما فيه كثير فايده انتهي بالحروف من خط نقلت (تبرك لاطلاعه به الشيخ يعني كما في ... ورد مع الاربعة ثم تنبكره)

ورفع سيدي الشيخ عبد الخالق المغربي حفظه الله هذه العبارة التي في شيخ الاسلام الي سيدي وشيخي حفظه الله وطلبه منه كتابة عليها فكتب ما صورته الحمد لله

قوله كما ياتي مع الاربعة قبله ضمير ياتي وقبله عايدان بلا شك الي الجزم والاربعة معلومة لكونها الحذف والصلم والوقف والكشف لا يقال لم يقل تعريف كل علة بعده نحو هذا اللفظ كما فصل مع الحذف وما بعده الي الحذ لانا نقول قد يسبق الي بعض الاوهام من انه تفنن في العبارة بالاختيار وروم لمطلب الاختصار بل لانه لما كان فيما سوى الحذف من العلل القبلية علي الجزم وما معه قولان قرر الشارح رحمه الله تعالى اولا مرتضى الماتن منهما ثم قال بعد ذلك ~~لو كانت حاجة~~ المرتضى كما ياتي اي في صريح عبارة النظم لان العبارة لو كانت ساذجة عن هذا الصنيع بان تاخرت تلك الاحالة الي مرتبة تعريف الجزم كما فعل فيه مع ما قبله لاوهمت ان القول الثاني لصاحبة القولين قد جاء التورع به ايضا في كلام النظم والامر علي خلافه ضرورة انه لم يتعرض الا للقول المرجوح في خصوص مقام القطف واما الخمسة المتاخرة فلما لم يكن فيها علي ما ذكره نفس الشارح الا ما افاده نظم الكلام علي صريح معدعه شابيب رحمة الملك العلام ساغ له ذلك الصنيع بعد تفسير الجميع ولا نكتة لاعادة هذا اللفظ بعد التفسير لكل واحدة كما لا يخفى على البصير واما الحذف وان لم يكن فيه الا القول السديد علي ما ذكر ذلك المفيد فضرورة مقامه في صدر علل النقص وتوسط المختلف فيها في مرتبة النظم تقتضي الاتيان بذلك اللفظ بعد ذلك التفسير وهذا ما ظهر للعبد الفقير وضعيف العلم عبد العليم الخير والحمد لله رب العالمين

ذكر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الاسناد والاحاديث والآثار والحكايات في هذا كثيرة ○

وبخطه أيضا من كتاب روضة العلماء اذا مات الانسان ولم يدفن متى يسأل في القبر ام في البيت اختلفت المشايخ فيه فقال بعضهم حين يدفن في القبر لان الآثار وردت فيه وقال بعضهم يسأل في بيته في ليلته تصعد الارض حوله فتغض عليه كالقبر لانه روي ان الميت يسأل بعد الموت بلا فصل والقول الاول أحسن ولو مات رجل في الغربة فجعل في التابوت فحمل الي بلده متى يسأل في التابوت لانه كالقبر وقال ابو بكر الأعمش لا يسأل ما لم يدفن في القبر فان قيل ما تقول في الصبي الرضيع هل يسأل في القبر فنقول كل روح من بني آدم يسأل في القبر ولكنه يلقنه الملك فيقول من ربك فيقول قل الله ربي ثم يقول له وما دينك فيقول له قل ديني الاسلام ثم يقول ومن نبيك فيقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يسأل الرضيع ولكن لا يلقنه الملك بل يلهمه الله تعالى حتى يجيب كما الهم عيسى عليه السلام في المهد واما البالغ من الرجال والنساء من المومنين والمنافق والكافر اذا وضع في القبر فانه يسأل عن دينه وعن نبيه صلى الله عليه وسلم بالاتفاق بين اهل السنة والجماعة واما من قال لا يسأل فهو مبتدع ○ انتهي

فائدة نفيسة مهمة قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى في آخر الفصل السادس من مولده المسمى بالنعمة العظمى على العالم في مولد سيد ولد آدم ما لفظه ولنقصه ومن الغريب جدا ان المولد بردم بني جمح سمي به لما ردم فيه من قتلاهم لما قاتلوا بني محارب بن فهر قبيل وليس هو الردم المسمى بالمدعا الآن لان هذا انما كان في خلافة عمر رضي الله عنه واغرب منه ما قيل انه ولد بعسفان ولم يعول احد عليه بل قالوا يجب الايمان بانه ولد بمكة وهذا القول واجب للاولاد علي اصولهم انهم يعلمونه لهم اذا بلغوا سبع سنين وميزوا بل نقل كلام بعضهم ان انكار ذلك كفر كانكار كونه قرشيا انتهي بالحرف ○

قال ابو المعين النسفي يسال ... [illegible]

وبختطبق ... ويمين ابن عمر رضي الله عنهما اياكم ونومة الغداة فانها مجفرة مبخرة مجمعة
اما قوله مجفرة اي قاطعة للنكاح وقوله مبخرة اي تورث البخر وقوله
مجمعة اي موبسة للطبيعة تورث انقباض المخرج ... ويخطي ايضا
فائدة اختلف الناس في ان الميت في القبر هل يسمع شيئا من كلام
الاحياء عند قبره ام لا فذهب ذاهبون الى انه لا يسمع شيئا مستدلين
بقوله وما انت بمسمع من في القبور وبما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه
قال الترمذي حسن صحيح والنسمة والروح والنفس واحد وبما ورد ان ارواح الكفار في سجين ونحو
وقد تقرر ان الروح ليست في القبور مع الجسد بما تقدم والجسد الخالي عن الروح
لا يحس بشيء لانه جماد وممن ذهب الى ذلك عائشة رضي الله عنها وذهب
الاكثرون الى انه يسمع كلام الاحيا عند قبره مستدلين بندا النبي صلى الله عليه وسلم
لاهل قليب بدر باسمائهم وقوله صلى الله عليه وسلم للصحابة لما قالوا يا رسول الله
تخاطب قوما قد اجيفوا او اجيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم فاذا جاز
ان يكونوا سامعين في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين ابدا وذلك
برد الروح اذا قلنا ان الروح تعاد للبدن وهو قول الاكثرين واما بغير
رجوع الى الجسد على مذهب من يقول يتوجه السؤال الى الروح من غير
رجوع الى الجسد وقد بين في علم الكلام ان السمع من الاعراض المشروطة بالحياة
فلهم احيا الا ان حياتهم دون حياة الشهداء لانهم احيا عند ربهم يرزقون فرحين
بما اتاهم الله من فضله وحياة الانبياء اعلا واكمل من حياة الشهداء وبما رواه مسلم في
صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اذا دفنتموني اقيموا حول قبري
قدر ما تنحر جزور وتقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي
وبما رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال ~~اذا دفنتموني~~
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
فقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسأل
وبما ذكره الحافظ عبد الحق الاشبيلي في كتاب العاقبة عن ابن عمر بن عبد البر

شهادة الطفيلي والرقاص والمي ... في كلامه والمسخرة بلا خلاف ونقل من النصاب مما يخل بالمروءة الاكل في السوق
وشربه من سقاية بلا غلبة جوع وعطش ومهازلة امراته حيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة وكابتذال الرجل
المعتبر نفسه بنقل الماء والطعام الى بيته شحا لا تواضعا واقتداء بالسلف من ترك التكلف وكذا
لبس ما وجد واكل حيث وجد تقللا وطرحا للتكلف ويعرف بامارة صدق فيه انتهى ما من النصاب
ونقل عن نهاية العيش ان العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروءة لم تقبل شهادته انتهى قال وهذا

فثبت ان الزيادة على اربع من خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد من امته الزيادة عليهن
الزيادة عليهن قال الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى الله جل وعز بالحرائر الى اربع تحريما لان
لا يجمع احد غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من اربع انتهى وهذا قول ساير الفقهاء وحكي
عن القاسم بن ابراهيم ومن نسب الى مقالته من القاسمية وطايفة من الزيدية انه يحل الجمع بالنكاح
الى تسع استدلالا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع بواو الجمع
والمثنى عبارة عن اثنين وثلاث عن ثلاث ورباع عن اربع فصار مجموع الاثنين والثلاث والاربع
تسعا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع والله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
ولانه لما ساوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سائر امته فيما يستبيحه من الاماء وجب ان يساويهم في
حرائر النساء ودليلنا من الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفيه دليلان
احدهما ان ما خرج هذا المخرج من الاعداد كان المراد به افرادها دون مجموعها لامرين او لهما انه لما كان
المراد بقوله في صفة الملائكة اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع لم يرد مجموعها تسعة فكذا مفهوم الاية والدليل
الثاني من الاية ان الواو التي فيها ليست واو جمع وانما هي واو تخيير بمعنى او وتقدير الكلام مثنى
او ثلاث او رباع وذلك لامرين احدهما ان ذكر التسعة بلفظها ابلغ في الاختصار واقرب الى الافهام
من ذكرها بهذا العدد المشكل الذي لا يتبين تفريقه والثاني قوله بعد ذلك فان خفتم فواحدة
ولو كان المراد تسعا ولم يرد التخيير على الانفراد قال فان خفتم ان لا تعدلوا فثمان لبعد الثمان من التسع
الى اقرب الاعداد اليها لا الى ابعد منها لانه قد لا يقدر على العدل في تسع ويقدر عليه في ثمان
ولو كان ما قالوا لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه ان ينكح الا واحدة ولما جاز له اثنتان
ولا ثلاث ولا اربع وهذا مدفوع بالاجماع وقال السمرقندي في رد هذه المذاهب هذا فاسد لان مثنى
ليس عبارة عن اثنين وكذا ما بعده حتى يقال ان هذه الاعداد عند الانضمام تكون تسعة بل الذي
ما يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد وبالثلاث ثلاث مرات من هذا العدد وبالرباع اربع مرات
من هذا العدد او مرتين من العددين الاخيرين كما قيل بكل منهما وذلك على كل تقدير يزيد
بوجوب

التنبيه الثاني قد ذكر الفقهاء من الكبائر الامن من مكر الله واليأس من رحمة الله وفي العقائد واليأس من رحمة الله كفر والامن من مكر الله
كفر فيحتاج الى التوفيق والجواب ان مراد المكفرين باليأس اليأس لانكار سعة الرحمة للذنوب ومن الامن الامن
لاعتقاد ان لا مكر ومراد الفقهاء من اليأس اليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها ومن الامن الامن لغلبة
الرجاء عليه بحيث دخل في حد الامن والا وفق السنة طريق الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا حيث عدهما من

من الكبائر وعطفوها على الاشراك بالله تعالى ثم قال التشبيه السابع اسقط اصحابنا العدالة بركوب بحر الهند والظاهر انه لكونه
مخلا بالمروة او لكونه كبيرة لقولهم انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا ~~قال الراكب~~ الثامن اسقطوها الا باليع الاكفان
لكونه يترصد الموت فهو كبيرة ثم قال العاشر من العدد الصغرى لا تقبل شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق
انتهى وهو يقتضي انه كبيرة اما في نفسه او بالاصرار عليه ثم قال الحادي عشر رد شداد شهادة شيخ معروف

على التسعة بكثيرا واعلم ذلك فقد وقع لنا ههنا نوع من القوادح وهو القلب وهو دعوى
المعترض ان ما استدل به المستدل عليه لا له او عليه وله باعتبارين الاول اقواهما وهو مرادنا
ههنا ومثاله استدلال المستدل في توريث الخال بخبر الخال وارث من لا وارث له فيقول
المعترض هذا يدل عليك لا لك اذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة كما تقول الجوع
زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له اذ ليس الجوع زادا ولا الصبر حيلة وهو من الطف
ما يشتغل به المناظر كما قال ابو علي الطبري وقسموه الى قسمين الاول مصحح مذهب المعترض
ومبطل مذهب المستدل صراحة اولا فالصراحة كقولنا في ابطال عقد الفضولي عقد بلا ولاية
فلا يصح كالشرا فيقول المعترض عقد فيصح كالشرا وغير الصراحة كقول الحنفي المشترط الصوم
في الاعتكاف لبث فلا يكون قربة بنفسه فاشبه الوقوف بعرفة فانه قربة بضميمة الاحرام لا
وحده فكذلك الاعتكاف لا يكون قربة الا بضميمة الصوم فنقول لبث فلا يشترط فيه الصوم
كالوقوف لا يشترط فيه الصوم ففيه ابطال مذهب الخصم الذي هو اشتراط الصوم ولم يصرح
به في الدليل والقسم الثاني مبطل مذهب المستدل اما صراحة كقول الحنفي في بيع الغائب
عقد معاوضة فيصح مع جهالة المعوض كالنكاح فنقول عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار
رؤية كالنكاح وما نحن فيه من القسم الاول فانا ابطلنا مذهب المستدل بالاية واثبتنا
مذهبنا بالاية ايضا والله تعالى اعلم

والمعتمد عندنا انه لا مواخذة عليه بمجرده الا ان صمم وعزم عليه فصغيرة او تعدى منه اضرار للغير او فعل فكبيرة
رحمه ابو الليث السمرقندي فعلم التعب المذموم من الصغائر كالحسد وسكت عنه كثير من الفقهاء في كتاب الشهادات
قال الديلمي في الفردوس شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائز ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسد انتهى
ان وسكي عشر ان الصغائر التي قدمناها انما تكون صغيرة اذا كان مستقلا لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها تهاونا
فانها تصير كبيرة كما ذكره الغزالي في الاحياء قال الثاني عشر في حد الاصرار على الصغيرة فالظاهر انه غلبة المعاصي على الطاعات
وهو المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة على صغيرة من نوع او انواع وقيل تكرارها منه تكرارا يشعر بقلة مبالاته
بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة وكذا اذا وجدت منه انواع من الصغائر يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكبائر ورجحه
بعضهم وقيل ان بعضهم بفعلها ومن عزمه ان يعود اليها ثم قال العشرون كل ما كره عندنا تحريما فهو من الصغائر
كما استفيد ذكر من تعدادها ثم قال رمي انا نعد اد مسائل تتعلق بالتوبة المسئلة الرابعة الكبيرة الا تكفرها
الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة ورد بها السنة منها الصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان والاستغفار
واجتناب الكبائر على احد القولين الى ان قال قبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا ومن المعاصي كذلك
عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وعنده انه ظني وتمامه في مناسكنا
الكرماني تنبيه اختلف العلماء في تكفير الحج المبرور للكبائر

ولعله [illegible]

[illegible]
للكبائر والصحيح انه لا يكفرها وليس مراد القائل بانه يكفرها انه يسقط قضاء ما لزمه من العبادات والمظالم
رفع الى مولانا السيد السند المحقق المدقق السيد محمد سعد الله اسعده الله في الدارين ويمن السعيد وحضرة مولانا مفتي مكة
حالا الافندي عبد الله عتاقي سؤال لفظه
ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في رجل سرق متاعه من داره فسأل عنه زوجته فقالت لا ادري
فقال ان انت اخذتيه فانت طالق ثلاثا فقالت نعم اخذته الى ان اتى منها والحال انها لم تاخذه فجمع
الزوج وكيل المراة وجماعة من الناس فسأل الرجل اطلقت زوجتك قال نعم ولم يذكر
التعليق سترا لها ثم بعد مدة ظفر بمتاعه عند الغير فهل يقع الطلاق بالاخبار الثاني لعدم
ذكر التعليق ام لا افتونا ما جورين غفر لكم وللمسلمين فاجاب سيدنا فتح الله بالرعاية
بما لفظه بسم الله والحمد لله والصلاة على محمد وعلى آله واصحابه واوليائه وعلمائه
بفتح القدير الذي لا شبيه له ولا نظير يقول العاجز في كل نظير اما اولا فلبيان الحكم عند
اقرار المراة باخذ المال فان اقرار الزوجة بالاخذ بالمال لا يعتبر الا اذا صدقها
الزوج على ما في باب اليمين على السرقة والاخذ من المال الغيبية من انه اذا قال الزوج
لزوجته ان سرقت مني فانت طالق واقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها
الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها
بخلاف الحيض انتهى واما ثانيا فلبيان الحكم في ايجاب الزوج حيث قال نعم
فانه ان اراد به المنجز او لم يخطر بباله تنجيز ولا تعليق يقع به الطلاق الواحد
الرجعي على ما في فتح القدير من ان نعم في سؤال التطليق تطليق وان لفظ
التطليق صريح والصريح مثبت للطلاق من غير نية على ما وقع عليه
اتفاق الجمهور واذا اراد به التعليق السابق لم يصدق قضاء ولكنه يدين
على ما في الاشباه والنظائر نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل
قضاء ويدين انتهى لا يقال الصريح لا يتوقف على نية كما مر لانا نقول
ذكر في فتح القدير وتبعه جم غفير ان معنى قولنا لا يتوقف الصريح على النية
انه اذا لم ينو شيئا اصلا يقع لا انه يقع وان نوى شيئا آخر انتهى واليه الانتهاء
كتبه الفقير محمد سعد الله والجواب مما عليه الخطوط والباقي حجة وبيان له
انتهى ما نقلته من خط مولانا السيد
الحرفي

الحمد لله

ما قولكم دام فضلكم ونفع بعلومكم المسلمين في رجل باع على آخر داراً بثمن قدره مئة وخمسة وسبعون حرفاً فبعد وجود

مسوغات البيع من قبض كل من تسليم المبيع والثمن عمّر المشتري فيه عمارةً ووجد د

خرابه ثم بعد مضي مدة من السنين نحو سبعة عشر سنة ادعى مدع على المشتري

بان له في المبيع سهمين وسبعة عشر قيراطاً من أصل اربعة وعشرين سهماً لم يصح بيع البائع

في ذلك لموجب اختصاصه به وأثبت مدعاه بوجه المدعى عليه ثم طلب شفعة

الشركة منه فأثبتها فحصل بعد ذلك بينهما تراضٍ ثم ادعى المدعى عليه المشتري

على البائع الاول بانه قد صالح مدعي السهمين وتلك القراريط عليها وعلى

إسقاط الشفعة بأربع مائة حرف وأظهر صكاً بيده على ذلك وطلب منه

ما ادعى انه صالح به فما حكم الله سبحانه في ذلك يا سيدنا هل يتم له الرجوع

بالمبلغ المذكور مع ظهور البون البعيد بين ثمن الدار جميعها وبين ثمن ذينك

السهمين وتلك القراريط وفي ذلك ما لا يخفى على سيدنا ام كيف الحال بينوا لنا ذلك بياناً

شافياً لا عدمكم المسلمون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

الحمد لله رب العالمين رب زدني علماً

حيث أثبت المدعي استحقاق بعض المبيع وهو سهمان وسبعة عشر قيراطاً

فيرجع المشتري على بايعه بثمن ذلك من المائة والخمسة والسبعين الحرف

لا غير وإن بنا المشتري في المستحق يرد البناء على البايع

ويرجع بقيمة بنائه مبنياً لانه مغرور والله سبحانه وتعالى اعلم

وكتبه الفقير اليه سبحانه وتعالى عبد الله عتاقي زادع الحنفي عفا الله عنه حامداً مصلياً مسلماً

قال رح في شرح مختصر المزني الفقهي العلامة ابن الصايغ الشافعي ما لفظه وكان يعني الامام الشافعي مولده سنة خمسين ومائة ومات ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة وقد صلى المغرب ودفن يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ قال الربيع انصرفنا من جنازة الشافعي رحمه الله تعالى فرأينا هلال شعبان ثم قال وكان له ابنان وكان ام كل واحد منهما محمد مات احدهما بمصر سنة احدى وثلثين ومايتين والآخر مات بالجزيرة وولي القضا بها وكان فيهما يروي عن سفيان بن عيينة ثم قال روى الباجي عن الزعفراني قال ما ذهبت الي الشافعي مجلساً الا وجدت احمد بن حنبل فيه انتهى بلفظه

[illegible]

فائدة عزيزة

في تشييد الاركان من ليس في الامكان ابدع مما كان لخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي ما لفظه

فصل وقال الامام فخر الدين في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها هذه الآية

دالة على فضل العلم فان الله سبحانه وتعالى ما اظهر كمال حكمته في خلقة آدم عليه السلام

الا بان اظهر علمه فلو كان في الامكان وجود شيء أشرف من العلم كان من

الواجب اظهار فضله بذلك الشيء لا بالعلم انتهى فهذا تصريح من الامام

بانه ليس في الامكان أشرف من العلم انتهى

فائدة ذكر العلامة القرطبي ما لفظه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ومن

قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب للعلماء فيه تأويلات احسنها

واجلها ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي قال اخبرني غير واحد من أصحابنا

عن امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني انه سئل

هل البارئ في جهة فقال لا هو يتعالى عن ذلك قيل له وما الدليل عليه

قال الدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس

بن متى فقيل له ما وجه الدليل من هذا الخبر فقال لا اقوله حتى يأخذ

ضيفي هذا الف دينار يقضي بها ديناً عليه فقام رجلان فقالا

هي علينا فقال لا يتبع بها اثنين لانه يشق عليه فقال واحد

هي علي فقال إن يونس بن متى رمى بنفسه في البحر

فالتقمه الحوت فصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث ونادى

لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين كما اخبر الله تعالى

ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم حين جلس على الرفرف الاخضر

وارتقى به صعداً حتى انتهى به الى موضع سمع به صريف الاقلام

وناجاه ربه بما ناجاه واوحى اليه ما اوحى باقرب الى الله من يونس

ابن متى في ظلمة البحر انتهى

للقاضي التنوخي

كأنما المريخ والمشتري
قدامه في شامخ الرفعه

منصرف بالليل عن دعوة
قد أسرجت قدامه شمعه

لابي طالب الرقي

وكان أجرام النجوم لوامعاً
درر نثرن على بساط ازرق

[illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين اما بعد
فهذا تعليق على شرح التسهيل من باب المبتدا نسال الله ان يوفقنا لصالح الاعمال ويجعله خالصا لوجهه يوم لا ينفع بنون ولا مال
قوله او موؤل لا اذكر اي المؤول بكون موؤلا الذكر اي بالمصدر قال الدماميني هذه الصورة الثالثة اي من صور حذف الخبر وجوبا
ان يكون معمول المبتدا ليس مصدرا صريحا وانما هو موؤل بالمصدر نحو اخطب ما يكون الامير قائما والتقدير اخطب اكوان
الامير كونه قائما فالمبتدا وهو اخطب لا معموله هو ما يكون وهو ليس بمصدر صريح لكنه مؤول بالمصدر وهو الكون وانما
قدرناه بالاكوان لاجل اضافة افعل التفضيل ضرورة انه بعض ما يضاف اليه فلا بد من تقدير ذلك ثم هذا المصدر
مضاف عند السبكي الجمعول الفعل فيتقول الكون الامير فاذن هو مؤول بمصدر عامل في الامير الذي هو مفسر
لصاحب الحال الذي هو الضمير المضاف اليه من قولنا كونه قائما والخبر في الصور الثلاث محذوف وجوبا
لاجتماع شرطي وجوب الحذف وهما وجود القرينة ووجود اللفظ الساد مسد الخبر وهو الحال انتهى
قوله لانها تضاف الي فعله اي فعل صاحب الحال وتقديره ضربي زيدا اذا كان قائما او اذ كان قائما قال الدماميني رحمه الله ثم اعلم ان كان
الى فعل اي فعل هذا المصنف في لعوله الجمهور فانهم يقولون ان الخبر زمان مضاف
المقدر عند الجمهور في التركيب المذكور تامة ولذا جعلوا المنصوب بعدها حالا وليست ناقصة ولذا لم يجعلوا المنصوب
بعدها خبرا لها وانما فعلوا ذلك لان مثل هذا المنصوب اي الذي يجي حالا بعد المصدر المضبوط بالضابط المذكور
لا يكون الا نكرة فلو كان خبرا لكان لجاز تعريفه انتهى قال الشيخ خالد في التصريح وانما لم تجعل كان ناقصة
والمنصوب خبرها لوجهين احدهما التزام تنكيره فانهم لا يقولون ضربي زيدا القائم والثاني وقوع الجملة
الاسمية مقرونة بالواو موقعه كالحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فالوا دوج
الناظم انتهى قال شيخنا حفظه الله تعالى قوله والثاني وقوع الجملة الخ اي لان وقوع الجملة الاسمية مقرونة
بالواو خبرا لكان لا يجوز فلا تقول كان زيد وهو قائم انتهى قوله
او موؤلا بذلك قال الشارح كان ينبغي مثال المبتدا ضربي زيدا قائما ومثال معموله المستعمل شرطا بل يجوز سد الحال مسد خبر المصدر مع كونه من فعل الاتيان كقولك قيامك محسنا واحسانك قليلا قال المصنف وهذا النوع
ايضاد احق تحت قولي اذا كان المبتدا عاملا في مفسر صاحبها فان المضاف عامل في المضاف اليه انتهى والتقدير قيامك اذا كنت
محسنا واحسانك اذا كنت قائما فصاحب الحال ضمير المخاطب المرفوع بكان وهو غير محتاج الى مفسر ومقتضى عبارة المصنف
ان الكاف المضاف اليها المصدر هي المفسرة وليس كذلك الا ان يراد بالتفسير الدلالة على المحذوف فيستقيم وقد ذكروا
ان الحال في مثل ضربي زيدا قائما يجوز ان يكون للمتكلم وتقديره ضربي زيدا اذا كنت قائما فالحال من التاء
والمبتدا مصدر عامل في الياء بالاضافة وهي تفسر التاء التي هي صاحبة الحال اي تدل عليها كما قلنا
في قيامك محسنا انتهى قول الناظر قال شيخنا حفظه الله تعالى ونفع به ان قلت من اين يعلم من التسهيل ان الحال المذكورة لا تصلح
لان تكون خبرا قلت من قوله ان كان المبتدا او معموله مصدرا عاملا في مفسر صاحب الحال فان الحال
لا يكون مفسر صاحبها معمول المصدر المذكور الا وهي لا تصلح لان تكون خبرا وقوله او مؤولا بذلك يدخل فيه
ما اذا كان المبتدا نفسه مؤولا نحو ان اضرب زيدا قائما وقد منعها في الشرح فاما ان يكون المتن
على طريقة من يجيزها والشرح على طريقة الجمهور المانعين واما ان يكون عموم المتن مخصصا بما
في الشرح والاول اولى لان المجتهد يظهر له في وقت ما لا يظهر له في وقت آخر انتهى قول شيخنا قوله

مطلب كلام شيخنا

مطلب كلام شيخنا [illegible]

رأيت بخط مولانا وسيدنا الشيخ ... العجيمي ... نسخة من مولد الشيخ ابن حجر المكي ما لفظه اتمام النعمة العظمى على العالم بمولد سيد ولد آدم
تاليف الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي رحمه الله تعالى ونفع به وبعلومه آمين
وقد رايت هذه التسمية في حاشية المواهب اللدنية للشيخ علي الشبراملسي بعد ان نقل عبارات
من هذا الكتاب ووجدته قبيل ... فاندفع توهم بعضهم ان مؤلفه الشيخ العلامة
عبد القادر الفاكهي تلميذ ابن حجر وهو خلاف الواقع كتبه الفقير حسن بن علي
العجيمي ... ممن انتفع بمطالعته وفق الله الجميع لمرضاته وحقق
لنا من فضله دوام رضوانه وهباته
وقد سمعنا ... من اول المولد المذكور الى قوله ... صلى الله عليه وسلم ...

قوله ولا يفعل مضمر قال الدماميني وهو راي الكسائي كما في قوله لو ذات سوار لطمتني قال الرضي وهو قريب
من وجه وذلك ان الظاهر فيها انها لو التي يقصد بها امتناع الاول لامتناع الثاني كما يجي في حروف الشرط دخلت
على لا وكانت لازمة للفعل لكونها حرف شرط فينبغي مع دخولها على لا بقاء ذلك الاقتضاء ومعناها مع لا ايضا
باق على ما كان كما يبقى مع غير لا من حروف النفي بمعنى لو لا علي لهلك عمر لو لم يوجد علي لهلك عمر فيمتنع
الاول اي انتفاء وجود علي لانتفاء هلاك عمر وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثم كانت لو لا مفيدة ثبوت
الاول وانتفاء الثاني كما في فائدة لو في قولك لو لم تاتني شتمتك لكن منع البصريين من هذا التقدير وحملهم
على ان قالوا لو لا كلمة برأسها ليست لو الداخلة على لا ان الفعل بعد لو لا اذا اضمر وجوبا فلا بد
من الاتيان بمفسر كما في وان احد من المشركين استجارك وليس بعد لو لا مفسر وايضا لفظ لا لا يدخل على
الماضي في غير الدعاء وجواب القسم الا مكررا في الاغلب ولا تكرير بعد لو لا فمن ثم قال البصريون
المسائل الثلاث ونقد قول الحافيني في ذلك ... انتهى الدماميني قوله خلافا لزاعمي ذلك قال العلامة الدماميني رحمه الله راجع الي
ضربي زيدا قائما مقدر بعد قائما ونقديره ثابت او حاصل ويجعلون قائما حالا من زيد والعامل فيه المصدر ...
فساده بانه يلزم ... ان الكل متفقون على ان معنى ضربي زيدا قائما ما اضرب الا قائما ما ضربت زيدا الا قائما وهذا
المعنى المتفق عليه لا يستفاد الا من تقدير البصريين والاخفش بناء على ان المصدر المبتدا اذا اضيف فيعم
كاسم الجنس الذي يقع على القليل والكثير بلفظ واحد اذا اضيف كقولنا ماء البحر طهور فانه يعم فاذن تقدير
اسم الجنس وهو المصدر المذكور عند البصريين عاما غير مقيد بالحال اذ الحال من تمام الخبر ثم اخبر عنه بحصوله في حال
القيام فيبقى المصدر المذكور على عمومه فيكون المعنى كل ضرب صدر مني واقع على زيد حاصل في حال القيام
وهذا المعنى مطابق للمعنى المتفق عليه اعني ما اضرب او ما ضربت زيدا الا قائما واما عند الكوفيين فالجنس
عندهم مقيد بالحال المختص له فيكون المعنى ضربي زيدا المختص بحال القيام حاصل وهو غير مطابق
للمعنى المتفق عليه لانه لا يمتنع من حصول الضرب المقيد بالقيام حصول الضرب المقيد بالقعود
في وقت آخر فليس في تقديرهم اذن معنى الحصر المتفق عليه وكذا نقول ايضا في قولهم اكثر شربي السويق
ملتوتا اذا جعلنا ملتوتا من تتمة الشرب صار المعنى الاخبار عن اكثر شربي السويق الملتوت بانه حاصل
فيجوز على هذا ان يكون اكثر شرب السويق غير ملتوت اذ لم يخبر الا عن اكثر شرب سويق ملتوت بالحصول
وذلك لا يمنع حصول شرب سويق غير ملتوت اضعافه وتوضيحه انا لو قدرنا انه شرب سويقا ملتوتا عشر مرات
وسويقا غير ملتوت الف مرة فاراد ان يخبر عن تسعة من الاول بالحصول لقال اكثر شربي السويق ملتوتا
حاصل ... وعلى المذهب المختار يكون اكثر الشرب للسويق غير مقيد باللت قد اخبر بحصوله حال كونه
السويق ملتوتا فلو قدرت اكثرية اخرى باعتبار عدم اللت لكان متناقضا وهذا انما يستفاد من مذهب
البصريين كما قررناه انتهى قوله

هذا

وسئل ابن عباس بم ادركت هذا العلم فقال بلسان سئول وقلب عقول

قوله او عاملا قال الدماميني قال ابن هشام اما رفعا نحو قائم الزيدان عند من اجازه او نصبا نحو امر بمعروف صدقة وافضل منك جاني اذ الظرف منصوب المحل بالمصدر او الوصف او جرا نحو غلام امراة جاني وخمس صلوات كتبهن الله قال وشرط هذا ان يكون المضاف اليه نكرة كما مثلنا او معرفة والمضاف مما لا يتعرف نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود واما ما عدا ذلك فالمضاف فيه معرفة قلت وهو منتقد من وجهين الاول ان قائم الزيدان ليس مما نحن فيه لان الكلام في احد قسمي المبتدا وهو المحكوم عليه لان هذا القسم هو الذي تقول النحاة فيه لابد ان يكون معرفة او نكرة قريبة من المعرفة بما حصل لها من التخصيص ليكون المحكوم عليه معينا واما القسم الثاني من قسم المبتدا وهو الوصف الرافع لمكتفي به فيجب كونه نكرة ولا يتعرف كما سبق فلا حاجة الى الاعتذار عن الاتيان به نكرة بانه تخصص فعلم انه لا مدخل له فيما نحن فيه بصدده الثاني ان قوله وشرط هذا ان يكون المضاف اليه نكرة الى اخره امر لا حاجة اليه فان المسئلة مفروضة فيما اذا كان المبتدا نكرة فنحن في غنية عن التنبيه على هذا الشرط انتهى بلفظه

في شرح الشيخ عبد الملك العصامي على السلم فان قيل اذا قال القائل الاسم كلمة وكل كلمة اسم او فعل او حرف انتج ان الاسم اسم او فعل او حرف وهذا خلف فالجواب ان ذلك ليس كذلك لاختلاف محمول المقدمة الكبرى وموضوع الصغرى فمحمول الكبرى فرد وموضوع الثانية كل فتامله انتهى

لاحمد بن فارس اللغوي

اذا كان يؤذيك حر المصيف ويبس الخريف وبرد الشتا
ويلهيك حسن زمان الربيع فاخذك للعلم قل لي متى

ولبعضهم

ان المصائب قد تمر على الفتى
فتهون غير شماتة الحساد
ان المصائب تنقضي ايامها
وشماتة الاعداء بالمرء صاد

رايته بخط بعض العلماء ونقلته له بلفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذرق الحمام من الدار يذهب بالشياطين منها ذكره في فوائد الحلاب وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله القرشي الحلاب

ان الميت ليعلم من يغسله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته وعنه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده واهله ودويرة اهله واهل دويرات حوله فلا يزالون في حفظ الله عز وجل ما دام فيهم ومنهم عن جابر بن عبد الله قال قال

[illegible]

الحمد لله

تذكرة مباركة لمولانا وعزيزنا ومعتقدنا مولانا الشيخ يوسف صاحب الفضل والانصاف من محبه
الفقير عبد القادر المفتي لطف الله به يا مولانا تعلمون سابق ابائكم وابائي المرحوم عليك
وانا نرجو منكم ادامة المعروف والاحسان على توالي الزمان فتهتمون لا عدمتكم بتحصيل
الكتب التي اوصيناكم عليها من العام الماضي وبيانها شرح المشكاة لابن حجر غاية المقصد
في زوائد المسند للحافظ الهيثمي المختلف والمشتبه للحافظ الذهبي تبصرة المنتبه
بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر المقتنى في الكنى للحافظ الذهبي تخريج احاديث
الهداية للزيلعي شرح اذكار النووي لابن علان شرح الطريقة المحمدية لابن علان ايضا
فان النسخة التي وصلتها للفقير مغلوطة ما ناسبت محبكم ازهار الرياض في اخبار
القاضي عياض للمقري النصف الثاني من مختصر المستدرك للحافظ الذهبي ٣
شرح الشفا للملا علي القاري هذه الكتب يا سيدي محبكم مفتقر اليها فنسال احسانكم
تحصيلها لمحبكم شراء او استكتابا بالخط الصحيح الفصيح الحسن اما الخط التسقيم
فلا اريده ولو بلا اجرة وتتاملون لا عدمتكم في النسخ لا يكون فيها شبهة او حرام
تاسروا حدا من اتباعكم ينظر القيد لا يكون مخللا ايضا يا مولانا ان وجدتم لنا فرسا
مناسبة للحال جميلة المنظر حسنة اللون لا يكون فيها ما يتوهم منه من صفاتها
فتاخذونها لمحبكم لا زلتم ذخرا موسعين بها وشكرا وكذلك اما صغير دون البلوغ
يكون حسن الوجه حسن الجنس فصيح المنطق واذا رجحتم الحوالة نخابركم بدراهم
فيا تيناكم مع نجاب الحج اشارة بذلك ونرسل اليكم كتاب حوالة في بعض المحبين
وكذلك يا مولانا وعدتم مخلصكم باحضار شرح العيني على البخاري في العام الآتي وعدم اثنا راجيا على
محبكم ووعد الكرام دين وانتم للمحب قرة العين وكذلك يا مولانا ان اخذتم لنا رحمة
للفرس ما يصلح للوالي يكون مناسبا مكملا براسه ولبب ورشمته فهو من فضلكم وكذلك
سجادة ... حميد واسع يليق لمحبكم لا يكون ضيق حصيرا والعارف لا يعرف
فالمسؤول وقاه الله نظر الحسن ... قال الله ...

الجزء الاول من ... المصنف ... للحافظ الهيثمي المصنف الاول ... النصف الثاني ... عادات ... من الموصلي ...

وقد ارسلت اليكم مع الشيخ احمد الازهري ما هو لكم في صرة مختومة بختمي وقدره ٩٣٠
ثمن شرح الطريقة المحمدية لابن علان وثمن الكتب وكذلك ارسلت مع خادمكم مكتوب السيد زيد
ابن احمد ... ولا ... عليكم فيها او ... والواصل اليكم امانة المتقوم وهو في هذا
العام لم يصلني مكتوبه وباقي المكاتيب لاسماعيل بيك وليوسف بيك تصلكم في الاوراق
من يد السيد محمد الجار الكتبي والفقير في عزمتي الوصول لتقبيل اياديكم ورؤية الفاتحة
منكم فلعل الله يسهل ذلك قبل ان تتوجهوا والدعا لكم مبذول ونسلكم مسؤول
ولا تقطعونا من المراسلة مع كل واصل وتختمون المكتوب بالغراف لاني لا احب
ان يطلع احد على مكتوبكم اجاب الله دعاكم ولبى نداكم واليكم يتبعني السلام
حرر نهار ٢٣ ذي الحجة سنة

تذكرة مباركة للشيخ الجمل حفظه الله تعالى ٢٣

الجزء الاول من الامالي لابن الحاجب	كذلك الجزء الاول من مجمع الزوائد والجزء الذي من الاثنا ان وجد شراء لا استكتابا	الجزء الثاني من العبر للذهبي	الجزء الثاني من مستدرك الحاكم للذهبي
رشمة وصنة للحمار مطلي مكملة بقيطانها	رخت بلبكة وراسه ورشمته مكملا بقيطانه مما يصلح للوالي	شمع احمر طيب	لك احمر من الخاص ما هو للمزعور
بوابيج اصطنولي كبار صغ مبطن ماجر عشرة ١٠	نبات ابيض خاص لسيدي الوالد لا يكون اسود نصف قنطار		وسيدي المذكور له ثلاث مكاتيب واحد للشيخ احمد ... والثاني للشيخ حسن الشرنبلالي والثالث لوالد احمد فقيهنا
الكتب التي مع النجاب ... بياض عثماني نوعين قالبين دستوت ٥	بياض عثماني ... كبار ابو ... الذي يكتب فيه المحاضر للدولة قالبين دستوت ٥		بياض افرنجي مصقول مليح لا يفش في الكتابة يكون متين شدتين
بياض عثماني مصقول مليح يكون من الخاص متين شدتين	بياض جوني مصقول من الخاص ... هيل شدتين		

ويكتب لنا المجد

وكتب العبد الوهاب الدنوشري مكتوباً جواب مكتوبه وعرفناه بان مصلحته تمت بهمتنا وهمة الشيخ الربيع وعرفناه انه يسأل عما وقع منكم في مجلس الشرع من جهة اتمام مصلحته بعمال سردار الانكشارية محمد اغا وسردار النظار [illegible] حاضرا في المجلس وذكرناه بانكم لا تعرف حقوق الرجال ولا تذكر الرجال الا وقت حاجتك لهم وانكرنا كتبت المكتوب لنا الا في حينك ولم تختم المكتوب بالمهر ٥

وكذلك كتبنا لسيدي مكتوب لخليل مستوفا جواب مكتوبه وعرفناه اننا قبلنا عذره والتمسنا منه ان يرسل الينا مع اول المراكب المالكيه صحبة الثقة الامين قفص سكر منعا وربعين لطائف وقفص سكر وكتابع [illegible] وبطنين عسل منعا وبطة كتان ٥

وكتبنا لمحمد الامين جواب مكتوبه وارسلنا له طاقة قرصو واحمد ابادي اصفر وعرفناه بانه لم يرسل الينا في هذا العام مكتوبا وانما جانا تقويم بدون مكتوبه ٥

وكذلك كتبنا جواب لمحمد اغا البواب في قطع التحف وعتبناه بسبب عدم ارسال المكتوب الينا وانه لم يف بما تعهد لنا من مراجعة اسماعيل بيك عن جهتنا واخباره بجميع ما خدمنا الاميره في غيبته وما تحملنا من التعب بسببه وما التزم لنا انه يرسل [illegible] كان والده [illegible] وذكرنا له حتى من المكتوب ما ارسلت الينا كما ارسلت للشيخ تاج الدين القلعي وعرفناه باننا تكلمنا مع الشيخ [illegible] الشرقاوي في هذا الخصوص والتمسنا منه همة الشيخ [illegible] في ذلك ٥

ارسلنا هذه الاربع المكاتيب مع مكتوب اسماعيل بيك ويوسف بيك مع الشيخ احمد الازهري ليوصلها للشيخ يوسف المذكور والله تعالى يجعلنا الحسنين من العابدين الفائزين آمين

قبل الشك في الاصلاح التلفي [illegible]

٢١٦

الحمد لله

في تذكرة مولانا العلامة [illegible] من شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على مختصر الشيخ خليل المالكي ما نصه في التوضيح عند مسلم او صالح في مصنوعه لانه من المصالح العامة كما مر فان مالكا [illegible] ما معناه يجوز قتل ثلث مسلمين مفسدين لاصلاح الثلثين مفسدين حيث تعين القتل طريقا لاصلاح الثلثين دون الحبس او الضرب والاصح صوناً للدماء والمراد بالافساد تخريب اماكن الناس وتمام بعضهم على بعض ونهب اموال الخلق من غير قتل ولا زنى اذ لو كان كذلك لقتل او رجم من تثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي والله الحمد

وفيها وفي البنايع من آخر الاقرار ولو ترك ورثة فاقر اثنان منهم او اقر رجل وامرأتان يثبت نسبه من الميت في حق الذين اقروا وفي حق الذين لم يقروا بالاجماع سواء اقروا بلفظ الشهادة او بلفظة الاقرار انتهى ونقله عن البدائع في فصل الاقرار بالنسب وفي ٣٩ من العمادية ما يوافقه

في العمادية الانابية سؤال ما قولكم في وقف لمدة سنين يأكله الذكور خاصة من ذرية الواقف وهو موقف عليهم ثم ظهرت بعد هذه المدة بنت تدعي ان حقها فهل تسمع لها دعوى ام لا الجواب لا تسمع لها دعوى لان الحال شاهد بان الحق لذي اليد مع طول المدة كما في [illegible] مطولا ٥

في فتاوى العفيفي المسماة بالحاوي السلمي [illegible]

وللناظر ان يتخذ بسطح بيت الوقف حصا لو زيد في ذكر في اجرته انتهى اقول والبيت بالاولى ٥ ١٣٥

وانها المحاسبات قائمة مقام كتاب الوقف عند فقده كما صرح به في ١٢٧

وفيها سئل ما قولكم في وقف حوانيت وطبا قائم خرب بعضها والبعض باق على حاله الا انه لم يسكن لعدم [illegible] في ذكر المحل فهل للناظر ان يعمر بدل ذلك بيوتا ينتفع بها ام لا الجواب حيث كان في ذلك نفع للوقف وابقا لغرض الواقف فيجوز لان علماءنا نصت على ان للمتولي ان يتخذ بسطح بيت الوقف حصا اذا كان ذلك يزيد في اجرته كما نص عليه في السابع والعشرين من جامع الفصولين [illegible] الآخر بنحو ورقة فجعل للمتولي البياض [illegible] حيث كان في ذلك نفع للوقف نعم بهذا ان العبرة لما فيه مصلحة الوقف وابقا غرض الواقف [illegible] في ١٤١ من كتاب الوقف

وفيها نسلا بعد نسل كقوله بطنا بعد بطن في افادة الترتيب خلافا للشافعي في ورقة ١٦٧

وفيها الحارة تدخل في الوقف على مصالح المسجد في ١٦٨ الناظر كالوصي في ١٧

في تحرير الصالحات في ٣١٩ ارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجارها بيوتا ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويؤجرها والا يستغلها بهذا الوجه انفع للفقراء وفي الهنديه في احكام الوقف في ورقة ٩٧ ولا يجوز تغير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف [illegible] وسئل الشيخ [illegible] عن الناظر هل له احداث شيء لم يكن في الوقف ام لا وهل يضمن اذا صرف من مال الوقف ام لا فاجاب للناظر احداث زيادة في الوقف ان كان فيه مصلحة ومنفعة للوقف وان لم يكن فيه مصلحة ولا منفعة للوقف فليس له ذلك ويضمن ما صرفه من مال الوقف على ذلك والله اعلم [illegible] ٨١

في كتاب الوقف

عمطا

[illegible] اورد ١٤٣ [illegible]

للمتولي تبديل الوقف

نسلا بعد نسل

Copyright © King Saud University